المؤتلف من المختلف

بين أئمة السلف

وهو مختصر «الخلاف» للشيخ الطوسي

تأليف

أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي

المتوفى ٥٤٨ هـ

الجزء السادس

تحقيق قسم الفقه

في مجمع البحوث الإسلامية



المؤتلف من المختلف

بين أئمة السلف

وهو منتخب «الخلاف» للشيخ الطوسي

تأليف

أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي

المتوفى ٥٤٨ هـ

الجزء السادس

شبكة الفكر
alfeker.net

تحقيق قسم الفقه
في مجمع البحوث الإسلامية

طَبْرِسی، فضل بن حَسَن ٦٨ ٤؟-٨ ٥٤هـ .
[الخِلاف في الأحكام. شرح].
المؤتلف من المختلف بين ائمة السلف: منتخب الخلاف للشيخ الطوسي / الفضل بن الحسن الطَبْرسيّ؛ تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة [ويرايش ٢].
- مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة ٣٠ ١٤ق. = ١٣٨٨ش.
ج.
ISBN 978-964-971-775-3 (ج6)
ISBN set 978-964-971-299-4
فهرست‌نويسی بر اساس اطلاعات فيپا.
كتاب حاضر برگزيدهٔ «الخلاف فی الأحكام» اثر محمّد بن الحسن الطوسی است.
١. طوسی محمّد بن حسن، ٣٨٥- ٤٦٠ق. الخلاف في الأحكام - نقد و تفسير.
٢. فقه تطبيقی - متون قديمی تا قرن ١٤. ٣. فقه جعفری - متون قديمی تا قرن ١٤. الف. طوسی محمّد بن حسن، ٣٨٥- ٤٦٠ق. الخلاف في الأحكام. شرح. ب. بنياد پژوهشهای اسلامی. ج. عنوان.
BP ١٦٩ / ٧ / ط ١٧ م ٨١٣٨٨ ٢٩٧/٣٢٤
كتابخانهٔ ملی ايران ١٧٥١٢١٧



المؤتلف من المختلف

بين ائمة السلف / ج٦

الفضل بن الحسن الطَبْرسيّ
تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة

الطبعة الأولى: ١٤٣٥ق / ١٣٩٣ش
١٠٠٠ نسخة - وزيري/ الثمن: ١٧٠٠٠٠ ريال إيراني
الطباعة: دقت

مجمع البحوث الإسلاميّة ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة ٣ ٨٠٣ ٢٢٣٠
معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة (مشهد) ٢٢٣٣٩٢٣، (قم) ٧٧٣٣٠٢٩

www.islamic-rf.ir info @islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنام محمّد المصطفى وعلى آله الأطهار الميامين.

وبعد: أنجز قسم الفقه تصحيح وتحقيق الجزء الأخير من السفر العظيم «المؤتلف من المختلف» الذي خطّته أنامل الشيخ الطبرسيّ ﵀.

وبهذه المناسبة نكرّر شكرنا وتقديرنا للإخوة العلماء الأفاضل الذين ساهموا مساهمة مثمرة وطيّبة في إنجاز هذا العمل ووضعه بين أيدي القرّاء الكرام، وهم:

١ ـ حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ عليّ الاعتماديّ.

٢ ـ حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ عليّ النمازيّ.

٣ ـ المرحوم الشيخ نوروز عليّ الحاج آباديّ.

٤ ـ المرحوم الشيخ عبّاس المعلّميّ (جلالي نيا).

٥ ـ حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ هادي علي زاده.

٦ ـ الأخ علي أصغر المولويّ.

٧ ـ الأخ السيّد طالب الموسويّ.

٨ ـ الأخ عادل البدريّ.

ونقدّم الشكر والامتنان أيضاً إلى حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ علي أكبر إلهيّ الخراسانيّ لإشرافه على العمل في هذا الكتاب. ومن الله العون والتوفيق.

قسم الفقه

في مجمع البحوث الإسلاميّة

[كتاب النذور]

كتاب النذور[1]

مسألة [١/١]: «ج»: إذا قال ابتداءاً: للّه عليّ أن أصوم، أو أتصدّق، أو أحجّ، ولم يجعل جزاءاً لغيره، لزمه الوفاء به، وكان نذراً صحيحاً، وهو الظاهر من مذهب الشافعيّ[2]. وبه قال أهل العراق[3].

وقال أبو بكر الصيرفيّ، وأبو إسحاق المروزيّ: لا يلزمه الوفاء به، ولا يتعلّق به حكم[4].

قال الصيرفيّ: قال أبو عمر غلام ثعلب[5]: قال ثعلب: النذر عند العرب

(١) د: كتاب النذر.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ٤٦٦ ـ ٤٦٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٣ ـ ٣٢٤، حلية العلماء ٣: ٣٨٧، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٥٦، المجموع ٨: ٤٥٨، روضة الطالبين: ٤٨٠، مغني المحتاج ٤: ٣٥٦، السراج الوهّاج: ٥٨٣.

(٣) تحفة الفقهاء ٢: ٣٣٩، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٥٧، المغني ١١: ٣٣٣ ـ ٣٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٤٤، مجمع الأنهر ١: ٥٤٧.

(٤) الحاوي الكبير ١٥: ٤٦٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٤، حلية العلماء ٣: ٣٨٧، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٥٧، المجموع ٨: ٤٥٨، المغني ١١: ٣٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٤٤.

(٥) محمّد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر الزاهد المطرّز اللغويّ غلام ثعلب ولد سنة إحدى ⇐

وعد بشرط[١].

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٢][٣] ـ: قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[٤].

وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾[٥].

وقوله: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِى أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾[٦].

[وقال تعالى][٧]: ﴿وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾[٨].

وروي عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[٩].

⇐ وستّين ومائتين. قال الخطيب: كان أهل اللغة يطعنون عليه، وأمّا أهل الحديث فيصدّقونه ويوثّقونه. بغية الوعاة للسيوطيّ: ٦٩، تاريخ بغداد ٢: ٣٥٦ الرقم ٨٦٥. وفي نسخة د: أبو عمرو غلام ثعلب كما في بعض المصادر.

(١) الحاوي الكبير ١٥: ٤٦٧، المغني ١١: ٣٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٤٤.

(٢) م: دليلنا، بدل قوله: يدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٣) الكافي ٧: ٤٥٥ الحديث ٢ ـ ٣، التهذيب ٨: ٣٠٣ الحديث ١١٢٥ ـ ١١٢٦، الوسائل ١٦: ٢٢٢ الباب ٢ من أبواب النذر والعهد الحديث ٧.

(٤) الإنسان (٧٦): ٧.

(٥) النحل (١٦): ٩١.

(٦) البقرة (٢): ٤٠.

(٧) زيادة من الخلاف.

(٨) الأحزاب (٣٣): ١٥.

(٩) صحيح البخاريّ ٨: ١٧٧، سنن أبي داود ٣: ٢٣٢ الحديث ٣٢٨٩، سنن الترمذيّ ٤: ١٠٤ الحديث ١٥٢٦، سنن ابن ماجة ١: ٦٨٧ الحديث ٢١٦٦، سنن النسائيّ ٧: ١٧، سنن الدارميّ ٢: ١٨٤، الموطّأ ٢: ٤٧٦ الحديث ٨، مسند أحمد ٦: ٣٦، سنن البيهقيّ ١٠: ٦٨، كنز العمّال ١٦: ٧١٠ الحديث ٤٦٤٦٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٤٦٩ الحديث ٢، شرح معاني الآثار ٣: ٢٠ الحديث ٤٧٢٢.

وأمّا قول ثعلب: إنّ النذر عند العرب وعد بشرط. فجوابه: أنّه وعد بشرط ووعد بغير شرط، كقول جميل بن مَعْمَر[١]:

فليت رجالاً فيكِ نذَرُوا دَمِي وهَمُّوا بقتلي يا بُثَينَ[٢] لَقُوني[٣]

وكقول عَنْتَرة العَبْسيّ:

[الشاتِمي عِرضي ولم أشتمهما][٤] والنـــاذِرَين إذا لقـيتهما دمـي[٥]

فسقط قول ثعلب.

مسألة [٢/٢]: «ج»: إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله، وجب عليه الوفاء به بلا خلاف، فإن خالفه وركب، فإن كان مع القدرة على المشي، وجب عليه الإعادة، يمشي ما ركب، وإن ركب مع العجز، لم يلزمه شيء، وإن نذر أن يحجّ راكباً، وجب عليه الوفاء به، فإن خالف ومشى، لم يلزمه شيء؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة.

وقال الشافعيّ: إن ركب وقد نذر المشي مع القدرة على المشي، فعليه دم

(١) جميل بن عبد الله بن مَعْمَر العذريّ القضاعيّ، أبو عمرو: شاعر من عشّاق العرب، افتتن بِبُثَيْنَة من فتيات قومه. الأعلام للزركليّ ٢: ١٣٨.

(٢) بُثَيْن: أصله بُثَيْنَة، فحذف آخرها ترخيماً.

(٣) الشعر ضمن أبيات قالها جميل:

حلفتُ بربِّ الراقصاتِ إلى مِنىً هُوِيَّ القَطا يَجْتزن بَطنَ دَفِين*

لقد ظَنَّ هذا القلب أن ليس لاقياً سُلَيْمَى ولا أُمّ الجُسَيْر لِحين

فليتَ رِجالاً فيكِ نَذَرُوا دمي وهَمّوا بقتلي يا بُثَينَ لَقُوني

* دفين: اسم موضع.

ينظر: الأغاني ٨: ٩٩، المغني ١١: ٣٣٤.

(٤) زيادة من المصدرين.

(٥) ينظر: شرح المعلّقات التسع للشيبانيّ: ٢٥٩، الانتصار: ١٦٤.

ولا إعادة، وإن ركب مع العجز فعلى قولين، وإن نذر الركوب فمشى، لزمه دم[١].

مسألة [٣/٣]: إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله ولم يقل الحرام، فإن كانت نيّته بيت الله الحرام، لزمه الوفاء به، وإن لم ينو شيئاً، لم يلزمه شيء؛ لقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيّات»[٢].

وقال الشافعيّ: إن نوى، فمثل ما قلناه، وإن أطلق من غير نيّة، ففيه وجهان[٣].

مسألة [٤/٤]: إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام لا لحجّ ولا لِعُمرة، لا يلزمه؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة.

وللشافعيّ فيه قولان[٤].

مسألة [٥/٥]: «ج»: إذا نذر أن يمشي إلى مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله، أو المسجد

(١) الأُمّ ٧: ٦٧، الحاوي الكبير ١٥: ٤٧١ ـ ٤٧٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٧ ـ ٣٢٨، حلية العلماء ٣: ٣٩٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٨٣ ـ ٣٨٤، المجموع ٨: ٤٩١ ـ ٤٩٢، روضة الطالبين: ٤٩٢، مغني المحتاج ٤: ٣٦٤، السراج الوهّاج: ٥٨٥.

(٢) صحيح البخاريّ ١: ٢ و٢١، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ الحديث ١٩٠٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ الحديث ٢٢٠١، سنن الترمذيّ ٤: ١٧٩ الحديث ١٦٤٧، سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣ الحديث ٤٢٢٧، سنن النسائيّ ١: ٥٨، مسند أحمد ١: ٢٥، سنن البيهقيّ ٤: ١١٢، سنن الدارقطنيّ ١: ٥٠ الحديث ١، كنز العمّال ٣: ٤٢٤ الحديث ٧٢٧٢، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ١: ٣٠٤ الحديث ٣٨٩. ومن طريق الخاصّة، ينظر: التهذيب ١: ٨٣ الحديث ٢١٨، عوالي اللآلئ ١: ٣٨٠ الحديث ٢، الوسائل ١: ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات الحديث ٧.

(٣) الأُمّ ٧: ٦٩، الحاوي الكبير ١٥: ٤٦٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٨، حلية العلماء ٣: ٤٠٢، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٨٨، المجموع ٨: ٤٩٤، روضة الطالبين: ٤٩٣، مغني المحتاج ٤: ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٤) الحاوي الكبير ١٥: ٤٦٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٨، حلية العلماء ٣: ٣٩٩، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٩٥، المجموع ٨: ٤٧٦، روضة الطالبين: ٤٩٤، مغني المحتاج ٤: ٣٦٢، السراج الوهّاج: ٥٨٥.

الأقصى، أو بعض مشاهد الأئمّة، وجب عليه الوفاء به.

وللشافعيّ في مسجد النبيّ عليه السلام والمسجد الأقصى قولان:

أحدهما: ما قلناه. وبه قال مالك[١].

والآخر: لا يلزمه شيء، وما عداهما لا يلزمه شيء[٢]. وبه قال أبو حنيفة، وهو أصحّ القولين عندهم[٣].

مسألة [٦/٦]: إذا نذر أن يأتي بقعة من الحرم، كأبي قبيس، والأبطح، والمروة، لم ينعقد نذره؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة، وإيجاب النذر بذلك يحتاج إلى دليل[٤]. وبه قال أبو حنيفة[٥].

وقال الشافعيّ: ينعقد نذره[٦].

(١) المدوّنة الكبرى ٢: ٨٦، الاستذكار ٥: ١٦٨، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٣١، بداية المجتهد ١: ٤٢٦، إرشاد السالك: ٦٧، الحاوي الكبير ١٥: ٤٧٧، حلية العلماء ٣: ٤٠٠ ـ ٤٠١، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٨٨، المجموع ٨: ٤٧٧.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ٣٧٦ ـ ٣٧٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٨، حلية العلماء ٣: ٤٠٠، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٨٨، المجموع ٨: ٤٧٧، روضة الطالبين: ٤٩٣، الميزان الكبرى ٢: ٦١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٧٠، مغني المحتاج ٤: ٣٦٧، السراج الوهّاج: ٥٨٦.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٣٨، بدائع الصنائع ٥: ٨٣، الحاوي الكبير ١٥: ٤٧٧، حلية العلماء ٣: ٤٠٠، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، المجموع ٨: ٤٧٧، الميزان الكبرى ٢: ٦١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٧٠.

(٤) م: إلى دلالة.

(٥) بدائع الصنائع ٥: ٨٤، الحاوي الكبير ١٥: ٤٨٢، حلية العلماء ٣: ٤٠٠، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٨٨، المغني ١١: ٣٥٠، المجموع ٨: ٤٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٦٤.

(٦) الأُمّ ٧: ٦٩، الحاوي الكبير ١٥: ٤٨٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٨، حلية العلماء ٣: ٤٠٠، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٨٨، المجموع ٨: ٤٧٧، روضة الطالبين: ٤٩٣، مغني المحتاج ٤: ٣٦٣.

مسألة [٧/٧]: «ج»: إذا نذر أن ينحر بدنة، أو يذبح بقرة ولم يعيّن المكان، لزمه أن ينحر بمكّة، وإن عيّن المكان الذي ينحر فيه، مثل الكوفة والبصرة، لزمه الوفاء به وتفرقة اللحم في الموضع الذي نذره.

وللشافعيّ فيه قولان[١].

مسألة [٨/٨]: «ج»: إذا قال: للّه عليّ أن أُهدي، أو قال: أُهدي هدياً، لزمه ما يجزئ في الأُضحيّة الثنيّ من الإبل والبقر والغنم، والجذع من الضأن، وكذلك إذا قال: أُهدي الهدي، بألف ولام.

ووافقنا الشافعيّ فيه إذا كان بالألف واللّام، فأمّا إذا نكّر، فله فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه.

والآخر: يلزمه ما يقع عليه الاسم من تمرة وبيضة[٢].

مسألة [٩/٩]: «ج»: إذا نذرت المرأة أن تصوم أيّاماً بأعيانها فحاضت فيها، أفطرت وكان عليها القضاء، سواء شرطت التتابع أو لم تشرط، ولن يقطع[٣] ذلك تتابعها.

وللشافعيّ في وجوب القضاء قولان:

أحدهما: ما قلناه.

(١) الأُمّ ٧: ٦٩، الحاوي الكبير ١٥: ٤٨٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٥، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٩٦ ـ ٣٩٧، المجموع ٨: ٤٧٠، روضة الطالبين: ٤٩٥، مغني المحتاج ٤: ٣٦٥ و٣٦٧، السراج الوهّاج: ٥٨٦.

(٢) الأُمّ ٧: ٧٠، الحاوي الكبير ١٥: ٤٨٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٤، المجموع ٨: ٤٦٩ و٤٧٢، روضة الطالبين: ٤٩٥، مغني المحتاج ٤: ٣٦٦، السراج الوهّاج: ٥٨٦.

(٣) م: أم لا تشترط وإن يقطع.

والثاني: لا قضاء عليها؛ لأنّها أيّام لو عيّنت أن[١] تصوم وهي حائض، لما انعقد صومها، سواء شرط التتابع أو لم يشرط[٢].

مسألة [١٠/١٠]: «ج»: إذا نذر الرجل أو المرأة صيام أيّام بأعيانها، ثمّ مرض فيها فأفطر، قضى ما أفطر ولا يجب عليه الاستئناف، سواء شرط فيها التتابع أو لم يشرط.

وقال الشافعيّ: إن أطلق ولم يشرط التتابع، فهل عليه أن يقضي ما تركه في مرضه؟ فيه وجهان. وإن كان شرط التتابع، فهل يقطع التتابع؟ فيه قولان، وهل عليه أن يقضي ما أفطر؟ فيه وجهان[٣].

مسألة [١١/١١]: «ج»: إذا نذر أن يصوم أيّاماً بأعيانها متتابعة، فأفطرها في سفر، انقطع تتابعها وعليه الاستئناف؛ لأنّ الذمّة مرتهنة بصيام هذه الأيّام، ولا دليل على براءة الذمّة إذا أفطر في السفر ثمّ قضى ما أفطر.

والشافعيّ يبني ذلك على القولين، فإن قال: المرض يقطع التتابع، فالسفر أولى، وإن قال: المرض لا يقطع، ففي السفر قولان[٤].

(١) في النسخ: له، وما أثبتناه من الخلاف.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ٤٩١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٦، حلية العلماء ٣: ٣٩٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٦٩، المجموع ٨: ٤٧٧، روضة الطالبين: ٤٨٨، مغني المحتاج ٤: ٣٥٩، السراج الوهّاج: ٥٨٤.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٤٩٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٦، حلية العلماء ٣: ٣٩٥، المجموع ٨: ٤٨٠، مغني المحتاج ٤: ٣٥٩.

(٤) الحاوي الكبير ١٥: ٤٩٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٦، حلية العلماء ٣: ٣٩٥، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٧٠، المجموع ٨: ٤٨٠، المغني ١١: ٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٥١.

مسألة [١٢/١٢]: «ج»: إذا نذر أن يصوم يوم الفطر، لا ينعقد نذره. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: ينعقد نذره بصوم[٢] يوم غير الفطر، ولا يحلّ له أن يصومه عن نذره، فإن صامه عن نذره، صحّ وأجزأ عن نذره[٣].

مسألة [١٣/١٣]: إذا قال: للّه عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم ليلاً، لا يلزمه[٤] الصوم أصلاً؛ لأنّه ما وجد شرطه بلا خلاف، وإن قدم في بعض نهار، فلا نصّ لأصحابنا فيه.

والّذي يقتضيه المذهب: أنّه لا ينعقد نذره، ولا يلزمه صومه، ولا صوم بدله؛ لأنّه نذر لا يمكنه الوفاء به؛ لأنّ الصوم لا يصحّ في بعض اليوم.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما ما قلناه. والثاني: ينعقد نذره وعليه صوم يوم آخر[٥].

مسألة [١٤/١٤]: إذا قال: للّه عليّ أن أصوم كلّ خميس، فوافق ذلك شهر

(١) الحاوي الكبير ١٥: ٤٩٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٦، حلية العلماء ٣: ٣٩٥، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٦٩، المجموع ٨: ٤٥٧ و٤٨٢، روضة الطالبين: ٤٨٧، مغني المحتاج ٤: ٣٥٩، السراج الوهّاج: ٥٨٤.

(٢) م: يصوم يوم، وفي الخلاف: يصوم يوماً.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٨١، تحفة الفقهاء ١: ٣٤٥، بدائع الصنائع ٥: ٨٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣١، شرح فتح القدير ٢: ٢٩٨، تبيين الحقائق ٢: ٢١٧، عمدة القارئ ٢٣: ٢١٣، مجمع الأنهر ١: ٢٥٤، الحاوي الكبير ١٥: ٤٩٣، المجموع ٨: ٤٥٧.

(٤) د: لم يلزمه.

(٥) الحاوي الكبير ١٥: ٤٩٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٧، حلية العلماء ٣: ٣٩٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٧٣، المجموع ٨: ٤٨٥، روضة الطالبين: ٤٨٩، مغني المحتاج ٤: ٣٦١، السراج الوهّاج: ٥٨٥.

رمضان فصامه، أجزأه عن رمضان ولم يقع عن النذر، سواء نوى به صوم رمضان أو صوم النذر، ولم يقع عن النذر بحال.

وقال الشافعيّ: إن نوى صوم رمضان، أجزأه عنه، وإن نوى صوم النذر، لم يجزئ عن واحد منهما[١].

دليلنا على أنّه يجزئه عن رمضان: أنّه زمان[٢] لا يمكن أن يقع فيه غير رمضان، فلا يحتاج إلى نيّة التعيين، وإيجاب صوم يوم بدله يحتاج إلى دليل.

مسألة [١٥/١٥]: «ج»: إذا نذر أن يصوم يوماً بعينه، فأفطر من غير عذر، وجب عليه قضاؤه، وعليه ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً من الكفّارة. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

مسألة [١٦/١٦]: إذا نذر في معصية أن يصوم يوماً بعينه، كان نذره باطلاً ولا يلزمه قضاء ولا كفّارة؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة. وبه قال الشافعيّ وأصحابه[٣].

وقال الربيع: فيها قول آخر: أنّ عليه كفّارة يمين بكلّ نذر معصية[٤].

مسألة [١٧/١٧]: إذا نذر أن يصوم ولم يذكر مقداره، لزمه صوم يوم بلا خلاف؛ لأنّه أقلّ ما يقع عليه الاسم، وإن نذر أن يصلّي، يلزمه ركعتان. وهو أحد قولي الشافعيّ.

(١) الحاوي الكبير ٣: ٤٠٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٥، المجموع ٦: ٢٦٣.

(٢) د: أنّه رمضان.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٥٠٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٣، حلية العلماء ٣: ٣٨٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٥٨، المجموع ٨: ٤٥٧، روضة الطالبين: ٤٨٣، مغني المحتاج ٤: ٣٥٦.

(٤) الحاوي الكبير ١٥: ٥٠١، حلية العلماء ٣: ٣٨٦، روضة الطالبين: ٤٨٣، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٥٨.

والثاني: أنّه يلزمه ركعة واحدة؛ لأنّها أقلّ صلاة في الشرع، وهو الوتر[١].

يدلّ على ما قلناه: طريقة الاحتياط[٢].

مسألة [١٨/١٨]: إذا نذر أن يعتق رقبة مطلقة، أجزأه أيّ رقبة أعتقها، مؤمنة كانت أو كافرة، سليمة كانت أو معيبة؛ لأنّ ظاهر اسم الرقبة يتناوله، والأفضل: أن تكون مؤمنة سليمة. وللشافعيّ فيه قولان[٣].

مسألة [١٩/١٩]: «ج»: إذا قال: أيمان البيعة يلزمني، أو حلف بأيمان البيعة لا دخلت الدار، لا يلزمه شيء ولا يكون يميناً، سواء عنى بذلك حقيقة البيعة التي كانت على عهد رسول الله ﷺ في المصافحة، أو بعده إلى أيّام الحجّاج، أو ما حدث من أيّام الحجّاج من اليمين بالطلاق والعتق وغير ذلك، صرّح بذلك أو نواه وإن لم يصرّح به وعلى كلّ حال.

وقال الشافعيّ: إن لم يَنوِ بذلك شيئاً، كان لاغياً، وإن نوى أيمان الحجّاج ونطق فقال: أيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتقها، انعقدت يمينه؛ لأنّه حلف بالطلاق، وإن لم ينطق بذلك ونوى الطلاق والعتق، انعقدت يمينه أيضاً؛ لأنّها كناية عن الطلاق والعتق[٤].

(١) الحاوي الكبير ١٥: ٥٠٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٥، حلية العلماء ٣: ٣٩٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٦٥، المجموع ٨: ٤٧٣، روضة الطالبين: ٤٨٥، مغني المحتاج ٤: ٣٦٨ ـ ٣٦٩، السراج الوهّاج: ٥٨٦.

(٢) م: دليلنا: طريقة الاحتياط.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٥٠٣، حلية العلماء ٣: ٣٨٩، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٦٧، روضة الطالبين: ٤٨٦، مغني المحتاج ٤: ٣٦٩، السراج الوهّاج: ٥٨٦.

(٤) الحاوي الكبير ١٥: ٥٠٥ ـ ٥٠٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٥٣، المجموع ٨: ٤٦٢، روضة الطالبين: ٤٨٢، مغني المحتاج ٤: ٣٢٤، المغني ١١: ٣٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٩٦.

مسألة [٢٠/٢٠]: إذا نذر ذبح آدميّ، كان نذراً باطلاً لا يتعلّق به حكم وكان كلامه لغواً؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة. ولقوله عليه السلام: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»[١] وهذا معصية ولا يملكه أيضاً ابن آدم. وبه قال الشافعيّ[٢]، وأبو يوسف[٣].

وقال أبو حنيفة: إن نذر ذبح ولده، فعليه شاة[٤]. وروي ذلك عن ابن عبّاس. وروي عنه أيضا أنّه قال: من نذر أن يذبح[٥] ولده فعليه دية[٦].

وقال أبو حنيفة: إن نذر ذبح غير ولده من أقارب آبائه وأجداده وأُمّهاته فلا شيء عليه[٧].

(١) صحيح مسلم ٣: ١٢٦٣ الحديث ١٦٤١، سنن ابن ماجة ١: ٦٨٦ الحديث ٢١٢٤، سنن النسائيّ ٧: ١٩، سنن الدارميّ ٢: ١٨٤، سنن البيهقيّ ١٠: ٦٩، سنن الدارقطنيّ ٤: ١٨٢ الحديث ٣٧، المصنّف لعبد الرزّاق ٨: ٤٣٣ الحديث ١٥٨١١، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٤٦٩ الحديث ١، كنز العمّال ١٦: ٧١١ الحديث ٤٦٤٦٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ٤٨٩، حلية العلماء ٣: ٣٨٧، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٥٨، المجموع ٨: ٤٥٧، روضة الطالبين: ٤٨٣، الميزان الكبرى ٢: ٥٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦٨.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٣٩، بدائع الصنائع ٥: ٨٥، الحاوي الكبير ١٥: ٤٨٩، حلية العلماء ٣: ٣٨٧، المجموع ٨: ٤٥٧.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٣٩، بدائع الصنائع ٥: ٨٥، الحاوي الكبير ١٥: ٤٨٩، حلية العلماء ٣: ٣٨٧، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٥٨، المجموع ٨: ٤٥٧، الميزان الكبرى ٢: ٥٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦٨، أحكام القرآن لابن العربيّ ٤: ١٦١٩.

(٥) م: بذبح، بدل: أن يذبح.

(٦) المصنّف لعبد الرزّاق ٨: ٤٦٠ الحديث ١٥٩٠٥، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ٢٨٠ الحديث ١١٩٩٥، الحاوي الكبير ١٥: ٤٨٩، سنن البيهقيّ ١٠: ٧٢ ـ ٧٣، مجمع الزوائد ٤: ١٩٠.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٤٢، بدائع الصنائع ٥: ٨٥، الحاوي الكبير ١٥: ٤٨٩، حلية العلماء ٣: ٣٨٧.

وقال محمّد: إن نذر ذبح ولده أو غلامه فعليه شاة؛ لأنّ تصرّفه فيهما سواء، وإن نذر ذبح غيرهما فلا شيء عليه[١].

وقال سعيد بن المسيّب: عليه كفّارة يمين؛ لأنّه نذر في معصية. قال: وهكذا كلّ نذر في معصية[٢].

مسألة[٣] **[٢١]**: من نذر أن يصلّي صلاة الاستسقاء في المسجد، أو يخطب على المنبر، انعقد نذره ووجب عليه الوفاء بلا خلاف، ومتى صلّى في غير المسجد أو خطب على غير المنبر، لم تبرأ ذمّته.

وقال الشافعيّ: أجزأ ذلك[٤].

دليلنا: قد ثبت أنّ ذمّته اشتغلت به، وإذا خالف ما ذكر، فلا دليل على براءة ذمّته.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٤٢، بدائع الصنائع ٥: ٨٥، الحاوي الكبير ١٥: ٤٨٩، حلية العلماء ٣: ٣٨٧.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ٤٨٩، حلية العلماء ٣: ٣٨٧.

(٣) وردت هذه المسألة في ج ١: ٦٨٩، مسألة ـ ٤٦٤ من الخلاف.

(٤) الأُمّ ١: ٢٤٩، المجموع ٥: ٩٥.

[كتاب آداب القضاء]

كتاب آداب القضاء[1]

مسألة [١/١]: «ج»: لا يجوز أن يُولّى القضاء إلّا من كان عالماً بجميع ما ولّي فيه، ولا يجوز أن يشذّ منه شيء من ذلك، ولا يجوز أيضاً أن يفتي إلّا بما هو عالم به، ولا يجوز أن يقلّد غيره، فيحكم به أو يفتي.

وقال الشافعيّ: ينبغي أن يكون من أهل الاجتهاد لا عامّيّاً، ولا يجب أن يكون عالماً بجميع ما وليه.

وقال في القديم[2] مثل ما قلناه[3].

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يكون جاهلاً بجميع ما وليه إذا كان ثقة، ويستفتي الفقهاء ويحكم به. ووافقنا في العامّيّ أنّه لا يجوز أن يفتي[4].

(١) د: كتاب القضاء.

(٢) م، د: في المقلّد، بدل: في القديم.

(٣) الأُمّ ٧: ٩٣، الحاوي الكبير ١٦: ١٥٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٧٢، حلية العلماء ٨: ١١٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٤١٥، المجموع ٢٠: ١٥٠، مغني المحتاج ٤: ٣٧٥، السراج الوهّاج: ٥٨٨.

(٤) الفتاوى الهنديّة ٣: ٣٠٧، بدائع الصنائع ٧: ٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٠١، شرح فتح القدير ٦: ٣٥٩، تبيين الحقائق ٥: ٨٣، مجمع الأنهر ٢: ١٥٥، الحاوي الكبير ١٦: ١٥٩، حلية العلماء ٨: ١١٥، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٤١٥.

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[١] ـ[٢]: ما روي عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنّة، واثنان في النار، فالّذي في الجنّة رجل عرف الحقّ فاجتهد فعدل، ورجل عرف فحكم فجار فذاك في النار، ورجل قضى بين الناس على جهل، فذاك في النار»[٣]. ومن قضى بالفتيا فقد قضى على جهل.

وروى الشافعيّ في حديث رفعه إلى ابن عمر، قال: ورجل قضى بغير علم فذاك في النار[٤].

مسألة [٢/٢]: إذا كان هناك جماعة يصلحون للقضاء على حدّ واحد، فعيّن الإمام واحداً منهم وولّاه، لم يكن له الامتناع من قبوله؛ لأنّ مخالفة أمر الإمام عندنا معصية يستحقّ فاعلها الذمّ والعقاب. وللشافعيّ فيه قولان[٥].

مسألة [٣/٣]: لا يكره الجلوس في المساجد للقضاء بين الناس؛ لأنّ الأصل: جوازه. ولأنّ النبيّ عليه السلام كان يقضي في المسجد، وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام كان

(١) م: دليلنا، بدل قوله: يدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٢) الكافي ٧: ٤٠٩ الحديث ٢، التهذيب ٦: ٢٢٣ الحديث ٥٣١، المحاسن للبرقيّ: ٢٥ الحديث ٦٠، الوسائل ١٨: ٩ الباب ٤ من أبواب صفات القاضي الحديث ١.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٢٩٩ الحديث ٣٥٧٣، سنن ابن ماجة ٢: ٧٧٦ الحديث ٢٣١٥، المستدرك للحاكم ٤: ٩٠، سنن البيهقيّ ١٠: ١١٦، كنز العمّال ٦: ٩١ الحديث ١٤٩٨٠، مجمع الزوائد ٤: ١٩٥، ومن طريق الخاصّة، ينظر: عوالي اللآلئ ٢: ٣٤٢ الحديث ٤.

(٤) ينظر كنز العمّال ٦: ٩١ الحديث ١٤٩٨١.

(٥) الحاوي الكبير ١٦: ٩ ـ ١٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٧١، حلية العلماء ٨: ١١٣، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٤١٢ ـ ٤١٣، المجموع ٢٠: ١٢٦، روضة الطالبين: ١٩٠٤، مغني المحتاج ٤: ٣٧٣، السراج الوهّاج: ٥٨٧.

يقضي بالكوفة في الجامع، ولو كان مكروهاً لما فعلا ذلك، وبه قال الشعبيّ[١]، ومالك[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣].

وقال عمر بن عبد العزيز: إنّه يكره ذلك أن يقصده[٤].

وروي عن سعيد بن المسيّب أنّ عمر بن الخطّاب كتب إلى القضاة أن لا تقضوا في المساجد[٥].

وقال الشافعيّ: ذلك مكروه[٦]. وعن أبي حنيفة روايتان[٧].

مسألة [٤/٤]: «ج»: يكره إقامة الحدود في المساجد. وبه قال جميع الفقهاء.

(١) الحاوي الكبير ١٦: ٣١، حلية العلماء ٨: ١٢٥، المغني ١١: ٣٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٩٨.

(٢) المدوّنة الكبرى ٥: ١٤٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٩٩، الحاوي الكبير ١٦: ٣١، حلية العلماء ٨: ١٢٥، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٤٦٠، المغني ١١: ٣٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٩٨، الميزان الكبرى ٢: ١٩٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٩٧.

(٣) المغني ١١: ٣٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٩٨، الكافي لابن قدامة ٤: ٣١٩، الفروع في فقه أحمد ٣: ٥٦٨، الإنصاف ١١: ٢٠٣، الحاوي الكبير ١٦: ٣١، حلية العلماء ٨: ١٢٥، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٤٦٠.

(٤) سنن البيهقيّ ١٠: ١٠٣، فتح الباري ١٣: ١٣٣.

(٥) الحاوي الكبير ١٦: ٣١، المغني ١١: ٣٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٩٨.

(٦) الحاوي الكبير ١٦: ٣١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٧٦، حلية العلماء ٨: ١٢٥، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٤٦٠، المجموع ٢٠: ١٣٢، روضة الطالبين: ١٩٢٣، الميزان الكبرى ٢: ١٩٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٩٧، مغني المحتاج ٤: ٣٩٠، السراج الوهّاج: ٥٩٢، المغني ١١: ٣٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٩٨.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٠٧، الفتاوى الهنديّة ٣: ٣١٩، بدائع الصنائع ٧: ١٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٠٣، شرح فتح القدير ٦: ٣٦٩، تبيين الحقائق ٥: ٨٧، مجمع الأنهر ٢: ١٥٧، الحاوي الكبير ١٦: ٣١، حلية العلماء ٨: ١٢٥، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٤٦٠، الميزان الكبرى ٢: ١٩٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٩٧.

وحكي عن أبي حنيفة جوازه، وقال: يفرش نطع[١] تحته، فإن كان منه حدث، يكون[٢] عليه[٣].

مسألة [٥/٥]: «ج»: من شرط القاضي أن يكون عدلاً ولا يكون فاسقاً.

وقال الأصمّ: يجوز أن يكون فاسقاً[٤].

مسألة [٦/٦]: لا يجوز أن تكون المرأة قاضية في شيء من الأحكام؛ لأنّه لا دليل على جوازه.

ولما روي عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: «لا يفلح قوم وليتهم امرأة»[٥].

وقال عليه السلام: «أخّروهنّ من حيث أخّرهنّ الله»[٦].

وقال عليه السلام: من نابه شيء في صلاته فليسبّح، فإنّ التسبيح للرجال والتصفيح[٧] للنساء[٨].

(١) النَّطْع ـ بالكسر والفتح ـ: بساط من الأديم. مجمع البحرين ٤: ٣٩٧.

(٢) م: قدر يكون، د: قدر ما يكون. وما أثبتناه من الخلاف.

(٣) الحاوي الكبير ١٦: ٣٢.

(٤) الحاوي الكبير ١٦: ٥٨، حلية العلماء ٨: ١١٣، المغني ١١: ٣٨٢.

(٥) سنن النسائيّ ٨: ٢٢٧، سنن البيهقيّ ٣: ٩٠، كنز العمّال ٦: ٧٩ الحديث ١٤٩٢٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٧١١ الحديث ٣١، الحاوي الكبير ١٦: ١٥٦، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ٢٥ الحديث ٤٤٩٩.

(٦) المصنّف لعبد الرزّاق ٣: ١٤٩ الحديث ٥١١٥، المعجم الكبير للطبرانيّ ٩: ٢٩٥ الحديث ٩٤٨٤، الجامع الصغير للسيوطيّ ١: ١٢، عمدة القارئ ٥: ٢٦١.

(٧) التصفيح مثل التصفيق؛ وصفّح الرجلُ بيديه: صفّق، والتصفيح للنساء كالتصفيق للرجال. لسان العرب ٢: ٥١٤.

(٨) صحيح البخاريّ ٢: ٨٩، صحيح مسلم ١: ٣١٦ الحديث ٤٢١، سنن أبي داود ١: ٢٤٧ الحديث

⇐

فمنعها[١] عليه السلام من النطق لئلّا يسمع كلامها مخافة الافتتان بها، فهي[٢] بأن تُمنع القضاء الّذي يشتمل على الكلام وغيره أولى. وهذا مذهب الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه، وهو جميع الأحكام إلّا الحدود والقصاص[٤].

وقال ابن جرير: يصحّ أن تكون قاضية في كلّ ما يصحّ أن يكون الرجل قاضياً فيه؛ لأنّهما من أهل الاجتهاد[٥].

مسألة [٧/٧]: «ج»: إذا قضى القاضي بحكم فأخطأ فيه، ثمّ بان أنّه أخطأ، أو بان أنّ حاكماً كان قبله أخطأ فيما حكم به، وجب نقضه ولا يجوز الإقرار عليه بحال.

⇐ ٩٤٠، سنن النسائيّ ٢: ٧٩، سنن الدارميّ ١: ٣١٧، الموطّأ ١: ١٦٣ الحديث ٦١، مسند أحمد ٥: ٣٣٠، سنن البيهقيّ ٣: ١٢٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ٦: ١٣٩ الحديث ٥٧٧١، شرح معاني الآثار ١: ٥٧٣ الحديث ٢٥٣٢، مسند أبي يعلى ١٣: ٥٠٩ الحديث ٧٥١٧ بتفاوت في الجميع.

(١) د: تمنعها.

(٢) د: فمتى.

(٣) الحاوي الكبير ١٦: ١٥٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٧٢، حلية العلماء ٨: ١١٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٤١٥، المجموع ٢٠: ١٥٠، روضة الطالبين: ١٩٠٥، الميزان الكبرى ٢: ١٩٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٩٧، مغني المحتاج ٤: ٣٧٥، السراج الوهّاج: ٥٨٨.

(٤) بدائع الصنائع ٧: ٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٠٧، شرح فتح القدير ٦: ٣٩١، تبيين الحقائق ٥: ١٠٦، اللباب ٤: ٨٤، مجمع الأنهر ٢: ١٦٨، الحاوي الكبير ١٦: ١٥٦، حلية العلماء ٨: ١١٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٤٥٠، المجموع ٢٠: ١٢٥، الميزان الكبرى ٢: ١٩٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٩٧.

(٥) الحاوي الكبير ١٦: ١٥٦، حلية العلماء ٨: ١١٤، المغني ١١: ٣٨١، المجموع ٢٠: ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٨٧، الميزان الكبرى ٢: ١٩٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٩٧.

وقال الشافعيّ: إن أخطأ فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد، بأن خالف النصّ من الكتاب، أو سنّة، أو إجماعاً، أو دليلاً لا يحتمل إلّا معنى واحداً وهو القياس الجليّ، فإنّه ينقض حكمه. وإن أخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد، لم ينقض حكمه[١].

وقال مالك[٢]، وأبو حنيفة: إن خالف نصّ كتاب أو سنّة، لم ينقض حكمه. وإن خالف الإجماع، نقض حكمه[٣].

ثمّ ناقض كلّ واحد منهم أصله، فقال مالك: إن حكم بالشفعة للجار نقض حكمه[٤]. وهذه مسألة خلاف.

وقال محمّد: إن حكم بالشاهد واليمين نقض[٥] حكمه[٦].

وقال أبو حنيفة: إن حكم بالقرعة بين العبيد، أو بجواز بيع ما ترك التسمية على

(١) الأُمّ ٦: ٢٠٤، الحاوي الكبير ١٦: ١٧٢ ـ ١٧٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٨٠، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٤٧٩ ـ ٤٨٠، المجموع ٢٠: ١٣٨، روضة الطالبين: ١٩٢٩، مغني المحتاج ٤: ٣٩٦، السراج الوهّاج: ٥٩٣، المغني ١١: ٤٠٤ ـ ٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤١٣.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٠١، الحاوي الكبير ١٦: ١٧٣، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٤٨٠، المغني ١١: ٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤١٣.

(٣) بدائع الصنائع ٧: ١٤، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٠٧، شرح فتح القدير ٦: ٣٩٣، تبيين الحقائق ٥: ١٠٧، اللباب ٤: ٨٧ ـ ٨٨، مجمع الأنهر ٢: ١٦٩، الحاوي الكبير ١٦: ١٧٣، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٤٨٠، المغني ١١: ٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤١٣.

(٤) الحاوي الكبير ١٦: ١٧٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٤٨٠، المغني ١١: ٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤١٣.

(٥) م: نقضه.

(٦) الحاوي الكبير ١٦: ١٧٤، المغني ١١: ٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤١٣.

ذبحه عامداً، نقض حكمه[١].

مسألة [٨/٨]: إذا عُزل حاكم فادّعى عليه إنسان أنّه حكم عليه بشهادة فاسقين، وأخذ منه مالاً ودفعه إلى من ادّعاه، سئل عن ذلك، فإن اعترف به، لزمه الضمان بلا خلاف، وإن أنكره، كان القول قول المعزول مع يمينه، ولم يكن عليه بيّنة على صفة الشهود؛ لأنّ الظاهر من الحاكم أنّه أمين كالمودَع. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: عليه إقامة البيّنة على ذلك؛ لأنّه قد اعترف بالحكم، ونقل المال عنه إلى غيره، وهو يدّعي ما يزيل ضمانه فلا يقبل منه[٣].

مسألة [٩/٩]: الترجمة لا تثبت إلّا بشهادة شاهدين؛ لأنّها شهادة. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يفتقر إلى عدد، بل يقبل فيه واحد؛ لأنّه خبر؛ بدليل أنّه لا يفتقر إلى لفظ الشهادة[٥].

(١) شرح فتح القدير ٦: ٣٩٣، تبيين الحقائق ٥: ١٠٧، اللباب ٤: ٨٨، مجمع الأنهر ٢: ١٦٩، الحاوي الكبير ١٦: ١٧٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٤٨٠، المغني ١١: ٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤١٣.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٨٠، حلية العلماء ٨: ٢٣٢، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٤٤٦، روضة الطالبين: ١٩١٩، مغني المحتاج ٤: ٣٨٤، السراج الوهّاج: ٥٩٠.

(٣) الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٠٢، شرح فتح القدير ٦: ٣٦٨ ـ ٣٦٩، تبيين الحقائق ٥: ١٤٢، مجمع الأنهر ٢: ١٥٧.

(٤) الأُمّ ٦: ٢٠٤، الحاوي الكبير ١٦: ١٧٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٨٨، حلية العلماء ٨: ١٤٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٤٥٦، المجموع ٢٠: ١٦٢ و ١٧٠، الميزان الكبرى ٢: ١٩٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٩٨.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ٨٩، بدائع الصنائع ٧: ١٢، عمدة القارئ ٢٤: ٢٦٦، الحاوي الكبير ←

مسألة [١٠/١٠]: «ج»: إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما ولا يعرف منهما فسق، فحكم بشهادتهما، ولا يقف على البحث إلّا أن يجرح المحكوم عليه فيهما بأن يقول: هما فاسقان، فحينئذٍ يجب عليه البحث.

وقال أبو حنيفة: إن كان شهادتهما في الأموال والنكاح والطلاق والنسب، فكما قلناه، وإن كانت في القصاص أو الحدّ، لا يحكم حتّى يبحث عن عدالتهما[١].

وقال أبو يوسف، ومحمّد[٢]، والشافعيّ: لا يجوز له أن يحكم حتّى يبحث عن عدالتهما، فإذا عرفهما عدلين، حكم، وإلّا توقّف في جميع الأشياء، ولم يخصّوا به شيئاً دون شيء[٣].

ويدلّ على المسألة: إجماع الفرقة وأخبارهم[٤]، وأيضاً فنحن نعلم[٥] أنّه ما كان البحث في أيّام النبيّ عليه السلام ولا في أيّام الصحابة والتابعين، وإنّما هو شيء أحدثه شريك بن عبد الله القاضي، فلو كان شرطاً لما أجمع أهل الأعصار على تركه.

⇐ ١٦: ١٧٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٤٥٦، حلية العلماء ٨: ١٤٦، الميزان الكبرى ٢: ١٩٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٩٨.

(١) بدائع الصنائع ٧: ١١، اللباب ٤: ٨٩ ـ ٩٠، الحاوي الكبير ١٦: ١٧٩، حلية العلماء ٨: ١٢٨، المغني ١١: ٤١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٤١، تفسير القرطبيّ ٣: ٣٩٦.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ١١، الحاوي الكبير ١٦: ١٧٩، حلية العلماء ٨: ١٢٨، المغني ١١: ٤١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٤١.

(٣) الحاوي الكبير ١٦: ١٧٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٧٩، حلية العلماء ٨: ١٢٨، المجموع ٢٠: ١٣٧، روضة الطالبين: ١٩٣٦، الميزان الكبرى ٢: ١٩٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٩٩، مغني المحتاج ٤: ٤٠٣، السراج الوهّاج: ٥٩٤.

(٤) الكافي ٧: ٣٩٥ باب ما يردّ من الشهود، الفقيه ٣: ٢٥ باب ١٨ من يجب ردّ شهادته ومن يجب قبول شهادته، التهذيب ٦: ٢٤٢ الباب ٩١ البيّنات، الوسائل ١٨: ١٧٤ الباب ٦ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى.

(٥) م: دليلنا أن نعلم، بدل قوله: ويدلّ، إلى قوله: نعلم.

مسألة [١١/١١]: الجرح والتعديل لا يقبل إلّا من اثنين يشهدان بذلك، فإذا شهدا بذلك عمل عليه؛ لأنّ ذلك حكم من الأحكام، ولا تثبت الأحكام إلّا بشهادة شاهدين. وبه قال مالك[١]، ومحمّد[٢]، والشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يجوز أن يقتصر على واحد؛ لأنّه إخبار[٤].

مسألة [١٢/١٢]: إذا شهد اثنان بالجَرح، وشهد آخران بالتعديل، وجب على الحاكم أن يتوقّف؛ لأنّه إذا تقابل الشهادات ولا ترجيح، وجب التوقّف.

وقال الشافعيّ: يعمل على الجَرح دون التعديل[٥].

وقال أبو حنيفة: يقبل الأمرين[٦]. فقاس الجَرح على التزكية.

مسألة [١٣/١٣]: لا يقبل الجرح إلّا مفسّراً، ويقبل التزكية من غير تفسير؛ لأنّ الناس يختلفون فيما هو جرح وما ليس بجرح، وربّما اعتقدوا[٧] فيما ليس بجرح

(١) المدوّنة الكبرى ٥: ٢٠٢، الحاوي الكبير ١٦: ١٨٧، المغني ١١: ٤٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٥٥، الميزان الكبرى ٢: ١٩٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٩٨.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ١١، الحاوي الكبير ١٦: ١٨٧، المغني ١١: ٤٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٥٥.

(٣) الحاوي الكبير ١٦: ١٨٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٧٨، حلية العلماء ٨: ١٢٩، المجموع ٢٠: ١٣٥، روضة الطالبين: ١٩٣٧، مغني المحتاج ٤: ٤٠٣ ـ ٤٠٤، السراج الوهّاج: ٥٩٥.

(٤) بدائع الصنائع ٧: ١١، الحاوي الكبير ١٦: ١٨٧، حلية العلماء ٨: ١٢٩، المغني ١١: ٤٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٥٥، الميزان الكبرى ٢: ١٩٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٩٩.

(٥) الحاوي الكبير ١٦: ١٩٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٧٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٥٠٩، المجموع ٢٠: ١٣٦، روضة الطالبين: ١٩٣٩، مغني المحتاج ٤: ٤٠٥، السراج الوهّاج: ٥٩٥.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٩، بدائع الصنائع ٧: ١١.

(٧) م: اعتقد، كما في الخلاف.

أنّه جرح، فيجب أن يفسّر ليعمل الحاكم بما يقتضي الشرع فيه. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: يقبل الأمرين مطلقاً[٢]. فقاس الجرح على التزكية.

مسألة [١٤/١٤]: «ج»: شارب النبيذ يفسق عندنا. وبه قال مالك[٣]. وقال الشافعيّ: لا يفسق[٤].

مسألة [١٥/١٥]: إذا حضر الغرباء في بلد عند حاكم، فشهد عنده اثنان، فإن عُرفا بعدالةٍ، حكم، وإن عُرفا بفسقٍ، وَقَف، وإن لم يعرف عدالةً ولا فسقاً، بحث عنهما، وسواء كان لهما السيماء الحسنة والمنظر الجميل، أو ظاهرهما الصدق؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾[٥] وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال مالك: إن كان لهما المنظر الحسن، توسم فيهما العدالة، حكم[٧] بشهادتهما[٨].

مسألة [١٦/١٦]: إذا حضر خصمان عند القاضي، فادّعى أحدهما على الآخر

(١) الحاوي الكبير ١٦: ١٩٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٧٨، حلية العلماء ٨: ١٢٩، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٥٠٦، المجموع ٢٠: ١٣٦، روضة الطالبين: ١٩٣٨، الميزان الكبرى ٢: ١٩٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٩٩، مغني المحتاج ٤: ٤٠٤، السراج الوهّاج: ٥٩٥.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ١١، الحاوي الكبير ١٦: ١٩٢، حلية العلماء ٨: ١٢٩، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٥٠٦، المغني ١١: ٤٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٤٨.

(٣) بداية المجتهد ٢: ٤٤٤، الحاوي الكبير ١٦: ١٩٢ ـ ١٩٣، حلية العلماء ٨: ٢٥٢.

(٤) الأُمّ ٦: ٢٠٦، الحاوي الكبير ١٦: ١٩٢ ـ ١٩٣، حلية العلماء ٨: ٢٥١، المجموع ٢٠: ٢٢٩.

(٥) البقرة (٢): ٢٨٢.

(٦) الحاوي الكبير ١٦: ١٧٩، حلية العلماء ٨: ١٤٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٥١٠، روضة الطالبين: ١٩٣٩، المغني ١١: ٤١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٤١.

(٧) م: وحكم.

(٨) الحاوي الكبير ١٦: ١٧٩، حلية العلماء ٨: ١٤٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٥١٠.

مالاً، فأقرّ له بذلك، فقال المقرّ له للقاضي: اكتب لي بذلك[١] محضراً والقاضي لا يعرفهما، فقد ذكر بعض أصحابنا أنّه لا يجوز له[٢] أن يكتب؛ لأنّه يجوز أن يكونا استعارا نسباً باطلاً وتواطيا على ذلك[٣]. وبه قال ابن جرير الطبريّ[٤].

وقال جميع الفقهاء: إنّه يكتب ويحلّيهما بحلاهما الثابتة.

والذي عندي: أنّه لا يمتنع ما قاله الفقهاء، فإنّ الضبط بالحلية يمنع من استعارة النسب، فإنّه لا يكاد يتّفق ذلك.

وما قاله[٥] بعض أصحابنا محمول على أنّه لا يجوز له أن يكتب ويقتصر على ذكر نسبهما، فإنّ ذلك يمكن استعارته، وليس في ذلك نصّ عن أئمّتنا عليهم السلام فنرجع إليه.

مسألة [١٧/١٧]: إذا ارتفع إليه خصمان، فذكر المدّعي أنّ حجّته في ديوان الحكم، فأخرجها الحاكم من ديوان الحكم مختومة بختمه مكتوبة بخطّه، فإن ذكر أنّه حكم بذلك حكم له، وإن لم يذكر ذلك لم يحكم. وبه قال أبو حنيفة، ومحمّد[٦]، والشافعيّ[٧].

(١) م: اكتب بذلك.

(٢) لفظة: له، لا توجد في م.

(٣) المقنعة: ٧٢٤ ـ ٧٢٥، المراسم: ٢٣١، الكافي في الفقه: ٤٤٥.

(٤) المغني ١١: ٤٣١ ـ ٤٣٢، من غير أن ينسب القول إليه.

(٥) م: وما قال.

(٦) الفتاوى الهنديّة ٣: ٣٤٠، بدائع الصنائع ٧: ٧ ـ ٨، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٠٦، شرح فتح القدير ٦: ٣٨٦ ـ ٣٨٧، تبيين الحقائق ٥: ٩٨ ـ ١٠٠، مجمع الأنهر ٢: ١٦٦ ـ ١٦٧، الحاوي الكبير ١٦: ٢٠٦، حلية العلماء ٨: ١٤١.

(٧) الأُمّ ٦: ٢١١، الحاوي الكبير ١٦: ٢٠٦، حلية العلماء ٨: ١٤١، المجموع ٢٠: ١٦٦، مغني المحتاج ٤: ٣٩٩، السراج الوهّاج: ٥٩٣، المغني ١١: ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف: يعمل عليه ويحكم به وإن لم يذكره؛ لأنّه إذا كان بخطّه مختوماً[١] بختمه، فلا يكون إلّا حكمه[٢].

يدلّ على المسألة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[٣] فإذا لم يذكره لم يعلمه. ولأنّ الحكم أعلى من الشهادة؛ بدلالة أنّ الحاكم يلزم والشاهد يشهد، وقد ثبت أنّ الشاهد لو وجد شهادته تحت ختمه مكتوبة بخطّه لم يشهد بها ما لم يذكر.

مسألة [١٨/١٨]: إذا ادّعى مدّعٍ حقّاً على غيره، فأنكر المدّعى عليه، فقال المدّعي للحاكم: أنت حكمت به لي عليه، فإن ذكر الحاكم أمضاه بلا خلاف، وإن لم يذكره فقامت البيّنة عنده أنّه قد حكم به، لم يقبل الشهادة على فعل نفسه؛ لأنّه لا دلالة عليه. وبه قال أبو يوسف[٤]، والشافعيّ[٥].

وقال ابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، ومحمّد: يسمع الشهادة على فعل نفسه ويمضيه[٦].

مسألة [١٩/١٩]: إذا شهد شاهدان على الحاكم بأنّه حكم بما ادّعاه المدّعي

(١) د: مختومةً.

(٢) الحاوي الكبير ١٦: ٢٠٦، حلية العلماء ٨: ١٤١، المغني ١١: ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

(٣) الإسراء (١٧): ٣٦.

(٤) الفتاوى الهنديّة ٣: ٣٤٠، الحاوي الكبير ١٦: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، حلية العلماء ٨: ١٢٤، المغني ١١: ٤٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

(٥) الأُمّ ٦: ٢١١، الحاوي الكبير ١٦: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، حلية العلماء ٨: ١٢٤، المجموع ٢٠: ١٦٥ ـ ١٦٧، روضة الطالبين: ١٩٣٢، مغني المحتاج ٤: ٣٩٩، السراج الوهّاج: ٥٩٣.

(٦) الحاوي الكبير ١٦: ٢٠٨، حلية العلماء ٨: ١٢٤، المغني ١١: ٤٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٦٢.

وأنفذه، وعلم الحاكم أنّهما شهدا بالزور، نقض ذلك الحكم وأبطل، فإن مات بعد ذلك، أو عزل فشهدا بإنفاذه عند حاكم آخر، لم يكن له أن يمضيه عند الشافعيّ[١].

وقال مالك: بل[٢] يقبله ويعمل عليه[٣].

وهذا يقوى عندي؛ لأنّ الشرع قد قرّر قبول شهادة الشاهدين إذا كان ظاهرهما العدالة، وعلم الحاكم بأنّهما شهدا بالزور، لا يوجب على الحاكم الآخر ردّ شهادتهما، فيجب عليه أن يقبلهما، ويمضي شهادتهما.

وقاس الشافعيّ ذلك على شهادة الأصل والفرع، فإنّه متى أنكر الأصل شهادة الفرع تسقط شهادة الفرع، والحاكم كالأصل وهؤلاء كالفرع، فيجب أن يسقطا.

وعندنا: أنّ شهادة الفرع لا تسقط، بل تقبل شهادة أعدلهما.

وفي أصحابنا من قال: بل تقبل شهادة الفرع دون الأصل؛ لأنّ الأصل منكر[٤].

مسألة [٢٠/٢٠]: «ج»: لا يجوز الحكم بكتاب قاضٍ إلى قاضٍ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وأجازوه إذا ثبت أنّه كتابه.

مسألة [٢٢/٢١]: «ج»: من أجاز كتاب قاضٍ إلى قاضٍ إذا قامت به بيّنة، فإنّهم اختلفوا في كيفيّة تحمّل الشهادة، فقال أبو حنيفة[٥]، والشافعيّ: لا يصحّ إلّا بعد أن

(١) الحاوي الكبير ١٦: ٢٠٩ ـ ٢١٠، المجموع ٢٠: ١٦٧.

(٢) د: لا توجد لفظة: بل.

(٣) الحاوي الكبير ١٦: ٢١٠.

(٤) نسبه العلّامة في المختلف ٨: ٥٢٥ إلى عليّ بن بابويه في رسالته. ثمّ قال: وكذا قال ابنه الصدوق في المقنع. ينظر: المقنع: ١٣٣.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ٩٥، تحفة الفقهاء ٣: ٣٧٣، بدائع الصنائع ٧: ٧، الهداية للمرغينانيّ ⇐

يقرأ الحاكم على الشهود، ويُشهدهما على نفسه بما فيه، ولا يصحّ أن يدرجه ثم يقول لهما: اشهدا عَلَيّ بما فيه[١]، ولا يصحّ هذا التحمّل ولا يعمل به[٢].

وقال أبو يوسف: إذا ختم بختمه، وعنونه[٣]، جاز أن يتحمّلا الشهادة عليه مدرجاً فيشهدهما[٤] على أنّه كتابه إلى فلان، فإذا وصل الكتاب شهدا عنده أنّه كتاب فلان إليه، فيقرأه ويعمل بما فيه[٥].

وهذا الفرع ساقط عنّا، فإنّا لا نجيز كتاب قاضٍ إلى قاضٍ على وجه[٦].

مسألة [٢٣/٢٢]: وقال الشافعيّ: إذا كتب قاضٍ إلى قاضٍ كتاباً، وأشهد على نفسه بذلك، ثمّ تغيّرت حال الكاتب، فإن كان تغيّر حاله بموت أو عزل[٧]، لم يقدح ذلك في كتابه، سواء تغيّر ذلك قبل خروج الكتاب من يده، أو بعده. وإن تغيّرت حاله بفسق، فإن كان فسقه بعد أن وصل كتابه، وقَبِل وعمل به وحكم،

⇐ ٣: ١٠٥ ـ ١٠٦، شرح فتح القدير ٦: ٣٨٢ ـ ٣٨٧، تبيين الحقائق ٥: ١٠٠، اللباب ٤: ٨٥، مجمع الأنهر ٢: ١٦٥ ـ ١٦٦، حلية العلماء ٨: ١٥٢ ـ ١٥٣.

(١) في المطبوعة: بما فيها.

(٢) الأُمّ ٦: ٢١١ و٢١٥، الحاوي الكبير ١٦: ٢١١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٨٩، حلية العلماء ٨: ١٥٢، المجموع ٢٠: ١٦٤، روضة الطالبين: ١٩٤١، مغني المحتاج ٤: ٤٠٩، السراج الوهّاج: ٥٩٦.

(٣) في المطبوعة: وعنوانه.

(٤) د: فيشهدها.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ٩٥، بدائع الصنائع ٧: ٧، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٠٦، شرح فتح القدير ٦: ٣٨٧، تبيين الحقائق ٥: ١٠١، اللباب ٤: ٨٥ ـ ٨٦، مجمع الأنهر ٢: ١٦٦، الحاوي الكبير ١٦: ٢١٣، حلية العلماء ٨: ١٥٣.

(٦) م: وهذا الفرع ساقط عنّا لما مرّ.

(٧) د: أو بعزل.

فلا يقدح فيه. وإن وصل[١] قبل أن يحكم به، لم يقبله ولا يحلّ له[٢].

وقال أبو حنيفة: إذا تغيّرت[٣] حاله، سقط حكم كتابه إلى المكتوب إليه[٤].

وقال أبو يوسف: إن تغيّرت[٥] حاله قبل خروجه من يده سقط، وإن كان بعد خروجه من يده، لم يسقط حكم كتابه[٦].

مسألة [٢٣/٢٤]: إذا تغيّرت حال المكتوب إليه بموت أو بفسق أو عزل وقام غيره مقامه، فوصل الكتاب إلى من قام مقامه.

قال الشافعيّ: يقبله ويعمل عليه[٧]. وبه قال الحسن البصريّ[٨].

وقال أبو حنيفة: لا يعمل به غير الذي كتب إليه[٩].

(١) م: وإن كان وصل.

(٢) الأُمّ ٦: ٢١١ ـ ٢١٢، الحاوي الكبير ١٦: ٢٣١، حلية العلماء ٨: ١٥٣، المجموع ٢٠: ١٦٤، المغني ١١: ٤٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٧٩.

(٣) م: إن تغيّرت، وفي المطبوعة: إذا تغيّر.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ٩٦، بدائع الصنائع ٧: ٨، شرح فتح القدير ٦: ٣٨٩، تبيين الحقائق ٥: ١٠٣ ـ ١٠٤، اللباب ٤: ٨٦، الحاوي الكبير ١٦: ٢٣١، حلية العلماء ٨: ١٥٣ ـ ١٥٤، المغني ١١: ٤٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٧٨.

(٥) في المطبوعة: إن تغيّر.

(٦) بدائع الصنائع ٧: ٨، شرح فتح القدير ٦: ٣٨٩، تبيين الحقائق ٥: ١٠٣ ـ ١٠٤، الحاوي الكبير ١٦: ٢٣١، حلية العلماء ٨: ١٥٣ ـ ١٥٤، المغني ١١: ٤٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٧٨.

(٧) الحاوي الكبير ١٦: ٢٣٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٨٩، حلية العلماء ٨: ١٥٧، المجموع ٢٠: ١٦٥، روضة الطالبين: ١٩٤٢، المغني ١١: ٤٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٧٩.

(٨) الحاوي الكبير ١٦: ٢٣٢، حلية العلماء ٨: ١٥٧، المغني ١١: ٤٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٧٩.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ٩٦، بدائع الصنائع ٧: ٨، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٠٦، شرح فتح ⇐

مسألة [٢٤/٢٥]: الحاكم إذا كتب وأشهد على كتابه، فهو أصل عند الشافعيّ، والذي يحمل الشهادة على كتابه فرع له[١].

وقال أبو حنيفة: الحاكم فرع، والأصل مَن شهد عنده[٢].

مسألة [٢٥/٢٦]: أُجرة القاسم على قدر الأنصباء[٣] دون الرؤوس. وبه قال أبو يوسف، ومحمّد، قالاه استحساناً[٤]. وإليه ذهب الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: هي على عدد الرؤوس[٦]. وهذا يؤدّي إلى الإضرار؛ لأنّه ربّما تكون القرية بين اثنين، لأحدهما عشر العشر سهم من مائة، والباقي للآخر ويحتاج إلى أُجرة عشرة دنانير على قسمتها، فيلزم مَن له الأقلّ نصف العشرة، وربّما لا يساوي فهمه ذلك فيذهب جميع ملكه.

⇐ القدير ٦: ٣٨٩، تبيين الحقائق ٥: ١٠٤، مجمع الأنهر ٢: ١٦٧، الحاوي الكبير ١٦: ٢٣٢، حلية العلماء ٨: ١٥٧، المغني ١١: ٤٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٧٩.

(١) الحاوي الكبير ١٦: ٢٣١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٨٩، المجموع ٢٠: ١٦٤، المغني ١١: ٤٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٧٩.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ٩٧، تبيين الحقائق ٥: ١٠٠، الحاوي الكبير ١٦: ٢٣١، المغني ١١: ٤٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٧٨ ـ ٤٧٩.

(٣) النصيب: الحصّة، والجمع: أنصبة، وأنصباء. المصباح المنير: ٦٠٦.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٥: ٥، بدائع الصنائع ٧: ١٩، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٤٢، شرح فتح القدير ٨: ٣٥١، تبيين الحقائق ٦: ٤٠٤، اللباب ٤: ٩٢، مجمع الأنهر ٢: ٤٨٩، الحاوي الكبير ١٦: ٢٤٩.

(٥) الأُمّ ٦: ٢١٢، الحاوي الكبير ١٦: ٢٤٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩١، حلية العلماء ٨: ١٦٧، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٥٤٤، المجموع ٢٠: ١٧٢، روضة الطالبين: ١٩٥٠، الميزان الكبرى ٢: ١٩٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢٠٣، مغني المحتاج ٤: ٤١٩، السراج الوهّاج: ٦٠٠.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٥: ١٥، بدائع الصنائع ٧: ١٩، الهداية للمرغيناني ٤: ٤٢، شرح فتح القدير ٨: ٣٥١، تبيين الحقائق ٦: ٤٠٤، اللباب ٤: ٩٢، مجمع الأنهر ٢: ٤٨٩، الحاوي الكبير ١٦: ٢٤٨، حلية العلماء ٨: ١٦٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٥٤٤.

مسألة [٢٦/٢٧]: كلّ قسمة كان فيها ضرر على الكلّ، مثل[١]: الدور، والعقارات، والدكاكين الضيّقة، لم يجبر الممتنع على القسمة؛ لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار»[٢]. وهذا عامّ، والضرر هو أن لا يمكنه الانتفاع بما تفرّد به، وبه قال أبو حنيفة[٣]، والشافعيّ[٤].

وقال أبو حامد الأسفراييني: الضرر يكون بذلك، وبنقصان القيمة إذا قسّم، فإذا كان لو قسّم نقص من قيمته، لم يجبر على القسمة[٥].

وقال مالك: يجبر على ذلك[٦].

قال الشيخ رحمه الله: ولي في هذا نظر[٧].

(١) في المطبوعة: في مثل.

(٢) بهذا اللفظ، ينظر: البحار ٦٠: ١٦٢، عوالي اللآلئ ١: ٣٨٣ الحديث ١١.
وبلفظ: لا ضرر ولا ضرار، ينظر: سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤ الحديث ٢٣٤٠ ـ ٢٣٤١، المستدرك للحاكم ٢: ٥٨، مسند أحمد ١: ٣١٣، سنن البيهقيّ ٦: ٦٩ ـ ٧٠، سنن الدار قطنيّ ٣: ٧٧ الحديث ٢٨٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢: ٨٦ الحديث ١٣٨٧، مجمع الزوائد ٤: ١١٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٥: ٥١، بدائع الصنائع ٧: ١٩، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٤٤، شرح فتح القدير ٨: ٣٥٧، تبيين الحقائق ٦: ٤٠٩، اللباب ٤: ٩٥، مجمع الأنهر ٢: ٤٩١.

(٤) الأُمّ ٦: ٢١٣، الحاوي الكبير ١٦: ٢٥١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩٢، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٥٤٦، المجموع ٢٠: ١٧٣، روضة الطالبين: ١٩٥٠، مغني المحتاج ٤: ٤٢٠، السراج الوهّاج: ٦٠٠ ـ ٦٠١.

(٥) لم نعثر عليه، إلّا أنّ ابني قدامة نسباه إلى الشافعيّ، ينظر: المغني ١١: ٤٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٩٢.

(٦) المدوّنة الكبرى ٥: ٥١٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٤٨، المنتقى للباجي ٦: ٥٦، بداية المجتهد ٢: ٢٦٦، إرشاد السالك: ١١٤، الحاوي الكبير ١٦: ٢٥١، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٥٤٦، المغني ١١: ٤٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٩٢.

(٧) الخلاف ٦: ٢٣٠، ذيل مسألة ٢٧.

مسألة [٢٧/ ٢٨]: إن كانت القسمة يستضرّ بها بعضهم دون بعض، مثل أن كانت الدار بين اثنين، لواحد العشر وللآخر الباقي، واستضرّ بها صاحب القليل دون الكثير، لم يخل الطالب من أحد أمرين: إمّا أن يكون المنتفع به، أو المستضرّ، فإن كان هو المنتفع به[١]، لم يُجبر المستضرّ على القسمة؛ لأنّ في ذلك ضرراً عليه، وإن كان الطالب مستضرّاً[٢] أُجبر الممتنع؛ لأنّه لا ضرر عليه؛ بدلالة الخبر[٣].

وقال الشافعيّ: إن كان الطالب هو المنتفع به، أُجبر[٤] الممتنع عليها[٥] ـ وبه قال أهل العراق[٦] ـ وإن كان الطالب يستضرّ بها، فهل يجبر عليها الممتنع أم لا؟ فيه وجهان[٧].

(١) م: فإن كان الأوّل، بدل: فإن كان هو المنتفع به.

(٢) في المطبوعة: المستضرّ، بدل: مستضرّاً.

(٣) من طريق الخاصّة ينظر: البحار ٦٠: ١٦٢، عوالي اللآلئ ١: ٣٨٣ الحديث ١١.
ومن طريق العامّة ينظر: سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤ الحديث ٢٣٤٠ ـ ٢٣٤١، المستدرك للحاكم ٢: ٥٨، مسند أحمد ١: ٣١٣، سنن البيهقيّ ٦: ٦٩ ـ ٧٠، سنن الدارقطنيّ ٣: ٧٧ الحديث ٢٨٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢: ٨٦ الحديث ١٣٨٧، مجمع الزوائد ٤: ١١٠.

(٤) م: أجبرنا، بدل: أُجبر.

(٥) الأُمّ ٦: ٢١٣، الحاوي الكبير ١٦: ٢٥١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩٢، حلية العلماء ٨: ١٦٩، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٥٤٦ ـ ٥٤٧، المجموع ٢٠: ١٧٤، روضة الطالبين: ١٩٥١، مغني المحتاج ٤: ٤٢١، السراج الوهّاج: ٦٠١.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٥: ١٣، شرح فتح القدير ٨: ٣٥٧، تبيين الحقائق ٦: ٤١٠، مجمع الأنهر ٢: ٤٩١، الحاوي الكبير ١٦: ٢٥١، حلية العلماء ٨: ١٧٠، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٥٤٦، المغني ١١: ٤٩٥ ـ ٤٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٩٢.

(٧) الحاوي الكبير ١٦: ٢٥١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩٢، حلية العلماء ٨: ١٦٩، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٥٤٦، المجموع ٢٠: ١٧٤، روضة الطالبين: ١٩٥١، مغني المحتاج ٤: ٤٢١، السراج الوهّاج: ٦٠١.

وقال ابن أبي ليلى: يباع لهما ويعطى كلّ واحد منهما بحصّته من الثمن[١].

وقال أبو ثور: لا يقسّم كالجوهر[٢].

مسألة [٢٨/٢٩]: متى كان لهما ملك أقرحة[٣]، كلّ قراح مفرد عن صاحبه، ولكلّ واحد منهما طريق منفرد [به][٤]، فطلب أحدهما قسمة كلّ قراح[٥] على حدته، وقال الآخر: بل بعضها في بعض، كالقراح الواحد، قسّمنا كلّ قَراح على حدته، ولم نقسّم بعضها في بعض، سواء كان الجنس واحداً، مثل أن كان الكلّ نخلاً أو كان الكلّ كرماً، أو أجناساً [أُخر][٦]، الباب واحد، وسواء تجاوزت الأقرحة أو تفرّقت، وكذلك الدور والمنازل؛ لأنّ الأصل: أنّ له في كلّ شيء من الملك نصيباً، وإجباره على أن يأخذ من غير ملكه عوضاً عنه يحتاج إلى دليل. وهذا مذهب الشافعيّ[٧].

وقال أبو يوسف ومحمّد: إن كان الجنس واحداً، قسّم بعضه في بعض، وإن كان أجناساً، فكقولنا[٨].

(١) الحاوي الكبير ١٦: ٢٥١، حلية العلماء ٨: ١٦٩، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٥٤٧، المغني ١١: ٤٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٩٢.

(٢) الحاوي الكبير ١٦: ٢٥١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩٢، حلية العلماء ٨: ١٦٩، المجموع ٢٠: ١٧٤، المغني ١١: ٤٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٩٢.

(٣) القَراح: المزرعة التي ليس فيها بناءٌ ولا شجر، والجمع: أقرحة. المصباح المنير: ٤٩٦.

(٤) زيادة من الخلاف.

(٥) د: كلّ قراح مفرد.

(٦) زيادة من الخلاف.

(٧) الحاوي الكبير ١٦: ٢٦٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩٢، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٥٥٣ ـ ٥٥٤، المجموع ٢٠: ١٧٤، روضة الطالبين: ١٩٥٤، مغني المحتاج ٤: ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ١٥: ٢٨ ـ ٢٩، شرح فتح القدير ٨: ٣٦٠، تبيين الحقائق ٦: ٤١٢، اللباب ٤: ٩٩، مجمع الأنهر ٢: ٤٩٢، الحاوي الكبير ١٦: ٢٦٥.

وقال مالك: إن كانت متجاورة، قسّم بعضها في بعض، كالقراح الواحد، وإن كانت منفردة، فكقولنا[١].

مسألة [٢٩/٣٠]: إذا كانت يد رَجُلَين على ملك، فقالا للحاكم: اقسم بيننا، أو قامت بيّنة أنّه ملكهما، قسّم بينهما بلا خلاف. وإن لم تكن لهما بيّنة غير اليد ولا منازع هناك، قسّمه بينهما أيضاً عندنا؛ لأنّ ظاهر اليد عندنا تدلّ على الملك. وبه قال أبو يوسف، ومحمّد، وسواء كان ذلك ممّا يُنقل ويُحوّل أو لا يُنقل ويُحوّل[٢]، وسواء قالا: ملكنا إرثاً، أو بغير إرث[٣].

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه وهو الأصحّ.

والثاني: لا يقسّم بينهما[٤].

وقال أبو حنيفة: إن كان ممّا يُنقل ويُحوّل قسّمه بينهما، وإن كان ممّا لا ينقل، فإن قالا: ملكنا إرثاً، لم يقسّم، وإن قالا بغير إرث، قسّم بينهما[٥].

(١) المدوّنة الكبرى ٥: ٤٦٤، الاستذكار ٧: ٢٠١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٤٥، بداية المجتهد ٢: ٢٦٦، الحاوي الكبير ١٦: ٢٦٥، حلية العلماء ٨: ١٧٩.

(٢) د: ولا يحوّل.

(٣) تحفة الفقهاء ٣: ٢٨٠، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٤٢، شرح فتح القدير ٨: ٣٥٢، تبيين الحقائق ٦: ٤٠٥، اللباب ٤: ٩٣، مجمع الأنهر ٢: ٤٨٩، حلية العلماء ٨: ١٨١.

(٤) الحاوي الكبير ١٦: ٢٧٠، حلية العلماء ٨: ١٨١، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٥٦٢، وينظر المغني ١١: ٤٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٩٠.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٥: ٩، تحفة الفقهاء ٣: ٢٨٠، بدائع الصنائع ٧: ٢٢ ـ ٢٣، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٤٢، شرح فتح القدير ٨: ٣٥٢، تبيين الحقائق ٤: ٤٠٥ ـ ٤٠٦، اللباب ٤: ٩٣ ـ ٩٤، مجمع الأنهر ٢: ٤٨٩ ـ ٤٩٠، حلية العلماء ٨: ١٨١.

مسألة [٣٠/٣١]: «ج»: لا يجوز للحاكم أن يأخذ الأُجرة على الحكم من الخصمين، ولا من أحدهما[١]، سواء كان له رزق من بيت المال أو لم يكن.

وقال الشافعيّ: إن كان له رزق من بيت المال، لم يجز، وإن لم يكن له رزق من بيت المال، جاز له أخذ الأُجرة على ذلك[٢].

مسألة [٣١/٣٢]: «ج»: إذا حضر اثنان عند الحاكم معاً في حالة واحدة[٣]، وادّعيا معاً في حالة واحدة كلّ واحد [منهما][٤] على صاحبه من غير أن يسبق أحدهما بها، ففي رواية أصحابنا: أنّه يقدّم مَن هو على يمين صاحبه[٥].

واختلف الناس في ذلك:

فقال أصحاب الشافعيّ: يقرع بينهما، وقالوا: لا نصّ فيها عن الشافعيّ[٦].

ومنهم من قال: يقدّم الحاكم من شاء منهما[٧].

ومنهم من قال: يصرفهما حتّى يصطلحا.

(١) في المطبوعة: أو من أحدهما، بدل: ولا من أحدهما.

(٢) الأُمّ ٦: ٢١٢، الحاوي الكبير ١٦: ٢٩٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩١، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٥٤٣ ـ ٥٤٤، المجموع ٢٠: ١٢٦، روضة الطالبين: ١٩٥٠، مغني المحتاج ٤: ٤١٩، السراج الوهّاج: ٦٠٠.

(٣) كلمة: واحدة، لا توجد في م.

(٤) زيادة من الخلاف.

(٥) الكافي ٧: ٤١٩ الحديث ٢، التهذيب ٦: ٢٣٣ الحديث ٥٧٠، الوسائل ١٨: ١٨٢ الباب ١٢ من أبواب كيفيّه الحكم الحديث ٢.

(٦) العزيز شرح الوجيز ١٢: ٤٩٧.

(٧) الحاوي الكبير ١٦: ٢٨٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٨٢، المجموع ٢٠: ١٥١، روضة الطالبين: ١٩٣٤، مغني المحتاج ٤: ٤٠٢، السراج الوهّاج: ٥٩٤.

ومنهم من قال: يستحلف كلّ واحد منهما لصاحبه[١].

يدلّ على المسألة: إجماع الفرقة وأخبارهم[٢]. ولو قلنا بالقرعة أيضاً، كان قويّاً؛ لأنّه مذهبنا في كلّ أمر مجهول.

مسألة [٣٣/٣٢]: إذا استعدى رجل عند الحاكم على رجل، وكان المستعدى عليه حاضراً أعدى عليه وأحضره، سواء علم بينهما معاملة أو لم يعلم؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه»[٣]. وفي بعضها: «على من أنكر»[٤] ولم يفصّل. وبه قال الشافعيّ[٥]، وأهل العراق[٦].

وقال مالك: إذا لم يعلم بينهما معاملة لم يحضره؛ لما روي عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «لا يعدي الحاكم على الخصم، إلّا أن يعلم بينهما معاملة[٧].[٨] وهذه الرواية

(١) المغني ١١: ٤٥٥.

(٢) الكافي ٧: ٤١٩ الحديث ٢، التهذيب ٦: ٢٣٣ الحديث ٥٧٠، الوسائل ١٨: ١٨٢ الباب ١٢ من أبواب كيفيّه الحكم الحديث ٢.

(٣) صحيح البخاريّ ٣: ١٨٧، سنن الترمذيّ ٣: ٦٢٦ الحديث ١٣٤١، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٥٢، سنن الدارقطنيّ ٤: ١٥٧ الحديث ٨، كنز العمّال ٦: ١٨٧ الحديث ١٥٢٨٣.

(٤) سنن البيهقيّ ١٠: ٢٥٢، كنز العمّال ٦: ١٨٧ الحديث ١٥٢٨٢، فيض القدير ٣: ٢٢٥ الحديث ٣٢٢٦.

(٥) الحاوي الكبير ١٦: ٣٠١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٨٤، حلية العلماء ٨: ١٤٧، المجموع ٢٠: ١٥٣، روضة الطالبين: ١٩٤٧، مغني المحتاج ٤: ٤١٥، السراج الوهّاج: ٥٩٩.

(٦) حلية العلماء ٨: ١٤٧، المغني ١١: ٤١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤١٦.

(٧) الحاوي الكبير ١٦: ٣٠١، عوالي اللآلئ ١: ٤٥٤ الحديث ١٩١.

(٨) الحاوي الكبير ١٦: ٣٠١، حلية العلماء ٨: ١٤٨، المغني ١١: ٤١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤١٦.

عندنا غير ثابتة عنه ولا مقطوع بها[١].

مسألة [٣٤/٣٣]: إذا ادّعى رجل على غيره شيئاً، وكان المستعدى عليه غائباً في ولاية الحاكم في موضع ليس له فيه خليفة، ولا فيه من يصلح [للحكم][٢] أن يجعل الحكم[٣] إليه فيه، فإنّه يحضره قريباً كان أو بعيداً؛ لأنّ الحاكم منصوب لاستيفاء الحقوق وحفظها وترك تضييعها، فلو قلنا: لا يحضره لبطل[٤] الحقوق. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو يوسف: إن كان في مسافة[٦] ليلة، أحضره، وإلّا لم يُحضره[٧].

وقال قوم: إن كان على مسافة يوم وليلة، أحضره وإلّا تركه[٨].

وقال قوم: إن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، أحضره، وإلّا لم يُحضره[٩].

(١) م، د: ولا مقطوع به.

(٢) زيادة من الخلاف.

(٣) د: يجعل الحاكم.

(٤) في المطبوعة: لبطلت.

(٥) الحاوي الكبير ١٦: ٣٠٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٨٤، حلية العلماء ٨: ١٤٨، المجموع ٢٠: ١٥٣، روضة الطالبين: ١٩٤٨، مغني المحتاج ٤: ٤١٦ ـ ٤١٧، السراج الوهّاج: ٥٩٩ ـ ٦٠٠، المغني ١١: ٤١٣ ـ ٤١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٢١.

(٦) م، د: من مسافة، بدل: في مسافة.

(٧) الحاوي الكبير ١٦: ٣٠٤، حلية العلماء ٨: ١٤٩، المغني ١١: ٤١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٢١.

(٨) الحاوي الكبير ١٦: ٣٠٤، حلية العلماء ٨: ١٤٩، روضة الطالبين: ١٩٤٨، المغني ١١: ٤١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٢٢، مغني المحتاج ٤: ٤١٧، السراج الوهّاج: ٦٠٠.

(٩) حلية العلماء ٨: ١٤٩، المغني ١١: ٤١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٢٢، مغني المحتاج ٤: ٤١٤، السراج الوهّاج: ٥٩٩.

مسألة [٣٥/٣٤]: «ج»: إذا ادّعى مدّعٍ حقّاً على كامل عقل، حاضر غير غائب، وأقام بذلك شاهدين عدلين، حكم له به ولا يجب عليه اليمين، وبه قال أبو حنيفة(١)، ومالك(٢)، والشافعيّ(٣).

وقال ابن أبي ليلى: لا يحكم له بالبيّنة حتّى يستحلفه فيها، كالصبيّ، والمجنون، والميّت، والغائب(٤).

مسألة [٣٦/٣٥]: إذا ادّعى على غيره حقّاً، فأنكر المدّعى عليه، فقال المدّعي: لي بيّنة غير أنّها غائبة، لم يكن له ملازمة المدّعى عليه، ولا مطالبته بكفيل إلى أن يُحضر البيّنة؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة. وبه قال الشافعيّ(٥).

وقال أبو حنيفة: له المطالبة بذلك وملازمته(٦).

ويدلّ على المسألة: إجماع الفرقة(٧). وما روى سِمَاك، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه: أنّ رجلاً من كِندة ورجلاً من حضرموت أتيا النبيّ ﷺ، فقال الحضرميّ: هذا غلبني على أرض ورثتها من أبي(٨)، وقال الكِنديّ: أرضي في

(١) الحاوي الكبير ١٦: ٣١٢، حلية العلماء ٨: ١٤٥، المجموع ٢٠: ٢٥٩، بداية المجتهد ٢: ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

(٢) بداية المجتهد ٢: ٤٦٤ ـ ٤٦٥، الحاوي الكبير ١٦: ٣١٢، حلية العلماء ٨: ١٤٥، المجموع ٢٠: ٢٥٩.

(٣) الحاوي الكبير ١٦: ٣١٢، حليه العلماء ٨: ١٤٥، المجموع ٢٠: ٢٥٩، بداية المجتهد ٢: ٤٦٤.

(٤) الحاوي الكبير ١٦: ٣١٣، حلية العلماء ٨: ١٤٥، المجموع ٢٠: ٢٥٩، بداية المجتهد ٢: ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

(٥) الحاوي الكبير ١٦: ٣١٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٨٦، المجموع ٢٠: ١٦١.

(٦) الحاوي الكبير ١٦: ٣١٣.

(٧) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على المسألة إجماع الفرقة.

(٨) د، م: عن أبي.

يدي أزرعها لا حقّ له فيها، فقال النبيّ ﷺ للحضرميّ: «ألك بيّنة؟» قال: لا، قال: «لك يمينه» قال: إنّه فاجر لا يبالي على ما حلف، إنّه لا يتورّع عن شيء، قال النبيّ ﷺ: «ليس لك منه إلّا ذاك»[١].

مسألة [٣٦/٣٧]: إذا ادّعى على غيره دعوى، فسكت المدّعى عليه، أو قال: لا أُقرّ ولا أُنكر، فإنّ الإمام يحبسه حتّى يجيبه بإقرار أو بإنكار[٢]، ولا يجعله ناكلاً؛ لأنّ ردّ اليمين في هذا الموضع وجعله ناكلاً يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه. وبه قال أبو حنيفة[٣].

وقال الشافعيّ: يقول له الحاكم ثلاثاً: إمّا أجبت عن الدعوى، وإلّا جعلناك[٤] ناكلاً ورددنا اليمين على صاحبك[٥].

مسألة [٣٧/٣٨]: «ج»: القضاء على الغائب في الجملة جائز. وبه قال الشافعيّ[٦]،

(١) صحيح مسلم ١: ١٢٣ الحديث ١٣٩، سنن أبي داود ٣: ٢٢١ الحديث ٣٢٤٥، سنن البيهقيّ ١٠: ١٤٤، سنن الدارقطنيّ ٤: ٢١١ الحديث ٢٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٢: ١٤ الحديث ١٧، شرح معاني الآثار ٣: ٤٣٨ الحديث ٥٩٧٧.

(٢) د: أو إنكار.

(٣) بدائع الصنائع ٦: ٢٣١، الحاوي الكبير ١٦: ٣١١.

(٤) في الخلاف: وإمّا جعلناك.

(٥) الحاوي الكبير ١٦: ٣١٠، المجموع ٢٠: ١٦٢.

(٦) الحاوي الكبير ١٦: ٢٩٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٨٨، حلية العلماء ٨: ١٤٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٥١١، المجموع ٢٠: ١٥٣ ـ ١٥٤، روضة الطالبين: ١٩٣٩، الميزان الكبرى ٢: ١٩٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢٠٠، مغني المحتاج ٤: ٤٠٦، السراج الوهّاج: ٥٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٥٦.

ومالك[١]، والأوزاعيّ، والليث بن سعد، وابن شبرمة[٢].

قال ابن شبرمة: أحكم عليه ولو كان خلف حائط[٣]. وبه قال أحمد، وإسحاق[٤].

وقال الثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه: لا يجوز القضاء على الغائب حتّى يتعلّق الحكم بخصم حاضر شريك أو وكيل له، والحاكم عندهم يقول: حكمت عليه بعد أن ادّعى على خصم ساغ له الدعوى عليه[٥].

وتحقيقه: أنّ القضاء على الغائب جائز بلا خلاف، ولكن هل يصحّ مطلقاً من غير أن يتعلّق بخصم حاضر[٦] أم لا؟ عندنا: يجوز مطلقاً. وعندهم: لا يجوز،

(١) المدوّنة الكبرى ٥: ١٤٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٨٤، بداية المجتهد ٢: ٤٧٢، إرشاد السالك: ١٣٥، الحاوي الكبير ١٦: ٢٩٧، حلية العلماء ٨: ١٤٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٥١١، المغني ١١: ٤٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٥٦، الميزان الكبرى ٢: ١٩٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢٠٠، عمدة القارئ ٢٤: ٢٥٥.

(٢) الحاوي الكبير ١٦: ٢٩٧، المغني ١١: ٤٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٥٦، عمدة القارئ ٢٤: ٢٥٥.

(٣) الحاوي الكبير ١٦: ٢٩٧، المغني ١١: ٤٨٦، عمدة القارئ ٢٤: ٢٥٥.

(٤) المغني ١١: ٤٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٥٦، الكافي لابن قدامة ٤: ٣٣١، الفروع في فقه أحمد ٣: ٥٩١، الإنصاف ١١: ٢٥٨، زاد المستقنع: ٩٩، الحاوي الكبير ١٦: ٢٩٧، حلية العلماء ٨: ١٤٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٥١١، عمدة القارئ ٢٤: ٢٥٥.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٥: ١٢، بدائع الصنائع ٧: ٨، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٠٧، شرح فتح القدير ٦: ٤٠٠، تبيين الحقائق ٥: ١١٣، عمدة القارئ ٢٤: ٢٥٥، مجمع الأنهر ٢: ١٧١، الحاوي الكبير ١٦: ٢٩٧، حلية العلماء ٨: ١٤٧، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٥١١، المغني ١١: ٤٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٥٦، الميزان الكبرى ٢: ١٩٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٦) د، م: بحكم حاضر.

حتّى قال أبو حنيفة: ولو ادّعى على عشرة، تسعة غيّب وواحد حاضر، وأقام البيّنة، قضى على الحاضر وعلى غيره من الغائبين[١].

ويدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٢] ـ[٣]: ما روى أبو موسى، قال: كان إذا حضر عند رسول الله ﷺ خصمان فتواعد الموعد، فوفى أحدهما ولم يَفِ الآخر، قضى للّذي وفى على الذي لم يف[٤].

وروي أنَّ عمر صعد المنبر، فقال: ألا إنّ أُسَيْفِع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سابق الحاجّ، أو سائق الحاجّ، فادّان معرضاً[٥]، فأصبح وقد رين به[٦]، فمن كان له عليه دَين[٧] فليأت غداً فلنقسّم[٨] ماله بالحصص[٩].

مسألة [٣٩/٣٨]: شاهد الزور يُعزّر ويُشهّر[١٠] بلا خلاف، وكيفيّة الشُّهرة: أن يُنادى عليه في قبيلته، أو سوقه، أو مسجده، وما[١١] أشبه ذلك، بأنّ هذا شاهد زور فاعرفوه، ولا يحلق رأسه، ولا يركب، ولا يُطاف به؛ لأنّه لا دلالة على ذلك.

(١) ينظر: الفتاوى الهنديّة ٣: ٤٠٦، بدائع الصنائع ٦: ٢٢٣.

(٢) الكافي ٥: ١٠٢ الحديث ٢، التهذيب ٦: ٢٩٦ الحديث ٨٢٨، الوسائل ١٨: ٢١٦ الباب ٢٦ من أبواب كيفيّة الحكم الحديث ١.

(٣) م: دليلنا، بدل: ويدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٤) الحاوي الكبير ١٦: ٢٩٨.

(٥) فادّان معرضاً: أي استدان معرضاً عن الوفاء. النهاية لابن الأثير ٢: ١٤٩.

(٦) د: وقد دين به. ران الشيء على فلان: غلبه. المصباح المنير: ٢٤٩.

(٧) م: فمن كان له دَين.

(٨) م، د: فليقسّم.

(٩) سنن البيهقيّ ١٠: ١٤١، الحاوي الكبير ١٦: ٢٩٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٢١٧.

(١٠) في النسخ: شاهدا الزور يعزّران ويشهّران، وما أثبتناه من الخلاف.

(١١) د: أو ما.

وبه قال الشافعيّ[١].

وقال شريح: يركب وينادي [هو][٢] على نفسه: هذا جزاء من شهد بالزور[٣].

وفي الناس من قال: يحلق نصف رأسه، فإذا فرغ من شُهرته، حلق النصف الآخر إن شاء[٤].

وقال عمر بن الخطّاب: يُجلد أربعين سوطاً، ويُسخّم[٥] وجهه، ويركب، ويطاف به، ويُطال حبسه[٦].

مسألة [٣٩/٤٠]: «ج»: إذا تراضى نفسان برجل من الرعيّة يحكم بينهما، وسألاه الحكم بينهما، كان جائزاً بلا خلاف، فإذا حكم بينهما، لزم الحكم وليس لهما بعد ذلك خيار.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: أنّه يلزم بنفس الحكم، كما قلناه.

(١) الأُمّ ٧: ١٢٧، الحاوي الكبير ١٦: ٣١٩ ـ ٣٢٠، حلية العلماء ٨: ٢٥٣، المجموع ٢٠: ٢٣٢، روضة الطالبين: ١٩٢٦، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١٧، المغني ١٢: ١٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) زيادة من الخلاف.

(٣) الحاوي الكبير ١٦: ٣٢٠، المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٤٥، المغني ١٢: ١٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٣١ ـ ١٣٢.

(٤) المغني ١٢: ١٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٣٣.

(٥) السخام: سواد القِدْر، سخّم الرجل وجهه: سوّده بالسخام. المصباح المنير: ٢٦٩.

(٦) سنن البيهقيّ ١٠: ١٤٢، المدوّنة الكبرى ٥: ٢٠٣، المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٤٥، المغني ١٢: ١٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٣٣.

والثاني: أنّه يقف بعد إنفاذ حكمه على تراضيهما، فإذا تراضيا بعد الحكم، لزم[١].

يدلّ على مذهبنا[٢]: إجماع الفرقة وأخبارهم في أنّه إذا كان بين أحدكم وبين غيره حكومة، فلينظر إلى من روى أحاديثنا، وعلم أحكامنا، فليتحاكم إليه، وأنّ الواحد منّا إذا دعا خصمه إلى ذلك وامتنع منه، كان مأثوماً[٣].

وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «مَن حكم بين اثنين تراضيا به، فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله»[٤].

مسألة [٤٠/٤١]: «ج»: للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأحكام من الأموال، والحدود، والقصاص وغير ذلك، وسواء كان من حقوق الله تعالى، أو من[٥] حقوق الآدميّين، ولا فرق بين أن يعلم[٦] بذلك بعد التولية في موضع ولايته، أو قبل التولية[٧]، أو بعدها في غير موضع ولايته، الباب واحد.

وللشافعيّ في حقوق الآدميّين قولان:

(١) الأُمّ ٦: ١٩٩، الحاوي الكبير ١٦: ٣٢٥ ـ ٣٢٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٧٢، حلية العلماء ٨: ١١٧ ـ ١١٨، المجموع ٢٠: ١٢٧، مغني المحتاج ٤: ٣٧٨ ـ ٣٧٩، المغني ١١: ٤٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٩٢، بداية المجتهد ٢: ٤٦١.

(٢) م: دليلنا، بدل: يدلّ على مذهبنا.

(٣) الكافي ٧: ٤١٢ الحديث ٤ و٥، الفقيه ٣: ٥ الحديث ١٧ و١٨، التهذيب ٦: ٣٠١ الحديث ٨٤٥.

(٤) الحاوي الكبير ١٦: ٣٢٦.

(٥) كلمة: مِن، لا توجد في م، د.

(٦) م: من أن يعلم.

(٧) م: أو قبلها.

أحدهما: ما قلناه. وبه قال أبو يوسف[١]، واختاره المزنيّ[٢]، وعليه نصّ في الأُمّ[٣] والرسالة[٤] واختاره.

وقال الربيع: مذهب الشافعيّ أنّ للقاضي أن يقضي بعلمه، وإنّما توقّف فيه لفساد القضاة[٥].

والقول الثاني: لا يقضي بعلمه بحال[٦]. وبه قال في التابعين شريح، والشعبيّ[٧]، وفي الفقهاء مالك[٨]، والأوزاعيّ، وابن أبي ليلى[٩]، وأحمد،

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٠٥، تحفة الفقهاء ٣: ٣٧١، بدائع الصنائع ٧: ٤، عمدة القارئ ٢٤: ٢٣٥، الحاوي الكبير ١٦: ٣٢٢، الاستذكار ٧: ٩٥، المغني ١١: ٤٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٢٥.

(٢) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣٠٢، الحاوي الكبير ١٦: ٣٢٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٨٧، حلية العلماء ٨: ١٤٢، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٤٨٦، المجموع ٢٠: ١٦٢.

(٣) الأُمّ ٦: ٢١٦.

(٤) حكاه في الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣٠٢عن الرسالة.

(٥) الحاوي الكبير ١٦: ٣٢٢، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٤٨٧، مغني المحتاج ٤: ٣٩٨.

(٦) الأُمّ ٦: ٢١٦، الحاوي الكبير ١٦: ٣٢٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٨٧، حلية العلماء ٨: ١٤٢، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٤٨٦، المجموع ٢٠: ١٦٢، روضة الطالبين: ١٩٣١، مغني المحتاج ٤: ٣٩٨، السراج الوهّاج: ٥٩٣، الاستذكار ٧: ٩٥، المغني ١١: ٤٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٢٥.

(٧) الحاوي الكبير ١٦: ٣٢٢، الاستذكار ٧: ٩٥، المغني ١١: ٤٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٢٥، عمدة القارئ ٢٤: ٢٣٥.

(٨) الاستذكار ٧: ٩٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٠٠، إرشاد السالك: ١٣٤، الحاوي الكبير ١٦: ٣٢٢، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٤٨٦، المغني ١١: ٤٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٢٥، عمدة القارئ ٢٤: ٢٣٥.

(٩) الحاوي الكبير ١٦: ٣٢٢، الاستذكار ٧: ٩٦، عمدة القارئ ٢٤: ٢٣٥.

وإسحاق[١].

حكي عن شريح: أنّه ترافع إليه خصمان، فادّعى أحدهما على صاحبه حقّاً فأنكر[٢]، فقال شريح للمدّعي: ألك بيّنة؟ قال: نعم، أنت شاهدي، فقال: ائت الأمير حتّى أحضر[٣] فأشهد لك[٤] ـ يعني لا أقضي لك بعلمي ـ.

فأمّا حقوق الله تعالى، فإنّها تبنى على القولين، فإذا قال[٥]: لا يقضي بعلمه في حقوق الآدميّين، فبأن لا يقضي به[٦] في حقوق الله أولى. وإذا قال: يقضي بعلمه في حقوق الآدميّين[٧]، ففي حقوق الله قولان[٨].

وقال أبو حنيفة، ومحمّد: إن علم بذلك بعد التولية في موضع ولايته، حكم، وإن علم بذلك قبل التولية أو بعدها في غير موضع ولايته، لم يقض به، هذا في حقوق الآدميّين، فأمّا في حقوق الله فلا يقضي عندهم بعلمه بحال[٩].

(١) المغني ١١: ٤٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٢٥، الكافي لابن قدامة ٤: ٣٣٠، الفروع في فقه أحمد ٣: ٥٨٣، الإنصاف ١١: ٢٥٠، الحاوي الكبير ٦: ٣٢٢، الاستذكار ٧: ٩٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٤٨٦، عمدة القارئ ٢٤: ٢٣٥.

(٢) في المطبوعة: فأنكره.

(٣) كلمة: أحضر، لا توجد في د.

(٤) الأُمّ ٦: ٢١٦، الحاوي الكبير ١٦: ٢٢٣، المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٠٥.

(٥) في المطبوعة: فإذا قيل.

(٦) كلمة: به، لا توجد في م.

(٧) م: في حقوقهم، بدل: في حقوق الآدميّين.

(٨) الأُمّ ٦: ٢١٦، الحاوي الكبير ١٦: ٣٢٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٨٧، حلية العلماء ٨: ١٤٢ ـ ١٤٣، المجموع ٢٠: ١٦٢، روضة الطالبين: ١٩٣١، مغني المحتاج ٤: ٣٩٨.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٠٥، عمدة القارئ ٢٤: ٢٣٥، الحاوي الكبير ١٦: ٣٢١، حلية العلماء ⇐

مسألة [٤٢/٤١]: إذا قال الحاكم لحاكم آخر: قد حكمت بكذا، أو أمضيت كذا، أو نفّذت كذا قبل عزله، لا يقبل منه ذلك، إلّا أن تقوم بيّنة يشهدَانِ على حكمه، وبما حكم به، ولا يحكم بقوله؛ لأنّه لا دلالة على وجوب قبول قوله. وبه قال مالك[١]، ومحمّد بن الحسن[٢].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف[٣]، والشافعيّ: يقبل قوله فيما قال وأخبر به[٤].

مسألة [٤٣/٤٢]: يصحّ أن يحكم الحاكم لوالديه وإن عَليا، ولولدِهِ وَوُلدِ ولدِه وإن سفلوا؛ لأنّه لا مانع من ذلك. وبه قال أبو ثور[٥].

وقال باقي الفقهاء: لا يصحّ حُكمه لهم.

⇐ ٨: ١٤٣، المغني ١١: ٤٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٢٦، الميزان الكبرى ٢: ١٩٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٩٧.

(١) المدوّنة الكبرى ٥: ١٤٥، الحاوي الكبير ١٦: ٣٣٧.

(٢) الحاوي الكبير ١٦: ٣٣٧، المغني ١١: ٤٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤١٩.

(٣) المغني ١١: ٤٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤١٩.

(٤) الحاوي الكبير ١٦: ٣٣٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩١، المجموع ٢٠: ١٦٧، روضة الطالبين: ١٩١٩، السراج الوهّاج: ٥٩٠، المغني ١١: ٤٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤١٩.

(٥) الحاوي الكبير ١٦: ٣٣٩، حلية العلماء ٨: ١٢١، المغني ١١: ٤٨٤، المجموع ٢٠: ١٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

[كتاب الشهادات]

كتاب الشهادات

مسألة [١/١]: «ج»: الشهادة ليست شرطاً في انعقاد شيء من العقود أصلاً. وبه قال جميع الفقهاء إلّا في النكاح، فإنّ الشافعيّ[١]، وأبا حنيفة قالا: من شرط انعقاده الشهادة[٢]. وقال داود وأهل الظاهر: الشهادة على البيع واجبة[٣]. وبه قال سعيد بن المسيّب[٤].

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٥]: ـ[٦] ما روي: أنّ

(١) الأُمّ ٥: ٢٢، الحاوي الكبير ٩: ٥٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٥٢، حلية العلماء ٦: ٣٦٦، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥١٥، المجموع ١٦: ١٩٩، روضة الطالبين: ١١٧٩، الميزان الكبرى ٢: ١١٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٧، مغني المحتاج ٣: ١٤٤، السراج الوهّاج: ٣٦٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٣٠، تحفة الفقهاء ٢: ١٣٤، بدائع الصنائع ٢: ٢٥٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٩٠، شرح فتح القدير ٣: ١١٠، تبيين الحقائق ٢: ٤٥٣، اللباب ٣: ٣، مجمع الأنهر ١: ٣٢٠، الحاوي الكبير ٩: ٥٧ ـ ٥٨، حلية العلماء ٦: ٣٦٦، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥١٧.

(٣) المحلّى ٨: ٣٤٤، تفسير القرطبيّ ٣: ٤٠٢، حلية العلماء ٨: ٢٤٥.

(٤) المغني ٧: ٣٣٩، المجموع ١٦: ١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٥٧، تفسير القرطبيّ ٣: ٤٠٢.

(٥) م: دليلنا، بدل: يدلّ على المسألة مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم.

(٦) تفسير القمّيّ ١: ٩٤ ـ ٩٥، تفسير التبيان ٢: ٣٧٨.

النبيّ عليه السلام ابتاع فرساً من أعرابيّ، فاستتبعه ليقضيه الثمن[١]، فلمّا رآه المشركون صفّقوا وطلبوه بأكثر، فصاح الأعرابيّ ابتعه إن كنت تريد أن تبتاعه، فقال النبيّ عليه السلام: «قد ابتعته» فقال: لا، من يشهد لك؟ فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد، فقال النبيّ عليه السلام: «بم تشهد[٢] ولم تحضر؟» فقال: بتصديقك. وفي بعضها: نصدّقك على أخبار السماء ولا نصدّقك على أخبار الأرض[٣]! فلو كان الشهادة واجباً[٤] ما تركه[٥] رسول الله صلى الله عليه وآله على البيع.

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٦] محمول على الاستحباب.

مسألة [٢/٢]: «ج»: حقوق الله تعالى كلّها لا تثبت بشهادة النساء إلّا الشهادة بالزنا، فإنّه روى أصحابنا أنّه يجب الرجم بشهادة رجلين وأربع نسوة وثلاثة رجال وامرأتين، ويجب الحدّ بشهادة رجل واحد وستّ نساء[٧].

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: لا يثبت شيء منها بشهادة النساء لا على الانفراد ولا على الجمع.

(١) م: ليقبضُه الثمن، كما في الخلاف. وفي المصادر: ليقضي ثمن فرسه.

(٢) د، م: لِمَ تشهد.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٣٠٨ الحديث ٣٦٠٧، سنن النسائيّ ٧: ٣٠١، المستدرك للحاكم ٢: ١٧، مسند أحمد ٥: ٢١٥، سنن البيهقيّ ٧: ٦٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٢: ٣٧٩ الحديث ٩٤٦، كنز العمّال ١٣: ٣٧٩ الحديث ٣٧٠٣٦ ـ ٣٧٠٣٩.

(٤) في المطبوعة: فلو كانت الشهادة واجبة.

(٥) في المطبوعة: ما تركها.

(٦) البقرة (٢): ٢٨٢.

(٧) الكافي ٧: ٣٩٠ الحديث ٣، ٥، ٩ و ١١، التهذيب ٦: ٢٦٦ ـ ٢٦٧، الوسائل ١٨: ٢٥٨ ـ ٢٦٠ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث ٣، ٥ و ١١.

مسألة [٣/٣]: يثبت الإقرار بالزنا بشهادة رجلين مثل سائر الإقرارات.

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: ما قلناه.

والثاني: لا يثبت إلّا بأربعة شهود، كما أنّ الزنا لا يثبت إلّا بأربعة شهود[١].

مسألة [٤/٤]: لا يثبت النكاح، والخلع، والطلاق، والرجعة، والقذف، والقتل الموجب للقود، والوكالة، والوصيّة إليه[٢]، والوديعة عنده، والعتق، والنسب، والكتابة، ونحو ذلك ممّا لم يكن مالاً، ولا المقصود منه المال، ويطّلع عليه الرجال، إلّا بشهادة رجلين. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال الشافعيّ: إنّه لا ينعقد النكاح إلّا بشهادة رجلين[٤]. وقلنا[٥]: لا يقع الطلاق إلّا بشهادة رجلين، ولا مدخل للنساء في الأشياء الّتي ذكرناها. وبه قال مالك[٦]، والشافعيّ، والأوزاعيّ، والنخعيّ[٧].

(١) الحاوي الكبير ١٧: ٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٢٤، حليه العلماء ٨: ٢٧٢، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٦، المجموع ٢٠: ٢٥٣، روضة الطالبين: ١٩٧٠، مغني المحتاج ٤: ٤٤١، السراج الوهّاج: ٦٠٧.

(٢) كلمة: إليه، لا توجد في م.

(٣) الأُمّ ٧: ٤٨، الحاوي الكبير ١٧: ٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٢٤، حلية العلماء ٨: ٢٧٦، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٨، المجموع ٢٠: ٢٥٥، روضة الطالبين: ١٩٧١، مغني المحتاج ٤: ٤٤٢، السراج الوهّاج: ٦٠٧.

(٤) الأُمّ ٥: ٢٢، الحاوي الكبير ٩: ٥٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٥٢، حلية العلماء ٦: ٣٦٦، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥١٥، روضة الطالبين: ١١٨٠، الميزان الكبرى ٢: ١١٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٧، مغني المحتاج ٣: ١٤٤، السراج الوهّاج: ٣٦٣.

(٥) في المطبوعة: وقد بيّنّا أنّه، بدل: وقلنا.

(٦) المدوّنة الكبرى ٥: ١٦١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٧٢ و٤٦٩، بداية المجتهد ٢: ٤٦٥، إرشاد السالك: ٨٢، الحاوي الكبير ١٧: ٨، المغني ١٢: ٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٩٢.

(٧) الحاوي الكبير ١٧: ٨، المغني ١٢: ٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٩٢.

وقال الثوريّ، وأبو حنيفة وأصحابه: يثبت كلّ هـذا[١] بشاهد وامرأتين إلّا القصاص، فإنّه لا خلاف فيه[٢].

مسألة [٥/٥]: إذا قال لعبده: إن قُتلت فأنت حرّ، ثمّ هلك، فاختلف العبد والوارث، فقال العبد: هلك بالقتل، وقال الوارث: مات حتف أنفه، وأقام كلّ واحد منهما شاهدين على ما ادّعاه، فللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: تعارضتا وسقطتا[٣].

والثاني: بيّنة العبد أولى؛ لأنّها أثبتت[٤] زيادة فينعتق العبد[٥].

وهذا ساقط عنّا؛ لأنّه عتق بصفة، والعتق بالصفة لا يصحّ[٦] عندنا.

مسألة [٦/٦]: «ج»: يُحكم بالشاهد واليمين في الأموال. وبه قال الشافعيّ[٧]، ومالك، على ما سنذكر الخلاف فيه[٨]. ويحكم عندنا بشهادة امرأتين مع يمين المدّعي.

(١) د، م: كلّ هذه.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٤٩، تحفة الفقهاء ٣: ٣٦٢، بدائع الصنائع ٦: ٢٧٩، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١١٧، شرح فتح القدير ٦: ٤٥١، تبيين الحقائق ٥: ١٥١، اللباب ٤: ٥٦، المغني ١٢: ٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٩٢.

(٣) د: قد تعارضا وسقطتا، وفي المطبوعة: قد تعارضت البيّنتان وسقطتا.

(٤) م، د: أثبت، وما أثبتناه من الخلاف.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٠١، حلية العلماء ٨: ٢٠١، المجموع ٢٠: ١٩٦، روضة الطالبين: ٢٠٢٧.

(٦) م: وهو لا يصحّ، بدل: والعتق بالصفة لا يصحّ.

(٧) الأُمّ ٦: ٢٥٦، الحاوي الكبير ١٧: ٦٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٢٧، حلية العلماء ٨: ٢٨٠، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٨٤، المجموع ٢٠: ٢٥٧، روضة الطالبين: ١٩٨١، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١٣، مغني المحتاج ٤: ٤٤٣، السراج الوهّاج: ٦٠٧.

(٨) المدوّنة الكبرى ٥: ١٧٤، الاستذكار ٧: ١١٠ ـ ١١١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٧١، المنتقى ⇐

وقال أبو حنيفة[١]، والشافعيّ وغيرهما: لا يحكم بهما[٢].

مسألة [٨/٧]: إذا ادّعى عند الحاكم على رجل حقّاً، فأنكر، فأقام المدّعي شاهدين بما يدّعيه، فحكم الحاكم له بشهادتهما، كان حكمه تبعاً لشهادتهما، فإن كانا صادقين، كان حكمه صحيحاً في الظاهر والباطن، وإن كانا كاذبين، كان حكمه صحيحاً في الظاهر، باطلاً في الباطن، سواء كان في عقد، أو رفع عقد، أو فسخ عقد، أو كان مالاً، أو غير ذلك. وبه قال شريح[٣]، ومالك[٤]، وأبو يوسف، ومحمّد[٥]، والشافعيّ[٦].

وقال أبو حنيفة: إن حكم بعقد، أو رفعه[٧]، أو فسخه، وقع حكمه صحيحاً في الظاهر والباطن معاً. وأصحابه يعبّرون عنه: بأنّ كلّ عقد صحّ أن يبتدئاه أو يفسخاه

⇐ للباجي ٥: ٢٠٨، بداية المجتهد ٢: ٤٦٧، إرشاد السالك: ١٣٨، الحاوي الكبير ١٧: ٦٨، حلية العلماء ٨: ٢٨٠، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٨٤، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١٣.

(١) الحاوي الكبير ١٧: ١٠، وينظر: الاستذكار ٧: ١١٢، حلية العلماء ٨: ٢٨٠، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٨٤، بداية المجتهد ٢: ٤٦٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١٣.

(٢) الحاوي الكبير ١٧: ١٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٢٧، حلية العلماء ٨: ٢٨٠، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٨٥، المجموع ٢٠: ٢٥٧، روضة الطالبين: ١٩٨١، مغني المحتاج ٤: ٤٤٣، السراج الوهّاج: ٦٠٧، المغني ١٢: ١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٩٧.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) الحاوي الكبير ١٧: ١١، المغني ١١: ٤٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٦٦.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٨٠، الحاوي الكبير ١٧: ١١، حلية العلماء ٨: ١٦٣.

(٦) الحاوي الكبير ١٧: ١١، حلية العلماء ٨: ١٦٣، المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٨٠، المغني ١١: ٤٠٨ ـ ٤٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٦٦.

(٧) في المطبوعة: أو رفع عقد.

صحّ حكم الحاكم فيه ظاهراً وباطناً. فمن ذلك إذا ادّعى أنّ هذه زوجتي، فأنكرت، فأقام شاهدين فشهدا عنده بذلك، فحكم بها له، وحلّت له في الباطن، فإن كان لها زوج، بانت منه بذلك وحرمت عليه، وحلّت للمحكوم له بها.

وأمّا رفع العقد بالطلاق إذا ادّعت أنّ زوجها طلّقها ثلاثاً، وأقامت شاهدين، فحكم بذلك، بانت منه ظاهراً وباطناً، وحلّت لكلّ واحد من الشاهدين أن يتزوّج بها، وإن كانا يعلمان أنّهما شهدا بالزور[١].

ويدلّ على المسألة: ما روت أُمّ سلمة أنّ النبيّ ﷺ قال: «إنّما أنا بشر، وإنّكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قَضَيتُ له بشيء من حقّ أخيه فلا يأخذه، فإنّما أقطع له قِطْعة من النار»[٢].

مسألة [٩/٨]: «ج»: تقبل شهادة النساء على الانفراد في الولادة، والعيوب تحت الثياب، كالرتق والقرن[٣] والبرص بلا خلاف، وتقبل شهادتهنّ عندنا في الاستهلال، ولا تقبل في الرضاع أصلاً.

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٨٠، الحاوي الكبير ١٧: ١١، حلية العلماء ٨: ١٦٣، المغني ١١: ٤٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٦٦.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٣٠١ الحديث ٣٥٨٣، سنن الترمذيّ ٣: ٦٢٤ الحديث ١٣٣٩، سنن ابن ماجة ٢: ٧٧٧ الحديث ٢٣١٧، سنن النسائيّ ٨: ٢٣٣، الموطّأ ٢: ٧١٩ الحديث ١، مسند أحمد ٦: ٣٠٧، سنن البيهقيّ ١٠: ١٤٣، سنن الدارقطنيّ ٤: ٢٣٩ الحديث ١٢٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٩ الحديث ٣٥، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٣: ٢٩٨ الحديث ٦٦٣، شرح معاني الآثار ٣: ٤٤٦ الحديث ٦٠٠٢، مسند أبي يعلى ١٢: ٣٠٥ الحديث ٦٨٨٠.

(٣) القرْن: العَفَلة الصغيرة، وبالسكون اسم العفلة وبالفتح اسم العيب. قال الأصمعي: القرن في المرأة كالأُذْرة في الرجل. لسان العرب ١٣: ٣٣٥.

وقال الشافعيّ: تقبل شهادتهنّ في الرضاع والاستهلال[١].

وقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادتهنّ على الانفراد فيهما، بل يُقبل شاهد وامرأتان[٢].

مسألة [١٠/٩]: «ج»: كلّ موضع تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد، لا يثبت الحكم فيه إلّا بشهادة أربع منهنّ، فإن كانت[٣] شهادتهنّ في الاستهلال أو في الوصيّة لبعض الناس، قبل شهادة امرأة في ربع الوصيّة وربع ميراث المستهلّ، وشهادة امرأتين في نصف الوصيّة ونصف ميراث المستهلّ، وشهادة ثلاث منهنّ في ثلاثة أرباع الوصيّة وثلاثة أرباع الميراث، وشهادة أربع في جميع الوصيّة وجميع الميراث.

وقد روى أصحابنا أيضاً: أنّ شهادة القابلة وحدها تقبل في الولادة، وروي ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وآله[٤].

وقال الشافعيّ: لا يقبل في جميع ذلك أقلّ من شهادة أربع منهنّ، ولا يثبت به

(١) الأُمّ ٦: ٢٤٩، الحاوي الكبير ١٧: ١٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٢٦ ـ ٤٢٧، حلية العلماء ٨: ٢٧٨، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٨ ـ ٤٩، المجموع ٢٠: ٢٥٦ ـ ٢٥٧، روضة الطالبين: ١٩٧١، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢٠٨ ـ ٢٠٩، مغني المحتاج ٤: ٤٤٢، السراج الوهّاج: ٦٠٧، عمدة القارئ ١٣: ٢٠٢.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٤٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٢٦، شرح فتح القدير ٦: ٤٥٣، تبيين الحقائق ٥: ١٥٠، اللباب ٤: ٥٦، مجمع الأنهر ٢: ١٨٧، الحاوي الكبير ١٧: ٢٠، حلية العلماء ٨: ٢٧٨، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٩.

(٣) د، م: كان.

(٤) الكافي ٧: ٣٩٠ الحديث ٢، الفقيه ٣: ٣٢ الحديث ١٠٠، التهذيب ٦: ٢٦٩ الحديث ٧٢٣، الوسائل ١٨: ٢٥٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث ٢.

حكم على حال. وبه قال عطاء[١].

وقال عثمان البتّيّ: يثبت بثلاث نسوة[٢].

وقال مالك[٣]، والثوريّ: يثبت بعدد اثنتين منهنّ[٤].

وقال الحسن البصريّ[٥]، وأحمد: يثبت الرضاع بالمرضعة وحدها[٦]. وبه قال ابن عبّاس[٧].

وقال أبو حنيفة: تثبت ولادة الزوجات بامرأة واحدة، القابلة أو غيرها، ولا تثبت بها ولادة المطلّقات[٨].

(١) الأُمّ ٦: ٢٤٩، الحاوي الكبير ١٧: ٢١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٢٦، حلية العلماء ٨: ٢٧٩، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٩، المجموع ٢٠: ٢٥٦ و ٢٦٠، روضة الطالبين: ١٩٧١، مغني المحتاج ٤: ٤٤٢، السراج الوهّاج: ٦٠٧، المنتقى للباجي ٥: ٢٢٠، عمدة القارئ ١٣: ٢٢٢.

(٢) الحاوي الكبير ١٧: ٢١، حلية العلماء ٨: ٢٧٩، المغني ١٢: ١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٩٩.

(٣) المدوّنة الكبرى ٥: ١٥٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٦٩، المنتقى للباجي ٥: ٢٢٠، بداية المجتهد ٢: ٤٦٥، إرشاد السالك: ١٣٦، الحاوي الكبير ١٧: ٢١، حلية العلماء ٨: ٢٧٩، عمدة القارئ ١٣: ٢٢٢، مجمع الأنهر ٢: ١٨٧.

(٤) الحاوي الكبير ١٧: ٢١، حلية العلماء ٨: ٢٧٩، المغني ١٢: ١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٩٩، مجمع الأنهر ٢: ١٨٧.

(٥) الحاوي الكبير ١٧: ٢١، حلية العلماء ٨: ٢٧٩، المغني ١٢: ١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٩٨ ـ ٩٩.

(٦) المغني: ١٢: ١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٩٨، الكافي لابن قدامة ٤: ٣٧٢، الإنصاف ١٢: ٨٦، زاد المستقنع: ١٠١، حلية العلماء ٨: ٢٧٩، عمدة القارئ ١٣: ٢٠٢ و ٢٢٢.

(٧) الحاوي الكبير ١٧: ٢١.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٤٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١١٧، شرح فتح القدير ٦: ٤٥٣، تبيين الحقائق ٥: ١٥٠، مجمع الأنهر ٢: ١٨٧، الحاوي الكبير ١٧: ٢١، حلية العلماء ٨: ٢٧٩، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٩.

مسألة [١١/١٠]: «ج»: القاذف إذا تاب وصلح، قبلت توبته وزال فسقه بلا خلاف، وتقبل شهادته عندنا فيما بعد ذلك. وبه قال عمر بن الخطّاب، روي عنه أنّه جلد[١] أبا بكرة حين شهد على المغيرة بالزنا، ثمّ قال له: تب تقبل شهادتك[٢].

وروي عن ابن عبّاس أنّه قال: إذا تاب القاذف قبلت شهادته[٣]. وبه قال في التابعين: عطاء، وطاووس، والشعبيّ[٤].

قال الشعبيّ: يقبل الله توبته ولا نقبل نحن شهادته[٥]. وبه قال في الفقهاء: الزهريّ، وربيعة[٦]، ومالك[٧]، والشافعيّ، والأوزاعيّ وعثمان البتّيّ[٨]، وأحمد، وإسحاق[٩].

(١) في المطبوعة: أنّه كان جلد.

(٢) الأُمّ ٧: ٨٩، الحاوي الكبير ١٧: ٢٧، سنن البيهقيّ ١٠: ١٥٢، المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٢٥، المغني ١٢: ٧٥ و٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٦٣، تفسير القرطبيّ ١٢: ١٧٩، عمدة القارئ ١٣: ٢٠٨.

(٣) الأُمّ ٧: ٤٥، سنن البيهقيّ ١٠: ١٥٣، المغني ١٢: ٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٦٢.

(٤) الأُمّ ٧: ٤٦ و٨٩، سنن البيهقيّ ١٠: ١٥٣، الاستذكار ٧: ١٠٦، المغني ١٢: ٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٦٢.

(٥) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣٠٤، الحاوي الكبير ١٧: ٢٧، سنن البيهقيّ ١٠: ١٥٣.

(٦) المغني ١٢: ٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٦٢.

(٧) المدوّنة الكبرى ٥: ١٥٨، الاستذكار ٧: ١٠٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٦٤، المنتقى للباجي ٥: ٢٠٧، بداية المجتهد ٢: ٤٤٣، المجموع ٢٠: ٢٥٢، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١٠.

(٨) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٢٣، حلية العلماء ٨: ٢٥٤، المجموع ٢٠: ٢٥٢، روضة الطالبين: ١٩٦٩، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١٠، مغني المحتاج ٤: ٤٣٨، السراج الوهّاج: ٦٠٦، المغني ١٢: ٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٦٢.

(٩) المغني ١٢: ٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٦٢، الكافي لابن قدامة ٤: ٣٦٨، الفروع في ⇐

وقال أبو حنيفة وأصحابه: تسقط شهادته فلا تقبل أبداً[١]. وبه قال شريح، والحسن البصريّ، والنخعيّ، والثوريّ[٢].

فالكلام مع أبي حنيفة في فصلين: فعندنا وعند الشافعيّ: تردّ شهادته بمجرّد القذف. وعنده: لا تردّ بمجرّد القذف حتّى يجلد، فإذا جلد ردّت بالجلد لا بالقذف.

والثاني: عندنا تقبل شهادته إذا تاب، وعنده لا تقبل ولو تاب ألف مرّة.

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٣] ـ[٤] قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً** ﴾[٥]. فذكر القذف وعلّق وجوب الجلد وردّ الشهادة به، فثبت أنّهما يتعلّقان به.

ويدلّ على أنّ شهادتهم لا تسقط أبداً: قوله تعالى في سياق الآية: ﴿ **وَأُولٰئِكَ هُمُ**

⇐ فقه أحمد ٣: ٦٣٤، الإنصاف ١٢: ٥٩، الاستذكار ٧: ١٠٦، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١٠.

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٢٥، تحفة الفقهاء ٣: ٣٦٢، بدائع الصنائع ٦: ٧١، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٢٢، شرح فتح القدير ٦: ٤٧٥، تبيين الحقائق ٥: ١٧٠، اللباب ٤: ٦٠، الحاوي الكبير ١٧: ٢٤ ـ ٢٥، الاستذكار ٧: ١٠٨، حلية العلماء ٨: ٢٥٤، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٣٧، بداية المجتهد ٢: ٤٦٢.

(٢) الحاوي الكبير ١٧: ٢٥، الاستذكار ٧: ١٠٨، المغني ١٢: ٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٦٢، تفسير القرطبي ١٢: ١٧٩، عمدة القارئ ١٣: ٢٠٩.

(٣) م: دليلنا، بدل قوله: يدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٤) الكافي ٧: ٣٩٧ الحديث ١ و٦، التهذيب ٦: ٢٤٥ الحديث ٦١٥ و٦١٦، الوسائل ١٨: ٢٨٢ الباب ٣٦ من أبواب الشهادات الحديث ١ والباب ٣٧ الحديث ١.

(٥) النور (٢٤): ٤.

﴿الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١]. والخطاب إذا اشتمل على جمل ثمّ تعقّبها استثناء رجع الاستثناء إلى جميعها إذا كان كلّ واحدة منها إذا انفردت رجع الاستثناء إليها، كقوله: امرأتي طالق، وعبدي حرّ، وأمتي حرّة إن شاء الله، فإنّه رجع الاستثناء إلى الكلّ، فكذلك في الآية.

مسألة [١٢/١١]: من شرط التوبة من القذف: أن يكذّب نفسه حتّى يصحّ قبول شهادته فيما بعد، بلا خلاف بيننا وبين أصحاب الشافعيّ، إلّا أنّهم اختلفوا، فقال أبو إسحاق ـ وهو الصحيح[٢] عندهم ـ: التوبة أن يقول: القذف باطل ولا أعود إلى ما قلت[٣].

وقال الإصطخريّ: التوبة إكذابه نفسه[٤].

وهذا هو الّذي يقتضيه مذهبنا؛ لأنّه لا خلاف بين الفرقة: أنّ من شرط ذلك أن يكذّب نفسه، وحقيقة الإكذاب أن يقول: كذبت فيما قلت، كيف وهم قد رووا أيضاً أنّه يحتاج أن يكذّب نفسه في الملأ الّذين قذف بينهم، وفي موضعه، فثبت ما قلناه.

مسألة [١٣/١٢]: إذا أكذب نفسه وتاب، لا تقبل شهادته حتّى يظهر منه العمل

(١) النور (٢٤): ٤ ـ ٥.

(٢) م: وهو الأصحّ.

(٣) الحاوي الكبير ١٧: ٣٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٢٣، حلية العلماء ٨: ٢٦٥ ـ ٢٦٦، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٠، المجموع ٢٠: ٢٣٧، روضة الطالبين: ١٩٦٨، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١٠، مغني المحتاج ٤: ٤٣٩، السراج الوهّاج: ٦٠٦.

(٤) الحاوي الكبير ١٧: ٣٢، حلية العلماء ٨: ٢٦٥، المجموع ٢٠: ٢٣٧، المغني ١٢: ٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٦٥.

الصالح؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُواْ مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ﴾[١] وهو أحد قولي الشافعيّ، إلّا أنّه اعتبر ذلك ستّة أشهر أو سنة، ونحن لا نعتبر في ذلك مدّة؛ لأنّه لا دليل عليها.

والقول الآخر: أنّه يكفي مجرّد الإكذاب[٢].

مسألة [١٣/١٤]: «ج»: من كان في يده شيء يتصرّف فيه بلا دافع ومنازع بسائر أنواع التصرّف، جاز أن يشهد له بالملك، طالت المدّة أو قصرت. وبه قال أبو حنيفة[٣].

وقال الشافعيّ: جاز أن يشهد له باليد، قولاً واحداً، فأمّا الملك فينظر فيه، فإن طالت مدّته فعلى وجهين، وإن قصرت المدّة مثل الشهر والشهرين، فلا يجوز قولاً واحداً[٤].

مسألة [١٤/١٥]: تجوز الشهادة على الوقف، والولاء، والعتق، والنكاح بالاستفاضة، كالملك الطلق والنسب؛ لأنّه لا خلاف: أنّه تجوز لنا الشهادة على أزواج النبيّ ﷺ ولم يثبت ذلك إلّا بالاستفاضة.

(١) النور (٢٤): ٥.

(٢) الحاوي الكبير ١٧: ٣٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٢٣، حلية العلماء ٨: ٢٦٦، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٠، المجموع ٢٠: ٢٣٦، روضة الطالبين: ١٩٦٨، مغني المحتاج ٤: ٤٣٨، السراج الوهّاج: ٣٠٦.

(٣) الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٢١، شرح فتح القدير ٦: ٤٦٩، تبيين الحقائق ٥: ١٦٥، مجمع الأنهر ٣: ١٩٣، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٧١، المغني ١٢: ٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٤.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٢٨، حلية العلماء ٨: ٢٨٨، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٧١، المجموع ٢٠: ٢٦٢، روضة الطالبين: ١٩٧٧، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١٢، مغني المحتاج ٤: ٤٤٩، السراج الوهّاج: ٦٠٩ ـ ٦١٠.

وأمّا الوقف، فمبنيّ على التأبيد، فلو لم تجز الشهادة فيه بالاستفاضة لأدّى إلى بطلان الوقف، فإنّ شهود الأصل لا يبقون، والشهادة على الشهادة لا تجوز[١] عندنا إلّا دفعة واحدة.

وللشافعيّ فيه وجهان:

قال الإصطخريّ مثل ما قلناه.

وقال غيره: لا يثبت شيء من ذلك بالاستفاضة، ولا يشهد عليها بملك[٢].

مسألة [١٥/١٦]: «ج»: لا تقبل شهادة الأعمى فيما يفتقر في العلم به[٣] إلى المشاهدة بلا خلاف، وذلك مثل السرقة، والغصب، والقتل، والقطع، والرضاع، والولادة، والزنا، واللواط، وشرب الخمر. وما يفتقر إلى سماع ومشاهدة من العقود كلّها، كالبيوع والصرف، والسلم، والإجارة، والهبة، والنكاح ونحو ذلك.

والشهادة على الإقرار لا تصحّ بشهادة الأعمى عليه. وبه قال في الصحابة: عليّ عليه السلام. وفي التابعين: الحسن، وسعيد بن جبير، والنخعيّ[٤]. وفي الفقهاء: الثوريّ، وأبو حنيفة وأصحابه، وعثمان البتّيّ[٥]، والشافعيّ،

(١) د: غير جائزة، بدل: لا تجوز.

(٢) الحاوي الكبير ١٧: ٣٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٢٨، حلية العلماء ٨: ٢٨٩ ـ ٢٩٠، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٦٧ ـ ٦٨، المجموع ٢٠: ٢٦٣، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١٢، مغني المحتاج ٤: ٤٤٨، السراج الوهّاج: ٦٠٩.

(٣) كلمة: العلم به، لا توجد في المطبوعة.

(٤) الحاوي الكبير ١٧: ٤١، سنن البيهقيّ ١٠: ١٥٨، المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٢٩، حلية العلماء ٨: ٢٩١، المغني ١٢: ٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٦٨.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٢٩، تحفة الفقهاء ٣: ٣٦٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٢١، شرح فتح ←

وسوار القاضي[١].

وذهبت طائفة إلى أنَّ شهادته على العقود تصحّ، قاله ابن عبّاس[٢]، وشريح، وعطاء، والزهريّ، وربيعة[٣]، ومالك، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى[٤].

مسألة [١٦/١٧]: «ج»: يصحّ أن يكون الأعمى شاهداً في الجملة في الأداء دون التحمّل، وفي التحمّل والأداء فيما لا يحتاج إلى المشاهدة، مثل: النسب، والموت، والملك المطلق. وبه قال مالك[٥]، وأبو يوسف[٦]، والشافعيّ[٧].

⇐ القدير ٦: ٤٧٣، تبيين الحقائق ٥: ١٦٨، اللباب ٤: ٦٠، مجمع الأنهر ٢: ١٩٥، الحاوي الكبير ١٧: ٤١، حلية العلماء ٨: ٢٩١ ـ ٢٩٢، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٥٩.

(١) الحاوي الكبير ١٧: ٤١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٢٨، حلية العلماء ٨: ٢٩١، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٥٧، المجموع ٢٠: ٢٦٣، روضة الطالبين: ١٩٧٣، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١١، مغني المحتاج ٤: ٤٤٦، السراج الوهّاج: ٦٠٨.

(٢) في المطبوعة، وبه قال ابن عبّاس، بدل: قاله ابن عبّاس.

(٣) الحاوي الكبير ١٧: ٤١، حلية العلماء ٨: ٢٩١، المغني ١٢: ٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٦٨.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٦٤، المنتقى للباجيّ ٥: ١٩٧، إرشاد السالك: ١٣٦، الحاوي الكبير ١٧: ٤١، حلية العلماء ٨: ٢٩١، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٥٧.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٦٤، المنتقى للباجيّ ٥: ١٩٧، الحاوي الكبير ١٧: ٤١، حلية العلماء ٨: ٢٩١، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٥٧، عمدة القارئ ١٣: ٢٢١.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٢٩، تحفة الفقهاء ٣: ٣٦٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٢١، شرح فتح القدير ٦: ٤٧٣، تبيين الحقائق ٥: ١٦٩، عمدة القارئ ١٣: ٢٢١، مجمع الأنهر ٢: ١٩٥.

(٧) الحاوي الكبير ١٧: ٤٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٢٨، حلية العلماء ٨: ٢٩٢، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٥٨، المجموع ٢٠: ٢٦٣، روضة الطالبين: ١٩٧٣، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١١، مغني المحتاج ٤: ٤٤٦، السراج الوهّاج: ٦٠٨.

وقال أبو حنيفة، ومحمّد: لا يصحّ منه التحمّل ولا الأداء[١]. فجعلا العمى كالجنون، حتّى قالا: لو شهد بصيران عند الحاكم فسمع شهادتهما، ثمّ عميا أو خرسا قبل الحكم بها، لم يحكم، كما لو فسقا[٢].

مسألة [١٨/١٧]: «ج»: يصحّ من الأخرس تحمّل الشهادة بلا خلاف، وعندنا يصحّ منه الأداء، وبه قال مالك[٣]، وابن سريج[٤].

وقال أبو حنيفة[٥] وباقي أصحاب الشافعيّ: لا يصحّ منه الأداء[٦].

مسألة [١٩/١٨]: «ج»: العبد إذا كان مسلماً بالغاً عدلاً، قبلت شهادته على كلّ أحد، إلّا على مولاه خاصّة فإنّه لا تقبل عليه[٧].

ورووا عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «تقبل شهادة بعضهم على بعض، ولا تقبل

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٢٩، تحفة الفقهاء ٣: ٣٦٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٢٢، شرح فتح القدير ٦: ٤٧٤، تبيين الحقائق ٥: ١٦٩، عمدة القارئ ١٣: ٢٢١، اللباب ٤: ٦٠، الحاوي الكبير ١٧: ٤١، حلية العلماء ٨: ٢٩٢، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٥٩.

(٢) الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٢٢، شرح فتح القدير ٦: ٤٧٣، تبيين الحقائق ٥: ١٦٩، حلية العلماء ٨: ٢٩٣.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٦٤، إرشاد السالك: ١٣٦، الحاوي الكبير ١٧: ٤٣، المغني ١٢: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣٤.

(٤) الحاوي الكبير ١٧: ٤٣.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٣٠، تحفة الفقهاء ٣: ٣٦٢، بدائع الصنائع ٦: ٢٦٨، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٢٢، شرح فتح القدير ٦: ٤٧٤، تبيين الحقائق ٥: ١٧٠، الحاوي الكبير ١٧: ٤٣، المغني ١٢: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣٤.

(٦) الحاوي الكبير ١٧: ٤٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤١٤، حلية العلماء ٨: ٢٤٦، المجموع ٢٠: ٢٢٦، روضة الطالبين: ١٩٦٧، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١١، مغني المحتاج ٤: ٤٢٧.

(٧) م: على مولاه، بدل: عليه.

شهادتهم على الأحرار»[١].

وقال أنس بن مالك: أقبلها مطلقاً كالحرّ، وبه قال عثمان البتّيّ[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣].

قال البتّيّ: ربّ عبد خير من مولاه.

وقال الشعبيّ، والنخعيّ: أقبلها في القليل دون الكثير[٤].

وقال أبو حنيفة وأصحابه[٥]، ومالك[٦]، والشافعيّ، والأوزاعيّ، والثوريّ: لا تقبل شهادة العبد على حال[٧]. وبه قال في الصحابة: عمر، وابن عمر،

(١) الحاوي الكبير ١٧: ٥٨، حلية العلماء ٨: ٢٤٧، المغني ١٢: ٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٦٦، فتح الباري ٥: ٢٠٤، عمدة القارئ ١٣: ٢٢٣، عوالي اللآلئ ٣: ٥٣٢ الحديث ١٩.

(٢) الحاوي الكبير ١٧: ٥٨، سنن البيهقيّ ١٠: ١٦١، حلية العلماء ٨: ٢٤٧، المغني ١٢: ٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٦٦، عمدة القارئ ١٣: ١٩٢ و٢٢٣.

(٣) المغني ١٢: ٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٦٦، الكافي لابن قدامة ٤: ٣٦٩، الفروع في فقه أحمد ٣: ٦٤١، الإنصاف ١٢: ٦٠، الحاوي الكبير ١٧: ٥٨، حلية العلماء ٨: ٢٤٧، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٤ ـ ٢٠٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١١، عمدة القارئ ١٣: ٢٢٣.

(٤) الحاوي الكبير ١٧: ٥٨، حلية العلماء ٨: ٢٤٧، المغني ١٢: ٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٦٦، عمدة القارئ ١٣: ٢٢٣.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٢١، تحفة الفقهاء ٣: ٣٦٢، بدائع الصنائع ٦: ٢٦٧، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٢٢، شرح فتح القدير ٦: ٤٧٤، تبيين الحقائق ٥: ١٧٠، عمدة القارئ ١٣: ٢٢٣، مجمع الأنهر ٢: ١٩٥، الحاوي الكبير ١٧: ٥٨، المغني ١٢: ٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٦٦، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١١.

(٦) المدوّنة الكبرى ٥: ١٥٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٦٢، المنتقى للباجي ٥: ١٩١، بداية المجتهد ٢: ٤٦٣، إرشاد السالك: ١٣٦، الحاوي الكبير ١٧: ٥٨، المغني ١٢: ٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٦٦، عمدة القارئ ١٣: ٢٢٣.

(٧) د: على كلّ حال.

وابن عبّاس. وفي التابعين: شريح، والحسن، وعطاء، ومجاهد[١].

مسألة [١٩/٢٠]: «ج»: تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ما لم يتفرّقوا إذا اجتمعوا على أمر مباح، كالرمي وغيره. وبه قال ابن الزبير، ومالك[٢].

وقال أبو حنيفة[٣]، والشافعيّ، والأوزاعيّ، والثوريّ: لا تقبل بحال، لا في الجراح ولا غيرها، وبه قال ابن عبّاس، وشريح، والحسن، وعطاء، والشعبيّ[٤].

مسألة [٢٠/٢١]: «ج»: شهادة أهل الذمّة لا تقبل على المسلمين بلا خلاف، إلّا أنّ أصحابنا أجازوا شهادة أهل الذمّة في الوصيّة خاصّة، إذا كان بحيث

(١) الأمّ ٧: ٤٧، الحاوي الكبير ١٧: ٥٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤١٤، حلية العلماء ٨: ٢٤٦، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٥، المجموع ٢٠: ٢٢٦، روضة الطالبين: ١٩٥٨، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١١، مغني المحتاج ٤: ٤٢٧، السراج الوهّاج: ٦٠٣، المغني ١٢: ٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٦٦، عمدة القارئ ١٣: ٢٢٣.

(٢) المدوّنة الكبرى ٥: ١٦٣، الاستذكار ٧: ١٢٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٧٠، بداية المجتهد ٢: ٤٦٣، حلية العلماء ٨: ٢٤٧، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٥، المجموع ٢٠: ٢٥١، المغني ١٢: ٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣٢، عمدة القارئ ١٣: ٢٣٩.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٣٥، تحفة الفقهاء ٣: ٣٦٢، شرح فتح القدير ٦: ٤٧٥، تبيين الحقائق ٥: ١٧٠، عمدة القارئ ١٣: ٢٣٩، مجمع الأنهر ٢: ١٩٦، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٣، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١٠.

(٤) الحاوي الكبير ١٧: ٥٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤١٤، حلية العلماء ٨: ٢٤٧، المجموع ٢٠: ٢٢٦، روضة الطالبين: ١٩٥٨، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١٠، مغني المحتاج ٤: ٤٢٧، السراج الوهّاج: ٦٠٣، الاستذكار ٧: ١٢٥، المغني ١٢: ٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣٢، بداية المجتهد ٢: ٤٦٣، عمدة القارئ ١٣: ٢٣٩.

لا يحضره مسلم بحال[١].

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: لا تقبل بحال.

ويدلّ عليه ـ بعد إجماع الفرقة وأخبارهم[٢] ـ:[٣] قوله تعالى: ﴿**أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾[٤] يعني من أهل الذمّة، فإن ادّعوا فيه النسخ طولبوا بالدلالة عليه ولن يجدوها[٥].

مسألة [٢١/٢٢]: «ج»: قال قوم: لا يجوز قبول شهادة[٦] أهل الذمّة بعضهم على بعض، سواء اتّفقت مللهم أو اختلفت. ذهب إليه مالك[٧]، والشافعيّ[٨]، والأوزاعيّ، وابن أبي ليلى[٩]، وأحمد[١٠].

(١) ينظر: المقنعة: ٦٦٧، المراسم: ٢٣٣، السرائر ٢: ١٣٩، شرائع الإسلام ٤: ١٢٦، الجامع للشرائع: ٥٣٨.

(٢) م: دليلنا، بدل قوله: ويدلّ عليه بعد إجماع الفرقة وأخبارهم.

(٣) الكافي ٧: ٣٩٨ ـ ٣٩٩ الحديث ٢، ٦ و٨، التهذيب ٦: ٢٥٢ الحديث ٦٥٢، ٦٥٣ و٦٥٥.

(٤) المائدة (٥): ١٠٦.

(٥) في المطبوعة: ولم يجدوها.

(٦) في المطبوعة: لا تجوز شهادة.

(٧) المدوّنة الكبرى ٥: ١٥٧، المنتقى للباجيّ ٥: ١٩٢، بداية المجتهد ٢: ٤٥٨، تفسير القرطبيّ ٦: ٣٥٠، حلية العلماء ٨: ٢٤٨، المغني ١٢: ٥٢ و٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣٦.

(٨) الأُمّ ٦: ٢٣٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٠٥ و٣١١، الحاوي الكبير ١٧: ٦١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤١٤، حلية العلماء ٨: ٢٤٨، المجموع ٢٠: ٢٥١، المغني ١٢: ٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣٦، تفسير القرطبيّ ٦: ٣٥٠.

(٩) الحاوي الكبير ١٧: ٦١، المحلّى ٩: ٤٠٨، المغني ١٢: ٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣٥.

(١٠) المغني ١٢: ٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣٥، الكافي لابن قدامة ٤: ٣٦٠، الفروع في فقه أحمد ٣: ٦٤٠، الإنصاف ١٢: ٣٩، الحاوي الكبير ١٧: ٦١، المحلّى ٩: ٤٠٨، حلية العلماء ٨: ٢٤٨، تفسير القرطبيّ ٦: ٣٤٩.

وقال قوم: تُقبل شهادة بعضهم على بعض، سواء اتّفقت مللهم أو اختلفت.

ذهب إليه قضاة البصرة: الحسن، وسوار، وعثمان البتّيّ[١]. وفي الفقهاء: حمّاد، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه[٢].

وذهب الشعبيّ، والزهريّ، وقتادة إلى أنّه إن كانت الملّة واحدة، قُبلت، وإن اختلفت مللهم لم تقبل[٣]، كاليهود على النصارى[٤].[٥] وهو الّذي ذهب إليه أصحابنا ورووه[٦].

مسألة [٢٢/٢٣]: «ج»: يُقضى بالشاهد الواحد ويمين المدّعي في الأموال[٧]. وبه قال في الصحابة عليّ عليه السلام[٨]، وأبو بكر، وعمر، وعثمان[٩]،

(١) الحاوي الكبير ١٧: ٦١، المغني ١٢: ٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣٥.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٣٣، النتف: ٤٨٩، الفتاوى الهنديّة ٣: ٥١٧، بدائع الصنائع ٦: ٢٨٠، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٢٤، تبيين الحقائق ٥: ١٨٢ ـ ١٨٤، اللباب ٤: ٦٣، الحاوي الكبير ١٧: ٦١، حلية العلماء ٨: ٢٤٨، المغني ١٢: ٥٥، المجموع ٢٠: ٢٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣٥.

(٣) م: وإلّا فلا، بدل: وإن اختلفت مللهم لم تقبل.

(٤) في المطبوعة: كاليهود والنصارى.

(٥) الحاوي الكبير ١٧: ٦١، المحلّى ٩: ٤١٠، المغني ١٢: ٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣٥.

(٦) الكافي ٧: ٣٩٨ الحديث ٢، التهذيب ٦: ٢٥٢ الحديث ٦٥٢، الوسائل ١٨: ٢٨٤ الباب ٣٨ من أبواب الشهادات الحديث ٢.

(٧) في المطبوعة: بالأموال.

(٨) سنن الدارقطنيّ ٤: ٢١٢ الحديث ٢٩، سنن البيهقيّ ١٠: ١٧٠ و١٧٣، الحاوي الكبير ١٧: ٦٨، المغني ١٢: ١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٩٥.
ومن طريق الخاصّة، ينظر: الفقيه ٣: ٣٣ الحديث ١٠٣، التهذيب ٦: ٢٧٥ الحديث ٧٤٩، الاستبصار ٣: ٣٣ الحديث ١١١.

(٩) سنن البيهقيّ ١٠: ١٧٣، الحاوي الكبير ١٧: ٦٨، المغني ١٢: ١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٩٥.

وأُبيّ بن كعب[١]. وفي التابعين: الفقهاء السبعة[٢]، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والحسن البصريّ، وأبو سلمة بن عبد الرحمان، وربيعة بن عبد الرحمان[٣]. وفي الفقهاء مالك[٤]، والشافعيّ[٥]، وابن أبي ليلى[٦]، وأحمد[٧].

وذهب قوم إلى أنّه لا يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين[٨]. قاله أبو حنيفة وأصحابه[٩]، والزهريّ، والنخعيّ، والأوزاعيّ، وابن شبرمة، والثوريّ[١٠].

قال محمّد بن الحسن: إن قضى باليمين مع الشاهد، نقضت حكمه[١١].

(١) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣٠٦، سنن البيهقيّ ١٠: ١٧٣، الحاوي الكبير ١٧: ٦٨.

(٢) تقدّمت الإشارة والتعريف بالفقهاء السبعة في الجزء الرابع ص٥٣٨ من المؤتلف.

(٣) الحاوي الكبير ١٧: ٦٨، المغني ١٢: ١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٩٥.

(٤) المدوّنة الكبرى ٥: ١٨٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٧١، بداية المجتهد ٢: ٤٦٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٤٧، الحاوي الكبير ١٧: ٦٨، حلية العلماء ٨: ٢٨٠، المغني ١٢: ١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٩٥.

(٥) الأُمّ ٦: ٢٥٦ وج٧: ٧، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣٠٥ـ٣٠٦، الحاوي الكبير ١٧: ٦٨، حلية العلماء ٨: ٢٨٠، المجموع ٢٠: ٢٥٧، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٤٧، المغني ١٢: ١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٩٥، بداية المجتهد ٢: ٤٦٢.

(٦) الحاوي الكبير ١٧: ٦٨، المغني ١٢: ١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٩٥.

(٧) المغني ١٢: ١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٩٥، الكافي لابن قدامة ٣: ٣٧٢، الفروع في فقه أحمد ٣: ٦٤٦، الإنصاف ١٢: ٨٢، الحاوي الكبير ١٧: ٦٨، حلية العلماء ٨: ٢٨٠.

(٨) م: لا يجوز ذلك، بدل: لا يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين.

(٩) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٤٧، النتف: ٤٨٣، الحاوي الكبير ١٧: ٦٨، حلية العلماء ٨: ٢٨٠، المغني ١٢: ١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٩٥، بداية المجتهد ٢: ٤٦٢، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ٢٥٣.

(١٠) الحاوي الكبير ١٧: ٦٨، المغني ١٢: ١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٩٥.

(١١) الحاوي الكبير ١٧: ٦٨، المغني ١٢: ١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٩٥.

يدلّ[١] على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٢] ـ:[٣] ما رواه عمرو ابن دينار عن ابن عبّاس أنّ النبيّ عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد[٤].

وروى عبد العزيز بن محمّد الدَراوَرْدِيّ عن ربيعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنّ النبيّ عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد. وفي غيره: قضى بيمين وشاهد[٥].

وقيل: إنّ سهيل بن أبي صالح أُنسي[٦] هذا الحديث، فذكّره ربيعة أنّه سمعه منه، وكان[٧] يقول: حدّثني ربيعة عنّي، عن أبي، عن أبي هريرة[٨].

وروى جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جابر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أتاني جبرئيل فأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد[٩].

(١) في المطبوعة: ويدلّ.

(٢) م: دليلنا، بدل: يدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٣) الكافي ٧: ٣٨٥ الحديث ٥١، الفقيه ٣: ٣٣ الحديث ١٠٣ ـ ١٠٤، التهذيب ٦: ٢٧٢ الحديث ٧٤٠ ـ ٧٤٢، الاستبصار ٣: ٣٢ باب: ما يجوز فيه من شهادة الواحد مع يمين المدّعي، الوسائل ١٨: ١٩٢ الباب ١٤ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١٣٣٧ الحديث ١٧١٢، سنن أبي داود ٣: ٣٠٨ الحديث ٣٦٠٨، سنن ابن ماجة ٢: ٧٩٣ الحديث ٢٣٧٠، سنن البيهقيّ ١٠: ١٦٧ ـ ١٦٨، سنن الدار قطنيّ ٤: ٢١٤ الحديث ٣٧.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٣٠٩ الحديث ٣٦١٠، سنن الترمذيّ ٣: ٦٢٧ الحديث ١٣٤٣، سنن ابن ماجة ٢: ٧٩٣ الحديث ٢٣٦٨، سنن البيهقيّ ١٠: ١٦٨، سنن الدار قطنيّ ٤: ٢١٣ الحديث ٣٣.

(٦) في المطبوعة: نسي، كما في الخلاف.

(٧) في المطبوعة: فكان.

(٨) سنن أبي داود ٣: ٣٠٩ ذيل الحديث ٣٦١٠ و ٣٦١١، سنن البيهقيّ ١٠: ١٦٨، الأُمّ ٦: ٢٥٥، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٥٠، الحاوي الكبير ١٧: ٧٠.

(٩) سنن الترمذيّ ٣: ٦٢٨ الحديث ١٣٤٤، سنن ابن ماجة ٢: ٧٩٣ الحديث ٢٣٦٩، سنن البيهقيّ ١٠: ١٧٠، مجمع الزوائد ٤: ٢٠٢.

وروى جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قضى بالشاهد الواحد مع يمين من له الحقّ»(١).

قال جعفر بن محمّد: «رأيت الحكم بن عتيبة يسأل عن أبي وقد وضع يده على جدار(٢) القبر ليقوم، قال: أقَضى النبيّ صلى الله عليه وآله باليمين مع الشاهد؟ قال: نعم، وقضى بها عليٌّ بين أظهركم»(٣).

وقد روى هذا الخبر عن النبيّ صلى الله عليه وآله ثمانية، وهم: عليّ عليه السلام، وابن عبّاس، وأبو هريرة، وجابر، وزيد بن ثابت، وسعد بن عبادة، ومسروق(٤)، وعبد الله بن عمرو(٥)، وخرّج مسلم بن الحجّاج هذا الحديث في الصحيح من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عبّاس(٦). وعلى المسألة إجماع الصحابة.

مسألة [٢٣/٢٤]: إذا كان مع المدّعي شاهد واحد، واختار يمين المدّعى عليه، كان له، فإن حلف المدّعى عليه، أسقط دعواه، وإن نكل، لم يحكم عليه بالنكول مع شاهد المدّعي؛ لأنّه لا دلالة على ذلك. وبه قال الشافعيّ(٧).

وقال مالك: يحكم عليه بالنكول(٨).

(١) سنن البيهقيّ ١٠: ١٧٠، الحاوي الكبير ١٧: ٧٠.

(٢) في المطبوعة: على جدران.

(٣) سنن الترمذيّ ٣: ٦٢٨ ذيل الحديث ١٣٤٥، الحاوي الكبير ١٧: ٧٠.

(٤) د، م: وسرق، بدل: ومسروق.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٧: ٧٠.

(٦) صحيح مسلم ٣: ١٣٣٧ الحديث ١٧١٢.

(٧) الأُمّ ٧: ٣٩، الحاوي الكبير ١٧: ٧٥، حلية العلماء ٨: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٩٢، روضة الطالبين: ١٩٨١، مغني المحتاج ٤: ٤٤٤، السراج الوهّاج: ٦٠٧، بداية المجتهد ٢: ٤٦٣.

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٧١، الحاوي الكبير ١٧: ٧٥، حلية العلماء ٨: ٢٨٤، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٩٣.

مسألة [٢٤/٢٥]: لا يثبت الوقف بشهادة واحدة[١] مع يمين المدّعي، لأنّ الوقف ليس بمال للموقوف عليه، بل له الانتفاع به فقط، والأخبار الواردة في القضاء بالشاهد مع اليمين مختصّة بالأموال[٢].

وللشافعيّ فيه قولان، بناءاً على الوقف إلى من ينتقل، فإذا قال[٣]: ينتقل إلى الله تعالى، فلا يثبت إلّا بشاهدين، وإذا قال[٤]: ينتقل إلى الموقوف عليه، يثبت بشاهد واحد ويمين[٥].

مسألة [٢٥/٢٦]: إذا كان معه شاهد وأراد أن يحلف المدّعى عليه، فنكل عن اليمين، فإنّها[٦] تردّ على المدّعي، فإن حلف حكم بها، وإن لم يحلف انصرف؛ لعموم الأخبار الواردة في أنّ المدّعى عليه إذا ردّ اليمين، فعلى المدّعي اليمين[٧].

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه. والثاني: لا يردّ عليه[٨]، بل يحبس المدّعى عليه حتّى

(١) م: واحد، بدل: واحدة.

(٢) تقدّمت في ص٧٧.

(٣) في المطبوعة: فإذا قيل.

(٤) في المطبوعة: وإذا قيل.

(٥) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣٠٦، الحاوي الكبير ١٧: ٨٨، حلية العلماء ٨: ٢٨١، العزيز شرح الوجيز ١٣: ١٠١، المجموع ٢٠: ٢٥٧، روضة الطالبين: ١٩٨٣.

(٦) في المطبوعة: فإنّه.

(٧) الكافي ٧: ٤١٦ باب من لم تكن له بيّنة فيردّ عليه اليمين، الفقيه ٣: ٢٠ الحديث ٥٢، التهذيب ٦: ٢٣٠ الحديث ٥٥٦ ـ ٥٦٠، الوسائل ١٨: ١٧٦ الباب ٧ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى.

(٨) في المطبوعة: لا يردّ على المدّعي، بدل: لا يردّ عليه.

يحلف أو[١] يعترف[٢].

مسألة [٢٦/٢٧]: إذا مات إنسان، وخلّف ديناً له على غيره، وعليه دين، ولهم شاهد واحد، وامتنعوا من أن يحلفوا مع الشاهد، لم يجز للغريم أن يحلف.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه وهو الأصحّ. والثاني: أنّ له أن يحلف؛ لأنّه إذا ثبت صار إليه، فكان له أن يحلف[٣]، كالوارث[٤].

دليلنا: هو أنّه[٥] لو ثبت هذا الحقّ، كان بثبوته[٦] للميّت يرثه ورثته عنه، بدليل أنّه لو كانت التركة عبداً وأهلّ شوّال، كانت فطرته على ورثته، وكان لهم أن يقضوا الدين من عين التركة ومن غيرها، وإنّما يتعلّق حقّ الغرماء بالتركة، كما يتعلّق حقّ المرتهن بالرهن، فإذا كان ثبوته لغيرهم، لم يجز له أن يحلف يميناً يثبت بها حقّ الغير، فإنّ الإنسان لا يثبت بيمينه مالاً لغيره، وأيضاً قوله تعالى: ﴿**وَأَنْ تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[٧] وقوله: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾[٨] وهذا غير عالم[٩].

(١) م: و.

(٢) الأُمّ ٦: ٢٢٧ وج٧: ٩٥، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣٠٩ ـ ٣١٠، الحاوي الكبير ١٧: ١٣٥، حلية العلماء ٨: ١٣٧.

(٣) من جملة: وللشافعي، إلى قوله: له أن يحلف، لا توجد في م.

(٤) الحاوي الكبير ١٧: ٨٣، حلية العلماء ٨: ١٣٨، المغني ١٢: ١٠٤.

(٥) د، والمطبوعة: دليلنا في المسألة هو أنّه.

(٦) م، د: كان ثبوته.

(٧) الأعراف (٧): ٣٣.

(٨) الإسراء (١٧): ٣٦.

(٩) د، والمطبوعة: علم.

مسألة [٢٧/٢٨]: إذا مات وخلّف تركة وعليه دين، فإن كان الدين يحيط[١] بالتركة، لم تنتقل التركة إلى وارثه، وكانت مبقاة على حكم [ملك][٢] الميّت، فإن قضى[٣] الدين من غيرها، ملكها الوارث الآن، وإن[٤] كان الدين محيطاً ببعض التركة، لم ينتقل قدر ما أحاط الدين به منها إلى ورثته، وانتقل إليهم ما عداه. وبه قال الإصطخريّ من أصحاب الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: إن كان الدين محيطاً بالتركة، لم ينتقل إلى الورثة، كما قلناه، وإن لم يكن محيطاً بها، انتقلت إلى الورثة[٦].

وقال الشافعيّ وأصحابه إلّا الإصطخريّ: التركة كلّها تنتقل إلى الورثة، سواء كانت وفق الدين أو أكثر، والدين باقٍ في ذمّة الميّت، وتعلّق حكم الغير بها كالرهن، وله أن يقضي الدين من عين التركة ومن غيرها[٧].

يدلّ على مذهبنا[٨]: قوله تعالى في آية الميراث: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[٩].

(١) في المطبوعة: محيطاً، بدل: يحيط.

(٢) زيادة من الخلاف.

(٣) في المطبوعة: فإذا انقضى، بدل: فإن قضى.

(٤) في النسخ: فإن، وما أثبتناه من الخلاف.

(٥) الحاوي الكبير ١٧: ٨١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠، حلية العلماء ٦: ٢٦٠، المجموع ١٦: ٥٢، المغني ١٢: ١٠٦.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٣٧، الحاوي الكبير ١٧: ٨١، المغني ١٢: ١٠٦، المجموع ١٦: ٥٣.

(٧) الحاوي الكبير ١٧: ٨١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠، حلية العلماء ٦: ٢٥٩، المجموع ١٦: ٤٩، المغني ١٢: ١٠٦.

(٨) م: دليلنا، بدل: يدلّ على مذهبنا.

(٩) النساء (٤): ١٢.

وأيضاً: فلو انتقلت التركة إلى الوارث لوجب إذا كان في التركة من يعتق على[١] وارثه أن يعتق عليه، مثل أن ورث الرجل أباه أو ابنه.

بيانه[٢]: كان له أخ مملوك وابن المملوك حرّ، فمات الرجل وخلّف أخاه مملوكاً، فورثه ابن المملوك، فإنّه لا يعتق عليه إذا كان على الميّت دين بلا خلاف، فدلّ على أنّ التركة ما انتقلت إليه، وكذلك إذا كان أبوه[٣] أو ابنه مملوكاً لابن عمّه[٤]، فمات السيّد فورثه عن ابن عمّه، كان يجب أن ينعتق ويبطل حقّ الغرماء، وقد أجمعنا[٥] على خلافه.

مسألة [٢٨/٢٩]: إذا ادّعى رجل جارية وولدها، فإنّها أُمّ ولده وولدها منه استولدها منه في ملكه، وأقام شاهداً واحداً وحلف، حكم له بالجارية وسلّمت إليه، وكانت أُمّ ولده باعترافه، بلا خلاف بيننا وبين الشافعيّ، إلّا أنّه يقول: ينعتق[٦] بوفاته، وأمّا الولد[٧] فإنّه لا يحكم له به أصلاً ويبقى في يد من هو في يده على ما كان؛ لأنّ القضاء بالشاهد واليمين خاصّ في الأموال[٨]، وهاهنا إنّما يدّعي النسب والحرّيّة.

وللشافعيّ فيه قولان:

(١) لفظة: على، لا توجد في د.

(٢) في المطبوعة: وبيانه.

(٣) د: أبواه.

(٤) م، والمطبوعة، ومتن د: وابن عمّه.

(٥) في المطبوعة: وقد أجمع.

(٦) في المطبوعة: انعتق.

(٧) د، والمطبوعة: فأمّا الولد.

(٨) في المطبوعة: بالأموال.

أحدهما ـ وهو الأصحّ ـ: ما قلناه. والثاني: يحكم له بالولد ويلحق به[١].

مسألة [٢٩/٣٠]: «ج»: إذا كان في يد رجل عبد، فادّعى[٢] آخر عليه أنّ هذا غصبه على نفسه، فإنّه كان عبدي وأنا أعتقته، وأقام شاهداً واحداً، لم يقبل ذلك ولا يحكم به؛ لما قلناه في المسألة المتقدّمة[٣].

وقال الشافعيّ: أقضي له به وأحكم[٤] بالعتق فيه[٥].

مسألة [٣٠/٣١]: الأيمان تغلّظ عندنا بالمكان والزمان وهو مشروع؛ بدلالة إجماع الفرقة وروايتهم أنّه لا يحلف عند قبر النبيّ عليه السلام أحد على أقلّ ممّا يجب[٦] فيه القطع[٧].

ولقوله تعالى: ﴿**تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ**﴾[٨] قال[٩] أهل التفسير: يعني بعد صلاة العصر[١٠].

(١) الأُمّ ٧: ٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٠٦، الحاوي الكبير ١٧: ٨٧، حلية العلماء ٨: ٢٧٧ ـ ٢٧٨، العزيز شرح الوجيز ١٣: ١٨٦ ـ ١٨٧، المجموع ٢٠: ٢٥٦، روضة الطالبين: ٢٠٠٦.

(٢) في المطبوعة: وادّعى.

(٣) م: لما تقدّم، بدل: لما قلناه في المسألة المتقدّمة.

(٤) م: ويُحكم.

(٥) الأُمّ ٧: ٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٠٦، الحاوي الكبير ١٧: ٨٧.

(٦) في المطبوعة: ما يجب.

(٧) التهذيب ٦: ٣١٠ الحديث ٨٥٥، الوسائل ١٨: ٢١٩ الباب ٢٩ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى الحديث ١.

(٨) المائدة (٥): ١٠٦.

(٩) م، د: وقال.

(١٠) تفسير الطبريّ ٧: ١٠٩، تفسير التبيان ٤: ٤٥، تفسير القرطبيّ ٦: ٣٥٣، التفسير الكبير ١٢: ١١٧، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٧٢٤، الأُمّ ٧: ٣٧، المغني ١٢: ١١٧.

وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: رجل بايع إمامه، فإن أعطاه وفى له، وإن لم يعطه خانه، ورجل حلف بعد العصر يميناً فاجرة[١] ليقتطع بها مال امرئ مسلم»[٢] الحديث[٣]، وهذا مذهب الشافعيّ أيضاً[٤].

وقال أبو حنيفة: لا تغلّظ بالمكان بحال وهو بدعة[٥].

مسألة [٣٢/٣١]: «ج»: لا تغلّظ اليمين بأقلّ ممّا يجب[٦] فيه القطع، ولا يراعى النصاب الذي تجب فيه الزكاة. وبه قال مالك[٧].

وقال الشافعيّ: لا تغلّظ بأقلّ ممّا تجب فيه الزكاة إذا كانت يميناً في مال،

(١) م: يميناً فاجراً.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ١٤٥ و١٤٨ وج٩: ٩٩، صحيح مسلم ١: ١٠٣ الحديث ١٠٨، مسند أحمد ٢: ٤٨٠، سنن البيهقيّ ١٠: ١٧٧، كنز العمّال ١٦: ٥٩ الحديث ٤٣٩٣٤، بتفاوت في الجميع.

(٣) كلمة: الحديث، لا توجد في م.

(٤) الأُمّ ٦: ٢٥٩، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣٠٨، الحاوي الكبير ١٧: ١١٠، حلية العلماء ٨: ٢٤٠، المجموع ٢٠: ٢١٧، مغني المحتاج ٣: ٣٧٦ ـ ٣٧٧ وج٤: ٤٧٢، السراج الوهّاج: ٤٤٥ و٦١٨، المغني ١٢: ١١٦ ـ ١١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٤٦، تفسير القرطبيّ ٦: ٣٥٣.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١١٩، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٦٠، شرح فتح القدير ٧: ١٨٥، تبيين الحقائق ٥: ٣٤١، مجمع الأنهر ٢: ٢٥٩، اللباب ٤: ٤١، المغني ١٢: ١١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٤٦، بداية المجتهد ٢: ٤٦١.

(٦) في المطبوعة: بأقلّ ما يجب.

(٧) الموطّأ ٢: ٧٢٨ ذيل الحديث ١٢، المدوّنة الكبرى ٥: ١٣٥، الاستذكار ٧: ١٢٨، المنتقى للباجيّ ٥: ٢٣٣، بداية المجتهد ٢: ٤٦١، تفسير القرطبيّ ٦: ٣٥٥، الحاوي الكبير ١٧: ١١٠، حلية العلماء ٨: ٢٤٠، المغني ١٢: ١١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٤٦.

أو ما المقصود منه المال، وإن كانت يميناً[١] في غير ذلك غلّظت[٢] في كلّ حال[٣].

وقال ابن جرير: تغلّظ في القليل[٤] والكثير[٥].

مسألة [٣٣/٣٢]: التغليظ بالمكان والزمان والألفاظ استحباب دون أن يكون ذلك شرطاً في صحّة الأيمان؛ لأنّه لا دلالة على كونه شرطاً. ووافقنا الشافعيّ في الألفاظ. وفي المكان والزمان قولان[٦].

مسألة [٣٤/٣٣]: الحالف إذا حلف على فعل نفسه، حلف على القطع والبتات[٧] نفياً كان أو إثباتاً. وإن كان على فعل غيره، فإن كانت على الإثبات كانت على القطع، وإن كانت على النفي، كانت على نفي العلم؛ لأنّه لا يمكن إحاطة العلم بنفي فعل الغير، فقد يمكن أن يفعل وهو لا يعلم. وبه قال الشافعيّ[٨].

(١) في المطبوعة: اليمين.

(٢) د، م: غلّظ.

(٣) الأُمّ ٦: ٢٥٩ وج٧: ٣٤ ـ ٣٥، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣٠٨، الحاوي الكبير ١٧: ١١٠، حلية العلماء ٨: ٢٣٩ ـ ٢٤٠، العزيز شرح الوجيز ١٣: ١٩١، روضة الطالبين: ٢٠٠٧، مغني المحتاج ٤: ٤٧٢، السراج الوهّاج: ٦١٨، بداية المجتهد ٢: ٤٦١.

(٤) د، م: بالقليل، بدل: في القليل.

(٥) الحاوي الكبير ١٧: ١١٠، حلية العلماء ٨: ٢٤٠، المغني ١٢: ١١٧.

(٦) الحاوي الكبير ١٧: ١١٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤١٢، حلية العلماء ٨: ٢٤٠، العزيز شرح الوجيز ١٣: ١٩٠، المجموع ٢٠: ٢١٧، روضة الطالبين: ٢٠٠٧، المغني ١٢: ١١٩.

(٧) في المطبوعة: والثبات. يقال: لا أفعله بتّة، ولا أفعله البتّة، لكلّ أمر لا رجعة فيه. وأبتّ يمينه: أمضاها. وحلف على ذلك يميناً بتّاً.. كلّ ذلك من القطع. لسان العرب ٢: ٧.

(٨) الأُمّ ٧: ٣٥، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣٠٩، الحاوي الكبير ١٧: ١١٨، حلية العلماء ٨: ٢٤١، ⇐

وقال الشعبيّ والنخعيّ: كلّها على العلم[١].

وقال ابن أبي ليلى: كلّها على البتّ[٢]. وروي أنّ النبيّ ﷺ حلّف رجلاً، فقال: «قل والله ما له عليك حقّ»[٣] فلمّا كان على فعل نفسه، استحلفه على البتّ.

مسألة [٣٤/٣٨]: إذا ادّعى رجل على رجل حقّاً ولا بيّنة له، فعرض اليمين على المدّعى عليه، فلم يحلف ونكل، ردّت اليمين على المدّعي فيحلف ويحكم له، ولا يجوز الحكم على المدّعى عليه بنكوله. وبه قال النخعيّ، والشعبيّ[٤]، ومالك[٥]، والشافعيّ[٦].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تُردّ اليمين على المدّعي بحال، فإن كانت الدعوى في مال[٧] كرّر الحاكم اليمين على المدّعى عليه ثلاثاً، فإن حلف وإلّا

⇐ العزيز شرح الوجيز ١٣: ١٩٤، المجموع ٢٠: ٢١٨، روضة الطالبين: ٢٠٠٨، مغني المحتاج ٤: ٤٧٣ ـ ٤٧٤، السراج الوهّاج: ٦١٨، المغني ١٢: ١١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٤١.

(١) الحاوي الكبير ١٧: ١١٨، حلية العلماء ٨: ٢٤١، المغني ١٢: ١١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٤١.

(٢) الحاوي الكبير ١٧: ١١٨، حلية العلماء ٨: ٢٤١، المغني ١٢: ١١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٤١.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٣١١ الحديث ٣٦٢٠، سنن البيهقيّ ١٠: ١٨٠، المغني ١٢: ١٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٤١. في الجميع بتفاوت.

(٤) المغني ١٢: ١٢٥.

(٥) المدوّنة الكبرى ٥: ١٣٧ و١٧٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٧٨، شرح الخرشي على مختصر خليل ٧: ٥١١، بداية المجتهد ٢: ٤٦٣، إرشاد السالك: ١٣٦، الحاوي الكبير ١٧: ١٤٠.

(٦) الأُمّ ٦: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٠٩ ـ ٣١٠، الحاوي الكبير ١٧: ١٤٠، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٢٠٨، المجموع ٢٠: ٢٠٨، روضة الطالبين: ٢٠١١، مغني المحتاج ٤: ٤٧٧، السراج الوهّاج: ٦١٩، المغني ١٢: ١٢٥، بداية المجتهد ٢: ٤٦٣.

(٧) د، م: في حال، بدل: في مال.

قضى عليه بالحقّ بنكوله[١].[٢] وإن كانت في قصاص فقال أبو حنيفة: يحبس المدّعى عليه أبداً حتّى يقرّ بالحقّ أو يحلف على نفيه[٣].[٤]

وقال أبو يوسف، ومحمّد: يكرّر عليه اليمين ثلاثاً ويقضى عليه بالدية، فأمّا إذا كانت الدعوى في طلاق أو نكاح، فإنّ اليمين لا تثبت عنده في هذه الأشياء في جنبة المدّعى عليه، فلا يتصوّر فيها نكول[٥].

والخلاف مع أبي حنيفة في فصلين: أحدهما في الحكم بالنكول، والثاني: في ردّ اليمين.

وقال ابن أبي ليلى: المدّعى عليه في جميع هذه المواضع يحبس حتّى يحلف أو يقرّ[٦].

يدلّ[٧] على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٨] ـ:[٩] قوله تعالى:

(١) في المطبوعة: لنكوله.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٧: ٣٤، بدائع الصنائع ٦: ٢٢٥، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٥٧، شرح فتح القدير ٧: ١٦١، تبيين الحقائق ٥: ٣٢٥، مجمع الأنهر ٢: ٢٥٤ ـ ٢٥٥، اللباب ٤: ٣٠، الحاوي الكبير ١٧: ١٤٠، المغني ١٢: ١٢٥، بداية المجتهد ٢: ٤٦٣.

(٣) م: نفسه.

(٤) الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٥٨، شرح فتح القدير ٧: ١٧٨، تبيين الحقائق ٥: ٣٣٢، اللباب ٤: ٣٧، الحاوي الكبير ١٧: ١٤٠.

(٥) الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٥٨، شرح فتح القدير ٧: ١٧٠ و١٧٨، تبيين الحقائق ٥: ٣٣٢، اللباب ٤: ٣٧.

(٦) المغني ١٢: ١٢٥.

(٧) في المطبوعة: ويدل.

(٨) م: دليلنا، بدل قوله: يدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٩) الكافي ٧: ٤١٦ ـ ٤١٧ الحديث ١ ـ ٥، الفقيه ٣: ٣٧ الحديث ١٢٧، التهذيب ٦: ٢٣٠ ـ ٢٣١

⇐

﴿ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[١] فأثبت الله تعالى يميناً مردودة بعد يمين، والمراد به: أن تردّ أيمانٌ بعد وجوب أيمان.

وقوله عليه السلام: «المطلوب أولى باليمين من الطالب»[٢]. ولفظة: أولى، حقيقتها الاشتراك وتفضيل البعض على البعض، فاقتضى الخبر أنّ الطالب والمطلوب يشتركان[٣] في اليمين، لكن للمطلوب[٤] مزيّة عليه بالتقديم.

مسألة [٣٥/٣٩]: إذا نكل المدّعى عليه، رُدّت اليمين على المدّعي في سائر الحقوق؛ بدلالةعموم الأخبار الواردة في ذلك[٥]. وبه قال النخعيّ، والشعبيّ[٦]، والشافعيّ[٧].

وقال مالك: إنّما تردّ اليمين فيما يحكم فيه بشاهد وامرأتين، دون غيره من

⇐ الحديث ٥٥٦ ـ ٥٦٣، الوسائل ١٨: ١٧٦ الباب ٧ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى، ومن طريق العامّة، ينظر: سنن الدارقطنيّ ٤: ٢١٤ الحديث ٣٥.

(١) المائدة (٥): ١٠٨.

(٢) رواه في الحاوي الكبير ١٧: ١٤١.

(٣) م: مشتركان.

(٤) د: المطلوب.

(٥) الكافي ٧: ٤١٦ ـ ٤١٧ الحديث ١ ـ ٥، الفقيه ٣: ٣٧ الحديث ١٢٧، التهذيب ٦: ٢٣٠ ـ ٢٣١ الحديث ٥٥٦ ـ ٥٦٣، الوسائل ١٨: ١٧٦ الباب ٧ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى.

(٦) المغني ١٢: ١٢٥.

(٧) الأُمّ ٦: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٠٩ ـ ٣١٠، الحاوي الكبير ١٧: ١٤٠، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٢٠٨، المجموع ٢٠: ٢٠٨، روضة الطالبين: ٢٠١١، مغني المحتاج ٤: ٤٧٧، السراج الوهّاج: ٦١٩، المغني ١٢: ١٢٥، بداية المجتهد ٢: ٤٦٣.

النكاح والطلاق ونحوه[١].

مسألة [٣٦/٤٠]: «ج»: إذا حلف المدّعى عليه ثمّ أقام المدّعي بيّنة[٢] بالحقّ، لم يحكم له بها؛ بدلالة إجماع الفرقة وأخبارهم[٣].

ولقوله عليه السلام[٤]: «من حلف فَلْيَصْدُق، ومن حُلف له فَلْيَرْضَ، ومن لم يفعل فليس من الله في شيء»[٥]. وبه قال داود[٦]، وابن أبي ليلى[٧].

وقال باقي الفقهاء: إنّه يحكم بها[٨]

مسألة [٣٧/٤١]: إذا ادّعى على رجل حقّاً، وقال: ليس لي بيّنة، وكلّ بيّنة لي فهي كاذبة، فحلف المدّعى عليه ثمّ أقام البيّنة[٩]، قال محمّد: لا يحكم له بذلك؛

(١) المدوّنة الكبرى ٥: ١٣٧ و١٧٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٧٨، بداية المجتهد ٢: ٤٦٣، شرح الخرشي على مختصر خليل ٧: ٥١١، إرشاد السالك: ١٣٦، الحاوي الكبير ١٧: ١٤٠.

(٢) د: البيّنة.

(٣) الكافي ٧: ٤١٧ الحديث ١، التهذيب ٦: ٢٣١ الحديث ٥٦٥، الوسائل ١٨: ١٧٩ الباب ٩ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى.

(٤) م: بدلالة قوله عليه السلام، بدل: بدلالة إجماع الفرقة وأخبارهم ولقوله.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٦٧٩ الحديث ٢١٠١، سنن البيهقيّ ١٠: ١٨١، ومن طريق الخاصّة، ينظر: الاستبصار ٣: ٥٤، الوسائل ١٢: ٢٠٢ الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ذيل الحديث ٣.

(٦) حلية العلماء ٨: ١٤٥، المغني ١٢: ١١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٣١، عمدة القارئ ١٣: ٢٥٦.

(٧) الحاوي الكبير ١٧: ١٣٤، حلية العلماء ٨: ١٤٥، المغني ١٢: ١١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٣١، عمدة القارئ ١٣: ٢٥٦، فتح الباري ٥: ٢٢٠.

(٨) الحاوي الكبير ١٧: ١٣٤، حلية العلماء ٨: ١٤٥، المغني ١٢: ١١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٣١، عمدة القارئ ١٣: ٢٥٦، فتح الباري ٥: ٢٢٠، مغني المحتاج ٤: ٤٧٧، السراج الوهّاج: ٦١٩.

(٩) م: فأقام البيّنة.

لأنّه جرح بيّنته[١].

وقال الشافعيّ[٢]، وأبو يوسف: يحكم له بها؛ لأنّه يجوز أن يكون نسي بيّنته فكذب على اعتقاده[٣].

وهذا الفرع يسقط عنّا[٤]؛ لأنّ أصل المسألة عندنا باطل.

مسألة [٤٢/٣٨]: «ج»: إذا ادّعى رجل على امرأة، نكاحاً أو طلاقاً، أو المرأة على زوجها طلاقاً، أو العبد على سيّده عتقاً، ولا بيّنة مع المدّعي، لزم المدّعى عليه[٥] اليمين، فإن حلف وإلّا ردّت اليمين على المدّعي، فإذا حلف حكم له به. وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال أبو حنيفة: لا يلزم اليمين في هذه الدعاوى بحال[٧].

(١) الحاوي الكبير ١٧: ١٣٥، المغني ١٢: ١٦٠.

(٢) الأُمّ ٦: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٠٩ ـ ٣١٠، الحاوي الكبير ١٧: ١٣٥، المجموع ٢٠: ٢٠٨، روضة الطالبين: ٢٠١٠، مغني المحتاج ٤: ٤٧٧، المغني ١٢: ١١١ و١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٣١، بداية المجتهد ٢: ٤٦٣.

(٣) الحاوي الكبير ١٧: ١٣٥، المغني ١٢: ١١١ و١٦٠.

(٤) د: سقط عنّا، وفي المطبوعة: ساقط عنّا.

(٥) في المطبوعة: فعلى المدّعى عليه، بدل: لزم المدّعى عليه.

(٦) الأُمّ ٦: ٢٢٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٠٩ ـ ٣١٠، الحاوي الكبير ١٧: ١٤٠ و١٤٦، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٢٠٨، المجموع ٢٠: ٢٠٨، روضة الطالبين: ٢٠١١، مغني المحتاج ٤: ٤٧٧، السراج الوهّاج: ٦١٩، المغني ١٢: ١٢٥، بداية المجتهد ٢: ٤٦٣.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٧: ٣٤، بدائع الصنائع ٦: ٢٢٥، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٥٧، شرح فتح القدير ٧: ١٦١، تبيين الحقائق ٥: ٣٢٥، مجمع الأنهر ٢: ٢٥٤ ـ ٢٥٥، اللباب ٤: ٣٠، الحاوي الكبير ١٧: ١٤٠، حلية العلماء ٨: ١٣٦، المغني ١٢: ١٢٥، بداية المجتهد ٢: ٤٦٣.

وقال مالك[١]: إذا كان مع المدّعي شاهد واحد، لزم المدّعى عليه اليمين، فإن لم يكن معه شاهد، لم يلزم المدّعى عليه اليمين[٢].[٣]

مسألة [٣٩/٤٣]: إذا كان بين رجلين عداوة ظاهرة ـ مثل أن يقذف أحدهما صاحبه، أو قذف الرجل امرأة ـ فإنّه لا تُقبل شهادة أحدهما على صاحبه[٤]؛ لما رواه طلحة بن عبيد الله قال: أمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: «لا تُقبل شهادة خصم، ولا ظَنين»[٥] والعدوّ منهم.

وقال عليّ عليه السلام: «لا تُقبل شهادة الخائن، ولا الخائنة، ولا الزاني، ولا الزانية، ولا ذي غِمْرٍ[٦] على أخيه»[٧]. وبه قال الشافعيّ[٨].

(١) في المطبوعة: وبه قال مالك... مسألة ٣٩.

(٢) م: وإلّا فلا، بدل: فإن لم يكن معه شاهد لم يلزم المدّعى عليه اليمين.

(٣) المدوّنة الكبرى ٥: ١٧٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٧٩، بداية المجتهد ٢: ٤٦٣، شرح الخرشي على مختصر خليل ٧: ٥١٠ ـ ٥١١، إرشاد السالك: ١٣٦، الحاوي الكبير ١٧: ١٤٠، حلية العلماء ٨: ١٣٧.

(٤) في المطبوعة: لا تقبل شهادته على صاحبه، بدل: لا تقبل شهادة أحدهما على صاحبه.

(٥) سنن البيهقيّ ١٠: ٢٠١، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٩٦ الحديث ١، المصنّف لعبد الرزّاق ٨: ٣٢٠ الحديث ١٥٣٦٥، تحفة الأحوذي ٦: ٤٩٢. في الجميع بتفاوت.

(٦) قال ابن الأثير: ومنه حديث الشهادة: «ولا ذي غِمرٍ على أخيه» أي حِقْدٍ وضِغْن. النهاية ٣: ٣٨٤.

(٧) سنن أبي داود ٣: ٣٠٦ الحديث ٣٦٠١، سنن ابن ماجة ٢: ٧٩٢ الحديث ٢٣٦٦، مسند أحمد ٢: ٢٠٨، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٠١، سنن الدارقطنيّ ٤: ٢٤٤ الحديث ١٤٧، إلّا أنّ الحديث روي عن النبيّ ﷺ، ومع تفاوت يسير في الجميع.

(٨) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣١٠، الحاوي الكبير ١٧: ١٦١، حلية العلماء ٨: ٢٦٢، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٢٨، المجموع ٢٠: ٢٣٥، روضة الطالبين: ١٩٦٤، مغني المحتاج ٤: ٤٣٥، السراج الوهّاج: ٦٠٥، المغني ١٢: ٥٦ ـ ٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٨٠، بداية المجتهد ٢: ٤٥٨.

وقال أبو حنيفة: تقبل ولا تأثير للعداوة في ردّ الشهادة بحال[١].

مسألة [٤٤/٤٠]: «ج»: تُقبل شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، وتُقبل شهادة الوالد على ولده، ولا تقبل شهادة الولد على والده. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والمزنيّ، وأبو ثور[٢].

وقال باقي الفقهاء: لا تُقبل[٣].

مسألة [٤٥/٤١]: «ج»: شهادة الولد على والده لا تُقبل بحال.

وقال الشافعيّ: إن تعلّقت[٤] بالمال، أو ما يجري مجرى المال ـ كالدين، والنكاح، والطلاق ـ قُبلت، وإن شهد عليه بما يتعلّق بالبدن، كالقصاص، وحدّ الفرية، ففيه وجهان:

أحدهما: لا تُقبل. والآخر ـ وهو الأصحّ ـ: أنّه تُقبل[٥].

مسألة [٤٦/٤٢]: «ج»: إذا أعتق رجل عبداً، ثمّ شهد المُعتَق لمولاه، قُبلت

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٣٣، تبيين الحقائق ٥: ١٧٦، مجمع الأنهر ٢: ١٩٧، الحاوي الكبير ١٧: ١٦١، حلية العلماء ٨: ٢٦٢، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٢٨، المغني ١٢: ٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٨١، بداية المجتهد ٢: ٤٥٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٧: ١٦٣، حلية العلماء ٨: ٢٥٨، المغني ١٢: ١٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٧٣.

(٣) المدوّنة الكبرى ٥: ١٥٥، الحاوي الكبير ١٧: ١٦٣، حلية العلماء ٨: ٢٥٨، المغني ١٢: ٦٦، المجموع ٢٠: ٢٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٧٢، بداية المجتهد ٢: ٤٥٨.

(٤) د، م: تعلّق.

(٥) الحاوي الكبير ١٧: ١٦٥، حلية العلماء ٨: ٢٥٩ ـ ٢٦٠، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٢٥، المجموع ٢٠: ٢٣٤، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١٤، المغني ١٢: ٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٧٤.

شهادته. وبه قال جميع الفقهاء. وحكي عن شريح أنّه قال: لا تقبل[١].

مسألة [٤٣/٤٧]: «ج»: تُقبل شهادة الأخ لأخيه. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الأوزاعيّ: لا تقبل[٢].

وقال مالك: إن شهد له في غير النسب، قُبلت، وإن شهد له في النسب، فإن كانا[٣] أخوين من أُمّ، فادّعى أحدهما أخاً من أب وشهد له آخر[٤] لم تقبل[٥].

مسألة [٤٤/٤٨]: «ج»: تُقبل شهادة الصديق لصديقه وإن كان بينهما مهاداة وملاطفة. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا مالك فإنّه قال: إذا كان بينهما ملاطفة ومهاداة، لم تُقبل شهادته[٦].

مسألة [٤٥/٤٩]: «ج»: تُقبل شهادة أحد الزوجين للآخر. وبه قال الشافعيّ[٧].

(١) الحاوي الكبير ١٧: ١٦٦.

(٢) الحاوي الكبير ١٧: ١٦٥، بداية المجتهد ٢: ٤٥٨.

(٣) في المطبوعة: وإن كانا، وفي د: فإن كان.

(٤) في المطبوعة: وشهد له أخوه.

(٥) المدوّنة الكبرى ٥: ١٥٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٦٢، بداية المجتهد ٢: ٤٥٨، شرح الخرشي على مختصر خليل ٨: ١٥، الحاوي الكبير ١٧: ١٦٥، المغني ١٢: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٧٦، حلية العلماء ٨: ٢٦٠.

(٦) المدوّنة الكبرى ٥: ١٥٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٦٢، شرح الخرشيّ على مختصر خليل ٨: ١٥، الحاوي الكبير ١٧: ١٦٣، حلية العلماء ٨: ٢٦٠ ـ ٢٦١، المغني ١٢: ٧١، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١٤.

(٧) الأُمّ ٧: ٤٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزني): ٣١٠، الحاوي الكبير ١٧: ١٦٦، حلية العلماء ٨: ٢٦١، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٢٥، المجموع ٢٠: ٢٣٥ و ٢٥١، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١٤، مغني المحتاج ٤: ٤٣٤، السراج الوهّاج: ٦٠٥، المحلّى ٩: ٤١٥، المغني ١٢: ٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٧٤، بداية المجتهد ٢: ٤٥٨.

وقال أهل العراق: لا تقبل[١].

وقال النخعيّ، وابن أبي ليلى: تُقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا تُقبل شهادة الزوجة لزوجها[٢].

مسألة [٥٠/٤٦]: «ج»: لا يجوز قبول شهادة من لا يعتقد الإمامة ولا منهم، إلّا من كان عدلاً يعتقد التوحيد والعدل ونفي القبائح والتشبيه عن الله عزّ وجلّ[٣]، ومن خالف في شيء من ذلك، كان فاسقاً لا تُقبل شهادته.

وقال الشافعيّ: أهل الآراء على ثلاثة أضرب:

منهم: من نخطّئه ولا نفسّقه، كالمخالف في الفروع، فلا تردّ شهادته إذا كان عدلاً.

ومنهم: من نفسّقه ولا نكفّره، كالخوارج والروافض[٤]، لا تقبل[٥] شهادتهم.

ومنهم: من نكفّره، وهم القدريّة، الّذين قالوا بخلق القرآن، ونفي الرؤية، وإضافة المشيئة إلى نفسه، وقالوا: إنّا نفعل الخير والشرّ معاً، فهؤلاء كفّار لا تُقبل

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٢٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٢٢، شرح فتح القدير ٦: ٤٧٩، تبيين الحقائق ٥: ١٧٣، مجمع الأنهر ٢: ١٩٧، اللباب ٤: ٦٠، الحاوي الكبير ١٧: ١٦٦، حلية العلماء ٨: ٢٦١، المغني ١٢: ٦٩، المجموع ٢٠: ٢٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٧٤، بداية المجتهد ٢: ٤٥٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٧: ١٦٦، المحلّى ٩: ٤١٥، حلية العلماء ٨: ٢٦١، المغني ١٢: ٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٧٤، بداية المجتهد ٢: ٤٥٨.

(٣) في المطبوعة: على الله سبحانه، بدل: عن الله عزّ وجلّ.

(٤) في النسخ بزيادة: نفسّقهم ولا نكفّرهم.

(٥) د: ولا نقبل، وفي المطبوعة: فلا تُقبل.

شهادتهم، وحكمهم حكم الكفّار[١]. وبه قال مالك[٢]، وشريك[٣]، وأحمد بن حنبل[٤].

وقال ابن أبي ليلى[٥]، وأبو حنيفة: لا أردّ شهادة أحد من هؤلاء، والفسق الذي تردّ به الشهادة ما لم يكن على وجه التديّن، كالفسق بالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، فأمّا ما كان على وجه التديّن واعتقده مذهباً وديناً يدين الله تعالى به، لم أردّ بذلك شهادته، كأهل الذمّة، [عنده][٦] فسقوا على وجه التديّن، وكذلك أهل البغي فسقوا عنده، فوجب أن لا تردّ شهادتهم[٧].

مسألة [٤٧/٥١]: «ج»: اللعب بالشطرنج حرام على أيّ وجه كان، ويفسق فاعله به ولا تُقبل شهادته.

(١) الأُمّ ٦: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣١٠، الحاوي الكبير ١٧: ١٦٨ ـ ١٧٠، حلية العلماء ٨: ٢٦٨، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٣٠ ـ ٣١، روضة الطالبين: ١٩٦٥، مغني المحتاج ٤: ٤٣٥ ـ ٤٣٦، المغني ١٢: ٣٠ ـ ٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٠ ـ ٤١.

(٢) النوادر والزيادات ٨: ٢٩٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٦٣، حلية العلماء ٨: ٢٦٢، المغني ١٢: ٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٠، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١٥.

(٣) حلية العلماء ٨: ٢٦٨، المغني ١٢: ٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٠.

(٤) المغني ١٢: ٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٠، الفروع في فقه أحمد ٣: ٦٣٣، الإنصاف ١٢: ٤٧، حلية العلماء ٨: ٢٦٩، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١٥.

(٥) المغني ١٢: ٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤١.

(٦) زيادة من الخلاف.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٣٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٢٣، شرح فتح القدير ٦: ٤٨٧، تبيين الحقائق ٥: ١٨١، مجمع الأنهر ٢: ٢٠٠، اللباب ٤: ٦٣، الحاوي الكبير ١٧: ١٧٧، حليه العلماء ٨: ٢٦٩، المغني ١٢: ٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤١، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١٤.

وقال مالك[١]، وأبو حنيفة: مكروه، إلّا أنّ أبا حنيفة قال: هو ملحق بالحرام، وقالا جميعاً: تُردّ شهادته[٢].

وقال الشافعيّ: هو مكروه غير محظور، ولا تُردّ شهادة اللّاعب به[٣] إلّا ما كان فيه قمار وترك الصلاة حتّى يخرج وقتها متعمّداً، أو يتكرّر ذلك منه دفعات وإن لم يتعمّد ترك الصلاة حتّى يذهب وقتها[٤].

وقال سعيد بن المسيّب[٥]، وسعيد بن جبير: هو مباح[٦].

يدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٧] ـ[٨]: ما روي عن عليّ عليه السلام أنّه مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: «ما هذه التماثيل الّتي أنتم لها

(١) الموطّأ ٢: ٩٥٨، المدوّنة الكبرى ٥: ١٥٣، الاستذكار ٨: ٤٦٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٦٢، المنتقى للباجيّ ٧: ٢٧٨ ـ ٢٧٩، شرح الخرشيّ على مختصر خليل ٨: ١٠، الحاوي الكبير ١٧: ١٧٧، العزيز شرح الوجيز ١٣: ١١.

(٢) الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٢٣، شرح فتح القدير ٦: ٤٨٤ ـ ٤٨٥، تبيين الحقائق ٥: ١٨٠، مجمع الأنهر ٢: ١٩٨، اللباب ٤: ٦٢، الحاوي الكبير ١٧: ١٧٧، حلية العلماء ٨: ٢٥٠، العزيز شرح الوجيز ١٣: ١١، المغني ١٢: ٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٦.

(٣) م: ولا تردّ شهادته، بدل: ولا تردّ شهادة اللّاعب به.

(٤) الأمّ ٦: ٢٠٨، الأمّ ٨(مختصر المزني): ٣١٠، الحاوي الكبير ١٧: ١٧٨، حلية العلماء ٨: ٢٥٠، العزيز شرح الوجيز ١٣: ١٠، المجموع ٢٠: ٢٢٨، روضة الطالبين: ١٩٥٩، مغني المحتاج ٤: ٤٢٨، السراج الوهّاج: ٦٠٣، المغني ١٢: ٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٦.

(٥) الحاوي الكبير ١٧: ١٧٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤١٦، المغني ١٢: ٣٧، المجموع ٢٠: ٢٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٦.

(٦) الأمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣١١، الحاوي الكبير ١٧: ١٧٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤١٦، العزيز شرح الوجيز ١٣: ١١، المغني ١٢: ٣٧، المجموع ٢٠: ٢٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٦.

(٧) م: دليلنا، بدل: يدلّ على مذهبنا، إلى قوله: وأخبارهم.

(٨) الكافي ٧: ٣٩٦ الحديث ٩، الفقيه ٣: ٢٧ الحديث ٧٦، التهذيب ٦: ٢٤٣ الحديث ٦٠٤، الوسائل ١٨: ٢٧٩ الباب ٣٣ من أبواب الشهادات الحديث ١.

عاكفون؟!»[١] فشبّهها[٢] بالأصنام المعبودة.

وروي عنه عليه السلام أنّه قال: «اللّاعب بالشطرنج من أكذب الناس[٣] يقول: مات كذا وما مات»[٤] يعني قولهم: شاه مات.

وروى الحسن البصريّ عن رجال من أصحاب النبيّ عليه السلام أنّه نهى عن اللعب بالشطرنج[٥].

مسألة [٥٢/٤٨]: «ج»: من شرب نبيذاً حتّى سكر، لم تُقبل شهادته وكان فاسقاً بلا خلاف، وإن شرب قليلاً لا يسكر، فعندنا لا تُقبل شهادته ويحُدّ ويُحكم بفسقه. وبه قال مالك[٦].

وقال الشافعيّ: أحدّه ولا أُفسّقه ولا أردّ شهادته[٧].

وقال أبو حنيفة: لا أحدّه ولا أردّ شهادته إذا شرب مطبوخاً، فإن شرب نقيعاً فهو حرام لكنّه لا يفسّق بشربه[٨].

(١) المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ١٩٢ الحديث ١، المصنّف لعبد الرزّاق ١٠: ٤٦٧، سنن البيهقيّ ١٠: ٢١٢، إلّا أنّ في بعضها لم يذكر عن عليّ عليه السلام، الحاوي الكبير ١٧: ١٧٨، كنز العمّال ١٥: ٢٢٥ الحديث ٤٠٦٨٤ ـ ٤٠٦٨٥.

(٢) لفظة: فشبّهها لا توجد في د.

(٣) لفظ: الناس، لا توجد في م.

(٤) سنن البيهقيّ ١٠: ٢١٢.

(٥) الحاوي الكبير ١٧: ١٧٨، ومن طريق الخاصّة، ينظر: عوالي اللآلئ ١: ٢٤٣ الحديث ١٦٥.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٦٣، الحاوي الكبير ١٧: ١٨٥، حلية العلماء ٨: ٢٥٢، العزيز شرح الوجيز ١٣: ١٩، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١١.

(٧) الأُمّ ٦: ٢٠٦، الحاوي الكبير ١٧: ١٨٥، حلية العلماء ٨: ٢٥١، العزيز شرح الوجيز ١٣: ١٩ ـ ٢٠، المجموع ٢٠: ٢٢٩، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١١.

(٨) بدائع الصنائع ٦: ٢٦٨، مجمع الأنهر ٢: ١٩٨، اللباب ٤: ٦١، الحاوي الكبير ١٧: ١٨٤، حلية العلماء ٨: ٢٥٢، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١١.

مسألة [٤٩/٥٣]: «ج»: اللّاعب بالنرد يفسّق وتردّ شهادته. وبه قال أبو حنيفة[١]، ومالك[٢].

وقال الشافعيّ ـ على ما نصّ عليه أبو إسحاق في الشرح[٣] ـ: إنّه مكروه وليس بمحظور لا يفسّق فاعله ولا تردّ شهادته، وهو أشدّ كراهة من الشطرنج[٤].

وقال قوم من أصحابه: إنّه حرام تُردّ شهادته إذا لعب به[٥].[٦]

يدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٧] ـ[٨]: ما رواه

(١) الفتاوى الهنديّة ٣: ٤٦٧، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٢٣، شرح فتح القدير ٦: ٤٨٤، تبيين الحقائق ٥: ١٨٠، مجمع الأنهر ٢: ١٩٨، اللباب ٤: ٦٢، المغني ١٢: ٣٦ـ٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٥.

(٢) المدوّنة الكبرى ٥: ١٥٣، النوادر والزيادات ٨: ٢٩٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٦٢، شرح الخرشيّ على مختصر خليل ٨: ٩، الحاوي الكبير ١٧: ١٨٧، المغني ١٢: ٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٥.

(٣) المراد: شرح مختصر المزنيّ لأبي إسحاق المروزيّ، كما في ملحق الجزء الرابع من طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة ص٢٥٧.

(٤) الأُمّ ٦: ٢٠٨، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣١١، الحاوي الكبير ١٧: ١٨٧، حلية العلماء ٨: ٢٥١، العزيز شرح الوجيز ١٣: ١١، المجموع ٢٠: ٢٢٨، روضة الطالبين: ١٩٥٩، مغني المحتاج ٤: ٤٢٨، السراج الوهّاج: ٦٠٣، المغني ١٢: ٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٥.

(٥) في المطبوعة: تردّ شهادة مَن لعب به.

(٦) الحاوي الكبير ١٧: ١٨٧، حلية العلماء ٨: ٢٥١، المجموع ٢٠: ٢٢٨، المغني ١٢: ٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٥، العزيز شرح الوجيز ١٣: ١٢.

(٧) م: دليلنا، بدل قوله: يدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٨) الكافي ٧: ٣٩٦ الحديث ٩، الفقيه ٣: ٢٧ الحديث ٧٦، التهذيب ٦: ٢٤٣ الحديث ٦٠٤، الوسائل ١٨: ٢٨٠ الباب ٣٣ من أبواب الشهادات الحديث ١.

أبو موسى، قال: سمعت النبيّ عليه السلام يقول: «من لعب بالنرد[١] فقد عصى الله ورسوله»[٢].

وروى سليمان بن بريدة، عن أبيه أنّ النبيّ عليه السلام قال: «من لعب بالنردشير فكأنّما غمس يده في لحم الخنزير ودمه»[٣].

مسألة [٥٤/٥٠]: «ج»: الغناء محرّم، يفسّق فاعله، وتردّ شهادته.

وقال أبو حنيفة[٤]، ومالك[٥]، والشافعيّ: هو مكروه[٦]. وحكي عن مالك أنّه مباح[٧]. والأوّل: هو الأظهر؛ لأنّه سئل عن الغناء، فقال: هو فعل الفسّاق عندنا.

وقال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة في شهادة المغنّي والمغنّية والنائح

(١) النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصّين تعتمد على الحظّ، وتعرف عند العامّة بـ: الطاولة. المعجم الوسيط: ٩١٢.

(٢) سنن أبي داود ٤: ٢٨٥ الحديث ٤٩٣٨، سنن ابن ماجة ٢: ١٢٣٧ الحديث ٣٧٦٢، الموطأ ٢: ٩٥٨ الحديث ٦، المستدرك للحاكم ١: ٥٠، مسند أحمد ٤: ٣٩٤، سنن البيهقيّ ١٠: ٢١٤.

(٣) صحيح مسلم ٤: ١٧٧٠ الحديث ٢٢٦٠، سنن أبي داود ٤: ٢٨٥ الحديث ٤٩٣٩، سنن ابن ماجة ٢: ١٢٣٨ الحديث ٣٧٦٣، مسند أحمد ٥: ٣٥٢ و ٣٦١، سنن البيهقيّ ١٠: ٢١٤، كنز العمّال ١٥: ٢١٥ الحديث ٤٠٦٣٧، الاستذكار ٨: ٤٦١. في بعض المصادر بتفاوت يسير.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٣٢، بدائع الصنائع ٦: ٢٦٩، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٢٣، شرح فتح القدير ٦: ٤٨١، تبيين الحقائق ٥: ١٧٨، مجمع الأنهر ٢: ١٩٨، اللباب ٤: ٦٢، الحاوي الكبير ١٧: ١٨٨، المغني ١٢: ٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٥٢.

(٥) المدوّنة الكبرى ٥: ١٥٣، النوادر والزيادات ٨: ٢٩٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٦٤، شرح الخرشيّ على مختصر خليل ٨: ١١، تفسير القرطبيّ ١٤: ٥٥، الحاوي الكبير ١٧: ١٨٨.

(٦) الأُمّ ٦: ٢٠٩، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣١١، الحاوي الكبير ١٧: ١٨٨، العزيز شرح الوجيز ١٣: ١٣، المجموع ٢٠: ٢٢٩، روضة الطالبين: ١٩٦٠، المغني ١٢: ٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٥٢، تفسير القرطبيّ ١٤: ٥٥.

(٧) تفسير القرطبيّ ١٤: ٥٥.

والنائحة، فقال: لا أقبل شهادتهم[١].

وقال سعيد بن إبراهيم[٢] الزهريّ: مباح غير مكروه. وبه قال عبد الله بن الحسن العنبريّ[٣].

قال أبو حامد الأسفراييني: ولا أعرف أحداً من المسلمين حرّم ذلك، ولم يعرف مذهبنا[٤].

ويدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٥] ـ[٦]: قوله تعالى ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ**﴾[٧] قال محمّد بن الحنفيّة: قول الزور: هو الغناء[٨].

وقوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا**﴾[٩].

(١) ينظر: الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٢٣، شرح فتح القدير ٦: ٤٨٠، تبيين الحقائق ٥: ١٧٥، مجمع الأنهر ٢: ١٩٧.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر هو إبراهيم بن سعد بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ. ينظر: تهذيب التهذيب ١: ١٢٣، الرقم ٢١٧، وينظر: أيضاً تفسير القرطبيّ ١٤: ٥٥.

(٣) المغني ١٢: ٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٥١ فيهما: سعد بن إبراهيم، تفسير القرطبيّ ١٤: ٥٥ فيه: إبراهيم بن سعد.

(٤) المغني ١٢: ٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٥١.

(٥) م: دليلنا، بدل قوله: ويدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٦) الكافي ٦: ٤٣٢ الحديث ٧ وص ٤٣٤ الحديث ٢٠، الوسائل ١٢: ٢٣٣ الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به.

(٧) الحجّ (٢٢): ٣٠.

(٨) المغني ١٢: ٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٥٢.

(٩) لقمان (٣١): ٦.

قال ابن مسعود: لهو الحديث الغناء[١].

وقال ابن عبّاس: هو الغناء وشراء المغنّيات[٢].

وأيضاً[٣]: ما رواه أبو أُمامة الباهليّ أنّ النبيّ ﷺ نهى عن بيع المغنّيات وشرائهنّ، والتجارة فيهنّ، وأكل أثمانهنّ، وثمنهنّ حرام[٤].

وروى ابن مسعود أنّ النبيّ ﷺ قال: «الغناء يُنبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل»[٥].

مسألة [٥١/٥٥]: «ج»: الغناء محرّم، سواء كان صوت[٦] المغنّي أو بالقضيب[٧]، أو بالأوتار، مثل: العيدان والطنابير، والنايات، والمزامير، والمعازف وغير ذلك، وأمّا الضرب[٨] بالدفّ في الأعراس والختان فإنّه مكروه.

وقال الشافعيّ: صوت المغنّي والقضيب مكروه وليس بمحظور، وصوت

(١) الحاوي الكبير ١٧: ١٩٠، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٢٣، المغني ١٢: ٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٥٢، تفسير القرطبيّ ١٤: ٥١.

(٢) الحاوي الكبير ١٧: ١٩٠، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٢٣، المغني ١٢: ٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٥٢، تفسير القرطبيّ ١٤: ٥١.

(٣) كلمة: أيضاً، لا توجد في المطبوعة.

(٤) سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٣ الحديث ٢١٦٨، سنن الترمذيّ ٣: ٥٧٩ الحديث ١٢٨٢، سنن البيهقيّ ٦: ١٤ ـ ١٥، كنز العمّال ٤: ٣٩ الحديث ٩٣٩٤ وج ١١: ٤٤٤ الحديث ٣٢٠٨٩، المعجم الكبير للطبرانيّ ٨: ١٨١ الحديث ٧٧٤٩، مجمع الزوائد ٨: ١٢١ ـ ١٢٢، تفسير الدرّ المنثور ٥: ١٥٩.

(٥) سنن البيهقيّ ١٠: ٢٢٣، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢: ٧٣، تفسير الدرّ المنثور ٥: ١٥٩، كنز العمّال ١٥: ٢١٨ الحديث ٤٠٦٥٨، الحاوي الكبير ١٧: ١٩١.

(٦) في المطبوعة: بصوت، بدل: صوت.

(٧) في الخلاف: أو بالقصب.

(٨) في المطبوعة: فأمّا الضرب.

الأوتار محرّم كلّه، والضرب بالدفّ مباح في الختان والأعراس[١].

مسألة [٥٦/٥٢]: «ج»: إنشاد الشعر مكروه.

وقال الشافعيّ: إذا لم يكن كذباً ولا هجراً[٢] ولا تشبيباً[٣] بالنساء، كان مباحاً[٤].

يدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٥] ـ[٦]: ما رواه أبو هريرة أنّ النبيّ عليه السلام قال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم[٧] قيحاً حتّى يَرِيَه[٨] خير له من أن يمتلئ شعراً»[٩].

وقوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُنَ﴾[١٠].

مسألة [٥٧/٥٣]: «ج»: شهادة ولد الزنا لا تقبل وإن كان عدلاً. وبه قال مالك،

(١) الأُمّ ٦: ٢٠٩، الحاوي الكبير ١٧: ١٩٢، العزيز شرح الوجيز ١٣: ١٥، المجموع ٢٠: ٢٢٩ ـ ٢٣٠، روضة الطالبين: ١٩٦٠، مغني المحتاج ٤: ٤٢٨ ـ ٤٢٩، السراج الوهّاج: ٦٠٣ ـ ٦٠٤.

(٢) يقال: أهجر في منطقه يُهجر إهجاراً، إذا أفحش. وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي، والاسم الهُجر، بالضمّ. وهَجَر يهجُر هَجْراً، بالفتح، إذا خَلَط في كلامه وإذا هَذى. النهاية لابن الأثير ٥: ٢٤٥.

(٣) تشبيب الشعر: ترقيقُه بذكر النساء. النهاية لابن الأثير ٢: ٤٣٩.

(٤) الأُمّ ٦: ٢٠٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣١١، الحاوي الكبير ١٧: ٢٠٩ ـ ٢١٠، المجموع ٢٠: ٢٣١، مغني المحتاج ٤: ٤٣٠، السراج الوهّاج: ٦٠٤، عمدة القارئ ٢٢: ١٨٩.

(٥) م: دليلنا، بدل قوله: يدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٦) الكافي ٤: ٨٨ الحديث ٦، الفقيه ٢: ٦٨ الحديث ٢٨٢، التهذيب ٤: ١٩٥ الحديث ٥٥٦ و٥٥٨، الوسائل ٧: ١٢١ الباب ١٣ من أبواب آداب الصائم.

(٧) في المطبوعة: قلب الرجل، بدل: جوف أحدكم.

(٨) قال الجوهريّ: وَرَى القيح جوفه يَريه وَرْياً: أكله. الصحاح ٦: ٢٥٢٢.

(٩) صحيح البخاريّ ٨: ٤٥، سنن أبي داود ٤: ٣٠٢ الحديث ٥٠٠٩، سنن الترمذيّ ٥: ١٤٠ الحديث ٢٨٥١، سنن ابن ماجة ٢: ١٢٣٦ الحديث ٣٧٥٩، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٤٤.

(١٠) الشعراء (٢٦): ٢٢٤.

إلّا أنّه قال: لا تقبل بالزنا[١].

وقال الشافعيّ وباقي الفقهاء: تقبل[٢].

يدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٣] ـ:[٤] ما روي عنه عليه السلام[٥] أنّه قال: «ولد الزنا شرّ الثلاثة»[٦] يعني شرّ من الزاني والزانية.

مسألة [٥٤/٥٨]: «ج»: من أُقيم عليه حدّ في معصية ـ من قذف، أو زنا، أو شرب خمر، أو لواط أو غير ذلك ـ ثمّ تاب وصار عدلاً، قُبلت شهادته. وبه قال أكثر الفقهاء[٧]، إلّا ما خالف فيه أبو حنيفة في القاذف[٨]،

(١) النوادر والزيادات ٨: ٣٣٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٦٢، شرح الخرشيّ على مختصر خليل ٨: ٢٥، الحاوي الكبير ١٧: ٢١٠، المحلّى ٩: ٤٣٠، حلية العلماء ٨: ٢٥٣، المغني ١٢: ٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٧٠.

(٢) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣١١، الحاوي الكبير ١٧: ٢١٠، حلية العلماء ٨: ٢٥٣، المحلّى ٩: ٤٣٠، المغني ١٢: ٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٧٠، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٢٤، شرح فتح القدير ٦: ٤٩٢، تبيين الحقائق ٥: ١٨٧.

(٣) م: دليلنا، بدل قوله: يدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٤) الكافي ٧: ٣٩٥ الحديث ٤، ٦ و٨، التهذيب ٦: ٢٤٤ الحديث ٦١٠، ٦١٢ و٦١٣، الوسائل ١٨: ٢٧٥ الباب ٣١ من أبواب الشهادات.

(٥) في المطبوعة: عن النبيّ عليه السلام.

(٦) سنن أبي داود ٤: ٢٩ الحديث ٣٩٦٣، المستدرك للحاكم ٢: ٢١٥، سنن البيهقيّ ٣: ٩١ وج ١٠: ٥٧ ـ ٥٩، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٠: ٢٨٥ الحديث ١٠٦٧٤، كنز العمّال ٥: ٣٣٢ الحديث ١٣٠٨٨، مجمع الزوائد ٦: ٢٥٧.

(٧) الأُمّ ٦: ٢٠٩ وج٧: ٤٥ و٨٩، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣٠٤، المدوّنة الكبرى ٥: ١٥٨ ـ ١٥٩، المحلّى ٩: ٤٣١ ـ ٤٣٢، بدائع الصنائع ٦: ٢٧٢، حلية العلماء ٨: ٢٥٤ و٢٦٣، المغني ١٢: ٧٥، المجموع ٢٠: ٢٣٥ و٢٥٢، تبيين الحقائق ٥: ١٧٠، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٣.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٢٥، النتف: ٤٩٢، بدائع الصنائع ٦: ٢٧٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ⇐

وقد مضى ذكره[١].

وقال مالك: كلّ من حُدّ في معصية، لا أقبل[٢] شهادته بها[٣].

مسألة [٥٥/٥٩]: البدويّ، والبلديّ، والقرويّ، تقبل شهادة بعضهم على بعض؛ بدلالة عموم الآية: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[٤] وعموم الأخبار[٥].

وقال مالك: لا أقبل شهادة البدويّ على الحضريّ إلّا في الجراح[٦].

مسألة [٥٦/٦٠]: إذا شهد صبيّ أوعبد أوكافر عند الحاكم بشيء، فردّ شهادتهم، ثمّ بلغ الصبيّ، وأُعتق العبد، وأسلم الكافر، فأعادها[٧]، قبلت، وكذلك إن شهد بالغ مسلم حرّ بشهادة، فبحث عن حاله، فبان فاسقاً، ثمّ عدل، فأقامها بعينها،

⇐ ١٢٢، تبيين الحقائق ٥: ١٧٠، اللباب ٤: ٦٠، الحاوي الكبير ١٧: ٢٥، حلية العلماء ٨: ٢٥٤، المغني ١٢: ٧٥ـ٧٦، المجموع ٢٠: ٢٥٢، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٣.

(١) يراجع: ص٦٥ مسألة: [١١/١٠].

(٢) في المطبوعة: فلا أقبل.

(٣) المدوّنة الكبرى ٥: ١٥٨، النوادر والزيادات ٨: ٣٣٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٦٤، شرح الخرشيّ على مختصر خليل ٨: ٢٥، إرشاد السالك: ١٣٦، الحاوي الكبير ١٧: ٢١١، المحلّى ٩: ٤٣٢.

(٤) البقرة (٢): ٢٨٢.

(٥) الكافي ٧: ٣٩٧، الفقيه ٣: ٣١ الحديث ٩٣، التهذيب ٦: ٢٤٥ ـ ٢٤٦ الحديث ٦١٥ ـ ٦٢١، الاستبصار ٣: ٣٦ ـ ٣٧ الحديث ١٢٠ ـ ١٢٥، الوسائل ١٨: ٢٨٢ ـ ٢٨٣ الباب ٣٦ و٣٧ من أبواب الشهادات.

(٦) النوادر والزيادات ٨: ٣٤٠ ـ ٣٤١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٦٤، شرح الخرشيّ على مختصر خليل ٨: ٢٩، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ٢٥٢، إرشاد السالك: ١٣٦، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٢٩، الحاوي الكبير ١٧: ٢١٢.

(٧) في المطبوعة: فأدّوها، وفي الخلاف: فأعادوها.

قبلت منه، وحكم بها؛ بدلالة: كلّ ظاهر ورد بقبول شهادة العدول وعمومه[١].[٢]

وبه قال داود[٣]، وأبو ثور، والمزنيّ[٤].

وقال مالك: أردّ الكلّ[٥].

وقال أهل العراق والشافعيّ: أقبل الكلّ إلّا الفاسق الحرّ البالغ، فإنّه إذا ردّت شهادته بفسقه ثمّ أعادها وهو عدل، لا تقبل شهادته[٦].

مسألة [٦١/٥٧]: شهادة المختبئ[٧] مقبولة، وهو إذا كان على رجل دين يعترف به سرّاً ويجحده جهراً، فخبّأ له صاحب الدين شاهدين[٨] يريانه ولا يراهما، ثمّ جاراه الحديث فاعترف به وسمعاه[٩] وشهدا به، صحّت الشهادة؛ بدلالة ما قلناه

(١) في المطبوعة: شهادة العدل وعمومه، وفي الخلاف: شهادة العدل فإنّها محمولة على عمومها.

(٢) الكافي ٧: ٣٨٩ الحديث ١ و٢، التهذيب ٦: ٢٤٨ الحديث ٦٣٣ و٦٣٤، الاستبصار ٣: ١٥ الحديث ٤١ و٤٢، الوسائل ١٨: ٢٥٣ الباب ٢٣ من أبواب الشهادات الحديث ١ و٣.

(٣) حلية العلماء ٨: ٢٦٧، المغني ١٢: ٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٨٢.

(٤) الحاوي الكبير ١٧: ٢١٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٢٣، حلية العلماء ٨: ٢٦٧، المجموع ٢٠: ٢٣٧، المغني ١٢: ٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٨٢.

(٥) المدوّنة الكبرى ٥: ١٥٤، النوادر والزيادات ٨: ٤٢٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٦٢، شرح الخرشيّ على مختصر خليل ٨: ٢٤، الحاوي الكبير ١٧: ٢١٣، حلية العلماء ٨: ٢٦٧، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٣٢.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣١١، الحاوي الكبير ١٧: ٢١٣، حلية العلماء ٨: ٢٦٦، المجموع ٢٠: ٢٣٧، مغني المحتاج ٤: ٤٣٨، السراج الوهّاج: ٦٠٦، المغني ١٢: ٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٨٢.

(٧) خَبَأَ الشيء خَبْأً: سَتَرَه... واختبأَتْ: اسْتَتَرَتْ. لسان العرب ١: ٦٢.

(٨) م: شاهدين عدلين.

(٩) م: فأسمعاه.

في المسألة المتقدّمة لهذه[١].

ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٢] وهذا قد علمه. وبه قال ابن أبي ليلى[٣]، وأبو حنيفة[٤]، والشافعيّ[٥].

وذهب شريح إلى أنّها[٦] غير مقبولة. وبه قال الشعبيّ[٧].

وقال مالك: إن كان المشهود عليه جَلْداً، قبلت شهادته، وإن كان مغفّلاً يخدع مثله، لم أقبلها عليه[٨].

مسألة [٦٢/٥٨]: «ج»: إذا مات رجل[٩] وخلّف تركة وابنين، فادّعى أجنبيّ ديناً على الميّت، فإن اعترف الابنان استوفى من حقّهما، وإن اعترف به أحدهما، فإن كان عدلاً[١٠]، فهو شاهد للمدّعي، وإن كان[١١] معه شاهد آخر يشهد له بالحقّ،

(١) م: في ما تقدّم، بدل: في المسألة المتقدّمة لهذه.

(٢) الزخرف (٤٣): ٨٦.

(٣) عمدة القارئ ١٣: ١٩٥.

(٤) كذا نسب إليه، والموجود في المصادر: عدم جواز شهادة المختبئ، يراجع: عمدة القارئ ١٣: ١٩٥، فتح الباري ٥: ١٩٠.

(٥) الحاوي الكبير ١٧: ٢٢٢، حلية العلماء ٨: ٣٠٤، المغني ١٢: ١٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٩، عمدة القارئ ١٣: ١٩٥، فتح الباري ٥: ١٩٠.

(٦) في المطبوعة: وقال شريح: إنّها.

(٧) المغني ١٢: ١٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٩، عمدة القارئ ١٣: ١٩٥، فتح الباري ٥: ١٩٠.

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٦٤، شرح الخرشيّ على مختصر خليل ٨: ٢٩، المغني ١٢: ١٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٩، عمدة القارئ ١٣: ١٩٥، فتح الباري ٥: ١٩٠.

(٩) كلمة: رجل، لا توجد في م.

(١٠) في المطبوعة: وكان عدلاً، بدل: فإن كان عدلاً.

(١١) في المطبوعة: فإن كان.

استوفي الدين من حقّهما.

وإن لم يكن معه شاهد آخر، فإن حلف مع شاهده، ثبت الدين أيضاً واستوفاه من حقّهما[١]، وإن لم يحلف أو لم يكن المعترف عدلاً، كان له نصف الدين في حصّة المقرّ. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: يأخذ من نصيب المقرّ جميع الدين[٣]. وبه قال أبو عبيد بن حربويه[٤]، وأبو جعفر الأستراباديّ[٥] من أصحاب الشافعيّ[٦].

مسألة [٥٩/٦٣]: يثبت القصاص بالشهادة على الشهادة؛ بدلالة عموم الأخبار في جواز الشهادة على الشهادة[٧]. وبه قال الشافعيّ[٨].

وقال أبو حنيفة: لا يثبت[٩].

(١) م: واستوفي من حقّهما.

(٢) الأُمّ ٧: ٥٠، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣١١، الحاوي الكبير ١٧: ٢١٥.

(٣) الفتاوى الهنديّة ٣: ٤٠٢، الحاوي الكبير ١٧: ٢١٦.

(٤) د: حزبويه، وفي المطبوعة والخلاف: خربوذ، وهو أبو عبيد عليّ بن حربويه، وقد تقدّمت ترجمته في الجزء الثالث ص٤٧٧، وينظر أيضاً: العبر ٢: ٤.

(٥) بالذال نسبة إلى أستراباذ، وهي كورة بالسواد يقال لها: كَرْخ مَيْسان، واستراباذ: كورة بِنَسَا من نواحي خراسان. معجم البلدان ١: ١٧٤.

(٦) الحاوي الكبير ١٧: ٢١٦.

(٧) الفقيه ٣: ٤١ الحديث ١٣٥ و١٣٦، التهذيب ٦: ٢٥٦ الحديث ٦٧٢، الاستبصار ٣: ٢٠ الحديث ٥٩، الوسائل ١٨: ٢٩٨ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات.

(٨) الأُمّ ٦: ٢٣٢، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣١١، الحاوي الكبير ١٧: ٢٢١، حلية العلماء ٨: ٢٩٥، العزيز شرح الوجيز ١٣: ١١٠، المجموع ٢٠: ٢٦٧، المغني ١٢: ٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٠٢.

(٩) النتف: ٤٩٣، بدائع الصنائع ٦: ٢٨١، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٣٠، شرح فتح القدير ٦: ٥٢٣، الحاوي الكبير ١٧: ٢٢١، حلية العلماء ٨: ٢٩٥، المغني ١٢: ٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٠٣.

مسألة [٦٤/٦٠]: «ج»: حقوق الله تعالى، مثل حدّ الزنا، وشرب الخمر وما أشبهها لا تثبت بالشهادة على الشهادة. وبه قال أبو حنيفة[١]، والشافعيّ في أحد قوليه.

والقول[٢] الثاني وهو الأقيس: أنّها تثبت[٣]. وبه قال مالك[٤].

مسألة [٦٥/٦١]: يجوز أن تقبل شهادة الفرع مع تمكّن حضور شاهد الأصل؛ لأنّ أصحابنا قد رووا أنّه إذا اجتمع شهادة الأصل وشهادة الفرع واختلفا، فإنّه تقبل شهادة أعدلهما[٥]، حتّى أنّ في أصحابنا من قال: إنّه تقبل شهادة الفرع وتسقط شهادة الأصل[٦]؛ لأنّ الأصل يصير مدّعى عليه، والفرع بيّنة المدّعي للشهادة على الأصل[٧].

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١١٥، النتف: ٤٩٣، بدائع الصنائع ٦: ٢٨١، الفتاوى الهنديّة ٣: ٥٢٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٣٠، تبيين الحقائق ٥: ٢١١، اللباب ٤: ٦٨، الحاوي الكبير ١٧: ٢٢١، حلية العلماء ٨: ٢٩٦، المغني ١٢: ٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٠٣.

(٢) لفظة: القول، لا توجد في م.

(٣) الحاوي الكبير ١٧: ٢٢١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٣٠، حلية العلماء ٨: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، العزيز شرح الوجيز ١٣: ١١٠، المجموع ٢٠: ٢٦٧، المغني ١٢: ٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٠٣.

(٤) المدوّنة الكبرى ٥: ١٥٩، النوادر والزيادات ٨: ٣٨٣، المحلّى ٩: ٤٣٩، المغني ١٢: ٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٠٣.

(٥) الفقيه ٣: ٤١ الحديث ١٣٧، التهذيب ٦: ٢٥٦ الحديث ٦٦٩ و ٦٧٠، الوسائل ١٨: ٢٩٩ الباب ٤٦ من أبواب الشهادات.

(٦) م: شهادة الفرع دون الأصل.

(٧) منهم: ابن الجنيد، نقله عنه في المختلف ٨: ٥٢٧، والشيخ الطوسيّ في النهاية: ٣٢٩، وابن البرّاج في المهذّب ٢: ٥٦١.

وقال جميع الفقهاء: لا يجوز ذلك إلّا مع تعذّره، إمّا بالموت، أو المرض المانع من الحضور، أو الغيبة.

واختلفوا في حدّ الغيبة، فقال أبو حنيفة: ما يقصر فيه الصلاة وهو ثلاثة أيّام[١].

وقال أبو يوسف: هو ما لا يمكنه أن يحضر ويقيم الشهادة ويعود فيثبت[٢].

وقال الشافعيّ: الاعتبار بالمشقّة، فإن كان عليه مشقّة في الحضور[٣]، حكم بشهادة الفرع، وإن لم تكن مشقّة، لم يحكم، والمشقّة قريبة ممّا قاله أبو يوسف[٤].

مسألة [٦٢/٦٦]: لا تقبل شهادة النساء على الشهادة، إلّا في الديون، والأملاك، والعقود؛ لإجماع الفرقة على أنّ الشهادة على الشهادة لا تقبل إلّا في ذلك، فإذا كان هذا حكم الرجل فالمرأة أولى بذلك. فأمّا الحدود، فلا يجوز أن تُقبل شهادة على شهادة فيها.

وقال الشافعيّ: لا تُقبل شهادة النساء على شهادة بحال في جميع الأشياء[٥].

(١) النتف: ٤٩٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٣٠، شرح فتح القدير ٦: ٥٢٧، اللباب ٤: ٦٩، الحاوي الكبير ١٧: ٢٢٥، المحلّى ٩: ٤٣٩، المغني ١٢: ٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٠٥.

(٢) الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٣٠، شرح فتح القدير ٦: ٥٢٨، الحاوي الكبير ١٧: ٢٢٥، المغني ١٢: ٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٠٥.

(٣) في المطبوعة: بالحضور.

(٤) الحاوي الكبير ١٧: ٢٢٥، حلية العلماء ٨: ٢٩٧، العزيز شرح الوجيز ١٣: ١٢٠، المجموع ٢٠: ٢٦٨، روضة الطالبين: ١٩٨٨، مغني المحتاج ٤: ٤٥٥، السراج الوهّاج: ٦١٢.

(٥) الأُمّ ٧: ٤٩، الحاوي الكبير ١٧: ٢٢٦، حلية العلماء ٨: ٢٩٨، العزيز شرح الوجيز ١٣: ١١٧، المجموع ٢٠: ٢٦٨، روضة الطالبين: ١٩٨٧، المغني ١٢: ٩٤ـ٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١١١.

وقال أبو حنيفة: إن كان الحقّ ممّا يثبت بشهادة النساء، أو لهنّ مدخل فيه، قبلت شهادتهنّ على الشهادة[١]، وإن كان ممّا لا مدخل لهنّ فيه، لم تُقبل[٢].[٣]

مسألة [٦٣/٦٧]: إذا عدّل شاهدا الفرع[٤] شاهِدَي الأصل ولم يسمّياه، لم يقبل ذلك؛ لأنّه يمكن أن يعدّلا من هو عندهما عدل وليس كذلك. وبه قال جميع الفقهاء. وقال ابن جرير[٥]: يحكم بذلك[٦].

مسألة [٦٤/٦٨]: إذا سمّيا شاهد الأصل[٧] ولم يعدّلاه، سمعها الحاكم وبحث عن عدالة الأصل، فإن وجده عدلاً حكم به وإلّا توقّف؛ لأنّه يجوز أن يكونا لم يعلما عدالة الأصل فلم يشهدا بذلك، فعلى الحاكم البحث عنه. وبه قال الشافعيّ[٨].

وقال أبو يوسف والثوريّ: لا تسمع هذه الشهادة أصلاً؛ لأنّهما لم يتركا تزكية الأصل إلّا لريبة[٩].

(١) في المطبوعة: تثبت شهادتهنّ، بدل: قُبلت شهادتهنّ على الشهادة.

(٢) م: وإلّا فلا، بدل: وإن كان ممّا لا مدخل لهنّ فيه، لم تقبل.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١١٥، الفتاوى الهنديّة ٣: ٥٢٣، بدائع الصنائع ٦: ٢٨٢، الحاوي الكبير ١٧: ٢٢٦، حلية العلماء ٨: ٢٩٨.

(٤) د، م: شاهد الفرع.

(٥) في المطبوعة، وكذا في الخلاف: وقال أبو حنيفة، بدل: وقال ابن جرير.

(٦) الحاوي الكبير ١٧: ٢٣٠.

(٧) في المطبوعة: شاهدا الأصل.

(٨) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣١٢، الحاوي الكبير ١٧: ٢٣٠، حلية العلماء ٨: ٣٠١، المجموع ٢٠: ٢٦٩، المغني ١٢: ٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١١٣.

(٩) الحاوي الكبير ١٧: ٢٣٠، حلية العلماء ٨: ٣٠١، المغني ١٢: ٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١١٣.

مسألة [٦٥/٦٩]: «ج»: ما يثبت بشهادة اثنين في الأصل إذا شهد شاهدان على شهادة أحدهما، وشاهدان[١] على شهادة الآخر، ثبت بلا خلاف شهادة الأصل، وإن شهد شاهد على شهادة أحدهما، وشهد[٢] آخر على شهادة الآخر، لم تثبت بهذه الشهادة ما شهدا به. وبه قال عليّ عليه السلام[٣]، وشريح[٤]، والنخعيّ[٥]، والشعبيّ[٦]، وربيعة[٧]، وأبو حنيفة[٨]، ومالك[٩]، والشافعيّ[١٠]، والثّوري[١١].

وقال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى: إنّها تثبت بذلك، ويحكم الحاكم به. وبه قال عثمان البتّيّ، وعبيد الله بن الحسن العنبريّ، وأحمد، وإسحاق[١٢].

(١) من قوله: على شهادة، إلى قوله: شاهدان، لا توجد في المطبوعة.

(٢) م: وشاهد.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٣٨، تبيين الحقائق ٥: ٢١٢.

(٤) المغني ١٢: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٠٩.

(٥) كذا نسب إليه، وفي المحلّى ٩: ٤٣٩ عكس ذلك.

(٦) المغني ١٢: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٠٩.

(٧) المحلّى ٩: ٤٣٩.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٣٧ ـ ١٣٨، بدائع الصنائع ٦: ٢٨٢، تبيين الحقائق ٥: ٢١١، المحلّى ٩: ٤٣٩، حلية العلماء ٨: ٢٩٨، المغني ١٢: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٠٩.

(٩) المدوّنة الكبرى ٥: ١٦٠، النوادر والزيادات ٨: ٣٨٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٦٦، شرح الخرشيّ على مختصر خليل ٨: ٨٧، المحلّى ٩: ٤٣٩، حلية العلماء ٨: ٢٩٨، المغني ١٢: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٠٩.

(١٠) الحاوي الكبير ١٧: ٢٣١، حلية العلماء ٨: ٢٩٨، العزيز شرح الوجيز ١٣: ١١٧، روضة الطالبين: ١٩٨٧، المحلّى ٩: ٤٣٩، المغني ١٢: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٠٩.

(١١) المغني ١٢: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٠٩.

(١٢) الحاوي الكبير ١٧: ٢٣١، حلية العلماء ٨: ٢٩٨، المغني ١٢: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٠٩.

مسألة [٧٠/٦٦]: إذا شهد شاهدان على شهادة رجل، ثمّ شهدا [هما][١] على شهادة الآخر، فإنّه تثبت شهادة الأوّل بلا خلاف[٢]، وتثبت عندنا شهادة[٣] الثاني أيضاً؛ بدلالة الأخبار الواردة في أنّ شهادة الأصل لا تثبت إلّا بشاهدين[٤]، وقد ثبت شاهدان هنا في كلّ واحد منهما. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٥] والثوريّ[٦]، ومالك[٧]، وربيعة[٨]، والشافعيّ في أحد قوليه، وهو الصحيح عندهم.

والقول الثاني: إنّه لا يثبت حتّى يشهد آخران على شهادة الآخر[٩]. وبه قال المزنيّ[١٠].

مسألة [٧١/٦٧]: تثبت بالشهادة على الشهادة شهادة الأصل، ولا يقومون مقام الأصل في إثبات الحقّ.

(١) زيادة من الخلاف.

(٢) عبارة: بلا خلاف، لا توجد في م.

(٣) كلمة: شهادة، لا توجد في م.

(٤) الفقيه ٣: ٤١ الحديث ١٣٦، التهذيب ٦: ٢٥٥ الحديث ٦٦٨، الاستبصار ٣: ٢١ الحديث ٦١، الوسائل ١٨: ٢٩٨ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات الحديث ٢.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٣٨، بدائع الصنائع ٦: ٢٨٢، الحاوي الكبير ١٧: ٢٣٢، حلية العلماء ٨: ٢٩٩، المغني ١٢: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١١٠.

(٦) المغني ١٢: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٠٩.

(٧) المدوّنة الكبرى ٥: ١٦٠، النوادر والزيادات ٨: ٣٨٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٦٦، شرح الخرشيّ على مختصر خليل ٨: ٨٧، الحاوي الكبير ١٧: ٢٣٢، حلية العلماء ٨: ٢٩٩.

(٨) المحلّى ٩: ٤٣٩.

(٩) الحاوي الكبير ١٧: ٢٣١ ـ ٢٣٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٣١، حلية العلماء ٨: ٢٩٩، المجموع ٢٠: ٢٦٨، مغني المحتاج ٤: ٤٥٥، السراج الوهّاج: ٦١٢.

(١٠) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣١٢، الحاوي الكبير ١٧: ٢٣٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٣١، حلية العلماء ٨: ٢٩٩، المجموع ٢٠: ٢٦٨.

وللشافعيّ فيه قولان[١].

ويدلّ على ما قلنا[٢]: أنّ شاهد الفرع لوكان يقوم مقام الأصل في إثبات الحقّ لما جازت الشهادة على الشهادة[٣]؛ لأنّ الحقّ لو كان إثبات فعل، كالقتل والإتلاف، لم تثبت بشهادة الفرع[٤]؛ لأنّه يفتقر إلى مشاهدة، والفرع لم يشاهد الفعل، وإن كان الحقّ عقداً، افتقر إلى سماع ومشاهدة، والفرع لم يسمع ولا شاهد[٥].

مسألة [٦٨/٧٢]: إذا شهد اثنان بأنّه سرق ثوباً قيمته ثمن دينار، وشهد آخران[٦] أنّه سرق ذلك الثوب وقيمته ربع دينار، يثبت عليه ربع دينار ـ وبه قال أبو حنيفة[٧] ـ لأنّه لا تعارض[٨] بين الشهادتين، فينبغي أن تثبت البيّنتان معاً، وجرى ذلك مجرى روايتين، للخبر الواحد[٩]، روى أحدهما زيادة، فالأخذ بالزائد أولى من الأخذ بالناقص[١٠].

وقال الشافعيّ: يثبت ثُمن دينار؛ لأنّهما شهدا على أنّ قيمته ثُمن دينار، وأنّ

(١) الحاوي الكبير ١٧: ٢٣٢، حلية العلماء ٨: ٢٩٥.

(٢) م: ما قلناه.

(٣) د، والمطبوعة: لما جازت الشهادات، بدل: لما جازت الشهادة على الشهادة.

(٤) في المطبوعة: شهادة الفرع.

(٥) في المطبوعة: ولم يشاهد.

(٦) د، والمطبوعة: وشهد آخر.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٧٥، الحاوي الكبير ١٧: ٢٤٩.

(٨) د، والمطبوعة: لأنّه تعارض.

(٩) م، د: روايتين، للخبر. وما أثبتناه من الخلاف.

(١٠) عبارة: من الأخذ بالناقص، لا توجد في م.

ما زاد عليه ليس بقيمة له، فثبت[١] الثُمن بشهادة الأربعة، وما زاد تعارضت البيّنتان فيه[٢].

مسألة [٧٣/٦٩]: إذا شهد عدلان عند الحاكم بحقّ، ثمّ فسقا قبل أن يحكم بشهادتهما، حكم بشهادتهما ولم يردّه. وبه قال أبو ثور، والمزنيّ[٣].

وقال باقي الفقهاء: لا يحكم بشهادتهما.

ويدلّ على ما قلناه: أنّ العدالة[٤] إنّما تعتبر وقت الشهادة لا وقت الحكم.

مسألة [٧٤/٧٠]: إذا شهد شاهدان بحقّ، وعرف عدالتهما، ثمّ رجعا عن الشهادة قبل الحكم بها، لم يحكم بها.

وقال أبو ثور: يحكم بالشهادة[٥].[٦]

مسألة [٧٥/٧١]: إذا شهد شاهدان بحقّ، وعرف عدالتهما، وحكم الحاكم ثمّ رجعا عن الشهادة، لم ينقض حكمه. وبه قال جميع الفقهاء؛ لأنّ الّذي حكم به مقطوع به في الشرع، ورجوع الشهود يحتمل الصدق والكذب، فلا ينقض به ما قد قطع عليه.

مسألة [٧٦/٧٢]: «ج»: إذا شهد شاهدان على رجل بما يوجب قتله أو قطعه ثمّ رجعا وقالا: عمدنا كذباً وقصدنا أن يقتل أو يقطع، فعليهم القود. وبه قال ابن

(١) م: فيثبت.

(٢) الحاوي الكبير ١٧: ٢٤٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٣٣، حلية العلماء ٨: ٣٠٧.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣١٢، الحاوي الكبير ١٧: ٢٥٠، حلية العلماء ٨: ٣٠٨.

(٤) م: دليلنا: أنّ العدالة، بدل: ويدلّ على ما قلناه أنّ العدالة.

(٥) م: يحكم بها، بدل: يحكم بالشهادة.

(٦) الحاوي الكبير ١٧: ٢٥٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٣٤، حلية العلماء ٨: ٣١٢، المغني ١٢: ١٣٧، المجموع ٢٠: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٧: ١١٧.

شبرمة، والشافعيّ[١]، وأحمد وإسحاق[٢]. وقال أبو حنيفة والثوريّ وربيعة[٣]: لا قود.

وفي المسألة[٤] إجماع الفرقة، بل إجماع الصحابة، فقد روي أنّ شاهدين شهدا عند أبي بكر على رجل بالسرقة فقطعه، فقالا: أخطأنا عليه والسارق غيره، فقال: لو علمت أنّكما تعمّدتما لقطعتكما[٥].

وروى الشعبيّ، قال: شهد شاهدان عند عليّ عليه السلام على رجل بالسرقة فقطعه، ثمّ أتياه بآخر، فقالا: هذا الّذي سرق وأخطأنا على الأوّل، فقال: «لو علمت أنّكما تعمّدتما لقطعتكما»[٦]. فهاتان القضيّتان مشهورتان، ولا يعرف لهما منكر، فثبت أنّهم أجمعوا عليه.

(١) الأُمّ ٧: ٥٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣١٢، الحاوي الكبير ١٧: ٢٥٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٣٥، حلية العلماء ٨: ٣١٤، العزيز شرح الوجيز ١٣: ١٢٤، المجموع ٢٠: ٢٧٨، روضة الطالبين: ١٩٨٩، مغني المحتاج ٤: ٤٥٧، السراج الوهّاج: ٦١٢، المغني ١٢: ١٣٧ ـ ١٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١١٧ ـ ١١٩.

(٢) المغني ١٢: ١٣٧ ـ ١٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١١٧ ـ ١١٩، الكافي لابن قدامة ٤: ٣٨٢، الفروع في فقه أحمد ٣: ٦٥٢، الإنصاف ١٢: ٩٦ ـ ٩٧، زاد المستقنع: ١٠٢، الحاوي الكبير ١٧: ٢٥٦.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٨٠، تحفة الفقهاء ٣: ٣٦٧، بدائع الصنائع ٦: ٢٨٨، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٣٤، شرح فتح القدير ٦: ٥٤٧، تبيين الحقائق ٥: ٢٣٦، اللباب ٤: ٧٥، مجمع الأنهر ٢: ٢١٩، الحاوي الكبير ١٧: ٢٥٦، حلية العلماء ٨: ٣١٤، المغني ١٢: ١٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١١٩.

(٤) م: وفيها، بدل: وفي المسألة.

(٥) الحاوي الكبير ١٧: ٢٥٦.

(٦) صحيح البخاريّ ٩: ١٠، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٥١، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٨٢ الحديث ٢٩٤، كنز العمّال ٥: ٥٥٣ الحديث ١٣٩٣٠.

مسألة [٣٥/٧٣]: إذا شهد شاهدان ظاهرهما العدالة، فحكم بشهادتهما، ثمّ تبيّن أنّهما كانا فاسقين قبل الحكم، نقض حكمه؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ**﴾[١] فأمر بالتثبّت والتوقّف، فإذا علمه فاسقاً، وجب ردّ شهادته ونقض الحكم به.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ينقضه، قاله أبو العبّاس، والمزنيّ.

والآخر: لا ينقضه[٢]. وبه قال أبو حنيفة[٣].

وقال أبو إسحاق: ينقضه قولاً واحداً[٤].

مسألة [٣٦/٧٤]: «ج»: إذا حكم بشهادة نفسين في قتل، وقُتل المشهود عليه، ثمّ بان أنّ الشهود كانوا فسّاقاً قبل الحكم بالقتل، سقط القود[٥]، وكان دية المقتول المشهود عليه على بيت المال؛ لإجماع الفرقة على روايتهم بأنّ ما أخطأت القضاة فيه من الأحكام فعلى بيت المال[٦].

(١) الحجرات (٤٩): ٦.

(٢) الأُمّ ٧: ٥٥، الحاوي الكبير ١٧: ٢٥١ ـ ٢٥٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٣٧، حلية العلماء ٨: ٣٢٢ ـ ٣٢٣، المجموع ٢٠: ٢٨٣، روضة الطالبين: ١٩٩٣، مغني المحتاج ٤: ٤٣٧ ـ ٤٣٨، السراج الوهّاج: ٦٠٦.

(٣) المغني ١٢: ١٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٢٧ ـ ١٢٨، وينظر شرح فتح القدير ٦: ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٣٧، حلية العلماء ٨: ٣٢٢، المجموع ٢٠: ٢٨٣.

(٥) كلمة: القود، لا توجد في م.

(٦) الكافي ٧: ٣٥٤ الحديث ٣، الفقيه ٣: ٥ الحديث ١٦، التهذيب ١٠: ٢٠٣ الحديث ٨٠١.

وقال أبو حنيفة: الدية على المزكّين[١].

وقال الشافعيّ: الدية على الحاكم، وأين تجب؟ فيه قولان: أحدهما: على عاقلته. والثاني: على بيت المال[٢].

مسألة [٣٧/٧٥]: إذا شهد أجنبيّان أنّه أعتق سالماً في حال مرضه، وهو الثلث، وشهد وارثان أنّه أعتق غانماً في هذه الحال وهو الثلث، ولم يعلم السابق منهما، أُقرع بينهما، فمن خرج اسمه، أُعتق ورقّ الآخر؛ لإجماع الفرقة على أنّ كلّ أمر مشكل مجهول ففيه القرعة[٣]. وهو أحد قولي الشافعيّ. والآخر: أنّه يعتق من كلّ واحد نصفه[٤].

مسألة [٧٧/٧٦]: إذا شهد شاهدان على طلاق امرأة بعد الدخول بها، وحكم الحاكم بذلك، ثمّ رجعا عن الشهادة، لم يلزمهما شيء من المهر؛ لأنّه لا دليل عليه. وبه قال أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦].

(١) تحفة الفقهاء ٣: ٣٦٧، بدائع الصنائع ٦: ٢٨٨، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٣٥، شرح فتح القدير ٦: ٥٤٧، تبيين الحقائق ٥: ٢٣٦، اللباب ٤: ٧٥ ـ ٧٦، مجمع الأنهر ٢: ٢١٩، المغني ١٢: ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٧٢، حلية العلماء ٧: ٥٩٣، المجموع ١٩: ١٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٢٩، المغني ١٢: ١٥٠.

(٣) الفقيه ٣: ٥٢ الحديث ١٧٤، التهذيب ٦: ٢٤٠ الحديث ٥٩٣، عوالي اللآلئ ٢: ١١٢ الحديث ٣٠٨، النهاية: ٣٤٦، الوسائل ١٨: ١٨٩ و ١٩١ الباب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم الحديث ١١ و ١٨.

(٤) الأُمّ ٧: ٥٨، الحاوي الكبير ١٧: ٢٧٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٣٤، حلية العلماء ٨: ٣١٠، المجموع ٢٠: ٢٧٤ ـ ٢٧٥، مغني المحتاج ٤: ٤٨٧، السراج الوهّاج: ٦٢٣.

(٥) تحفة الفقهاء ٣: ٣٦٦، بدائع الصنائع ٦: ٢٨٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٣٤، شرح فتح القدير ٦: ٥٤٦، تبيين الحقائق ٥: ٢٣٣، اللباب ٤: ٧٤ ـ ٧٥، مجمع الأنهر ٢: ٢١٨ ـ ٢١٩، الحاوي الكبير ١٧: ٢٦١، حلية العلماء ٨: ٣١٩.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٧٧، الحاوي الكبير ١٧: ٢٦١، حلية العلماء ٨: ٣١٩.

وقال الشافعيّ: عليهما مهر مثلها[١]. وبه قال عبيد الله بن الحسن العنبريّ.

مسألة [٧٨/٧٧]: إذا شهدا عليه بالطلاق قبل الدخول بها ففرّق الحاكم بينهما، ثمّ رجعا، غرما نصف المهر وبه قال أبو حنيفة[٢].

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه، وهو اختيار المزنيّ إلّا أنّه يقول نصف مهر مثلها[٣]، وعندنا نصف المهر المسمّى.

والقول الآخر: أنّهما يضمنان كمال مهر مثلها، وهو أصحّ القولين عندهم[٤].

ويدلّ على ما قلناه: أنّ الأصل[٥] براءة الذمّة، وما ألزمناهما من نصف المهر مجمع عليه، وليس على ما زاد على ذلك دليل.

مسألة [٧٩/٧٨]: إذا شهدا بدين أو عتق، وحكم بذلك عليه، ثمّ رجعا، كان عليهما الضمان؛ لإجماع الفرقة على أنّ شاهدي الزور يضمنان ما يتلف بشهادتهما.

(١) الأُمّ ٧: ٥٥، الحاوي الكبير ١٧: ٢٦١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٣٦، حلية العلماء ٨: ٣١٩، المجموع ٢٠: ٢٨١، روضة الطالبين: ١٩٩٠ ـ ١٩٩١، مغني المحتاج ٤: ٤٥٨، السراج الوهّاج: ٦١٣.

(٢) تحفة الفقهاء ٣: ٣٦٦، بدائع الصنائع ٦: ٢٨٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٣٤، شرح فتح القدير ٦: ٥٤٥، اللباب ٤: ٧٤، مجمع الأنهر ٢: ٢١٨، الحاوي الكبير ١٧: ٢٦٣.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣١٢، الحاوي الكبير ١٧: ٢٦٣، حلية العلماء ٨: ٣١٩، العزيز شرح الوجيز ١٣: ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٤) الأُمّ ٧: ٥٥، الحاوي الكبير ١٧: ٢٦٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٣٦، حلية العلماء ٨: ٣١٩، العزيز شرح الوجيز ١٣: ١٣٠، المجموع ٢٠: ٢٨١، روضة الطالبين: ١٩٩٠ ـ ١٩٩١، مغني المحتاج ٤: ٤٥٨، السراج الوهّاج: ٦١٣.

(٥) م: ودليلنا: أنّ الأصل.

واختلف فيه أصحاب الشافعيّ على طريقين:

قال أبو العبّاس وشيوخ أصحابه: المسألة على قولين، مثل مسألة الغصب، وهي أنّه لو كان في يده عبد فأعتقه أو وهبه وأقبضه، ثمّ ذكر أنّه كان لزيد فهل عليه قيمته؟ فيه قولان، كذلك هاهنا.

ومنهم من قال: لا غرم عليهما قولاً واحداً.

قال أبو حامد: والمذهب أنّها على قولين ـ كما قال أبو العبّاس ـ أحدهما: لا ضمان عليه، وهو الضعيف. والآخر: عليهما الضمان، وهو الأصحّ[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢].

مسألة [٨٠/٧٩]: إذا شهد رجل وعشر نسوة بمال على رجل، وحكم بقولهم، ثمّ رجع الكلّ عن الشهادة، كان على الرجل سدس المال والباقي على النسوة؛ لأنّ المال إنّما ثبت بشهادة الجميع، فيضمن الجميع غرامته، والرجل سدس البيّنة، لأنّ كلّ امرأتين في مقابلة رجل فيجب أن لا يلزمه أكثر من ذلك. وبه قال أبو حنيفة[٣]، والشافعيّ[٤].

(١) الحاوي الكبير ١٧: ٢٦٥ ـ ٢٦٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٣٦، حلية العلماء ٨: ٣٢٠ ـ ٣٢١، العزيز شرح الوجيز ١٣: ١٤٠، المجموع ٢٠: ٢٨١، مغني المحتاج ٤: ٤٥٩، السراج الوهّاج: ٦١٣.

(٢) تحفة الفقهاء ٣: ٣٦٥ و٣٦٧، بدائع الصنائع ٦: ٢٨٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٣٣ ـ ١٣٤، شرح فتح القدير ٦: ٥٣٨ و٥٤٦، تبيين الحقائق ٥: ٢٢٤ و٢٣٤، مجمع الأنهر ٢: ٢١٦ و٢١٨، الحاوي الكبير ١٧: ٢٦٥ و٢٦٧، العزيز شرح الوجيز ١٣: ١٤٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٨٧، تحفة الفقهاء ٣: ٣٦٦، بدائع الصنائع ٦: ٢٨٧ ـ ٢٨٨، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٣٣، شرح فتح القدير ٦: ٥٤١ ـ ٥٤٢، تبيين الحقائق ٥: ٢٢٨، اللباب ٤: ٧٣، مجمع الأنهر ٢: ٢١٧، الحاوي الكبير ١٧: ٢٦٨.

(٤) الحاوي الكبير ١٧: ٢٦٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٣٧، حلية العلماء ٨: ٣٢٢، العزيز شرح الوجيز ١٣: ١٣٥، المجموع ٢٠: ٢٨٢، روضة الطالبين: ١٩٩٢، مغني المحتاج ٤: ٤٥٩.

وقال أبو يوسف ومحمّد: على الرجل النصف وعليهنّ النصف؛ لأنّ الرجل نصف البيّنة[١].

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٨٧، تحفة الفقهاء ٣: ٣٦٦، بدائع الصنائع ٦: ٢٨٨، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٣٣، شرح فتح القدير ٦: ٥٤٢، تبيين الحقائق ٥: ٢٢٨، مجمع الأنهر ٢: ٢١٧، الحاوي الكبير ١٧: ٢٦٨، حلية العلماء ٨: ٣٢٢.

[كتاب الدعاوى والبيّنات]

كتاب الدعاوى والبيّنات

مسألة [١/١]: «ج»: إذا ادّعى نفسان داراً هُما فيها[١]، أو ثوباً، ويدهما عليه ولا بيّنة لواحد منهما، كان العين بينهما نصفين. وبه قال الشافعيّ، إلّا أنّه قال: يحلف كلّ واحد منهما لصاحبه[٢].

مسألة [٢/٢]: «ج»: إذا ادّعيا ملكاً مطلقاً ويد أحدهما عليه، كانت بيّنته أولى. وكذلك إن أضافاه إلى سببه، وإن ادّعى صاحب اليد الملك مطلقاً والخارج إضافة إلى سببه، كانت بيّنة الخارج أولى.

وقال الشافعيّ: إذا تنازعا عيناً يد أحدهما عليها، وأقام كلّ واحد منهما بيّنة، وسمعنا بيّنة كلّ واحد منهما، وقضينا لصاحب اليد، سواء تنازعا ملكاً مطلقاً أو ما يتكرّر، فالمطلق كلّ ملك إذا لم يذكر أحدهما سببه، وما يتكرّر، كآنية الذهب والفضّة والصفر[٣] والحديد، يقول كلّ واحد منهما: صيغ في ملكي، وهذا يمكن أن

(١) في المطبوعة: درهماً بينهما، بدل: داراً هما فيها.

(٢) الأُمّ ٦: ٢٢٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩٧، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٢٢٤ ـ ٢٢٥، المجموع ٢٠: ١٨٩، روضة الطالبين: ٢٠١٥، مغني المحتاج ٤: ٤٨٠.

(٣) الصُفر: النحاس الجيّد، وقيل: الصُفر ضرب من النحاس، وقيل: هو ما صفر منه، واحدته صُفرة، لسان العرب ٤: ٤٦١.

يصاغ في ملك كلّ واحد منهما، وكذلك ما يمكن نسجه مرّتين، كالصوف، وما لا يتكرّر سببه، كثوب[١] قطن وإبريسم، فإنّه لا يمكن أن ينسج مرّتين، وكذلك النتاج لا يمكن أن تولّد الدابّة مرّتين، وكلّ واحد منهما يقول: ملكي، نتج في ملكي[٢]. وبه قال شريح، والنخعيّ والحكم[٣]، ومالك[٤].

وهل يحلف مع البيّنة؟ للشافعيّ فيه قولان[٥].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كان المدّعى[٦] ملكاً مطلقاً، أو ما يتكرّر سببه، لم تسمع بيّنة المدّعى عليه وهو صاحب اليد، وإن كان ملكاً لا يتكرّر سببه، سمعنا بيّنة الداخل[٧]. وهذا هو الّذي يقتضيه مذهبنا، وهو المذكور في النهاية وكتب الفقه[٨].

وقال أحمد: لا تسمع بيّنة صاحب اليد بحال في أيّ مكان كان[٩]. وروى

(١) د، م: فثوب.

(٢) الحاوي الكبير ١٧: ٣٠٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩٧، حلية العلماء ٨: ١٨٧، المجموع ٢٠: ١٨٩، روضة الطالبين: ٢٠١٥، مغني المحتاج ٤: ٤٨٠.

(٣) الحاوي الكبير ١٧: ٣٠٣، المغني ١٢: ١٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٨٣.

(٤) المدوّنة الكبرى ٥: ١٨٦، إرشاد السالك: ١٣٧، الحاوي الكبير ١٧: ٣٠٣.

(٥) الحاوي الكبير ١٧: ٣٠٠ ـ ٣٠١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩٧، حلية العلماء ٨: ١٨٧، المجموع ٢٠: ١٨٩، مغني المحتاج ٤: ٤٨٠.

(٦) د، م: التداعي، وفي المطبوعة: المتداعى به. وما أثبتناه من الخلاف.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٧: ٣٢، بدائع الصنائع ٦: ٢٣٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٥٧، شرح فتح القدير ٧: ٢٢٨، تبيين الحقائق ٥: ٣٧٨ ـ ٣٧٩، اللباب ٤: ٣٦، مجمع الأنهر ٢: ٢٧٢، الحاوي الكبير ١٧: ٣٠٣، حلية العلماء ٨: ١٨٨.

(٨) النهاية: ٣٤٤، التهذيب ٦: ٢٣٧.

(٩) المغني ١٢: ١٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٨٢، الكافي لابن قدامة ٤: ٣٤٤، الفروع في فقه أحمد ٣: ٦٠٧، زاد المستقنع: ١٠٠.

أصحابنا ذلك أيضاً[١].

وتحقيق الخلاف مع أبي حنيفة: هل تسمع بيّنة الداخل أم لا؟ فعند الشافعيّ[٢] وعند أبي حنيفة لا تسمع[٣].

والفقهاء يقولون: بيّنة الداخل أولى. وهذه عبارة فاسدة؛ لأنّه إذا كان الخلاف في سماعها، سقط أن يقال: أولى.

وهذه المسألة ملقّبة ببيّنة الداخل والخارج، فإنّ الداخل من كانت يده على الملك، والخارج من لا يد له عليه.

يدلّ[٤] على مذهبنا: إجماع الفرقة وأخبارهم[٥]، والخبر المشهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه»[٦].

ويدلّ على الأوّل: ما رواه جابر أنّ رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في دابّة

(١) الكافي ٧: ٤١٨ الحديث ١، الفقيه ٣: ٣٨ الحديث ١٢٩، التهذيب ٦: ٢٤٠ الحديث ٥٩٤، الوسائل ١٨: ١٨١ الباب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم الحديث ١.

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٤٧١، المجموع ٢٠: ٢٠٧، روضة الطالبين: ٢٠١٨.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٧: ٣٢، تحفة الفقهاء ٣: ١٨٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٥٧، تبيين الحقائق ٥: ٣٧١، اللباب ٤: ٢٩، مجمع الأنهر ٢: ٢٧٢.

(٤) م: دليلنا: قوله عليه السلام، بدل: يدلّ على مذهبنا إجماع الفرقة وأخبارهم، والخبر المشهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

(٥) الكافي ٧: ٤١٩ الحديث ٦، الفقيه ٣: ٣٨ الحديث ١٣٠، التهذيب ٦: ٢٣٤ الحديث ٥٧٣، الوسائل ١٨: ١٨٢ الباب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم الحديث ٣.

(٦) الكافي ٧: ٣٦١ الحديث ٤، التهذيب ٦: ٢٢٩ الحديث ٥٥٤، الوسائل ١٨: ١٧١ الباب ٣ من أبواب كيفيّة الحكم الحديث ٣. ومن طريق العامّة، ينظر: سنن الترمذيّ ٣: ٦٢٦ الحديث ١٣٤١، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٥٣، سنن الدارقطنيّ ٤: ١٥٧ الحديث ٨.

أو بعير وأقام كلّ واحد منهما البيّنة أنّها له، نتجها[١]، فقضى بها رسول الله ﷺ للّذي هي في يده[٢].[٣]

وروى غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابّة، وكلاهما أقام البيّنة أنّه أنتجها، فقضى بها للّذي هي في يده، وقال: «لو لم تكن في يده جعلتها[٤] بينهما نصفين»[٥].

مسألة [٣/٣]: إذا شهدت البيّنة للداخل مضافاً، قبلناها بلا خلاف بيننا وبين الشافعيّ وحكمنا بها[٦]، وإن كانت بالملك المطلق، فإنّا لا نقبلها؛ بدلالة أخبار أصحابنا؛ ولأنّه يجوز أن تكون إنّما شهدت بالملك لأجل اليد واليد قد زالت ببيّنة المدّعي.

وللشافعيّ فيه قولان: قال في القديم بمثل قولنا[٧]، وقال في الجديد: مسموعة[٨].

مسألة [٤/٤]: «ج»: إذا تنازعا عيناً لا يَدَ لواحد منهما عليها، فأقام أحدهما

(١) م: ينتجها، كما في الحاوي الكبير.

(٢) م: في يديه، كما في سنن البيهقيّ.

(٣) سنن البيهقيّ ١٠: ٢٥٦، سنن الدارقطنيّ ٤: ٢٠٩ الحديث ٢١، الحاوي الكبير ١٧: ٣٠٣، عوالي اللآلئ ٣: ٥٢٦ الحديث ٣١.

(٤) د، م: لو لم يكن في يده جعلتهما.

(٥) الكافي ٧: ٤١٩ الحديث ٦، التهذيب ٦: ٢٣٤ الحديث ٥٧٣، الوسائل ١٨: ١٨٢ الباب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم الحديث ٣، عوالي اللآلئ ٣: ٥٢٧ الحديث ٣٢.

(٦) في المطبوعة: فيها، بدل: بها.

(٧) م: أحدهما: ما قلناه، وهو قوله القديم، بدل: قال في القديم بمثل قولنا.

(٨) الحاوي الكبير ١٧: ٣٠٦، حلية العلماء ٨: ١٨٨، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٢٣٤.

شاهدين، والآخر أربعة شهود، فالظاهر من مذهب أصحابنا[١]: أنّه يرجّح بكثرة الشهود ويُحلّف ويُحكم له بالحقّ. وهكذا لو تساويا في العدد وتفاضلا في العدالة، رجّح بالعدالة، وهو إذا كان أحدهما[٢] أقوى عدالة. وبه قال مالك[٣] وأومأ إليه الشافعيّ في القديم[٤]. والذي اعتمدوه أنّه لا يرجّح بشيء منها. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٥].

وقال الأوزاعيّ: أُقسّط المشهود به على عدد الشهود، وأجعل لصاحب الشاهدين الثلث، ولصاحب الأربعة الثلثين[٦]. وقد روى ذلك أصحابنا[٧].

يدلّ على مذهبنا[٨]: إجماع الفرقة وأخبارهم؛ فإنّهم رووا عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام[٩] أتاه قوم يختصمون في بغلة، فقامت لهؤلاء بيّنة

(١) م: فالظاهر من مذهبنا.

(٢) د، م: إحداهما. وفي الخلاف: وهو إذا كانت إحداهما.

(٣) المدوّنة الكبرى ٥: ١٨٧، إرشاد السالك: ١٣٧، الحاوي الكبير ١٧: ٣٠٦، المغني ١٢: ١٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٩٢، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢٠٦.

(٤) الحاوي الكبير ١٧: ٣٠٦ ـ ٣٠٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩٨، المجموع ٢٠: ١٩٠، روضة الطالبين: ٢٠١٧.

(٥) الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٧٣، شرح فتح القدير ٧: ٢٥٨، تبيين الحقائق ٥: ٣٨٢، اللباب ٤: ٣٧، مجمع الأنهر ٢: ٢٨٠، الحاوي الكبير ١٧: ٣٠٦.

(٦) الحاوي الكبير ١٧: ٣٠٧، المغني ١٢: ١٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٩٢، تبيين الحقائق ٥: ٣٦٨.

(٧) الكافي ٧: ٤٣٣ الحديث ٢٣، التهذيب ٦: ٢٣٧ الحديث ٥٨٣، الوسائل ١٨: ١٨٥ الباب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم الحديث ١٠.

(٨) م: دليلنا، بدل: يدلّ على مذهبنا.

(٩) في المطبوعة: صلوات الله عليه، بدل: عليه السلام.

أنّهم أنتجوها على مذودهم[١] لم يبيعوا ولم يهبوا، وقامت لهؤلاء بيّنة بمثل ذلك، فقضى بها لأكثرهم بيّنة واستحلفهم»[٢].

وأمّا الرواية الأُخرى، فرواها السكونيّ عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قضى في رجلين ادّعيا بغلة، فأقام أحدهما شاهدين[٣]، والآخر خمسة، فقال: «لصاحب الخمسة خمسة أسهم، ولصاحب الشاهدين سهمان»[٤].

والمعتمد[٥] الأوّل؛ لأنّ هذه الأخيرة من طريق العامّة، أو نحملها على وجه الصلح والوساطة[٦] بينهم.

مسألة [٥/٥]: إذا كان مع أحدهما شاهدان، ومع الآخر شاهد وامرأتان، تقابلتا بلا خلاف بيننا وبين[٧] الشافعيّ.

فأمّا إن كان مع أحدهما شاهدان، ومع الآخر شاهد واحد، وقال: أحلف مع شاهدي، أو كان مع أحدهما شاهد وامرأتان، ومع الآخر شاهد واحد وقال: أحلف مع شاهدي، فإنّهما لا تتقابلان.

(١) المِذْوَد: مَعلف الدابّة. لسان العرب ٣: ١٦٨.

(٢) الكافي ٧: ٤١٨ الحديث ١، الفقيه ٣: ٣٨ الحديث ١٣٠، التهذيب ٦: ٢٣٤ الحديث ٥٧٥، الوسائل ١٨: ١٨١ الباب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم الحديث ١.

(٣) م: شاهد.

(٤) الكافي ٧: ٤٣٣ الحديث ٢٣، التهذيب ٦: ٢٣٧ الحديث ٥٨٣، الوسائل ١٨: ١٨٥ الباب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم الحديث ١٠.

(٥) في المطبوعة: فالمعتمد.

(٦) م: والواسطة، بدل: والوساطة.

(٧) لفظة: بين، لا توجد في م.

وللشافعيّ في كلّ واحد منهما قولان[١].

يدلّ على ما قلناه[٢]: أنّ الشاهدين لا تلحقهما التهمة والحالف تلحقه التهمة؛ لأنّه يحلف لنفسه والشاهد يشهد لغيره.

مسألة [٦/٦]: إذا شهدا بما يدّعيه [المدّعي][٣]، فقال المشهود عليه[٤]: أحلفوه لي مع شاهديه، لم يحلف[٥]؛ لقوله عليه السلام: «البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه»[٦]. وبه قال الزهريّ[٧]، وأبو حنيفة وأصحابه[٨]، ومالك[٩]، والشافعيّ[١٠].

(١) الحاوي الكبير ١٧: ٣٠٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩٨، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٢٣٢، المجموع ٢٠: ١٩٠، روضة الطالبين: ٢٠١٧، مغني المحتاج ٤: ٤٨٢، السراج الوهّاج: ٦٢١.

(٢) م: دليلنا، بدل: يدلّ على ما قلناه.

(٣) زيادة من الخلاف.

(٤) لفظة: عليه، لا توجد في د.

(٥) د، م: لم يحلفه.

(٦) سنن البيهقيّ ١٠: ٢٥٣، كنز العمّال ٦: ١٨٧ الحديث ١٥٢٨٣. ومن طريق الخاصّة، ينظر: الكافي ٧: ٤١٥ الحديث ٢، التهذيب ٦: ٢٢٩ الحديث ٥٥٤، الوسائل ١٨: ١٧٠ الباب ٣ من أبواب كيفيّة الحكم الحديث ٢.

(٧) المغني ١٢: ١٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٨١.

(٨) تحفة الفقهاء ٣: ١٨٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٥٦، تبيين الحقائق ٥: ٣٣٧، مجمع الأنهر ٢: ٢٥٧، الحاوي الكبير ١٧: ٣٠٨، حلية العلماء ٨: ١٤٥، المغني ١٢: ١٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٨١.

(٩) المدوّنة الكبرى ٥: ١٩٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٧٩، المنتقى للباجيّ ٥: ٢٢٤، الحاوي الكبير ١٧: ٣٠٨، المغني ١٢: ١٦٩ ـ ١٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٨١.

(١٠) الحاوي الكبير ١٧: ٣٠٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩٩، حلية العلماء ٨: ١٤٥، العزيز شرح الوجيز ١٣: ١٦٠، روضة الطالبين: ١٩٩٨، مغني المحتاج ٤: ٤٦٦، السراج الوهّاج: ٦١٥.

وقال شريح، والنخعيّ، والشعبيّ، وابن أبي ليلى: يستحلفه[١] مع البيّنة[٢].

مسألة [٧/٧]: «ج»: إذا ادّعى على امرأة أنّها زوجته، أو قال: تزوّجت بها، لم يلزم الكشف حتّى يقول: تزوّجت بها بوليّ وشاهدَي عدل. وبه قال أبو حنيفة[٣].

وللشافعيّ فيه ثلاثة أوجه: **أحدها:** ما قلناه.

والثاني وهو ظاهر المذهب: أنّه لا بدّ من الكشف[٤].

والثالث: ينظر، فإن ادّعى عقد النكاح، فقال: تزوّجت بها، كان الكشف شرطاً، وإن كانت الدعوى الزوجيّة، لم يفتقر إلى الكشف[٥].

مسألة [٨/٨]: إذا ادّعى على المرأة الزوجيّة فأنكرت، كان عليه البيّنة، فإن لم تكن معه بيّنة كان عليها اليمين؛ لقوله عليه السلام: «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر»[٦] ولم يفصّل. وبه قال الشافعيّ[٧].

(١) في المطبوعة: يستحلف.

(٢) الحاوي الكبير ١٧: ٣٠٨، المغني ١٢: ١٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٨١.

(٣) الحاوي الكبير ١٧: ٣١٠ ـ ٣١١، المغني ١٢: ١٦٥، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٠.

(٤) في المطبوعة: لا بدّ له من الكشف.

(٥) الحاوي الكبير ١٧: ٣٠٩ ـ ٣١١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩٦، حلية العلماء ٨: ١٨٥ ـ ١٨٦، العزيز شرح الوجيز ١٣: ١٦٣، المجموع ٢٠: ١٨٧، روضة الطالبين: ١٩٩٩، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٠ ـ ٢٠١، مغني المحتاج ٤: ٤٦٥ ـ ٤٦٦، السراج الوهّاج: ٦١٥.

(٦) صحيح البخاريّ ٣: ١٨٧، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٥٣. ومن طريق الخاصّة، ينظر: الكافي ٧: ٤١٥ الحديث ١ و٢، الوسائل ١٨: ١٧٠ الباب ٣ من أبواب كيفيّة الحكم الحديث ٢ وص ٢١٥ الباب ٢٥ الحديث ٣، عوالي اللآلئ ١: ٤٥٣ الحديث ١٨٨.

(٧) الأُمّ ٦: ٢٢٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣١٤، الحاوي الكبير ١٧: ٣١٢.

وقال أبو حنيفة: لا يمين عليها[١].

مسألة [٩/٩]: إذا ادّعى بيعاً أو صلحاً أو إجارة أو نحو ذلك من العقود التي هي سوى النكاح، لا يلزمه الكشف أيضاً، بدلالة ما قلناه في النكاح[٢].

وللشافعيّ فيه وجهان[٣].

مسألة [١٠/١٠]: إذا تعارضت البيّنتان[٤] على وجه لا ترجيح لإحداهما على الأُخرى، أُقرع بينهما، فمن خرج اسمه حلف وأُعطي الحقّ، هذا هو المعوّل عليه عند أصحابنا، وقد روي أنّه يقسّم بينهما نصفين[٥].

وللشافعيّ فيه أربعة أقوال:

أحدها: يسقطان، وهل يحلف أم لا؟ فيه قولان، وبه قال مالك[٦].

والثاني: يقرع بينهما، كما قلناه. وبه قال عليّ عليه السلام، وابن الزبير[٧].

والثالث: يوقف أبداً.

(١) شرح فتح القدير ٧: ١٦٩، تبيين الحقائق ٥: ٣٣١، المغني ١٢: ١٦٣.

(٢) م: ما تقدّم في النكاح، بدل ما قلناه.

(٣) الحاوي الكبير ١٧: ٣١٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩٧، حلية العلماء ٨: ١٨٦، المجموع ٢٠: ١٨٨، مغني المحتاج ٤: ٤٦٦، السراج الوهّاج: ٦١٥.

(٤) د: البيّنات.

(٥) الكافي ٧: ٤١٩ الحديث ٥ و٦، الفقيه ٣: ٢٣ الحديث ٦١، التهذيب ٦: ٢٣٤ الحديث ٥٧٣ و٥٧٤، الوسائل ١٨: ١٨٢ الباب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم الحديث ٣ و٤.

(٦) المدوّنة الكبرى ٥: ١٨٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٨١، الحاوي الكبير ١٧: ٣١٩، المغني ١٢: ١٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٩٦.

(٧) الحاوي الكبير ١٧: ٣١٩.

والرابع: يقسّم بينهما نصفين[١]. وبه قال ابن عبّاس، والثوريّ، وأبو حنيفة وأصحابه[٢].

ويدلّ على مذهبنا[٣]: إجماع الفرقة على أنّ كلّ أمر مشكل مجهول ففيه القرعة. وروى سعيد بن المسيّب: أنّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر، وجاء كلّ واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم النبيّ عليه السلام بينهما، وقال: «اللّهمّ أنت تقضي بينهما»[٤]. وهذا نصّ.

وقد روي أنّه قسّم بينهما نصفين[٥].

وروى أبو موسى الأشعريّ قال: تداعى رجلان بعيراً على عهد رسول الله ﷺ وبعث كلّ واحد منهما شاهدين[٦]، فقسّمه النبيّ عليه السلام بينهما نصفين[٧].

وتأوّل أصحاب الشافعيّ هذا الخبر، فقالوا: هذه قضيّة في عين، ويحتمل أن

(١) الحاوي الكبير ١٧: ٣١٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩٨، حلية العلماء ٨: ١٨٩، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٢١٩، المجموع ٢٠: ١٨٩، روضة الطالبين: ٢٠١٥، مغني المحتاج ٤: ٤٨٠، السراج الوهّاج: ٦٢٠.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٧: ٣٢، تحفة الفقهاء ٣: ١٨٤، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٦٨، شرح فتح القدير ٧: ٢٢٨، تبيين الحقائق ٥: ٣٦٨، اللباب ٤: ٣٢، مجمع الأنهر ٢: ٢٧٢، الحاوي الكبير ١٧: ٣١٩، المغني ١٢: ١٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٩٧.

(٣) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على مذهبنا.

(٤) الحاوي الكبير ١٧: ٣١٩، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٥٩.

(٥) الكافي ٧: ٤١٩ الحديث ٥ و٦، الفقيه ٣: ٢٣ الحديث ٦١، التهذيب ٦: ٢٣٤ الحديث ٥٧٣ و٥٧٤، الوسائل ١٨: ١٨٢ الباب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم الحديث ٣ و٤.

(٦) م: بشاهدين.

(٧) سنن أبي داود ٣: ٣١٠ الحديث ٣٦١٥، سنن النسائيّ ٨: ٢٤٨، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٥٩، مسند أبي يعلى ١٣: ٢٦٨ الحديث ٧٢٨٠.

يكون إنّما فعل ذلك؛ لأنّه كانت يدهما على المتنازع فيه، وقد روي في هذا الخبر: ولا بيّنة مع واحد منهما[١]، وعلى هذا لا معارضة فيه.

مسألة [١١/١١]: إذا ادّعى داراً في يد رجل، فقال: هذه الدار التي في يديك لي وملكي[٢]، فأنكر المدّعى عليه، فأقام المدّعي البيّنة أنّها كانت في يده أمس أو منذ سنة، لم تسمع هذه البيّنة؛ لأنّ المدّعي يدّعي الملك في الحال، والبيّنة تشهد له[٣] بالأمس، فقد شهدت له بغير ما يدّعيه فلا تقبل.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه، وهو نقل المزنيّ، والربيع.

والآخر: أنّها تسمع، وهو نقل البويطيّ[٤].

مسألة [١٢/١٢]: إذا ادّعى داراً في يدي رجل، فقال: هذه الدار كانت لأبي وقد ورثتها أنا وأخي الغائب منه، وأقام بذلك البيّنة من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة أنّهما وارثاه، ولا نعرف له وارثاً سواهما، نزعت ممّن هي في يده ويسلّم[٥] إلى الحاضر نصفها، والباقي في يدَي أمين حتّى يعود[٦] الغائب؛ لأنّ هذه الدعوى للميّت والبيّنة تشهد بالحقّ له؛ بدلالة أنّه: إذا حكم بالدار يقضى

(١) سنن أبي داود ٣: ٣١٠ الحديث ٣٦١٣، سنن النسائيّ ٨: ٢٤٨.

(٢) في المطبوعة: وفي ملكي.

(٣) د: تشهد أنّها كانت له، وفي المطبوعة: تشهد أنّها له.

(٤) الحاوي الكبير ١٧: ٣٢٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩٨، حلية العلماء ٨: ١٩٢، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٢٤٣، المجموع ٢٠: ١٩١، روضة الطالبين: ٢٠١٩، مغني المحتاج ٤: ٤٨٣، السراج الوهّاج: ٦٢١.

(٥) في المطبوعة: وسلّم.

(٦) في المطبوعة: حتّى يحضر، بدل: حتّى يعود.

منها[١] ديونه وتنفذ وصاياه، فإذا ثبت أنّ الدار للميّت، كانت ميراثاً بين ولديه. وبه قال أبو يوسف، ومحمّد[٢].

وقال أبو حنيفة: يؤخذ من المدّعى عليه نصيب الحاضر، وبقي[٣] الباقي في يدَي من هي في يديه[٤] حتّى يحضر الغائب[٥].

مسألة [١٣/١٣]: إذا تنازعا عيناً من الأعيان، عبداً، أو داراً، أو دابّة، فادّعى أحدهما أنّها له[٦] منذ سنتين، والآخر ادّعى أنّها له منذ شهر، وأقام كلّ واحد منهما بما يدّعيه البيّنة، أو ادّعى أحدهما أنّها له منذ سنتين[٧]. وقال الآخر: هي الآن ملكي، وأقام كلّ واحد منهما بما يدّعيه[٨] بيّنة، الباب واحد، والعين المتنازع فيها[٩] في يد ثالث، كانت البيّنة بالمتقدّم أولى وبه قال أبو حنيفة[١٠]، واختاره المزنيّ[١١]،

(١) في المطبوعة: يقضي بها منه، بدل: يقضى منها.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٧: ٤٧.

(٣) في المطبوعة: ويبقى.

(٤) في المطبوعة: في يد من هو في يده، بدل: ما في المتن.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٧: ٤٧، الحاوي الكبير ١٧: ٣٤٠، حلية العلماء ٨: ٢٠٧، المغني ١٢: ٢٠٥ـ٢٠٦.

(٦) م: أنّ له.

(٧) د: سنين، بدل: سنتين.

(٨) في المطبوعة: على ما يدّعيه، بدل: بما يدّعيه.

(٩) م: المنازع فيها.

(١٠) الحاوي الكبير ١٧: ٣٤٧، المغني ١٢: ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٩١.

(١١) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣١٥، الحاوي الكبير ١٧: ٣٤٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩٨، حلية العلماء ٨: ١٩٠، المجموع ٢٠: ١٩٠، المغني ١٢: ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٩١.

وهو أصحّ قولي الشافعيّ. وله قول آخر أنّهما سواء[١].

يدلّ على مذهبنا[٢]: أنّ البيّنة إذا شهدت بالملك في الحال مضافاً إلى مدّة سابقة، حُكم بأنّه للمشهود له منذ ذلك الوقت؛ بدليل أنّ ما كان من نتاج أو ثمرة بسبب حادث في المدّة، كان للمشهود له بالملك، فإذا ثبت هذا فقد شهدت به إحداهما منذ سنتين[٣]، والأُخرى منذ شهر، فتعارضتا فيما تساوتا فيه، وهو مدّة شهر، وسقطتا، وبقي ما قبل الشهر ملك ببيّنة لا منازع له فيه، فحكمنا له به قبل الشهر، فلا يزال عنه بعد ثبوته إلّا بدليل.

مسألة [١٤/١٤]: «ج»: إذا تنازعا دابّة، فقال أحدهما: ملكي، وأطلق، وأقام بها بيّنة. وقال الآخر: ملكي، نتجتها[٤]، وأقام بذلك بيّنة، فبيّنة النتاج أولى. وهكذا كلّ ملك تنازعاه، فادّعاه أحدهما مطلقاً وادّعاه الآخر مضافاً إلى سببه، مثل أن قال: هذه الدار لي، وقال الآخر: اشتريتها، أو قال: هذا الثوب لي، وقال الآخر: نسج[٥] في ملكي، أو [قال][٦]: هذا العبد لي، وقال الآخر: بل غنمته أو ورثته، الكلّ واحد إذا لم تكن العين المدّعاة في يد أحدهما.

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣١٥، الحاوي الكبير ١٧: ٣٤٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩٨، حلية العلماء ٨: ١٩٠، المجموع ٢٠: ١٩٠، روضة الطالبين: ٢٠١٩، مغني المحتاج ٤: ٤٨٢، السراج الوهّاج: ٦٢١، المغني ١٢: ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٩١.

(٢) م: دليلنا، بدل: يدلّ على مذهبنا.

(٣) م، د: سنين، بدل: سنتين.

(٤) م: نتجها.

(٥) في المطبوعة: نتج، بدل: نسج.

(٦) زيادة من الخلاف.

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: هما سواء[١].

مسألة [١٥/١٥]: «ج»: إذا تنازعا داراً وهي في يد أحدهما، وأقام أحدهما البيّنة بقديم الملك، والآخر بحديثه، وكانت الدار في يد من شهدت له بقديم الملك فهي له بلا خلاف؛ لأنّ معه ترجيحين بيّنة قديمة ويداً، و[٢]إن كان في يد حديث الملك، فصاحب اليد أولى. وبه قال أبو حنيفة، نصّ عليه، فقضى ببيّنة الداخل هاهنا؛ لأنّه يقول: لا أقبل بيّنة الداخل إذا لم تفد إلّا ما تفيد يده، وهذه أفادت أكثر ممّا تفيد يده، وهو إثبات الملك له منذ شهر، واليد لا تفيد ذلك[٣].

وقال أبو يوسف، ومحمّد: البيّنة بيّنة الخارج[٤].

وقال الشافعيّ: هي لصاحب اليد[٥]. مثل ما قلناه[٦].

ويدلّ على المسألة: إجماع الفرقة وأخبارهم، وخبر جابر[٧] عن النبيّ عليه السلام[٨]، وخبر غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله [عليه السلام][٩] المقدّم ذكرهما[١٠].

(١) الحاوي الكبير ١٧: ٣٤٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩٨، حلية العلماء ٨: ١٩١، المجموع ٢٠: ١٩٠.

(٢) د: يده أو، بدل: ويداً و.

(٣) الحاوي الكبير ١٧: ٣٤٨، المغني ١٢: ١٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٤) الحاوي الكبير ١٧: ٣٤٨، المغني ١٢: ١٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٨٦.

(٥) الحاوي الكبير ١٧: ٣٤٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩٨، حلية العلماء ٨: ١٩٠، روضة الطالبين: ٢٠١٨، مغني المحتاج ٤: ٤٨٣، السراج الوهّاج: ٦٢١.

(٦) م: مثل ما يقول.

(٧) م: دليلنا: ما روى جابر، بدل قوله: ويدلّ، إلى قوله: وخبر جابر.

(٨) سنن الدارقطنيّ ٤: ٢٠٩ الحديث ٢١، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٥٦، الحاوي الكبير ١٧: ٣٠٣، عوالي اللآلئ ٣: ٥٢٦ الحديث ٣١.

(٩) زيادة من الخلاف.

(١٠) الكافي ٧: ٤١٩ الحديث ٢ و٦، التهذيب ٦: ٢٣٣ الحديث ٥٧٠ وص ٢٣٤ الحديث ٥٧٣،

⇐

مسألة [١٦/١٦]: إذا قال: لفلان عليّ ألف قضيتها، فقد اعترف بألف، وادّعى قضاءها، فلا يقبل منه إلّا ببيّنة؛ لأنّه لا دليل على وجوب قبول قوله في القضاء.

وللشافعيّ في قبول ذلك قولان: أحدهما ـ وهو الصحيح ـ: ما قلناه[١]. والثاني: يُقبل قوله، كما يُقبل لو قال: له عليّ ألف إلّا تسعين[٢].

مسألة [١٧/١٧]: إذا غصب رجل من رجل دجاجة، فباضت بيضتين، فاحتضنتهما هي أم غيرها، بنفسها أو بفعل الغاصب، فخرج منهما فرّوجان[٣]، فالكلّ للمغصوب منه؛ لأنّ الأصل: بقاء ملك المغصوب منه[٤]. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: إن باضت عنده بيضتين، فاحتضنت الدجاجة واحدة منهما، ولم يتعرّض الغاصب لها، كان للمغصوب منه ما يخرج منها. ولو أخذ هو الأُخرى فوضعها هو تحتها أو تحت غيرها ثمّ خرج منها فرّوج، كان الفرّوج للغاصب، وعليه قيمته[٦].

⇐ عوالي اللآلئ ٣: ٥٢٧ الحديث ٣٢، الوسائل ١٨: ١٨٢ الباب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم الحديث ٢ و٣. وقد تقدّم ذكرهما في ص ١٢٥ ـ ١٢٦ مسألة [٢/٢].

(١) م: في القضاء وهو أصحّ قولي الشافعيّ.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٤٨، حلية العلماء ٨: ٣٤٣، المجموع ٢٠: ٣٢٦، روضة الطالبين: ٧٧٩، مغني المحتاج ٢: ٢٤٣، السراج الوهّاج: ٢٥٩.

(٣) في الخلاف: فرخان، بدل: فرّوجان.

(٤) م: بقاء الملك منه.

(٥) الحاوي الكبير ١٧: ٣٧٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٨٧، المجموع ١٤: ٢٥١، روضة الطالبين: ٨١٢.

(٦) تحفة الفقهاء ٣: ٨٩ ـ ٩٠، شرح فتح القدير ٨: ٢٧٤، تبيين الحقائق ٦: ٣٣٤، مجمع الأنهر ٢: ٤٥٥، الحاوي الكبير ١٧: ٣٧٠، المجموع ١٤: ٢٥١.

مسألة [١٨/١٨]: إذا كان في يد رجلين كبير بالغ مجهول النسب، فادّعياه مملوكاً، فإن اعترف لهما، فهو مملوك لهما بلا خلاف، وإن اعترف لأحدهما بأنّه مملوكه[١]، كان له دون الآخر؛ لأنّ الأصل: الحرّيّة، وإنّما صار مملوكاً باعترافه. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: إذا اعترف أنّه مملوك لأحدهما، كان مملوكاً لهما؛ لأنّه ثبت[٣] أنّه مملوك باعترافه، ويدهما عليه، فكان بينهما[٤].

مسألة [١٩/١٩]: رجل ادّعى داراً في يد رجل، فأنكر، فأقام المدّعي البيّنة أنّها ملكه منذ سنة، فجاء آخر فادّعى أنّه اشتراها من المدّعي منذ خمس سنين، حكمنا بزوال يد المدّعى عليه ببيّنة المدّعي بلا خلاف، ثمّ ينظر في بيّنة المدّعي الثاني وهو المشتري من المدّعي الأوّل، فإن شهدت بأنّه اشتراها من الأوّل وهي ملكه، أو كان متصرّفاً فيها تصرّف الملّاك، فإنّه يحكم بها للمشتري بلا خلاف، وهو المدّعي الثاني.

وإن شهدت بيّنة المشتري بالشراء فقط ولم يشهد بملكه ولا بيده، حكمنا بها للمشتري. ـ وبه قال الشافعيّ[٥] ـ لأنّ بيّنة المدّعي أسقطت يد[٦] المدّعى عليه،

(١) م، د: مملوك، وما أثبتناه من الخلاف.

(٢) الحاوي الكبير ١٧: ٣٧١.

(٣) م: يثبت.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٧: ١٧٢، الفتاوى الهنديّة ٤: ٩٤، بدائع الصنائع ٦: ٢٥٦، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٧٤، مجمع الأنهر ٢: ٢٨٤، الحاوي الكبير ١٧: ٣٧١.

(٥) الحاوي الكبير ١٧: ٣٧٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩٩، المجموع ٢٠: ١٩٣، روضة الطالبين: ٢٠٢٣.

(٦) م: يدي.

وأثبتها ملكاً للمدّعي منذ سنة، ولم ينف أن يكون قبل السنة ملكاً للمدّعي، فإذا قامت[١] البيّنة أنّ هذا المدّعي باعها قبل هذه السنة بأربع سنين، فالظاهر أنّها ملكه وقت البيع حتّى يعلم غيره، فهو كالبيّنة المطلقة، وبيّنة المدّعي لو كانت مطلقة فإنّها يقضى بها للمشتري بلا خلاف، فكذلك هاهنا.

وقال أبو حنيفة: أقرّها في يد المدّعي، ولا أقضي بها للمشتري؛ لأنّ البيّنة إذا لم تشهد بغير البيع المطلق، لم يدلّ على أنّه باع ملكه، ولا أنّها كانت في يده حين باع؛ لأنّه قد يبيع[٢] ملكه وملك غيره[٣].

مسألة [٢٠/٢٠]: إذا ادّعى زيد شاة في يد عمرو، فأنكر عمرو، فأقام زيد البيّنة أنّها ملكه، وأقام عمرو البيّنة أنّ حاكماً من الحكّام حكم له بها على زيد وسلّمها إليه، ولا يعلم على أيّ وجه حكم الأوّل بها لعمرو، فإنّه لا ينقض حكم الحاكم الأوّل؛ لأنّ الظاهر أنّه حكم له به على الصحّة حتّى يعلم غيره، ولا ينقض الحكم بأمر محتمل.

وللشافعيّ فيه وجهان:

أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختيار أبي حامد[٤].

والثاني: ينقض حكمه؛ لأنّه محتمل[٥]. وبه قال محمّد[٦].

(١) د: أقامت.

(٢) م، د: قد بيع، وما أثبتناه من الخلاف.

(٣) الحاوي الكبير ١٧: ٣٧٥.

(٤) جملة: وهو اختيار أبي حامد، لا توجد في د.

(٥) الحاوي الكبير ١٧: ٣٧٩، حلية العلماء ٨: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٧: ٣٧٩.

مسألة [٢١/٢١]: إذا ادّعى زيد عبداً في يد عمرو، فأنكر، فأقام زيد البيّنة به، وقضى الحاكم له به، ثمّ قَدِم خالد فأقام البيّنة أنّ العبد له، فقد حصل لزيد بيّنة فيما سلف، وبيّنة لخالد في الحال، فهما يتعارضان، ولا يحتاج زيد إلى إعادة البيّنة. وهو أحد قولي الشافعيّ، وبه قال أبو حنيفة[١].

والقول الآخر: أنّهما لا يتعارضان إلّا بأن يعيد البيّنة، فإذا أعادها[٢] تعارضتا[٣].

يدلّ على المسألة: أنّ هاهنا بيّنتين: إحداهما لزيد، والأُخرى لعمرو، وبيّنة زيد معها زيادة؛ لأنّها تثبت الملك له فيما مضى أيضاً.

مسألة [٢٢/٢٢]: إذا ادّعى زيد عبداً في يد رجل، فأنكر المدّعى عليه، فأقام زيد البيّنة أنّ هذا العبد كان في يديه بالأمس، أو كان ملكاً له بالأمس، حكمنا بهذه البيّنة؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ البيّنة بقديم الملك أولى من البيّنة بحديث الملك.

ولأصحاب الشافعيّ فيه طريقان:

أحدهما: لا يقضى بها قولاً واحداً، نقل ذلك المزنيّ، والربيع، وبه قال أبو إسحاق.

والآخر: أنّه على قولين، أحدهما: يقضى له بها، وهو الذي نقله البويطيّ، واختاره أبو العبّاس.

والثاني: لا يقضى بها[٤].

مسألة [٢٣/٢٣]: «ج»: إذا اشترك اثنان في وطء امرأة في طهر واحد، على وجه

(١) لم نعثر عليه.

(٢) م: ادّعاها.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) حلية العلماء ٨: ١٩٢، المجموع ٢٠: ١٩١.

يصحّ أن يلحق به النسب، وأتت بولد لمدّة يمكن أن يكون من كلّ واحد منهما، أقرعنا بينهما، فمن خرجت قرعته ألحقناه به. وبه قال عليّ عليه السلام[١].

وقال الشافعيّ: نريه القافة، فمن ألحقته به ألحقناه به، فإن لم تكن قافة، أو اشتبه الأمر عليها، أو نفته عنهما، ترك حتّى يبلغ، فينتسب إلى من شاء منهما ممّن يميل طبعه إليه[٢]. وبه قال أنس بن مالك، وهو إحدى الروايتين عن عمر، وبه قال عطاء[٣]، ومالك[٤]، والأوزاعيّ، وأحمد[٥].

وقال أبو حنيفة: أُلحقه بهما معاً، ولا أُريه القافة[٦].

حكى الطحاويّ في المختصر، بل قال: إذا اشترك اثنان في وطء أمة وتداعياه، فقال كلّ واحد منهما هذا ابني ألحقته بهما معاً، فأُلحقه باثنين ولا أُلحقه بثلاثة[٧].

وقال أبو يوسف: أُلحقه بثلاثة وأكثر، واختار الطحاويّ طريقة أبي يوسف، هذا قول المتقدّمين منهم[٨].

(١) الحاوي الكبير ١٧: ٣٨٠، المغني ٧: ٢٣٥، وينظر أيضاً: الكافي ٥: ٤٩١ الحديث ٢، الفقيه ٣: ٥٤ الحديث ١٨٣، التهذيب ٦: ٢٣٨ الحديث ٥٨٥، الوسائل ١٨: ١٨٨ الباب ١٣ من أبواب كيفيّة الحكم الحديث ٥.

(٢) الأُمّ ٦: ٢٤٦، روضة الطالبين: ٢٠٣٥، السراج الوهّاج: ٦٢٤، المغني ٧: ٢٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

(٣) الحاوي الكبير ١٧: ٣٨٠ ـ ٣٨١، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٦٥، المغني ٧: ٢٣٤.

(٤) المدوّنة الكبرى ٣: ١٤٦، الحاوي الكبير ١٧: ٣٨١، المغني ٧: ٢٣٤.

(٥) الحاوي الكبير ١٧: ٣٨٠ ـ ٣٨١، المغني ٧: ٢٣٤.

(٦) بدائع الصنائع ٦: ٢٥٢، الحاوي الكبير ١٧: ٣٨١، المغني ٦: ٤٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٣٥.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) الحاوي الكبير ١٧: ٣٨١، المغني ٧: ٢٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٣٨.

وقال المتأخّرون منهم: الكرخيّ، والرازيّ: يجوز أن يلحق الولد بمائة أب على قول أبي حنيفة، والمناظرة على هذا يقع.

قال أبو حنيفة[١]: فإن كان لرجل أمتان؛ فحدث ولد، فقالت كلّ واحدة منهما: هو ابني من سيّدي، ألحقته بهما، فجعلته ابناً لكلّ واحدة منهما، وللأب أيضاً[٢].

قال أبو يوسف، ومحمّد: لا نلحق بأُمّين؛ لأنّا نقطع أنّ كلّ واحدة منهما ما ولدته، وأنّ الوالدة إحداهما[٣]. وألحق أبو حنيفة الولد الواحد بآباء عدّة وأُمّهات عدّة[٤].

يدلّ على أنّ القيافة لا حكم لها في الشرع ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٥] ـ: ما روي أنّ العجلانيّ قذف زوجته بشريك بن السحْماء، وكانت حاملاً، فقال رسول الله ﷺ: «إن أتت به على نعت كذا وكذا فلا أراه إلّا وقد كذب عليها، وإن أتت به على نعت كذا فهو لشريك بن السحماء» فأتت به على النعت[٦] المكروه، فقال عليه السلام: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»[٧] فالنبيّ عليه السلام عرف الشبه ولم يعلّق الحكم به؛ لأنّه لم يقم الحدّ على الزاني، فلمّا لم يفعل هذا، ثبت أنّ الشبه لا يتعلّق به حكم.

(١) جملة: قال أبو حنيفة، لا توجد في م.

(٢) الحاوي الكبير ١٧: ٣٨١، المغني ٧: ٢٣٥.

(٣) بدائع الصنائع ٦: ٢٥٣، الفتاوى الهنديّة ٤: ١٣٩.

(٤) بدائع الصنائع ٦: ٢٥٣، الفتاوى الهنديّة ٤: ١٣٩، الحاوي الكبير ١٧: ٣٨١، المغني ٧: ٢٣٥.

(٥) الكافي ٥: ٤٩١ الحديث ٢، الفقيه ٣: ٥٢ الحديث ١٧٦، التهذيب ٦: ٢٣٨ الحديث ٥٨٥، الوسائل ١٨: ١٩٠ الباب ١٣ من أبواب كيفيّة الحكم الحديث ١٤.

(٦) م: نعت.

(٧) سنن أبي داود ٢: ٢٧٦ ـ ٢٧٧ الحديث ٢٢٥٤ و٢٢٥٦، سنن البيهقيّ ٧: ٣٩٣ ـ ٣٩٥، تفسير القرطبيّ ١٢: ١٨٨.

مسألة [٢٤/٢٤]: إذا كان وطء أحدهما في نكاح صحيح، والآخر في نكاح فاسد، فعند مالك صحيح النكاح أولى[١]، وحكي ذلك عن أبي حنيفة[٢].

وقال الشافعيّ: لا فرق بين ذلك وبين ما تقدّم[٣].

والّذي يقتضيه مذهبنا: أنّه لا فرق بينهما في أنّه يجب أن يقرع بينهما.

مسألة [٢٥/٢٥]: «ج»: إذا وطئ الرجل أمته، ثمّ باعها قبل أن يستبرأها فوطئها المشتري قبل أن يستبرأها، ثمّ أتت بولد لمدّة[٤] يمكن أن يكون منهما، فإنّه لاحق بالأخير.

وقال مالك: يلحق بالأوّل؛ لأنّ نكاحه صحيح، ونكاح الثاني فاسد[٥]، وحكي ذلك عن أبي حنيفة[٦].

وقال الشافعيّ: نريه القافة[٧]، مثل ما تقدّم.

مسألة [٢٦/٢٦]: إذا وطئ اثنان على ما صوّرناه وكانا مسلمين، أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً، أو حرّين، أو كان أحدهما[٨] حرّاً والآخر عبداً، أو أجنبيّين، أو أحدهما أباً والآخر ابناً، لا يختلف الحكم فيه في أنّه يقرع بينهما؛ بدلالة عموم

(١) الحاوي الكبير ١٧: ٣٨٦، المغني ٧: ٢٣٤.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) الأُمّ ٦: ٢٤٩، الحاوي الكبير ١٧: ٣٨٦.

(٤) م: بمدّة. وهذه اللفظة لا توجد في الخلاف.

(٥) المدوّنة الكبرى ٣: ١٤٦، إرشاد السالك: ٨٧.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) الأُمّ ٦: ٢٤٨، الحاوي الكبير ١٧: ٣٨٦، المجموع ١٨: ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٨) م: أو أحدهما.

الأخبار الواردة في ذلك المعنى[١]. وبه قال الشافعيّ، إلّا أنّه قال بالقافة أو الانتساب[٢].

فأمّا الابن والأب فلا يتقدّر فيهما إلّا وطء شبهة أو عقد شبهة.

وقال أبو حنيفة: الحرّ أولى من العبد، والمسلم أولى من الكافر[٣].

مسألة [٢٧/٢٧]: «ج»: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فقال كلّ واحد منهما: كلّه لي، ولم يكن مع أحدهما بيّنة، نظرت، فما يصلح للرجال، فالقول فيه قول الرجل مع يمينه. وما يصلح للنساء، فالقول فيه قول المرأة مع يمينها. وما يصلح لهما، فهو بينهما.

وقد روي أيضاً أنّ القول في جميع ذلك قول المرأة مع يمينها[٤]، والأحوط: الأوّل.

وقال الشافعيّ: يد كلّ واحد منهما على نصفه، يحلف[٥] كلّ واحد منهما لصاحبه ويكون بينهما نصفين، سواء كانت يدهما من حيث المشاهدة، أو من حيث الحكم، وسواء كان ممّا يصلح للرجال دون النساء، أو للنساء[٦] دون الرجال، أو يصلح لهما، وسواء كانت الدار لها أو له أو لغيرهما، وسواء كانت

(١) الكافي ٥: ٤٩٠ ـ ٤٩١ الحديث ١ و٢، التهذيب ٨: ١٦٩ الحديث ٥٩٠ و٥٩١.

(٢) الأُمّ ٦: ٢٤٦ ـ ٢٤٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣١٧، الحاوي الكبير ١٧: ٣٩٥، المجموع ١٧: ٤١٠.

(٣) بدائع الصنائع ٦: ٢٤٥، الفتاوى الهنديّة ٤: ١٢٤، شرح فتح القدير ٧: ٢٨٩، ٢٩١، تبيين الحقائق ٥: ٤٠٤ ـ ٤٠٥، الحاوي الكبير ١٧: ٣٩٥، المغني ٦: ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٤) التهذيب ٦: ٢٩٧ الحديث ٨٢٩، الاستبصار ٣: ٤٤ الحديث ١٤٩.

(٥) د: فحلف.

(٦) م: وللنساء، بدل: أو للنساء.

الزوجيّة قائمة بينهما أو بعد زوال الزوجيّة[١]، وسواء كان التنازع بينهما، أو بين ورثتهما، أو بين أحدهما وورثة الآخر. وبه قال عثمان البتّيّ، وزفر[٢].

وقال الثوريّ، وابن أبي ليلى: إن كان المتاع ممّا يصلح للرجال دون النساء، فالقول قول الرجل، وإن كان ممّا يصلح للنساء دون الرجال، فالقول قول المرأة[٣].[٤]

وقال أبو حنيفة، ومحمّد: إن كانت يدهما عليه مشاهدة فهو بينهما، كما لو تنازعا عمامة يدهما عليها، أو خلخالاً يدهما عليه فهو بينهما، وإن كانت يدهما عليه حكماً، فإن كان يصلح للرجال دون النساء، فالقول قول الرجل، وإن كان يصلح للنساء دون الرجال، فالقول قول المرأة[٥]، وإن كان يصلح لكلّ واحد منهما، فالقول: قول الرجل[٦].[٧]

فخالف الشافعيّ في ثلاثة فصول: إذا كان ممّا يصلح للرجال، وإذا كان ممّا

(١) م: أو لا، بدل: أو بعد زوال الزوجيّة.

(٢) الحاوي الكبير ١٧: ٤٠٨ ـ ٤٠٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٠٥، حلية العلماء ٨: ٢١٣، المجموع ٢٠: ٢٠٣، الميزان الكبرى ٢: ٢٠١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢٠٧، المغني ١٢: ٢٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٨٠.

(٣) م: قولها، بدل: قول المرأة.

(٤) الحاوي الكبير ١٧: ٤٠٩، حلية العلماء ٨: ٢١٣.

(٥) م: قولها، بدل: قول المرأة.

(٦) م بزيادة: وإن كان يصلح للنساء.

(٧) بدائع الصنائع ٦: ٢٥٣، شرح فتح القدير ٧: ٢٢٠، تبيين الحقائق ٥: ٣٦٠، الحاوي الكبير ١٧: ٤٠٩، حلية العلماء ٨: ٢١٣، الميزان الكبرى ٢: ٢٠١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢٠٧، المغني ١٢: ٢٢٥.

يصلح للنساء، وإذا كان ممّا يصلح لكلّ واحد منهما[١].[٢]

وقال أبو حنيفة: وإن كان الاختلاف بين أحدهما وورثة الآخر، فالقول قول الباقي منهما.

وقال أبو يوسف: القول قول المرأة فيما جرى العرف والعادة أنّه قدر جهاز مثلها، وهذا متعارف بين الناس[٣]. وهو مثل ما حكيناه في بعض روايات أصحابنا[٤].

مسألة [٢٨/٢٨]: «ج»: إذا كان لرجل على رجل حقّ، فوجد من له الحقّ مالاً لمن عليه الحقّ، فإن كان من عليه الحقّ باذلاً، فليس له أخذه منه بلا خلاف، وإن كان مانعاً فلا يخلو: إما أن يجحد الحقّ ظاهراً وباطناً، أو يعترف باطناً ويجحد ظاهراً، أو يعترف به ظاهراً وباطناً، ثمّ[٥] يمنعه لقوّته، فإنّه لا يمكنه استيفاء الحقّ منه، فإذا كان بهذه الصفة كان له أن يأخذ من ماله بقدر حقّه من غير زيادة، سواء كان من جنس ماله، أو من غير جنسه، إلّا إذا كان وديعة عنده، فإنّه لا يجوز أخذه منها، وسواء كان له بحقّه بيّنة يقدر على إثباتها عند الحاكم أو لم تكن، وبه قال

(١) م: في ثلاثة فصول: إذا كان ما يصلح للرجال، وإذا كان ما يصلح للنساء، وإذا كان ما يصلح لهما.

(٢) شرح فتح القدير ٧: ٢٢١، تبيين الحقائق ٥: ٣٦١، الحاوي الكبير ١٧: ٤٠٩، حلية العلماء ٨: ٢١٤، المغني ١٢: ٢٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٨٠، الميزان الكبرى ٢: ٢٠١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢٠٧.

(٣) الحاوي الكبير ١٧: ٤٠٩، حلية العلماء ٨: ٢١٤، المغني ١٢: ٢٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٨٠، الميزان الكبرى ٢: ٢٠١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٤) الكافي ٧: ١٣٠ الحديث ١، الاستبصار ٣: ٤٥ الحديث ١٥١، التهذيب ٦: ٢٩٨ الحديث ٨٣١، الوسائل ١٧: ٥٢٣ الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج الحديث ١.

(٥) م: ظاهراً أو باطناً أو يعترف.

الشافعيّ إلّا أنّه لم يستثن الوديعة، إذا لم تكن له حجّة، فإن كان له حجّة تثبت عند الحاكم فعلى قولين[١].

وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك إلّا في الدراهم والدنانير التي هي الأثمان، فأمّا غيرهما فلا يجوز[٢].

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع ا لفرقة وأخبارهم[٣] ـ: ما روي[٤] أنّ هنداً امرأة أبي سفيان جاءت إلى النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وأنّه لا يعطيني وولدي إلّا ما آخذ منه سرّاً، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٥].

فأمرها النبيّ ﷺ بالأخذ عند امتناع أبي سفيان منه، والظاهر: أنّها تأخذ من غير

(١) الحاوي الكبير ١٧: ٤١٢ ـ ٤١٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٠٦، حلية العلماء ٨: ٢١٤ ـ ٢١٥، المجموع ٢٠: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، روضة الطالبين: ١٩٩٥، الميزان الكبرى ٢: ٢٠١ ـ ٢٠٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢٠٨، مغني المحتاج ٤: ٤٦١ ـ ٤٦٢.

(٢) الحاوي الكبير ١٧: ٤١٣، حلية العلماء ٨: ٢١٥، المغني ١٢: ٢٣٠، الميزان الكبرى ٢: ٢٠١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢٠٨.

(٣) الكافي ٥: ٩٨ الحديث ٣، الفقيه ٣: ١١٤ الحديث ٤٨٥، التهذيب ٦: ١٩٧ الحديث ٤٣٩، الوسائل ١٢: ٢٠٤ الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٧ و ١٠.

(٤) م: دليلنا: ما روي، بدل: يدلّ على المسألة.. إلى قوله: ما روي.

(٥) صحيح البخاريّ ٣: ١٠٣، صحيح مسلم ٣: ١٣٣٨ الحديث ١٧١٤، سنن أبي داود ٣: ٢٨٩ الحديث ٣٥٣٢، سنن ابن ماجة ٢: ٧٦٩ الحديث ٢٢٩٣، سنن النسائيّ ٨: ٢٤٦، سنن الدارميّ ٢: ١٥٩، مسند أحمد ٦: ٥٠، سنن الدارقطنيّ ٤: ٢٣٤ الحديث ١٠٨، سنن البيهقيّ ١٠: ١٤١، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٢٤٤ الحديث ٥، المصنّف لعبد الرزّاق ٩: ١٢٦ الحديث ١٦٦١٣، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٥: ٧١ الحديث ١٧٢، كنز العمّال ١٦: ٥٥٧ الحديث ٤٥٨٦٢، مسند أبي يعلى ٨: ٩٨ الحديث ٤٦٣٦، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٦: ٢٢٥ الحديث ٤٢٤١.

جنس حقّها، فإنّ أبا سفيان لم يكن يمنعها الخبز والأُدُم، وإنّما كان يمنعها الكسوة.

وأمّا اختصاص الوديعة بترك الأخذ منه؛ فلما رواه أصحابنا[١]؛ ولقوله عليه السلام: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[٢].

(١) الكافي ٥: ٩٨ الحديث ١ و٢، الفقيه ٣: ١١٣ ـ ١١٤ الحديث ٤٨٢ ـ ٤٨٣، التهذيب ٦: ١٩٧ الحديث ٤٣٧ و٤٣٨، الوسائل ١٢: ٢٠٤ الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٢٩٠ الحديث ٣٥٣٤ و٣٥٣٥، سنن الترمذيّ ٣: ٥٦٤ الحديث ١٢٦٤، مسند أحمد ٣: ٤١٤، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٧١، سنن الدارقطنيّ ٣: ٣٥ الحديث ١٤١ ـ ١٤٣، المعجم الكبير للطبرانيّ ١: ٢٦١ الحديث ٧٦٠ وج٨: ١٢٧ الحديث ٧٥٨٠، الجامع الصغير للسيوطيّ ١: ١٤، فيض القدير ١: ٢٢٣ الحديث ٢٠٨، مجمع الزوائد ٤: ١٤٥.

[كتاب العتق]

كتاب العتق

مسألة [١/١]: «ج»: إذا أعتق شِرْكاً له من عبد، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون موسراً، أو معسراً، فإن كان موسراً[١]، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يقصد به مضارّة شريكه، أو لا يقصد، بل يقصد به وجه الله تعالى، فإن قصد المضارّة، أُلزم قيمته، فإذا أدّاه انعتق عليه، ولشريكه أن يعتق عليه نصيبه، ولا يأخذ القيمة فإن فعل، كان عتقه ماضياً، وإن لم يقصد المضارّة، مضى عتقه في نصيبه. ويستحبّ له أن يشتري نصيب شريكه وليس بواجب عليه، فإن لم يفعل، استسعى العبد فيما بقي. وإن كان معسراً[٢] فإن قصد المضارّة، كان العتق باطلاً، وإن قصد به وجه الله تعالى، مضى العتق في نصيبه، وكان شريكه بالخيار بين أن يعتق نصيبه الآخر، أو استسعى[٣] العبد في قيمته.

وقال أبو حنيفة: إذا أعتق وكان موسراً، فشريكه بالخيار بين ثلاثة أشياء: بين أن يعتق نصيبه.

(١) في الخلاف: معسراً، بدل: موسراً.

(٢) في الخلاف: موسراً، بدل: معسراً.

(٣) م: بين العتق وبين أن يستسعى، بدل: بين أن يعتق نصيبه الآخر أو استسعى.

وبين أن يستسعي العبد في قيمة نصيبه منه، حتّى إذا أدّى قيمة نصيبه عتق.

وبين أن يقوّمه على المعتق، فإذا صار إلى المعتق، كان له أن يستسعيه فيما بقي فيه من الرقّ، فإذا أدّى قدر قيمة ذلك، عتق.

وإن كان معسراً، كان شريكه بالخيار بين أن يعتق نصيبه منه، وبين أن يستسعي العبد في قدر نصيبه، فإذا أدّى ذلك عتق، وليس له أن يعتقه على شريكه؛ لأنّه معسر[١]. فوافقنا في المعسر وفي بعض أحكام الموسر.

وقال أبو يوسف، ومحمّد: يعتق نصيب شريكه في الحال، موسراً كان أو معسراً، فإن كان معسراً فلشريكه أن يستسعي العبد وهو حرّ لقيمة نفسه منه، وإن كان موسراً كان له قيمة نصيبه على المعتق[٢]. وهذا مثل مذهبنا سواء.

وقال الأوزاعيّ: إن كان معسراً، عتق نصيبه، وكان نصيب الشريك على الرقّ، ولشريكه أن يستسعيه قيمة ما بقي ليؤدّي ويعتق. وإن كان موسراً، لم يعتق نصيب شريكه إلّا بدفعه القيمة إليه[٣].

وقال عثمان البتّيّ: عتق نصيبه منه واستقرّ الرقّ في نصيب شريكه، موسراً كان أو معسراً، ولا يقوّم عليه شيء، كما لو باع[٤].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٧: ١٠٤، تحفة الفقهاء ٢: ٢٦١، بدائع الصنائع ٤: ٨٦ ـ ٨٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٥٥، شرح فتح القدير ٤: ٢٥٨ ـ ٢٥٩، تبيين الحقائق ٣: ٣٤٧ ـ ٣٥١، مجمع الأنهر ١: ٥١٥ ـ ٥١٦، اللباب ٣: ١١٥ ـ ١١٦، الحاوي الكبير ١٨: ٥.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٧: ١٠٥، تحفة الفقهاء ٢: ٢٦٢، بدائع الصنائع ٤: ٨٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٥٥، شرح فتح القدير ٤: ٢٦٠، تبيين الحقائق ٣: ٣٥١، مجمع الأنهر ١: ٥١٧، اللباب ٣: ١١٧، الحاوي الكبير ١٨: ٥.

(٣) بداية المجتهد ٢: ٣٦٧.

(٤) حلية العلماء ٦: ١٦٤، المغني ١٢: ٢٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٢٤٩.

وقال ربيعة: لا يعتق[١] نصيب شريكه بعتقه، فإن أعتق نصيب نفسه لم يعتق، فأيّهما أعتق لم ينفذ عتقه في نصيب نفسه، وإن كان عتقه قد صادف ملكه، فإن أراد العتق اتّفقا عليه وأعتقاه معاً[٢].

وقال الشافعيّ: إن كان معسراً، عتق نصيب نفسه واستقرّ الرقّ في نصيب شريكه، فإن اختار شريكه أن يعتق نصيب نفسه منه، فعل، وإلّا أقرّه في ملكه. وإن كان موسراً، قوّم عليه نصيب شريكه قولاً واحداً. ومتى يعتق نصيب شريكه؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها ـ وهو الصحيح عندهم ـ: أنّه عتق كلّه باللفظ، وكانت القيمة في ذمّته، وعليه تسليمها إلى شريكه. وبه قال ابن أبي ليلى، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق[٣].

وقال في القديم: يعتق نصيب شريكه باللفظ ودفع القيمة، فإن دفع القيمة إلى شريكه عتق نصيب شريكه، وإن لم يدفع إليه القيمة لم يعتق[٤]. وبه قال مالك[٥].

وقال البويطيّ[٦] وحرملة: يكون نصيب شريكه مراعى، فإن دفع القيمة إليه

(١) م: وقال ربيعة يعتق.

(٢) الحاوي الكبير ١٨: ٥، حلية العلماء ٦: ١٦٤، بداية المجتهد ٢: ٣٦٨.

(٣) الحاوي الكبير ١٨: ٨، حلية العلماء ٦: ١٦٤، المغني ١٢: ٢٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٢٤٩، الكافي لابن قدامة ٣: ١٧١، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٣، الإنصاف ٧: ٤٠٩، بداية المجتهد ٢: ٣٦٧.

(٤) الأُمّ ٧: ١٩٧، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣١٨، الحاوي الكبير ١٨: ٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤ ـ ٥، حلية العلماء ٦: ١٦٣، المجموع ١٦: ٥ ـ ٧، مغني المحتاج ٤: ٤٩٥، السراج الوهّاج: ٦٢٦.

(٥) المدوّنة الكبرى ٣: ١٨٥، الاستذكار ٧: ٣١١ و٣١٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٠٤، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، بداية المجتهد ٢: ٣٦٧، إرشاد السالك: ١٣٩، الحاوي الكبير ١٨: ٨.

(٦) م: وقال في البويطيّ.

تبيّنّا أنّه عتق بنفس العتق، وإن لم يدفع تبيّنّا أنّ العتق لم يتعلّق بنصيب شريكه، وعلى الأحوال كلّها متى أعتق شريكه نصيبه لم ينفذ عتقه فيه؛ لأنّه قد استحقّ في حقّ شريكه المعتق[١].

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٢] ـ[٣]: ما روى أبو هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال: «من أعتق شِرْكاً له في عبد، فعليه خَلاَصُه إن كان له مال، وإن لم يكن له مال، قوّم العبد قيمة عدل، واستسعى العبد في قيمته غير مشقوق عليه»[٤].

وروى نافع عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال: «من أعتق شِرْكاً له في عبدٍ[٥]، وكان له مال يبلغ ثمنه فهو عتيق»[٦].

وروى ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال: «إذا كان العبد بين رجلين وأعتق أحدهما

(١) الحاوي الكبير ١٨: ٨.

(٢) م: دليلنا، بدل: قوله: يدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٣) الكافي ٦: ١٨٢ الحديث ٢، الفقيه ٣: ٦٧ الحديث ٢٢٦، التهذيب ٨: ٢٢٠ الحديث ٧٨٨، الوسائل ١٦: ٢٥ الباب ١٨ من أبواب العتق الحديث ٢.

(٤) صحيح البخاريّ ٣: ١٩٠، صحيح مسلم ٢: ١١٤٠ ـ ١١٤١ الحديث ١٥٠٣، سنن أبي داود ٤: ٢٣ ـ ٢٤ الحديث ٢٩٣٧ و ٢٩٣٨، سنن ابن ماجة ٢: ٨٤٤ الحديث ٢٥٢٧، سنن الترمذيّ ٣: ٦٣٠ الحديث ١٣٤٨، مسند أحمد ٢: ٢٥٥، سنن الدارقطنيّ ٤: ١٢٧ الحديث ١١، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٨١، شرح معاني الآثار ٢: ٤٧٧ الحديث ٤٥٨٦، الحاوي الكبير ١٨: ٥.

(٥) في النسخ: شرْكاً من عبد، وما أثبتناه من المصادر.

(٦) صحيح البخاريّ ٣: ١٨٩، صحيح مسلم ٢: ١١٣٩ الحديث ١٥٠١، سنن أبي داود ٤: ٢٥ الحديث ٣٩٤٦، مسند أحمد ٢: ١٥، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٧٤، شرح معاني الآثار ٢: ٤٧٦ الحديث ٤٥٨١، الحاوي الكبير ١٨: ٦. في بعض المصادر بتفاوت.

نصيبه وكان له مال، فقد عتق كلّه»[١]. وهذان الخبران يدلّان على أنّه إذا أعتق نصيبه وكان له مال فإنّه ينعتق في الحال، غير أنّ مذهبنا ما قلناه أنّه إذا أدّى ما عليه، انعتق.

ويؤيّد ذلك ما رواه سالم عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً يقوّم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط[٢] ثمّ يعتق»[٣]. وهذا نصّ.

والوجه في الخبرين: أنّ قوله: أنّه عتيق، وعتق كلّه، معناه: سينعتق؛ لأنّ العرب تعبّر عن الشيء بما يؤول إليه، كما قال تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾[٤].

مسألة [٢/٢]: «ج»: إذا أعتق عبيده عند موته ولا مال له غيرهم، أُستخرج ثلثهم بالقرعة وأُعتقوا واسترقّ الباقون، وإن دبّر عبده عند موته ولا مال له غيره، انعتق ثلثه بعد موته واستسعى فيما بقي للورثة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يستسعى في جميع ذلك[٥].

(١) الحاوي الكبير ١٨: ٩، وينظر: سنن البيهقيّ ١٠: ٢٧٧.

(٢) قال ابن الأثير في حديث مسعود: «لا وَكْس ولا شطط» الوَكْس: النقص، والشطط: الجور. النهاية ٥: ٢١٩. وقال الفيّومي: لا وَكْس ولا شطط: لا نقصان ولا زيادة. المصباح المنير: ٦٧٠.

(٣) سنن أبي داود ٤: ٢٥ الحديث ٣٩٤٧، مسند أحمد ٢: ١١، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٧٥، كنز العمّال ١٠: ٣٢٠ الحديث ٣٩٦٠١، الحاوي الكبير ١٨: ٩.

(٤) يوسف (١٢): ٣٦.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٧٥، بدائع الصنائع ٤: ٩٩، الحاوي الكبير ١٨: ٣٤، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١٨.

وقال الشافعيّ[١]، ومالك في العتق مثل ما قلناه[٢].

وقالا في المدبّر: ينعتق ثلثه ويستقرّ الرقّ فيما بقي للورثة[٣].

يدلّ في المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٤] ـ[٥]: رواية عمران بن حصين أنّ رجلاً من الأنصار أعتق ستّة أعبُد عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فقال قولاً سديداً، ثمّ دعاهم فجزّأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقّ أربعة[٦].

مسألة [٣/٣]: «ج»: إذا أعتق عبده عند موته وله مال غيره، كان عتقه من الثلث على بعض الروايات، وهو الأقوى عندي. وبه قال جميع الفقهاء.

وفي بعض الروايات: أنّه من صلب المال، وبه قال مسروق[٧].

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٨] ـ[٩]: خبر عمران بن

(١) الحاوي الكبير ١٨: ٣٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٨، المجموع ١٦: ١٢، روضة الطالبين: ٢٠٥٠، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١٨، مغني المحتاج ٤: ٥٠٢، السراج الوهّاج: ٦٢٨ ـ ٦٢٩، المغني ١٢: ٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٢٩٥.

(٢) المدوّنة الكبرى ٣: ١٨٠ ـ ١٨١، الاستذكار ٧: ٣٢٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٠٦، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٦٤، بداية المجتهد ٢: ٣٧٢، إرشاد السالك: ١٣٩ ـ ١٤٠، المغني ١٢: ٢٧٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٨: ١٠٥، المغني ١٢: ٢٧٣.

(٤) م: دليلنا، بدل قوله: يدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٥) الكافي ٧: ١٨ الحديث ١١، الفقيه ٤: ١٥٩ الحديث ٥٥٥، التهذيب ٩: ٢٢٠ الحديث ٨٦٤، الوسائل ١٦: ٧٧ الباب ٦٥ من أبواب العتق الحديث ٢.

(٦) الحاوي الكبير ١٨: ٣٦، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٨٥.

(٧) الحاوي الكبير ١٨: ٣١.

(٨) م: دليلنا: الخبر الذي تقدّم ذكره، بدل: ما في المتن.

(٩) الكافي ٧: ١٧ الحديث ٢، الفقيه ٤: ١٥٧ الحديث ٥٤٦، التهذيب ٩: ١٩٤ الحديث ٧٨٠.

حصين الذي قدّمناه[١].

وما روى جابر بن عبد الله أنّ النبيّ ﷺ قال: «إنّ الله تعالى أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم»[٢] فمن قال: ينفذ عتقه في كلّ ماله فقد أعطاه كلّ ماله.

مسألة [٤/٤]: «ج»: الذين ينعتقون على من يملكهم العمودان: الوالدان الآباء وإن علوا، والأُمّهات، وإن علون، والمولودون: البنون وأولادهم وإن نزلوا، والبنات وأولادهنّ وإن نزلن، وكلّ من يحرم عليه[٣] العقد عليهنّ من المحارم: الأُخت وبنتها وإن نزلت، وبنت الأخ وإن نزلت، والعمّة والخالة.

وقال أبو حنيفة: يتعلّق ذلك بكلّ ذي رحم محرم بالنسب، فزاد على ما اعتبرناه الأخوال والأعمام والإخوة[٤].

وقال مالك: يتعلّق ذلك بالعمودين والإخوة والأخوات[٥].

وقال الشافعيّ: يتعلّق ذلك بالعمودين فقط على ما فسّرناه، ولا يتعدّى منهما

(١) الحاوي الكبير ١٨: ٣٦، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٨٥.

(٢) روي الحديث بأسانيد أُخرى وبألفاظ قريبة من اللفظ المذكور، ينظر: سنن البيهقيّ ٦: ٢٦٩، المعجم الكبير للطبرانيّ ٤: ١٩٨ الحديث ٤١٢٩، مجمع الزوائد ٤: ٢١٢.

(٣) لفظة: عليه، لا توجد في د، والمطبوعة.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٦٩، بدائع الصنائع ٤: ٤٧، شرح فتح القدير ٤: ٢٤٧، تبيين الحقائق ٣: ٣٤٢، اللباب ٣: ١١٤، الحاوي الكبير ١٨: ٧٢، حلية العلماء ٦: ١٧٣، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٣٤٣، المغني ٧: ٢٤٧ ـ ٢٤٨، بداية المجتهد ٢: ٣٧٠، تفسير القرطبيّ ٥: ٦.

(٥) المدوّنة الكبرى ٣: ١٩٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٠٩، بداية المجتهد ٢: ٣٧٠، الحاوي الكبير ١٨: ٧٢، حلية العلماء ٦: ١٧٢، المغني ٧: ٢٤٨.

إلى غيرهما[١].

مسألة [٥/٥]: «ج»: كلّ من ذكرنا أنّه ينعتق إذا ملك من جهة النسب، فإنّه ينعتق إذا كان من الرضاع.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

مسألة [٦/٦]: «ج»: إذا عمى[٢] العبد، أو أُقعد، أو نكّل به صاحبه، انعتق عليه.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

مسألة [٧/٧]: «ج»: إذا وَرِث شِقْصاً من أُمّه أو أبيه، قُوّم عليه ما بقي إذا كان موسراً.

وقال الشافعيّ: لا يُقوّم عليه؛ لأنّه بغير اختياره[٣].

مسألة [٨/٨]: «ج»: إذا أسلم الرجل على يد غيره، فلا ولاء له عليه، وأيّهما مات لم يرثه الآخر بذلك؛ لأنّه لا دلالة على ذلك في الشرع، والأصل: عدم الولاء.

وبه قال جميع الأُمّة، إلّا إسحاق، فإنّه قال: يثبت له عليه الولاء ويرثه[٤] به[٥].

مسألة [٩/٩]: «ج»: إذا تعاقد رجلان، فقال كلّ واحد منهما لصاحبه: عاقدتك

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٢١، الحاوي الكبير ١٨: ٧٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦، حلية العلماء ٦: ١٧٢، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٣٤٢، المجموع ١٦: ٨، روضة الطالبين: ٢٠٤٨، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١٩، مغني المحتاج ٤: ٥٠٠، السراج الوهّاج: ٦٢٨، المغني ٧: ٢٤٨.

(٢) م: إذا أُغمي.

(٣) الأُمّ ٤: ١١٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٢١، الحاوي الكبير ١٨: ٧٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٣٤٦، المجموع ١٦: ٩.

(٤) م: ويرث.

(٥) المغني ٧: ٢٧٨.

على أن تنصرني وأنصرك، وتدفع عنّي وأدفع عنك، وتعقل عنّي وأعقل عنك، وترثني وأرثك، كان ذلك صحيحاً ويتوارثان إذا لم يكن لهما ذو رحم ولا ذو سبب. وبه قال النخعيّ، وقال: إذا وقع العقد بينهما لزم ولا سبيل إلى فسخه، يتوارثان به كما يتوارثان بالنسب[١].

وقال أبو حنيفة: إذا كانا أو أحدهما معروف النسب، لم تنعقد الموالاة بينهما، وإن كانا مجهولَي النسب، انعقدت الموالاة بينهما، وكان العقد جائزاً، لكلّ واحد منهما فسخه ما لم يعقل أحدهما عن صاحبه، فإذا عقل، لزمت ولا سبيل إلى فسخها بوجه ويتوارثان به[٢]. وهذا مذهبنا، وبهذا التفصيل نقول.

وقال الشافعيّ: لا حكم لهذا القول بوجه من الوجوه. وبه قال الحسن البصريّ والشعبيّ[٣]، ومالك والأوزاعيّ[٤].

مسألة [١٠/١٠]: من التقط لقيطاً، لم يثبت له عليه الولاء بالالتقاط؛ لأنّه لا دليل عليه[٥].

ولقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»[٦]. وبه قال جماعة الفقهاء.

(١) الحاوي الكبير ١٨: ٨٢، حلية العلماء ٦: ٢٦١، بدائع الصنائع ٤: ١٧٠، المغني ٧: ٢٧٨.

(٢) بدائع الصنائع ٤: ١٧٠، مجمع الأنهر ٢: ٤٢٧، الحاوي الكبير ١٨: ٨٢، حلية العلماء ٦: ٢٦١، المغني ٧: ٢٧٨.

(٣) الحاوي الكبير ١٨: ٨٢، حلية العلماء ٦: ٢٦٠، المغني ٧: ٢٧٨.

(٤) ينظر المغني ٧: ٢٧٨، بدائع الصنائع ٤: ١٧١.

(٥) م: بذلك؛ لأنّه لا دليل على ذلك، بدل: بالالتقاط؛ لأنّه لا دليل عليه.

(٦) صحيح البخاريّ ٣: ٢٠٠، سنن ابن ماجة ١: ٦٧١، سنن النسائيّ ٦: ١٦٤، الموطّأ ٢: ٥٦٢ الحديث ٢٥، مسند أحمد ١: ٢٨١، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٣ الحديث ٧٨، سنن البيهقيّ ١٠: ٣٣٨، ⇐

وروي عن عمر بن الخطّاب أنّه قال: له عليه الولاء[١].

مسألة [١١/١١]: «ج»: إذا أعتق مسلم عبداً كافراً، عُتِق[٢]، وثبت[٣] له عليه الولاء بلا خلاف، ويرثه عندنا إذا لم يكن له وارث. وبه قال سفيان الثوريّ[٤].

وقال جميع الفقهاء: لا يرثه إن مات كافراً، فإن أسلم ومات ورثه.

مسألة [١٢/١٢]: إذا أعتق كافر مسلماً، ثبت له عليه الولاء؛ لقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»[٥] ولم يفصّل، إلّا أنّه لا يرثه مادام كافراً، فإن أسلم، ورثه. وبه قال جميع الأُمّة.

وقال مالك: لا يثبت له عليه الولاء[٦].

مسألة [١٣/١٣]: «ج»: إذا أعتق عبده سائبة[٧]، وهو أن يقول: أنت حرّ سائبة لا

⇐ المصنّف لعبد الرزّاق ٧: ٢٤٨ الحديث ١٣٠٠٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٤٠٠ الحديث ١ و٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ٢٠٥ الحديث ١١٦٦٦ و١١٦٦٧، مسند أبي يعلى ٨: ١٧ الحديث ٤٥٢٠، ومن طريق الخاصّة، ينظر: الكافي ٦: ١٩٧ الحديث ١، ٣ و٤، الفقيه ٣: ٧٩ الحديث ٢٨٤، التهذيب ٨: ٢٤٩ ـ ٢٥٠ الحديث ٩٠٥ ـ ٩٠٧، الوسائل ١٤: ٥٥٩ الباب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ٢ وص ٥٦١ الحديث ١٤.

(١) الأُمّ ٤: ٧٨، الحاوي الكبير ١٨: ٨٣، المغني ٧: ٢٧٩.

(٢) في المطبوعة: أُعتق.

(٣) د، والمطبوعة: ويثبت.

(٤) الحاوي الكبير ١٨: ٨٦.

(٥) يراجع: ص ١٥٩ الرقم ٦.

(٦) المدوّنة الكبرى ٣: ٣٥٢، الاستذكار ٧: ٣٦٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥١٣، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٨٧، بداية المجتهد ٢: ٣٦٣، إرشاد السالك: ١٤٠، الحاوي الكبير ١٨: ٨٦، حلية العلماء ٦: ٢٥٨، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٣٨٤.

(٧) قال ابن الأثير: ومنه حديث عبد الله: «السائبة يضع ماله حيث شاء» أي العبد الذي يُعتق سائبة، ولا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له، فيضع ماله حيث شاء. النهاية ٢: ٤٣١.

ولاء لي عليك، كان صحيحاً ويكون ولاؤه للمسلمين.

وقال أبو حنيفة[١]، والشافعيّ: يسقط قوله سائبة، وكان الولاء له[٢].

مسألة [١٤/١٤]: «ج»: العتق لا يقع إلّا بقوله: أنت حرّ مع القصد إلى ذلك والنيّة، ولا يقع العتق بشيء من الكنايات، كقوله: أنت سائبة، أو لا سبيل[٣] لي عليك، نوى بذلك العتق أو لم ينو.

وقال الفقهاء: إذا قال: أنت حرّ، وقع العتق وإن لم ينو، وإن قال: أنت سائبة، أو لا سبيل لي عليك، وكلّ ما كان صريحاً في الطلاق، فهو كناية في العتق[٤] إن نوى العتق، وإن لم ينو، لم يقع العتق.

مسألة [١٥/١٥]: «ج»: إذا أعتق المكاتب بالأداء، أو اشترى العبد نفسه من مولاه، عتق ولم يثبت للمولى عليه ولاء إلّا بأن يشرط ذلك عليه.

وقال جميع الفقهاء: يثبت له عليه الولاء وإن لم يشرط.

مسألة [١٦/١٦]: إذا أعتق عن غيره عبداً بإذنه، وقع العتق عن الآذن، دون المعتق، سواء كان بعوض أو بغير عوض؛ لأنّ المعتق في الحقيقة هو الآذن؛ فإنّه لو لم يأمره بذلك لم يعتقه. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: إن كان بجعل، فكما قلنا، وإن كان بغير جعل، كان العتق عن

(١) الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٧١، مجمع الأنهر ٢: ٤٢٣ ـ ٤٢٤، الحاوي الكبير ١٨: ٨٧، بداية المجتهد ٢: ٣٦٣.

(٢) الأُمّ ٦: ١٨٦، الحاوي الكبير ١٨: ٨٧، حلية العلماء ٦: ٢٤٩، المغني ٧: ٢٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٤٩، بداية المجتهد ٢: ٣٦٣.

(٣) م: ولا سبيل.

(٤) د، والمطبوعة: من العتق.

(٥) الحاوي الكبير ١٨: ٩٠، المغني والشرح الكبير ٧: ٢٥١.

الذي باشر العتق دون الآذن[١].

مسألة [١٧/١٧]: إذا أعتق عن غيره بغير إذنه، وقع العتق عن المعتق دون المعتق عنه؛ لقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»[٢] وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال مالك: يكون عن المعتق عنه، ويكون ولاؤه للمسلمين[٤].

مسألة [١٨/١٨]: «ج»: لا يقع العتق بشرط ولا بصفة ولا بيمين. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

مسألة [١٩/١٩]: «ج»: إذا قال: كلّ عبد أملكه فهو حرّ، أو قال: إن ملكت[٥] هذا فهو حرّ ثمّ ملك لم يعتق، وكذلك إذا قال: كلّ عبد تلد أمتي فهو حرّ ثمّ حملت فلا ينعتق.

ووافقنا الشافعيّ في الأوّل، وقال في الثاني قولان، أو على وجهين[٦].

وقال أبو حنيفة: ينعتق إذا ملك[٧].

(١) الحاوي الكبير ١٨: ٩٠، المغني والشرح الكبير ٧: ٢٥١، بداية المجتهد ٢: ٣٦٢.

(٢) يراجع: ص١٥٩ الرقم ٦.

(٣) الحاوي الكبير ١٨: ٩٠، حلية العلماء ٦: ٢٥٦، المجموع ١٦: ٤٢، بداية المجتهد ٢: ٣٦٢.

(٤) المدوّنة الكبرى ٣: ٣٤٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥١٣، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٨٠، بداية المجتهد ٢: ٣٦١، إرشاد السالك: ١٤٠، حلية العلماء ٦: ٢٥٦.

(٥) م: أُملكت.

(٦) مغني المحتاج ٤: ٤٩٤، السراج الوهّاج: ٦٢٥، المغني ١٢: ٣٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٢٧٥.

(٧) تحفة الفقهاء ٢: ٢٦٧، بدائع الصنائع ٤: ٧٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٦٤، مجمع الأنهر ١: ٥٢٧، المغني ١٢: ٣٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٢٧٦.

[كتاب المكاتب]

كتاب المكاتب

مسألة [١/١]: «ج»: إذا دعا العبد سيّده إلى مكاتبته، استحبّ له أن يجيبه إلى ذلك وليس بواجب عليه، سواء دعاه إلى ذلك بقيمته أو أقلّ أو أكثر. وبه قال في التابعين: الحسن البصريّ، والشعبيّ[١]، وفي الفقهاء: مالك[٢]، والثوريّ، وأبو حنيفة[٣]، والشافعيّ[٤].

وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنّه إذا دعاه إليها بقيمته أو أكثر، وجب على سيّده

(١) الحاوي الكبير ١٨: ١٤٢، الاستذكار ٧: ٣٨١ ـ ٣٨٢، المغني والشرح الكبير ١٢: ٣٣٩.

(٢) الاستذكار ٧: ٣٨١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٢٠، المنتقى للباجيّ ٧: ٥، بداية المجتهد ٢: ٣٧٤، إرشاد السالك: ١٤١، الحاوي الكبير ١٨: ١٤١ ـ ١٤٢، حلية العلماء ٦: ١٩٧، المغني والشرح الكبير ١٢: ٣٣٩.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٨: ٣، بدائع الصنائع ٤: ١٣٤، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٥٣، شرح فتح القدير ٨: ٩٤، تبيين الحقائق ٦: ١٧٠، مجمع الأنهر ٢: ٤٠٦، الحاوي الكبير ١٨: ١٤١ ـ ١٤٢، الاستذكار ٧: ٣٨١، المنتقى للباجيّ ٧: ٥، حلية العلماء ٦: ١٩٦، المغني والشرح الكبير ١٢: ٣٣٩، بداية المجتهد ٢: ٣٧٤.

(٤) الأُمّ ٨: ٣١، الحاوي الكبير ١٨: ١٤١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٣، حلية العلماء ٦: ١٩٥، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٤٢، المجموع ١٦: ٢١، روضة الطالبين: ٢٠٧٩، الميزان الكبرى ٢: ٢١٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢٢٠، مغني المحتاج ٤: ٥١٦، السراج الوهّاج: ٦٣٥، الاستذكار ٧: ٣٨١ ـ ٣٨٢، المغني والشرح الكبير ١٢: ٣٣٩.

الإجابة، وإن كان بأقلّ من ذلك، لم يجب عليه[١]. وبه قال عطاء، وعمرو بن دينار[٢].

مسألة [٢/٢]: لا تصحّ مكاتبة الصبيّ حتّى يبلغ؛ لأنّه لا دليل على صحّة ذلك[٣]. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: إن كان عاقلاً مميّزاً، صحّ، وإن لم يكن كذلك لم يصحّ[٥].[٦]

مسألة [٣/٣]: قوله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾[٧] المراد بالخير: الأمانة والاكتساب؛ لأنّ اسم الخير يقع على المال؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ**﴾[٨].

وقوله: ﴿**إِنْ تَرَكَ خَيْرًا**﴾[٩] أي: إن ترك مالاً.

(١) الحاوي الكبير ١٨: ١٤١ ـ ١٤٢، الاستذكار ٧: ٣٨١، المبسوط للسرخسيّ ٨: ٣، حلية العلماء ٦: ١٩٥ ـ ١٩٦، المغني والشرح الكبير ١٢: ٣٣٩، بداية المجتهد ٢: ٣٧٤، شرح فتح القدير ٨: ٩٤.

(٢) الحاوي الكبير ١٨: ١٤١، الاستذكار ٧: ٣٨١، حلية العلماء ٦: ١٩٥، المغني والشرح الكبير ١٢: ٣٣٩، شرح فتح القدير ٨: ٩٤.

(٣) م: على صحّته.

(٤) الحاوي الكبير ١٨: ١٤٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢١، حلية العلماء ٦: ٢٢٧، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٥٧، المجموع ١٦: ٣٤، روضة الطالبين: ٢٠٨٢، مغني المحتاج ٤: ٥١٧، السراج الوهّاج: ٦٣٥.

(٥) م: وإلّا فلا، بدل: وإن لم يكن كذلك لم يصحّ.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٨: ٥٢، بدائع الصنائع ٤: ١٣٦ ـ ١٣٧، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٥٣، شرح فتح القدير ٨: ٩٧، تبيين الحقائق ٦: ١٦٨، مجمع الأنهر ٢: ٤٠٦، الحاوي الكبير ١٨: ١٤٣، حلية العلماء ٦: ٢٢٧، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٥٧، بداية المجتهد ٢: ٣٧٦.

(٧) النور (٢٤): ٣٣.

(٨) العاديات (١٠٠): ٨.

(٩) البقرة (٢): ١٨٠.

وعلى الثواب كقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[١] أي: ثواب.

وعلى العمل الصالح، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[٢] يعني: عملاً صالحاً. فإذا احتمل الجميع، وجب أن يحمل على ذلك كلّه إلّا ما خصّه الدليل. وهذا مذهب مالك[٣]، والشافعيّ، وعمرو بن دينار[٤].

وقال ابن عبّاس وصاحباه مجاهد وعطاء: هو الثقة والأمانة فقط[٥].

وقال الحسن البصريّ، والثوريّ: الخير الاكتساب فقط[٦]. وقد روى ذلك أصحابنا أيضاً[٧].

مسألة [٤/٤]: إذا عدم العبد الأمرين: الثقة والكسب، كانت كتابته مباحة غير مستحبّة، وإذا وُجد الأمران كانت مستحبّة. وبه قال الشافعيّ.

ومن أصحابه من قال: إن كان أميناً وإن لم يكن مكتسباً استحبّ كتابته[٨].

(١) الحجّ (٢٢): ٣٦.

(٢) الزلزلة (٩٩): ٧.

(٣) الاستذكار ٧: ٣٧٩ ـ ٣٨٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٢٠، المنتقى للباجيّ ٧: ٦، بداية المجتهد ٢: ٣٧٨، تفسير القرطبيّ ١٢: ٢٤٥، الحاوي الكبير ١٨: ١٤٠، حلية العلماء ٦: ١٩٦، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٤٣.

(٤) الحاوي الكبير ١٨: ١٤٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٣، حلية العلماء ٦: ١٩٦، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٤٢، المجموع ١٦: ٢١، مغني المحتاج ٤: ٥١٦، المغني والشرح الكبير ١٢: ٣٤٠.

(٥) الحاوي الكبير ١٨: ١٤٠، الاستذكار ٧: ٣٨٠، حلية العلماء ٦: ١٩٦، المغني والشرح الكبير ١٢: ٣٤٠، تفسير القرطبيّ ١٢: ٢٤٥.

(٦) حلية العلماء ٦: ١٩٦.

(٧) ينظر: تفسير التبيان ١٠: ٣٩٤، مجمع البحرين ٣: ٢٩٤.

(٨) الحاوي الكبير ١٨: ١٤٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٣، حلية العلماء ٦: ١٩٥ ـ ١٩٦، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٤٢، المجموع ١٦: ٢١، السراج الوهّاج: ٦٣٥.

وقال أحمد، وإسحاق: إذا عدم فيه الأمران كره مكاتبته[١].

مسألة [٥/٥]: تصحّ الكتابة حالّة ومؤجّلة، وليس الأجل شرطاً في صحّتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[٢] ولم يفصّل. وبه قال أبو حنيفة[٣]، ومالك[٤].

وقال الشافعيّ: من شرط صحّتها الأجل، فمتى لم يذكر الأجل، كانت باطلة[٥].

مسألة [٦/٦]: إذا كانت الكتابة مؤجّلة، صحّت بأجل واحد وبأجلين، وبأن يقول: كاتبتك إلى عشر سنين، يؤدّي ذلك في هذه المدّة، كلّ ذلك جائز؛ لأنّ الأصل: جوازه ولا مانع منه.

(١) المغني والشرح الكبير ١٢: ٣٤٠، وفيه: ولا يكرهه إسحاق، الكافي لابن قدامة ٣: ١٧٦، الإنصاف ٧: ٤٤٧، زاد المستقنع: ٦٤ ـ ٦٥، الحاوي الكبير ١٨: ١٤٤، حلية العلماء ٦: ١٩٧، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٤٢، تفسير القرطبيّ ١٢: ٢٤٦، الميزان الكبرى ٢: ٢١٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢٢٠.

(٢) النور (٢٤): ٣٣.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٨: ٣، تحفة الفقهاء ٢: ٢٨١، بدائع الصنائع ٤: ١٤٠، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٥٣، شرح فتح القدير ٨: ٩٦، تبيين الحقائق ٦: ١٦٨، مجمع الأنهر ٢: ٤٠٦، اللباب ٣: ١٢٧، الحاوي الكبير ١٨: ١٤٦، حلية العلماء ٦: ١٩٧، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٤٨، المغني ١٢: ٣٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣٤٨، الميزان الكبرى ٢: ٢١٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢٢٠.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٢٠، بداية المجتهد ٢: ٣٧٥، إرشاد السالك: ١٤١، الحاوي الكبير ١٨: ١٤٦، حلية العلماء ٦: ١٩٧، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٤٨، المغني ١٢: ٣٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣٤٨، الميزان الكبرى ٢: ٢١٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢٢٠.

(٥) الحاوي الكبير ١٨: ١٤٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤، حلية العلماء ٦: ١٩٧، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٤٨، المجموع ١٦: ٢١، روضة الطالبين: ٢٠٨٠، الميزان الكبرى ٢: ٢١٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢٢٠، مغني المحتاج ٤: ٥١٨، السراج الوهّاج: ٦٣٦، المغني ١٢: ٣٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

وقال الشافعيّ: كلّ ذلك باطل[١].

مسألة [٧/٧]: إذا كاتبه على مال معلوم وآجال معلومة، وقال: إذا أدّيت هذا المال فأنت حرّ، ونوى بذلك العتق، انعتق، وإن عدما[٢] أو أحدهما، لم ينعتق. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: هو صريح فيه لا يفتقر إلى نيّة ولا قول[٤].

دليلنا: أنّ ما اعتبرناه[٥] مجمع على وقوع العتق عنده، وما قاله ليس عليه[٦] دليل.

(١) الحاوي الكبير ١٨: ١٤٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤، حلية العلماء ٦: ١٩٧، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٤٨، المجموع ١٦: ٢١، روضة الطالبين: ٢٠٨٠، الميزان الكبرى ٢: ٢١٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢٢٠، مغني المحتاج ٤: ٥١٨ ـ ٥١٩، السراج الوهّاج: ٦٣٦، المغني ١٢: ٣٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣٤٩.

(٢) م: وإن كان عدماً.

(٣) الأُمّ ٨: ٤٧، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣٢٤، الحاوي الكبير ١٨: ١٥٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢١، حلية العلماء ٦: ١٨١، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٤٣، روضة الطالبين: ٢٠٨٠، الميزان الكبرى ٢: ٢١٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢٢٢، مغني المحتاج ٤: ٥١٦، السراج الوهّاج: ٦٣٥، أحكام القرآن للجصّاص ٥: ١٨٥، المغني ١٢: ٣٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣٤٧، عمدة القارئ ١٣: ١٢٣.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٨: ٤، تحفة الفقهاء ٢: ٢٨٢، بدائع الصنائع ٤: ١٣٤، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٥٤، شرح فتح القدير ٨: ٩٨، تبيين الحقائق ٦: ١٧٢، مجمع الأنهر ٢: ٤٠٦ ـ ٤٠٧، الحاوي الكبير ١٨: ١٥٣، حلية العلماء ٦: ١٨٢، المغني ١٢: ٣٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣٤٧، بداية المجتهد ٢: ٣٧٦.

(٥) م: هذا الذي اعتبرناه، بدل: ما اعتبرناه.

(٦) د، والمطبوعة: ليس له، بدل: ليس عليه.

مسألة [٨/٨]: إذا كاتب ثلاثة أعبد له في صفقة واحدة على نجمين[١] إلى أجلين، وقال: إذا أدّيتم ذلك فأنتم أحرار، فقبلوا ذلك، صحّت هذه الكتابة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٢] ولم يفصّل. وبه قال أبو حنيفة[٣]، ومالك[٤].

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: ما قلناه، وهو المذهب. والثاني: فاسدة[٥].

مسألة [٩/٩]: إذا ثبت أنّ الكتابة صحيحة، فإنّ كلّ واحد منهم مكاتب بحصّة قيمته من المسمّى، كأنّه كاتبه بذلك مفرداً من غيره لا يتعلّق به حكم غيره، فإن أدّى ما عليه من مال الكتابة، عتق، سواء أدّى صاحباه وعتقا، أو عجزا ورقّا[٦]. وبه قال عطاء، وعمرو بن دينار، والشافعيّ على قوله: أنّ الكتابة صحيحة،

(١) قال ابن الأثير: تنجيم الدين، هو أن يُقرّر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة، مشاهرة أو مساناة. ومنه تنجيم المكاتب ونجوم الكتابة، وأصله أنّ العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها وغيرها، فتقول إذا طلع النجم: حلّ عليك مالي، أي الثريّا. وكذلك باقي المنازل. النهاية ٥: ٢٤.

(٢) النور (٢٤): ٣٣.

(٣) الحاوي الكبير ١٨: ١٦٠، حلية العلماء ٦: ٢٢٩، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٥٦، المغني ١٢: ٤٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٤٥، بداية المجتهد ٢: ٣٧٧.

(٤) المدوّنة الكبرى ٣: ٢٤٠، الاستذكار ٧: ٣٩٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٢٣، المنتقى للباجيّ ٧: ١٣، بداية المجتهد ٢: ٣٧٧، الحاوي الكبير ١٨: ١٦٠، حلية العلماء ٦: ٢٢٩، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٥٥ ـ ٤٥٦، المغني ١٢: ٤٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٤٥.

(٥) الأُمّ ٨: ٤٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٢٤، الحاوي الكبير ١٨: ١٥٨ ـ ١٥٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢، حلية العلماء ٦: ٢٢٩، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٥٥، المجموع ١٦: ٣٥، روضة الطالبين: ٢٠٨٢، مغني المحتاج ٤: ٥٢٠، السراج الوهّاج: ٦٣٦، المغني ١٢: ٤٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٤٥، بداية المجتهد ٢: ٣٧٧.

(٦) في النسخ: أو رقّا، وما أثبتناه من الخلاف.

وهو المذهب عندهم[١].

وقال أبو حنيفة[٢]، ومالك: العقد صحيح ولزم مال الكتابة كلّهم، وكلّ واحد منهم كفيل وضامن عن صاحبه ما لزمه، فهم كالمكاتب واحد، فإن أدّى واحد ما يخصّه في حقّه، لم ينعتق حتّى يقع الأداء فيما بقي، فإن أدّاه هو عنهما، عتق وعتقا، وكان له الرجوع عليهما بما أدّاه عنهما، وإن أدّيا معه، عتق الكلّ[٣].

وانفرد مالك بقوله: إن ألقى واحد منهم يده، يعني: جلس عن العمل والاكتساب، أجبره الآخران على العمل، وإن كان عاجزاً عن الكسب، فاكتسبا وأدّيا ما على الكلّ، عتقوا[٤].

قال مالك: فإن أعتق السيّد واحداً منهم، نظرت، فإن كان مكتسباً، لم ينفذ عتقه فيه؛ لأنّه يضرّ برفيقه، وإن لم يكن مكتسباً نفذ عتقه فيه؛ لأنّه أنفع لصاحبه[٥].

دليلنا[٦] في المسألة[٧] أنّ ما يخصّ كلّ واحد منهم من قيمته مجمع عليه،

(١) الأُمّ ٨: ٤٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢، حلية العلماء ٦: ٢٢٩ و٢٣٤، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٥٦ ـ ٤٥٧، المجموع ١٦: ٣٥، روضة الطالبين: ٢٠٨٢، مغني المحتاج ٤: ٥٢٠، السراج الوهّاج: ٦٣٦، المغني ١٢: ٤٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٤٥.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٢١٠، الحاوي الكبير ١٨: ١٦٠، حلية العلماء ٦: ٢٣٥، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٥٦.

(٣) المدوّنة الكبرى ٣: ٢٤٠ ـ ٢٤١، الاستذكار ٧: ٣٧٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٢٣، المنتقى للباجيّ ٧: ١٣، بداية المجتهد ٢: ٣٧٧، الحاوي الكبير ١٨: ١٦٠، حلية العلماء ٦: ٢٣٥، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٥٦، المغني ١٢: ٤٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٤٦.

(٤) حلية العلماء ٦: ٢٣٥، المغني ١٢: ٤٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٤٦.

(٥) المدوّنة الكبرى ٣: ٢٤٣، المغني ١٢: ٤٧٨.

(٦) د، والمطبوعة: ودليلنا.

(٧) عبارة: في المسألة، لا توجد في م.

وإلزامه مال غيره يحتاج إلى دليل، والأصل: براءة الذمّة.

مسألة [١٠/١٠]: قد بيّنّا أنّه إذا كاتب الثلاثة مطلقاً، فلا يكون كلّ واحد منهم كفيلاً عن صاحبه، فأمّا إن وقع بشرط أنّ كلّ واحد منهم كفيل لصاحبه وضامن عنه، فالشرط صحيح؛ لقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»[١] وبه قال أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣].

وقال الشافعيّ: الشرط باطل[٤].

مسألة [١١/١١]: إذا كاتب عبده كتابة فاسدة، كانت الكتابة باطلة، سواء عاش المكاتب أو مات؛ لأنّه لا دليل على صحّة هذه الكتابة[٥].

وقال الشافعيّ: تكون جائزة من قبل المكاتب مادام حيّاً، فإن مات انفسخت الكتابة[٦].

(١) التهذيب ٧: ٢٧١ الحديث ١٥٠٣، عوالي اللآلئ ١: ٢١٨ الحديث ٨٤.

(٢) الحاوي الكبير ١٨: ١٦٦، حلية العلماء ٦: ٢٣٥، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٥٦، بداية المجتهد ٢: ٣٧٧.

(٣) المدوّنة الكبرى ٣: ٢٤١، بداية المجتهد ٢: ٣٧٧، الحاوي الكبير ١٨: ١٦٦، حلية العلماء ٦: ٢٣٥، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٥٦.

(٤) الحاوي الكبير ١٨: ١٦٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢، حلية العلماء ٦: ٢٣٤، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٥٥ ـ ٤٥٦، المجموع ١٦: ٣٥، روضة الطالبين: ٢٠٨٢، مغني المحتاج ٤: ٥٢٠، بداية المجتهد ٢: ٣٧٧.

(٥) م: لا دليل على صحّتها.

(٦) الأُمّ ٨: ٤٩، الحاوي الكبير ١٨: ١٦٧ و١٧٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٠، حلية العلماء ٦: ٢٢٩، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٨٢، المجموع ١٦: ٣٣، روضة الطالبين: ٢٠٨٩، مغني المحتاج ٤: ٥٣٢ ـ ٥٣٣، السراج الوهّاج: ٦٤١.

وقال أبو حنيفة: الكتابة لازمة، ولا تبطل بموت السيّد[١].

مسألة [١٢/١٢]: إذا كان نفسان لكلّ واحد منهما حقّ على صاحبه، فإن كان الحقّان من جنسين مختلفين من الأثمان أو غير الأثمان ممّا لا مثل له، فإنّه لا يقع القصاص بينهما بلا خلاف من غير تراضٍ، وإن كان الحقّان من جنس واحد من الأثمان، أو ممّا له مثل من غيرها، فإنّه يقع القصاص بينهما من غير تراضٍ منهما.

وللشافعيّ فيه أربعة أقوال:

أحدها: ما قلناه.

والثاني: أنّه متى[٢] رضي أحدهما بذلك برئا معاً.

والثالث: لا يقع القصاص إلّا بتراضيهما معاً.

والرابع: لا يقع القصاص بينهما وإن تراضيا؛ لنهي النبيّ عليه السلام عن بيع الدين بالدين[٣].[٤]

دليلنا في المسألة[٥]: أنّه لا فائدة فيه، وما لا فائدة فيه يكون عبثاً، وإنّما قلنا:

(١) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٢٠٨، بدائع الصنائع ٤: ١٥٩، شرح فتح القدير ٨: ١٤٣، تبيين الحقائق ٦: ٢١٧، مجمع الأنهر ٢: ٤٢٠، اللباب ٣: ١٣٣، الحاوي الكبير ١٨: ١٦٩، حلية العلماء ٦: ٢٣٠، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٨٢.

(٢) م: والثاني متى.

(٣) سنن البيهقيّ ٥: ٢٩٠، المصنّف لعبد الرزّاق ٨: ٩٠ الحديث ١٤٤٤٠، شرح معاني الآثار ٣: ٢٨٣ الحديث ٥٤٣٠، كنز العمّال ٤: ١٧٢ الحديث ١٠٠٢٥.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢١، حلية العلماء ٦: ٢٢٦، المجموع ١٦: ٣٣ ـ ٣٤، روضة الطالبين: ٢١٠٤، مغني المحتاج ٤: ٥٣٤، السراج الوهّاج: ٦٤٢.

(٥) لفظة: في المسألة، لا توجد في م.

لا فائدة فيه؛ لأنّه يقبض[١] منه ماله ثمّ يردّه عليه بعينه، ولا غرض في مثل ذلك.

وأيضاً: فلا خلاف أنّه لو كان له دين على والده، فمات والده والدين في ذمّته، برئ الوالد منه؛ لأنّ الدين يتعلّق بتركته وتركته لولده، فلا معنى في بيع التركة في حقّه والحقّ كلّه له. وأمّا الخبر فإنّما[٢] يتناول بيع الدين بالدين، وهذا خارج عن ذلك[٣].

مسألة [١٣/١٣]: إذا كاتب السيّد عبده والعبد مجنون، كانت الكتابة فاسدة، فإن أدّى مال الكتابة، لم ينعتق به؛ لأنّ الأصل: عدم الكتابة وبقاء الرقّ، وإثبات الكتابة يحتاج إلى دلالة، وقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتّى يفيق»[٤] يتناول هذا الموضع.

وللشافعيّ في صحّة الكتابة قولان[٥].

مسألة [١٤/١٤]: «ج»: إذا ثبت في عبد أنّ نصفه مكاتب ونصفه قنّ، كان للعبد يوم وللسيّد يوم، ومتى طلب أحدهما المهاياة[٦] في ذلك، أُجبر الآخر عليه.

(١) في الخلاف: يقتصّ، بدل: يقبض.

(٢) م: إنّما.

(٣) م: عن هذا.

(٤) صحيح البخاريّ ٧: ٥٩، سنن أبي داود ٤: ١٤٠ الحديث ٤٣٩٩ ـ ٤٠٠٠، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٨ الحديث ٢٠٤١، سنن النسائيّ ٦: ١٥٦، شرح معاني الآثار ٢: ١٣٠ الحديث ٣١٩٩، الإحسان بترتيب صحيح ابن حِبّان ١: ١٧٨ الحديث ١٤٢، مسند أبي يعلى ٧: ٣٦٦ الحديث ٤٤٠٠، مجمع الزوائد ٦: ٢٥١.

(٥) الحاوي الكبير ١٨: ١٧٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢١، حلية العلماء ٦: ٢٢٧، المجموع ١٦: ٣٤، روضة الطالبين: ٢٠٨٥.

(٦) تهايأ القوم تهايؤاً: جعلوا لكلّ واحد هيئة معلومة، والمراد: النوبة. المصباح المنير: ٦٤٥. وقال ←

وبه قال أبو حنيفة[١].

وقال الشافعيّ: لا يجبر على ذلك يكون كسبه بينهما يوماً فيوماً[٢].

مسألة [١٥/١٥]: إذا كاتب عبده ثمّ مات وخلّف ابنين، ثمّ أبرأ أحد الابنين المكاتب عن نصفه أو أعتقه، صحّ ذلك ولا يلزم الباقي، ولا يقوّم عليه نصيب أخيه؛ لأنّه لا دلالة عليه، والأصل: براءة الذمّة، فإذا فعل ذلك انعتق نصيبه.

وقال أبو حنيفة: لا يصحّ الإبراء ولا العتق من أحدهما[٣].

وقال الشافعيّ: يصحّان معاً وينعتق النصف على ما قلناه[٤]، وهل يقوّم عليه الباقي؟ فيه قولان[٥].

مسألة [١٦/١٦]: المكاتبة على ضربين: مشروطة، ومطلقة.

⇐ في المنجد: ٨٧٩، هايَأ مُهايَأةً في الأمر: وافقه. وقد تبدل الهمزة ياءاً للتخفيف، فيقال: هاييته مُهاياة. يقال: هايأه في دار كذا، أي سكنها هذا مدّة وذاك مدّة. وقيل: انتفع كلّ منهما بقدر سهمه. وهذا من اصطلاحات الفقهاء.

قال الطريحيّ: والمهاياة في كسب العبد أنّهما يقسّمان الزمان بحسب ما يتّفقان عليه، فيكون كسبه في كلّ وقت لمن ظهر له بالقسمة. مجمع البحرين ١: ٤٨٥.

(١) المغني ١٢: ٣٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٣٢.

(٢) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣٢٤، الحاوي الكبير ١٨: ١٧٦، المغني ١٢: ٣٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٣٢.

(٣) الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٧٠، شرح فتح القدير ٨: ١٥١، تبيين الحقائق ٦: ٢١٧، اللباب ٣: ١٣٣، الحاوي الكبير ١٨: ١٧٨.

(٤) م: كما ذكرنا، بدل: على ما قلناه.

(٥) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣٢٤، الحاوي الكبير ١٨: ١٧٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٨، حلية العلماء ٦: ٢١٩، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٩١، المجموع ١٦: ٢٩، روضة الطالبين: ٢٠٩١، مغني المحتاج ٤: ٥٣٧، السراج الوهّاج: ٦٤٣.

فالمشروطة: أن يقول: كاتبتك على كذا وكذا، فمتى أدّيت مال الكتابة فأنت حرّ[١]، وإن عجزت عن الأداء فأنت ردّ في الرقّ، فهذا الضرب متى أدّى بعض مال الكتابة لا ينعتق[٢] منه شيء إلى أن يؤدّي جميع ما عليه، ولو بقي درهم فإذا وفّاه انعتق، وإن عجز دون الوفاء، فهو ردّ في الرقّ.

والمطلقة: أن يقول: كاتبتك على كذا، فإذا أدّيت جميعه فأنت حرّ، ولم يقل: فإن عجزت فأنت ردّ في الرقّ، فإذا كان كذلك فمتى أدّى منها شيئاً انعتق بحساب ما يؤدّيه، ويبقى رقّاً بمقدار ما يبقى عليه.

وقال الشافعيّ: إن أدّى جميع ما عليه عتق، وإن أدّى البعض لم يعتق منه شيء، حتّى يؤدّي جميع ما عليه[٣]. ولم يفصّل. وبه قال في الصحابة: عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأُمّ سلمة. وفي التابعين: سعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ، والزهريّ[٤]. وفي الفقهاء: مالك[٥]، وأبو حنيفة وأصحابه[٦].

(١) م: فمتى أدّيتها فأنت حرّ، بدل: فمتى أدّيت مال الكتابة فأنت حرّ.

(٢) م: بعضها لا ينعتق، بدل: بعض مال الكتابة لا ينعتق.

(٣) الأُمّ ٨: ٥٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٢٤، الحاوي الكبير ١٨: ١٧٩، حلية العلماء ٦: ٢١٧، المجموع ١٦: ٢٩، روضة الطالبين: ٢٠٨٩، المغني ١٢: ٣٥٠، تفسير القرطبيّ ١٢: ٢٤٨.

(٤) الحاوي الكبير ١٨: ١٧٩ ـ ١٨٠، حلية العلماء ٦: ٢١٧ ـ ٢١٨، المغني ١٢: ٣٥٠، تفسير القرطبيّ ١٢: ٣٤٨.

(٥) الموطّأ ٢: ٧٨٧ الحديث ١ و٢، الاستذكار ٧: ٣٧٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٢٠، المنتقى للباجيّ ٧: ٢٨، بداية المجتهد ٢: ٣٧٩، تفسير القرطبيّ ١٢: ٢٤٨، إرشاد السالك: ١٤١، الحاوي الكبير ١٨: ١٧٩، حلية العلماء ٦: ٢١٧.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٢٠٦، تحفة الفقهاء ٢: ٢٨٢، شرح فتح القدير ٨: ٩٥، تبيين الحقائق ٦: ١٧٠ ـ ١٧١، الحاوي الكبير ١٨: ١٧٩، حلية العلماء ٦: ٢١٧، المغني ١٢: ٣٥٠، تفسير القرطبيّ ١٢: ٢٤٨.

وقال ابن مسعود: إن أدّى قدر قيمته، عتق ويؤدّي الباقي بعد العتق، ويتصوّر الخلاف معه إذا كاتبه بأكثر من قيمته[١].

وعن عليّ عليه السلام روايتان:

إحداهما: إذا أدّى نصف ما عليه، عتق كلّه وطولب بالباقي بعد عتقه.

والثانية: يعتق منه بقدر ما أدّى بالحصّة[٢]. وهذا هو الّذي يرويه أصحابنا عنه عليه السلام[٣].

وقال شريح: إن أدّى ثلث ما عليه، عتق كلّه، ويؤدّي الباقي بعد ذلك[٤].

مسألة [١٧/١٧]: الكتابة لازمة من جهة السيّد، جائزة من جهة العبد. ومعناه: أنّ له الامتناع من أداء ما عليه وتعجيزه، فإذا امتنع منه، كان سيّده بالخيار بين البقاء على العقد وبين الفسخ. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة، ومالك: لازم[٦] من الطرفين معاً، فإن كان له مال [أجبرناه على

(١) الحاوي الكبير ١٨: ١٧٩، المبسوط للسرخسيّ ٧: ٢٠٦، حلية العلماء ٦: ٢١٧، المغني ١٢: ٣٥٠، شرح فتح القدير ٨: ٩٥، تبيين الحقائق ٦: ١٧١.

(٢) الحاوي الكبير ١٨: ١٨٠، المبسوط للسرخسيّ ٧: ٢٠٦، الاستذكار ٧: ٣٧٢، حلية العلماء ٦: ٢١٧، المغني ١٢: ٣٥٠، بداية المجتهد ٢: ٣٨٠، شرح فتح القدير ٨: ٩٥، تبيين الحقائق ٦: ١٧١، تفسير القرطبيّ ١٢: ٢٤٨.

(٣) الكافي ٦: ١٨٥ الحديث ١، التهذيب ٨: ٢٦٥ الحديث ٩٦٨، الوسائل ١٦: ١٠٢ الباب ٤ من أبواب المكاتبة الحديث ١.

(٤) الحاوي الكبير ١٨: ١٨٠، الاستذكار ٧: ٣٧٤، حلية العلماء ٦: ٢١٨، تفسير القرطبيّ ١٢: ٢٤٨.

(٥) الحاوي الكبير ١٨: ١٨١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤، حلية العلماء ٦: ٢٠١، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٥١٣، المجموع ١٦: ٢٣، روضة الطالبين: ٢٠٩٧، الميزان الكبرى ٢: ٢١٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢٢١، مغني المحتاج ٤: ٥٢٨، السراج الوهّاج: ٦٣٩.

(٦) د، والمطبوعة: أُلزم.

الأداء ليعتق، وإن لم يكن معه مال][1]، فعند مالك يجبر على الكسب[2]، وعند أبي حنيفة: لا يجبر عليه[3].

مسألة [١٨/١٨]: «ج»: إذا مات المكاتب المشروط عليه وخلّف تركة، فإن كان فيها وفاء لما عليه، وفَىٰ منه ما عليه، وكان الباقي لورثته، وإن لم يكن فيها وفاء، كان ما خلّفه لمولاه؛ لأنّ ذلك عجز عن الأداء، وإن كان له أولاد من مملوكة له، كان حكمهم حكمه، فإن وَفَىٰ ما عليه، انعتقوا، وإن عجز عن ذلك، كانوا مماليك لسيّد أبيهم، وإن كانت الكتابة مطلقة، ورث ورثته بحساب ما أدّى [منه ورثته][4]، وكان للسيّد منها بحساب ما بقي.

وقال الشافعيّ: إذا مات المكاتب، بطلت المكاتبة وكان ما خلّفه لسيّده، سواء خلّف وفاءاً أو لم يخلّف[5].

وقال مالك، وأبو حنيفة: لا ينفسخ بوفاته[6]، ثمّ قال أبو حنيفة: إن لم يخلّف وفاءاً لم ينفسخ ما لم يحكم الحاكم بفسخه، وإن خلّف وفاءً عتق إذا وجد الأداء

(١) مابين المعقوفين زيادة من الخلاف.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٢٥، المنتقى للباجيّ ٧: ١٥، بداية المجتهد ٢: ٣٨٠ ـ ٣٨١، الحاوي الكبير ١٨: ١٨١.

(٣) الحاوي الكبير ١٨: ١٨١، حلية العلماء ٦: ٢٠٢، بداية المجتهد ٢: ٣٨٠، وفي الخلاف عكس قولهما.

(٤) زيادة من الخلاف.

(٥) الأُمّ ٨: ٨٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٢٥، الحاوي الكبير ١٨: ١٨١، حلية العلماء ٦: ٢٠٢، المجموع ١٦: ٣٣، روضة الطالبين: ٢٠٩٨.

(٦) الحاوي الكبير ١٨: ١٨١، حلية العلماء ٦: ٢٠٢، المغني ١٢: ٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣٧٥.

بآخر جزء من أجزاء حياته، ويؤدّي عنه بعد وفاته، وإن فضل فضلٌ كان لوارثه المناسب، وإن لم يكن مناسب كان لسيّده بالولاء[١].

وقال مالك: إن خلّف ولداً حرّاً مثل قول الشافعي، وإن خلّف ولداً مملوكاً ولد له حال كتابته من أمته أُجبر على الأداء إن كان له تركة، وإن لم يكن له تركة أُجبر على الاكتساب ليؤدّي ويعتق أبوه ويعتق هو بعتق أبيه[٢].

مسألة [١٩/١٩]: «ج»: إذا كاتبه على مال بعينه يؤدّيه إليه في نجوم معلومة، فجاء بالمال في نجم واحد، لم يلزم المكاتب أخذه، وكان بالخيار بين أخذه في الحال، وبين أخذه في النجوم المتقرّرة بينهما.

وقال الشافعيّ: إن لم يأخذه ولا يبرئه، أخذه الحاكم وأعتق العبد، ثمّ ساق المال إليه في النجوم المتقرّرة بينهما[٣].

مسألة [٢٠/٢٠]: «ج»: إذا اشترى المكاتب جارية، صحّ شراؤه بلا خلاف، وله وطؤها إذا أذن سيّده في وطئها، فأمّا بغير إذنه فلا يجوز.

وللشافعيّ مع الإذن قولان[٤].

(١) تحفة الفقهاء ٢: ٢٨٣، بدائع الصنائع ٤: ١٥٩، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٦٨، شرح فتح القدير ٨: ١٤٣، تبيين الحقائق ٦: ٢٠٩، مجمع الأنهر ٢: ٤٢٠، الحاوي الكبير ١٨: ١٨١ ـ ١٨٢، حلية العلماء ٦: ٢٠٢.

(٢) بداية المجتهد ٢: ٣٨١، الحاوي الكبير ١٨: ١٨٢، حلية العلماء ٦: ٢٠٣، المغني ١٢: ٣٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣٥٧.

(٣) الحاوي الكبير ١٨: ١٨٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٩، المجموع ١٦: ٣١، روضة الطالبين: ٢٠٩٥، مغني المحتاج ٤: ٥٢٦، السراج الوهّاج: ٦٣٩.

(٤) الحاوي الكبير ١٨: ١٨٥، حلية العلماء ٦: ٢١٢ ـ ٢١٣، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٥٥١، المجموع ١٦: ٢٨، روضة الطالبين: ٢١٠٨، مغني المحتاج ٤: ٥٢٥، السراج الوهّاج: ٦٣٨.

مسألة [٢١/٢١]: «ج»: إذا كاتب عبده وكان السيّد تجب عليه الزكاة، وجب عليه أن يعطيه شيئاً من زكاته يحتسب له به من ماله عليه، وإن لم يكن قد وجب عليه الزكاة، استحبّ له ذلك.

وقال الشافعيّ: الإيتاء واجب عليه[١] ولم يفصّل.

وقال أبو حنيفة، والثوريّ[٢]، ومالك: هو مستحبّ غير واجب[٣].

دليلنا في المسألة[٤]: قوله تعالى في آية الصدقات: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾[٥] وهم المكاتبون وهذا منهم، فأمّا إذا لم يجب عليه الزكاة، فلا دلالة على وجوبها عليه، والأصل: براءة الذمّة.

وأمّا قوله تعالى: ﴿**وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾[٦] فمحمول على الاستحباب؛ لقوله عليه السلام: «المُكاتبُ عبد ما بقي عليه درهم»[٧]. ولو كان الإيتاء

(١) الحاوي الكبير ١٨: ١٨٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٨، حلية العلماء ٦: ٢١٣، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٥٠٠، المجموع ١٦: ٢٨، روضة الطالبين: ٢٠٩٤، الميزان الكبرى ٢: ٢١٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢٢١، مغني المحتاج ٤: ٥٢١، السراج الوهّاج: ٦٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٤٠، تفسير القرطبيّ ١٢: ٢٥٢.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٢٠٦ ـ ٢٠٧، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٥٣، شرح فتح القدير ٨: ٩٤، تبيين الحقائق ٦: ١٧١ ـ ١٧٢، الحاوي الكبير ١٨: ١٨٦، حلية العلماء ٦: ٢١٤.

(٣) تفسير القرطبيّ ١٢: ٢٥٢، الحاوي الكبير ١٨: ١٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٤٠، حلية العلماء ٦: ٢١٤.

(٤) لفظة: في المسألة، لا توجد في م.

(٥) التوبة (٩): ٦٠.

(٦) النور (٢٤): ٣٣.

(٧) سنن أبي داود ٤: ٢٠ الحديث ٣٩٢٦، سنن البيهقيّ ١٠: ٣٢٥، المصنّف لعبد الرزّاق ٨: ٤٠٥ ←

واجباً لعتق إذا بقي عليه درهم من مكاتبته؛ لأنّه يستحقّ على سيّده هذا القدر، فلمّا لم يعتق دلّ ذلك على أنّه غير واجب.

ويجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ﴾[١] متوجّهاً إلى غير سيّد المكاتب ممّن يجب عليه الزكاة، ألا ترى أنّه قال: ﴿مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ﴾ تنبيهاً على ما يجب فيه الزكاة، وعليه إجماع الفرقة.

مسألة [٢٢/٢٢]: لوليّ المولّى عليه من يتيم وغيره أن يكاتب عبد المولّى عليه إذا كان في ذلك حظّ المولّى عليه؛ لأنّه لا خلاف أنّ له بيع مال المولّى عليه، وهذا بيع إلّا أنّه من نفسه.

وقال أبو حنيفة: له ذلك ولم يقيّد[٢].

وقال الشافعيّ: ليس له ذلك، سواء كان الوليّ أباً، أو جدّاً، أو وصيّاً، أو حاكماً، أو وليّ الحاكم[٣].

مسألة [٢٣/٢٣]: إذا اختلف السيّد والمكاتَب إمّا في مال الكتابة، أو في المدّة، أو في النجوم، كان القول قول السيّد مع يمينه؛ لأنّ المدّعي هو المكاتَب يدّعي على سيّده أجلاً، أو قدراً من الثمن، أو نجوماً مخصوصة، فعليه البيّنة، وإلّا فالقول قول السيّد.

⇐ الحديث ١٥٧١٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٦٦ الحديث ٢٠، شرح معاني الآثار ٢: ٤٨٢ الحديث ٤٦١١، كنز العمّال ١٠: ٣٥١ الحديث ٢٩٧٦٩.

(١) النور (٢٤): ٣٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٨: ٢٦، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٥٨، شرح فتح القدير ٨: ١١٣، تبيين الحقائق ٦: ١٨٦، مجمع الأنهر ٢: ٤١٠، الحاوي الكبير ١٨: ١٩٢، حلية العلماء ٦: ٢١٦.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٢٤، الحاوي الكبير ١٨: ١٩١، حلية العلماء ٦: ٢١٥، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٧٦.

وقال الشافعيّ: يتحالفان وتنفسخ الكتابة إذا كان الحلف قبل العتق، وإن كان بعد العتق، تحالفا، وكان على المكاتَب قيمة نفسه؛ لأنّ ردّه في العتق لا يمكن، كما يقول في خلاف المتبايعين إذا تلف المبيع أنّهما يتحالفان، ويلزم المشتري قيمة السلعة[١].

مسألة [٢٤/٢٤]: إذا كان له مكاتبان كاتبهما بعقد واحد، فأدّى أحدهما ألفاً، ثمّ أشكل عليه عين المؤدّي منهما، أُقرع بينهما، فمن خرجت قرعته، حكم له به وعتق وبقي الآخر مكاتباً، فإن مات، أُقرع الورثة بينهما؛ لإجماع الفرقة على أنّ كلّ مشكل ففيه القرعة، وهذا من [جملة][٢] ذلك.

وقال الشافعيّ: لا يجوز أن يقرع بينهما ما دام حيّاً، بل يلزم التذكّر أبداً، فإن مات فهل يقرع؟ فيه قولان[٣].

مسألة [٢٥/٢٥]: إذا أدّى أحدهما مال الكتابة، وأشكل الأمر عليه، وادّعيا جميعاً عليه العلم بذلك، فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف أُقرع على المكاتبين[٤] فمن خرجت له قرعة الأداء، حكم له بالحرّيّة ورقّ الآخر، ويلزمه ما يخصّه من مال الكتابة إلى ما قلناه في المسألة المتقدّمة لهذه[٥].

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٢٥، الحاوي الكبير ١٨: ١٩٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢، حلية العلماء ٦: ٢٣١، المجموع ١٦: ٣٥، روضة الطالبين: ٢١٠٢، مغني المحتاج ٤: ٥٣٦، السراج الوهّاج: ٦٤٢.

(٢) زيادة من الخلاف.

(٣) الحاوي الكبير ١٨: ١٩٣ ـ ١٩٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢، حلية العلماء ٦: ٢٣٢، المجموع ١٦: ٣٦.

(٤) م: أُقرع بينهما، بدل: على المكاتبين.

(٥) م: لما تقدّم، بدل: إلى ما قلناه في المسألة المتقدّمة لهذه.

وقال الشافعيّ: إذا حلف لهما كانا معاً على الكتابة، يؤدّي كلّ واحد منهما[١] ألفاً، كما لو كان له على رجلين ألفان، على كلّ واحد ألف، فقبض من أحدهما وأشكل عين الدافع، وادّعيا علمه بعين الدافع[٢]، فإنّه يحلف واستحقّ الألفين[٣].

وهذا الأصل الذي ردّه إليه الشافعيّ نقول فيه مثل الذي قلناه في الفرع، وكيف يجوز أن يستحقّ الألفين، وهو يقطع على أنّ أحدهما حرام عليه ولا يعرف عينه، فكيف يحلّ له التصرّف[٤] فيهما أو في واحد منهما، إلّا على ما قلناه.

مسألة [٢٦/٢٦]: يجوز أن يكاتب عبده على العروض من الثياب والحيوان بلا خلاف، ويجوز عندنا أن يكاتبه على ثوب واحد إلى أجل واحد؛ لقوله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾[٥] ولم يفصّل.

وقال الشافعيّ: لا يجوز إلّا بثوبين، أو عوضين إلى أجلين[٦].

مسألة [٢٧/٢٧]: إذا كان عبد بين شريكين، فكاتب[٧] أحدهما على نصيبه بإذن

(١) م: كلّ منهما، بدل: كلّ واحد منهما.

(٢) م: ادّعيا عليه تعيّن الدافع، د: وادّعيا عليه بعين الدافع، وما أثبتناه من الخلاف.

(٣) الحاوي الكبير ١٨: ١٩٣ ـ ١٩٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢، حلية العلماء ٦: ٢٣٢، المجموع ١٦: ٣٦، روضة الطالبين: ٢١٠٢.

(٤) د، م: النصف، بدل: التصرّف.

(٥) النور (٢٤): ٣٣.

(٦) الحاوي الكبير ١٨: ١٩٤ ـ ١٩٥، روضة الطالبين: ٢٠٨١، مغني المحتاج ٤: ٥١٨.

(٧) م: وكاتب.

شريكه، صحّ[١]. وبه قال: مالك[٢]، وأبو حنيفة[٣].

ويدلّ على المسألة: عموم الآية[٤]، والأخبار الواردة في ذلك[٥].

وللشافعيّ فيه[٦] قولان[٧].

مسألة [٢٨/٢٨]: إذا كاتب على نفسه بغير إذن شريكه، صحّ أيضاً؛ لما قلناه في المسألة المتقدّمة[٨]. وبه قال الحكم[٩]، وابن أبي ليلى[١٠]. ومال إليه أبو العبّاس ابن سريج[١١].

(١) م: يصحّ.

(٢) الموطّأ ٢: ٧٩٢ الحديث ٥، المدوّنة الكبرى ٣: ٢٣٨، الاستذكار ٧: ٣٩٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٢٢، المنتقى للباجيّ ٧: ١٧، الحاوي الكبير ١٨: ٢٠٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٨: ٣٥، بدائع الصنائع ٤: ١٤٨، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٦٤، شرح فتح القدير ٨: ١٣٢، تبيين الحقائق ٦: ٢٠٠، مجمع الأنهر ٢: ٤١٧، الحاوي الكبير ١٨: ٢٠٠.

(٤) النور (٢٤): ٣٣.

(٥) الكافي ٦: ١٨٧ الحديث ١٠، الفقيه ٣: ٧٨ الحديث ٢٧٧ و٢٧٨، التهذيب ٨: ٢٧٠ الحديث ٩٨٣ و٩٨٤، الوسائل ١٦: ٩٩ الباب ١ من أبواب المكاتبة، الحديث ١.

(٦) د، والمطبوعة: في ذلك، بدل: فيه.

(٧) الأُمّ ٨: ٤١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٢٥، الحاوي الكبير ١٨: ٢٠٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٩، المجموع ١٦: ٢٠.

(٨) م: لما تقدّم، بدل: لما قلناه في المسألة المتقدّمة.

(٩) الحاوي الكبير ١٨: ١٩٩، المبسوط للسرخسيّ ٨: ٣٤، المغني ١٢: ٤٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٥٢.

(١٠) الحاوي الكبير ١٨: ١٩٩، المبسوط للسرخسيّ ٨: ٣٤، المغني ١٢: ٤٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٥٢، بداية المجتهد ٢: ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(١١) العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٧١.

وقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢]، والشافعيّ: الكتابة فاسدة[٣].

مسألة [٢٩/٢٩]: إذا كان عبد بين شريكين، لأحدهما ثلثاه وللآخر ثلثه، فكاتب صاحب الثلثين على مائتين، وصاحب الثلث على مائتين، صحّت الكتابتان؛ بدلالة ما قلناه في المسألة المتقدّمة[٤]. وبه قال أبو حنيفة[٥].

وقال الشافعيّ: لا تصحّ حتّى يتساويا في الثمن على حسب الملك، فإن تفاضلا في البدل، بطلت الكتابة[٦].

مسألة [٣٠/٣٠]: إذا كاتب اثنان عبداً، صحّت الكتابة ولم يجز له أن يخصّ أحدهما بمال الكتابة بلا خلاف إذا كان بغير إذنه، فإن أذن أحد الشريكين له أن يعطي الآخر نصيبه، كان إذنه صحيحاً، ومتى أعطاه وقبضه، كان القبض صحيحاً؛ لأنّه لا مانع منه. وللشافعيّ فيه قولان[٧].

مسألة [٣١/٣١]: «ج»: ولد المكاتبة من زوج أو زنا، للشافعيّ فيه قولان،

(١) المبسوط للسرخسيّ ٨: ٣٤، الحاوي الكبير ١٨: ٢٠٠، حلية العلماء ٦: ١٩٤، المغني ١٢: ٤٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٥٢، بداية المجتهد ٢: ٣٧٤.

(٢) المدوّنة الكبرى ٣: ٢٣٨، النوادر والزيادات ١٣: ٨١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٢٢، شرح الخرشيّ على مختصر خليل ٨: ٤٠٩، بداية المجتهد ٢: ٣٧٤.

(٣) الأُمّ ٨: ٤١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٢٥، الحاوي الكبير ١٨: ١٩٩، حلية العلماء ٦: ١٩٤، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٧١، المجموع ١٦: ٢٠، روضة الطالبين: ٢٠٨٦.

(٤) م: بدلالة ما تقدّم، بدل: بدلالة ما قلناه في المسألة المتقدّمة.

(٥) المغني ١٢: ٤٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٥٨.

(٦) الأُمّ ٨: ٤٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٢٥، الحاوي الكبير ١٨: ٢٠٣، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٧٤، روضة الطالبين: ٢٠٨٦، المغني ١٢: ٤٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٥٨.

(٧) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٢٥، الحاوي الكبير ١٨: ٢٠٦، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٧٢، روضة الطالبين: ٢٠٨٦.

أحدهما: عبد قنّ. والثاني: موقوف، منعتق إذا عتقت[١]، ومسترقّ إذا استرقّت[٢].

والذي وردت به أخبارنا: أنّ أولادها كهيئتها، سواء كانت مشروطاً عليها أو كانت مطلقة[٣]، فإذا أدّت ما عليها، عتقوا كهيئتها[٤]. إلّا أن يكونوا من زوج حرّ فيكونون أحراراً.

مسألة [٣٢/٣٢]: «ج»: لا يجوز للرجل وطء أمته الّتي كاتبها، سواء كانت مشروطاً[٥] عليها، أو لم يكن، بلا خلاف، فإن خالف ووطئها، فإن كانت مشروطاً عليها، فلا حدّ عليه؛ لأنّ هناك شبهة. وإن كانت مطلقة وأدّت من مكاتبتها شيئاً، كان عليه الحدّ بمقدار ما تحرّر منها، ويُدرأ عنه بمقدار ما بقي.

وقال أبو حنيفة[٦]، ومالك[٧]، والشافعيّ[٨]، والثوريّ: لا حدّ عليه بحال[٩].

(١) م: إذا أُعتقت.

(٢) الأُمّ ٨: ٥٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٢٦، الحاوي الكبير ١٨: ٢١١، حلية العلماء ٦: ٢٠٦، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٥٥٥، المجموع ١٦: ٢٥، روضة الطالبين: ٢١٠٩، مغني المحتاج ٤: ٥٢٣، السراج الوهّاج: ٦٣٧.

(٣) م: أو لم يكن، بدل: أو كانت مطلقة.

(٤) الفقيه ٣: ٧٥ الحديث ٢٦٥ وص ٧٧ الحديث ٢٧٦، التهذيب ٨: ٢٧١ الحديث ٩٨٧، الوسائل ١٦: ١٠٩ الباب ٧ من أبواب المكاتبة الحديث ٢.

(٥) د: سواء كاتب مشروطاً.

(٦) النتف: ٢٦٩، بدائع الصنائع ٤: ١٥١، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٥٤، تبيين الحقائق ٦: ١٧٤، مجمع الأنهر ٢: ٤٠٧، اللباب ٣: ١٢٩، المغني ١٢: ٣٨٨ـ٣٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣٨٩.

(٧) المدوّنة الكبرى ٣: ٢٥٥، النوادر والزيادات ١٣: ١٠٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٢٥، شرح الخرشيّ على مختصر خليل ٨: ٤١٩، بداية المجتهد ٢: ٣٨٥.

(٨) الأُمّ ٨: ٥٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٢٦، الحاوي الكبير ١٨: ٢١٥، حلية العلماء ٦: ٢١١، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٥٦٢، روضة الطالبين: ٢١١٠.

(٩) المغني ١٢: ٣٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣٨٩.

وقال الحسن البصريّ: عليه الحدّ؛ لأنّه حرام، فوجب أن يحدّ، كالزنا الصريح[١].

مسألة [٣٣/٣٣]: يجوز بيع المال الّذي على المكاتب، فإن أدّى المكاتب مال الكتابة انعتق على سيّده، وإن عجز رجع رقّاً على سيّده، وكان للمشتري الدرك بما اشتراه، وبه قال مالك إلّا أنّه قال: إذا عجز رجع رقّاً للمشتري[٢].

وقال أبو حنيفة[٣]، والشافعيّ: لا يجوز بيع ذلك[٤].

يدلّ على المسألة: قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾[٥].

ولأنّ الأصل: جوازه ولا مانع منه.

مسألة [٣٤/٣٤]: «ج»: إذا أراد بيع رقبة المكاتب، لم يجز ذلك إلّا بعد العجز عن أداء ما عليه إذا كان مشروطاً عليه، وإن كان مطلقاً وقد أدّى من مكاتبته شيئاً، فلا طريق إلى بيع رقبته بحال.

وقال أبو حنيفة[٦]، والشافعيّ في الجديد: لا يجوز بيع رقبته بحال. وقال في

(١) حلية العلماء ٦: ٢١١، المغني ١٢: ٣٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣٩١.

(٢) المدوّنة الكبرى ٣: ٢٥٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٢٦، شرح الخرشيّ على مختصر خليل ٨: ٤٠٣، بداية المجتهد ٢: ٣٨٥، الحاوي الكبير ١٨: ٢٤٤.

(٣) الاستذكار ٧: ٤٠٥، المغني ١٢: ٤٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤١٠، بداية المجتهد ٢: ٣٨٥.

(٤) الأُمّ ٨: ٦٥، الحاوي الكبير ١٨: ٢٤٨، بداية المجتهد ٢: ٣٨٥، المغني ١٢: ٤٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤١٠.

(٥) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، بدائع الصنائع ٤: ١٥١، الحاوي الكبير ١٨: ٢٤٨، المغني ١٢: ٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٠٧، الميزان الكبرى ٢: ٢١٠، روضة الطالبين: ٢١٠٣.

القديم: يجوز[١]. وهو قول عطاء، والنخعيّ[٢]، وأحمد[٣].

مسألة [٣٥/٣٥]: إذا زوّج الرجل بنته من مكاتبه، فمات، فورثته بنته، انفسخ عقد النكاح بينهما. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: لا ينفسخ؛ لأنّ عنده لا يورث المكاتب، فيكون النكاح بحاله[٥].

والدليل على أنّه يورث هو: أنّه لا خلاف أنّ الرجل إذا مات وله مكاتب، لم يجز للمكاتب أن يتزوّج بنته، ولولا أنّ ملكه قد انتقل إلى ورثته والبنت من جملتهم، لما امتنع تزويجه بها، كما لم يمتنع ذلك في حال حياته إذا لم يكن لها فيه ملك بوجه، فعلمنا أنّه حدث[٦] هاهنا علّة امتنع التزويج لأجلها، وهي أنّه قد صار ملكاً لها.

(١) الأُمّ ٨: ٦٦، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣٢٨، الحاوي الكبير ١٨: ٢٤٨، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٥٣٤، روضة الطالبين: ٢١٠٣، الميزان الكبرى ٢: ٢١٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢٢١، المغني ١٢: ٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٠٧.

(٢) الحاوي الكبير ١٨: ٢٤٨، المغني ١٢: ٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٠٧.

(٣) المغني ١٢: ٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٠٦ ـ ٤٠٧، الكافي لابن قدامة ٣: ١٧٧ ـ ١٧٨، الفروع في فقه أحمد ٣: ٥٨، الحاوي الكبير ١٨: ٢٤٨، حلية العلماء ٦: ٢٤١، الميزان الكبرى ٢: ٢١٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢٢١.

(٤) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣٣١، الحاوي الكبير ١٨: ٢٩١، المغني ١٢: ٤٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٣٩، بداية المجتهد ٢: ٣٨٣.

(٥) الحاوي الكبير ١٨: ٢٩١، المغني ١٢: ٤٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٣٩، بداية المجتهد ٢: ٣٨٣.

(٦) د: قد حدث، بدل: حدث.

[كتاب التدبير]

كتاب المدبّر[1]

مسألة [١/١]: «ج»: إذا قال لعبده: إذا متّ فأنت حرّ، أو محرّر، أو عتيق، أو معتق، كان صريحاً، غير أنّه لا بدّ فيه من النيّة، كما نقوله في صريح الطلاق والعتاق، فإن تجرّد عن النيّة، لم يكن له حكم؛ بدلالة إجماع الفرقة. ولأنّ الأصل: بقاء الرقّ، ولا دليل على صحّة التدبير مع عدم النيّة، ولا خلاف في صحّته مع حصول النيّة.

وقال جميع الفقهاء: لا يحتاج ذلك إلى نيّة؛ لأنّه صريح.

مسألة [٢/٢]: «ج»: إذا قال: أنت مدبّر، أو مكاتب، لا ينعقد به كتابة، ولا تدبير وإن نوى ذلك، بل لابدّ أن يقول في التدبير: إذا متّ فأنت حرّ. وفي الكتابة: إذا أدّيت إليّ مالي فأنت حرّ، فمتى لم يقل ذلك لم يكن شيئاً؛ بدلالة ما قلناه في المسألة الأُولى[2] سواء.

وقال الشافعيّ في الكتابة: إنّ ذلك كناية، فمتى نوى بها الكتابة، صحّت، ومتى

(١) د: كتاب التدبير.

(٢) م: ما تقدّم، بدل: ما قلناه في المسألة الأُولى.

لم ينو، لم يصحّ، وقال في التدبير: إنّه صريح[١].

مسألة [٣/٣]: «ج»: التدبير بشرط لا يقع، وكذلك العتق؛ بدلالة ما قلناه في المسألة الأُولى[٢].

وقال جميع الفقهاء: إنّه يصحّ ذلك وينعقد.

مسألة [٤/٤]: «ج»: التدبير بمنزلة الوصيّة، يجوز له الرجوع فيه بالقول، بأن يقول: رجعت في هذا التدبير ونقضته.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه، وهو ضعيف عندهم، واختاره المزنيّ[٣].

والقول الآخر: أنّه عتق بصفة لا يصحّ الرجوع فيه[٤]. وبه قال أبو حنيفة[٥].

فأمّا بيعه وهبته ووقفه، فلا خلاف في أنّ ذلك ينتقض به التدبير، كما ينتقض به العتق بشرط.

مسألة [٥/٥]: «ج»: إذا دبّر عبداً، ثمّ أراد بيعه والتصرّف فيه، كان له ذلك، سواء كان التدبير مطلقاً، بأن يقول: إذا متُّ فأنت حرّ، أو مقيّداً، بأن يقول: إن متُّ من مرضي هذا فأنت حرّ، أو في سفري هذا أو سنتي هذه إذا نقض تدبيره، فإن لم ينقض تدبيره، لم يجز بيع رقبته، وإنّما يجوز بيع خدمته مدّة حياته.

(١) الحاوي الكبير ١٨: ١٠٤، حلية العلماء ٦: ١٨١، المجموع ١٦: ١٣.

(٢) م: بدلالة ما تقدّم، بدل: بدلالة ما قلناه في المسألة الأُولى.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٢٢، الحاوي الكبير ١٨: ١١٢، المجموع ١٦: ١٦.

(٤) الأُمّ ٨: ١٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٢٢، الحاوي الكبير ١٨: ١١٢، حلية العلماء ٦: ١٨٧ ـ ١٨٨، المجموع ١٦: ١٦.

(٥) الهداية للمرغينانيّ ٢: ٦٧، بداية المجتهد ٢: ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

وقال الشافعيّ: يجوز بيعه بكلّ حال[١].

وقال أبو حنيفة: إن كان التدبير مقيّداً، ملك التصرّف فيه، وإن كان مطلقاً، لزم، ولم يجز له التصرّف فيه بحال[٢].

وقال مالك: لا يجوز بيع المدبّر في حال الحياة، فإذا مات فإن كان عليه دين جاز بيعه، وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج من ثلثه، عتق جميعه، وإن لم يحتمله الثلث، عتق ما يحتمله[٣].

مسألة [٦/٦]: إذا دبّره ثمّ وهبه، كانت هبته رجوعاً في التدبير، سواء أقبضه أو لم يقبضه؛ لأنّ الهبة إزالة ملك، فوجب أن ينتقض به التدبير، كما لو باعه.

وقال الشافعيّ: إن أقبضه، فكما قلناه، وإن لم يقبضه، فعلى طريقين: منهم من قال: يكون رجوعاً قولاً واحداً. ومنهم من قال: على قولين[٤].

مسألة [٧/٧]: إذا دبّره، ثمّ أوصى به لرجل، كان ذلك رجوعاً؛ لأنّا قد بيّنّا أنّه بمنزلة الوصيّة.

وللشافعيّ فيه قولان: إذا قال هو وصيّة، قال: يكون رجوعاً. وإذا قال: عتق

(١) الأُمّ ٨: ١٦، الحاوي الكبير ١٨: ١٠٢، حلية العلماء ٦: ١٨٥، المجموع ١٦: ١٥، مغني المحتاج ٤: ٥١٢، السراج الوهّاج: ٦٣٣، المغني ١٢: ٣١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣١٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٦٧.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٧: ١٧٩، بدائع الصنائع ٤: ١٢٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٦٧، الحاوي الكبير ١٨: ١٠٢، حلية العلماء ٦: ١٨٥.

(٣) المدوّنة الكبرى ٣: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، الحاوي الكبير ١٨: ١٠٢، حلية العلماء ٦: ١٨٥، المغني ١٢: ٣١٦.

(٤) الأُمّ ٨: ٢٠، الحاوي الكبير ١٨: ١١٣، حلية العلماء ٦: ١٨٧.

بصفة قال: لا يكون رجوعاً[١].

مسألة [٨/٨]: إذا ارتدّ المدبّر ارتداداً يستتاب منه، لم يبطل تدبيره، فإن رجع إلى الإسلام، كان تدبيره باقياً بلا خلاف، فإن لحق بدار الحرب، بطل تدبيره؛ لإجماع الفرقة على أنّ المدبّر متى أبق بطل تدبيره، وهذا قد زاد على الإباق.

وقال الشافعيّ: لا يبطل تدبيره بلحوقه بدار الحرب[٢].

مسألة [٩/٩]: «ج»: إذا أبق المدبّر، بطل تدبيره.

وقال جميع الفقهاء: لا يبطل.

مسألة [١٠/١٠]: إذا ارتدّ المسلم ثمّ دبّر مملوكاً، فإن كان ممّن يستتاب، لم يزل ملكه عن ماله وصحّ تدبيره، وإن كان ممّن لا يستتاب، زال ملكه؛ لأنّه وجب عليه القتل على كلّ حال.

وللشافعيّ في زوال ملكه والتصرّف بعده ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّه قد زال ملكه.

والثاني: لم يزل ملكه.

والثالث: مراعى.

وفي التصرّف ثلاثة أقوال:

أحدها: باطل. والثاني: صحيح. والثالث: مراعى[٣].

(١) الحاوي الكبير ١٨: ١١٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١١، حلية العلماء ٦: ١٨٨، المجموع ١٦: ١٦.

(٢) الأُمّ ٨: ١٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٢٢، الحاوي الكبير ١٨: ١١٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١١، المجموع ١٦: ١٧.

(٣) الحاوي الكبير ١٨: ١١٩ ـ ١٢٠، حلية العلماء ٣: ٨ ـ ٩ وينظر ج٦: ١٨٩، المجموع ٥: ٣٢٧ ـ ٣٢٨، المغني ١٠: ٨٠ ـ ٨١.

دليلنا: إجماع الفرقة في أحد الطرفين، وأمّا الثاني فإنّ زوال الملك يحتاج إلى دليل، والأصل: بقاء الملك.

وأيضاً: فلو زال ملكه، لما كان يرجع عليه[١] إذا عاد إلى الإسلام، ولما كان تجب عليه فيه الزكاة في تلك المدّة، وعندنا وعند الشافعيّ يجب عليه فيه الزكاة[٢].

مسألة [١١/١١]: إذا ادّعى المدبّر على سيّده التدبير، وأنكر ذلك السيّد، لم يكن إنكاره رجوعاً في التدبير.

وقال الشافعيّ: إذا قلنا: إنّه عتق معلّق بصفة، لم يكن رجوعاً قولاً واحداً. وإن قلنا إنّه وصيّة، فعلى قولين، أحدهما: يكون رجوعاً، والمذهب أنّه لا يكون رجوعاً. ويقال: إن شئت فارجع وأسقط الدعوى عن نفسك باليمين[٣].

يدلّ على ما ذهبنا إليه: ما قد ثبت أنّ التدبير وصيّة، فإذا ثبت ذلك، ثبت ما قلناه بالاتّفاق. وأيضاً: قد ثبت التدبير، فمن ادّعى أنّ إنكاره رجوع، فعليه الدلالة.

مسألة [١٢/١٢]: إذا دبّر مملوكه ثمّ كاتبه، كان ذلك إبطالاً للتدبير؛ بدلالة ما بيّنّاه أنّه وصيّة.

وللشافعيّ فيه قولان: إذا قال: إنّه وصيّة، قال ما قلناه، وإذا قال: عتق بصفة، قال لم تبطل[٤].

(١) م: يرجع إليه.

(٢) حلية العلماء ٣: ٨ـ٩، المجموع ٥: ٣٢٧ـ٣٢٨.

(٣) الحاوي الكبير ١٨: ١٢٤، حلية العلماء ٦: ١٩٠ ـ ١٩١، المجموع ١٦: ١٨، مغني المحتاج ٤: ٥١٣ و٥١٥.

(٤) الحاوي الكبير ١٨: ١٢٣، حلية العلماء ٦: ١٨٨.

مسألة [١٣/١٣]: للسيّد وطء أمته المدبّرة بلا خلاف، فإن حبلت لم يبطل تدبيرها، فإذا مات سيّدها عتقت من ثلثه، فإن لم يف الثلث بقيمتها، قوّم ما زاد على الثلث على ولدها وانعتقت عليه، وإن لم يخلّف غيرها، انعتق ثلثها ونصيب ولدها منها، واستسعت فيما يبقى لباقي الورثة؛ لإجماع الفرقة على أنّ أُمّ الولد يجوز بيعها، وأنّ الملك على ما كان، وإذا ثبت ذلك، فقد تبيّن أنّ التدبير لم يبطل.

وقال الشافعيّ: يبطل تدبيرها؛ لأنّ سبب عتقها أقوى من التدبير، فإذا مات سيّدها، انعتقت من صلب ماله[١].

مسألة [١٤/١٤]: «ج»: إذا دبّر أمته، ثمّ حملت بمملوك من غيره بعد التدبير، كان الولد مدبّراً مثل أُمّه ينعتقون بموت سيّدها، وليس له نقض تدبيرهم، وإنّما له نقض تدبير الأُمّ فحسب.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: يكون مدبّراً معها، ويجري عليه ما يجري عليها، وله فسخ التدبير فيه، كما أنّ له ذلك فيها. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والثوريّ، وأحمد وقالوا: الولد يتبعها في كونه مدبّراً.

والقول الثاني: عبد قنّ[٢]، وهو أضعف القولين، واختاره المزنيّ[٣].

(١) الأُمّ ٨: ١٩، الحاوي الكبير ١٨: ١٢٦، المجموع ١٦: ١٧، مغني المحتاج ٤: ٥١٣، السراج الوهّاج: ٦٣٣.

(٢) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣٢٣، الحاوي الكبير ١٨: ١٢٧، حلية العلماء ٦: ١٨٦، السراج الوهّاج: ٦٣٤، المغني ١٢: ٣٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣٢٠.

(٣) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣٢٣، الحاوي الكبير ١٨: ١٢٧، المغني ١٢: ٣٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣٢٠.

مسألة [١٥/١٥]: «ج»: إذا دبّرها وهي حبلى بمملوك[١]، لم يدخل الولد في التدبير. وقال الشافعيّ: يدخل فيه[٢].

مسألة [١٦/١٦]: إذا كان عبد بين شريكين، فدبّر أحدهما نصيبه، لم يقوّم عليه نصيب شريكه؛ لأنّه لا دلالة على ذلك.

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: ما قلناه[٣]. والآخر: يقوّم عليه[٤].

مسألة [١٧/١٧]: إذا كان بينهما مملوك، فدبّر أحدهما نصيبه، فأعتق الآخر نصيبه، لم يقوّم عليه هذا النصف المدبّر؛ لأنّه لا دليل عليه، والأصل: براءة الذمّة. وللشافعيّ فيه قولان[٥].

مسألة [١٨/١٨]: إذا كان لإنسان مملوك، فدبّر نصفه، كان صحيحاً ولا يسري إلى النصف الآخر؛ لأنّ الأصل: عدم التدبير، وإيجاب السراية إلى ما لم يدبّره[٦] يحتاج إلى دليل. وبه قال الشافعيّ ونصّ عليه.

وقال أصحابه: فيه قول آخر: أنّه يسري[٧].

مسألة [١٩/١٩]: إذا دبّر مماليك جماعة واحداً بعد الآخر، أو بعضهم في

(١) في المطبوعة: حامل بمملوك، بدل: حبلى بمملوك.

(٢) الحاوي الكبير ١٨: ١٢٩، مغني المحتاج ٤: ٥١٣، السراج الوهّاج: ٦٣٤.

(٣) م: وهو أحد قولي الشافعي، بدل: وللشافعي فيه قولان: أحدهما: ما قلناه.

(٤) الحاوي الكبير ١٨: ١٠٩ ـ ١١٠، حلية العلماء ٦: ١٨٢، المجموع ١٦: ١٤، المغني ١٢: ٣١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣٢٦.

(٥) الأُمّ ٨: ٢٢ ـ ٢٣، الحاوي الكبير ١٨: ١٠٩ ـ ١١٠، حلية العلماء ٦: ١٨٣، المجموع ١٦: ١٤، المغني ١٢: ٣١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣٢٦.

(٦) م: إلى من يدبّره، وفي الخلاف: فيما لم يدبّره.

(٧) الحاوي الكبير ١٨: ١٠٩، حلية العلماء ٦: ١٨٣ ـ ١٨٤، المجموع ١٦: ١٤.

مرضه، وبعضهم في صحّته، وأوصى بعتق عبدٍ آخر، فإن خرجوا من الثلث، أُعتقوا[١] كلّهم، وإن لم يخرجوا، بدئ[٢] بالأوّل فالأوّل، ويسقط الأخير بعد استيفاء الثلث، فإن اشتبه الحال فيه ولا يدري بمن بدأ، أُقرع بينهم إلى تمام الثلث.

وقال الشافعيّ: إن خرجوا[٣] من الثلث، أُعتقوا[٤]، كما قلناه، وإن لم يخرجوا، أُقرع بينهم، ولا يقدّم واحد منهم على صاحبه، وإن كان بدأ به أوّلاً، كالوصيّتين عنده[٥].

وعندنا: أنّ الوصيّة يقدّم الأوّل فالأوّل فيها أيضاً حتّى يستوفي الثلث، والتدبير كالوصيّة.

مسألة [٢٠/٢٠]: إذا دبّر الكافر عبده فأسلم العبد، فإن رجع في تدبيره، بيع عليه بلا خلاف، وإن لم يرجع في تدبيره، بيع عليه؛ بدلالة إجماع الفرقة على أنّ العبد إذا أسلم في يد الكافر أُعطي ثمنه.

ولقوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[٦] فلو لم يبع[٧] عليه، لكان له عليه

(١) د: عتقوا.

(٢) م: أُبدئ.

(٣) في المطبوعة: إن أُخرجوا.

(٤) د: عتقوا.

(٥) الأُمّ ٨: ٢٧، وينظر: حلية العلماء ٦: ١٨١ ـ ١٨٣.

(٦) ينظر من طريق الخاصّة: الفقيه ٤: ٢٤٣ الحديث ٧٧٨، عوالي اللآلئ ١: ٢٢٦ الحديث ١١٨ وج٣: ٤٩٦ الحديث ١٥، الوسائل ١٧: ٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث الحديث ١١. ومن طريق العامّة: صحيح البخاريّ ٢: ١١٧، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٥٢ الحديث ٣٠، سنن البيهقيّ ٦: ٢٠٥، فتح الباري ٩: ٣٤٦.

(٧) د: ولو لم يبع، كما في الخلاف.

طاعة، فكان قد علاه وهو كافر.

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما ما قلناه. والثاني: لا يباع عليه. وهو اختيار المزنيّ[١].

مسألة [٢١/٢١]: «ج»: تدبير الصبيّ ووصيّته إذا لم يكن عاقلاً باطلان بلا خلاف، وإن كان مراهقاً مميّزاً عاقلاً كانا صحيحين، وقيّده أصحابنا بمن له عشر سنين فصاعداً إذا كان عاقلاً[٢].

وللشافعيّ فيه قولان إذا كان مميّزاً عاقلاً، أحدهما: مثل ما قلناه ولم يحدّه بسنين.

والثاني: لا يصحّ[٣]. وهو اختيار المزنيّ[٤]. وبه قال مالك[٥]، وأبو حنيفة[٦].

مسألة [٢٢/٢٢]: «ج»: المدبّر يعتبر عتقه من الثلث. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال سعيد بن جبير، ومسروق: يعتبر من رأس المال. وبه قال داود[٧].

(١) الحاوي الكبير ١٨: ١٣٥، حلية العلماء ٦: ١٩٠، المجموع ١٦: ١٧، المغني ١٢: ٣٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٣٢٧ـ٣٢٨.

(٢) ينظر: الكافي ٧: ٢٨ـ٢٩، الحديث ٣ و٤، الفقيه ٤: ١٤٥ الحديث ٥٠١ـ٥٠٣، التهذيب ٩: ١٨١ـ١٨٢ الحديث ٧٢٦، ٧٢٧ و٧٣٠، الوسائل ١٣: ٤٢٨ـ٤٢٩ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا. وينظر لتدبير الصبيّ: المبسوط ٦: ١٨٤.

(٣) الأُمّ ٨: ٢٤، الحاوي الكبير ١٨: ١٣٧، حلية العلماء ٦: ١٨١، المجموع ١٦: ١٣، مغني المحتاج ٤: ٥١١، السراج الوهّاج: ٦٣٣، المغني ١٢: ٣٣٤.

(٤) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣٢٣، الحاوي الكبير ١٨: ١٣٧.

(٥) الحاوي الكبير ١٨: ١٣٧، المغني ١٢: ٣٣٤.

(٦) الحاوي الكبير ١٨: ١٣٧، حلية العلماء ٦: ١٨١، المغني ١٢: ٣٣٤.

(٧) الحاوي الكبير ١٨: ١٠٥، حلية العلماء ٦: ١٨٣.

[كتاب أُمّهات الأولاد]

كتاب أُمّهات الأولاد

مسألة [١/١]: «ج»: إذا استولد الرجل أمة في ملكه، ثبت لها حرمة الاستيلاد، ولا يجوز بيعها ما دامت حاملاً، فإذا ولدت لم يزل الملك عنها، ولم يجز بيعها مادام ولدها باقياً إلّا في ثمن رقبتها، فإن مات ولدها، جاز بيعها على كلّ حال، وإن مات سيّدها، جعلت في نصيب ولدها وعُتقت عليه، فإن لم يخلّف غيرها، عُتق منها نصيب ولدها واستسعيت فيما بقي لباقي الورثة. وبه قال عليّ عليه السلام، وابن عبّاس، وأبو سعيد الخدريّ، وابن مسعود[١]، وعمر بن عبدالعزيز[٢]، وابن سيرين[٣]، وأبو الزبير[٤]، وعبد الملك بن يعلى[٥]، وأهل الظاهر[٦]، وابن الزبير[٧].

(١) الحاوي الكبير ١٨: ٣٠٨، المغني ١٢: ٤٩٢ ـ ٤٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٥٠١، عمدة القارئ ١٣: ٩٢.

(٢) عمدة القارئ ١٣: ٩٢.

(٣) الحاوي الكبير ١٨: ٣٠٨.

(٤) عمدة القارئ ١٣: ٩٢.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) الحاوي الكبير ١٨: ٣٠٨، المبسوط للسرخسيّ ٧: ١٤٩.

(٧) الحاوي الكبير ١٨: ٣٠٨، المغني ١٢: ٤٩٢ ـ ٤٩٣، عمدة القارئ ١٣: ٩٢.

وقال داود: يجوز التصرّف فيها على كلّ حال، ولم يفصّل[١].

وقال أبو حنيفة وأصحابه[٢]، والشافعيّ[٣]، ومالك: لا يجوز بيعها، ولا التصرّف في رقبتها بوجه، وتعتق عليه بوفاته[٤].

ويدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٥] ـ[٦]: ما روى جابر قال: كنّا نبيع أُمّهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وإنّما نهى عن ذلك عمر[٧].

وأمّا ما رواه ابن عبّاس عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: «أيّما امرأة ولدت من سيّدها، فهي حرّة عن دبر منه»[٨] فمحمول[٩] على أنّه إذا مات سيّدها فحصلت لولدها فإنّها تنعتق عليه.

(١) الحاوي الكبير ١٨: ٣٠٨، المبسوط للسرخسيّ ٧: ١٤٩، المغني ١٢: ٤٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٥٠١، عمدة القارئ ١٣: ٩٢.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٧: ١٤٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٦٨ ـ ٦٩، عمدة القارئ ١٣: ٩٢.

(٣) الحاوي الكبير ١٨: ٣٠٨، مغني المحتاج ٤: ٥٣٨ ـ ٥٤٢، السراج الوهّاج: ٦٤٤، عمدة القارئ ١٣: ٩٢.

(٤) المدوّنة الكبرى ٣: ٣١٦، المغني ١٢: ٤٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٥٠٠، عمدة القارئ ١٣: ٩٢.

(٥) م: دليلنا، بدل قوله: ويدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٦) ينظر: الكافي ٦: ١٩١ و١٩٣ الحديث ١ و٦، الفقيه ٣: ٨٢ ـ ٨٣ الحديث ٢٩٤ و ٣٠٠، التهذيب ٨: ٢٣٧ ـ ٢٣٩ الحديث ٨٥٨، ٨٥٩ و ٨٦٥، الاستبصار ٤: ١١ و ١٤ الحديث ٣٤ و ٤١.

(٧) سنن أبي داود ٤: ٢٧ الحديث ٣٩٥٤، المستدرك للحاكم ٢: ١٨، الحاوي الكبير ١٨: ٣٠٨ ـ ٣٠٩، المغني ١٢: ٤٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٥٠٢.

(٨) بهذا اللفظ، ينظر: مسند أحمد ١: ٣١٧، وبتفاوت، ينظر: سنن ابن ماجة ٢: ٨٤١ الحديث ٢٥١٥، المستدرك للحاكم ٢: ١٩، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ١٦٧ الحديث ١١٥١٩، كنز العمّال ١٠: ٣٢٨ الحديث ٢٩٦٥٣ ـ ٢٩٦٥٥.

(٩) د: محمول.

وما رواه عبد الله بن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال: «أُمّ الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث، يستمتع بها مدّة حياته، فإذا مات، عُتقت بموته»[١] فالمعنى فيه: أنّه لا يجوز بيعها مادام ولدها حيّاً، فإذا مات سيّدها، انعتقت على ما قلناه.

مسألة [٢/٢]: إذا استولد الذمّيّ أمة ثمّ أسلمت، لم تقرّ يده عليها ولا يمكن من وطئها واستخدامها، وتكون عند امرأة مسلمة يتولّى القيام بها، ويؤمر بالإنفاق عليها مادام ولدها باقياً، فإذا مات الولد، قُوّمت عليه وأعطى ثمنها، وإن مات هو، قُوّمت على ولدها على ما قلناه؛ بدلالة إجماع الفرقة، على أنّ المملوك إذا أسلم في يد كافر، قُوّم عليه، وهذه قد ولدت منه، ولا يمكن تقويمها مادام ولدها باقياً، فأخّرنا تقويمها إلى بعد موت واحد منهما.

وقال الشافعيّ: يؤمر بالإنفاق عليها، فإذا مات، عُتقت بموته[٢].

وقال مالك: تُعتق عليه بإسلامها[٣].

وقال الثوريّ[٤]، وأبو حنيفة: تقوّم قيمة عدل وتستسعى في قيمتها، فإذا أدّتها عُتقت[٥].

وقال محمّد: تُعتق، ثمّ تستسعى في قيمتها[٦].

(١) سنن الدارقطنيّ ٤: ١٣٤ الحديث ٣٣ ـ ٣٥، الحاوي الكبير ١٨: ٣٠٩ بتفاوت في اللفظ.

(٢) الأُمّ ٦: ١٠٢، الحاوي الكبير ١٨: ٣١٧، المجموع ١٦: ٤١، المبسوط للسرخسيّ ٧: ١٦٩، المغني ١٢: ٥٠٨.

(٣) المدوّنة الكبرى ٣: ٣٢٤، الحاوي الكبير ١٨: ٣١٨، المغني ١٢: ٥٠٨.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٧: ١٦٨، بدائع الصنائع ٤: ١٣٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٦٩، تبيين الحقائق ٣: ٤١١، الحاوي الكبير ١٨: ٣١٨، المغني ١٢: ٥٠٨.

(٦) الحاوي الكبير ١٨: ٣١٨.

وقال الأوزاعيّ: تعتق ويسقط عنها نصف القيمة وتستسعى في النصف[١].

مسألة [٣/٣]: إذا نكح الرجل أمة غيره، فأولدها ولداً، كان حرّاً تابعاً، فإن شرط الرقّ، كان مملوكاً، فإن ملكها وملك ولدها بعد ذلك، عُتق الولد عليه بحقّ النسب، وتكون هي أُمّ ولده؛ بدلالة ما قلناه في المسألة الأُولى[٢].

وقال الشافعيّ: الولد يكون رقّاً على كلّ حال، فإذا ملكه انعتق عليه ولا تصير أُمّ ولده، سواء كان ذلك قبل انفصال الولد أو بعده[٣].

وقال مالك: إن ملكها قبل انفصال الولد، عُتق الولد عليه ويسري حكم الحرّيّة إلى الأُمّ، فتصير أُمّ ولده ولا يجوز التصرّف فيها، وإن ملكها بعد انفصال الولد، لم يثبت لها حرمة الاستيلاد[٤].

وقال أبو حنيفة: نثبت لها حرمة الاستيلاد[٥] بكلّ حال، ولا يجوز له التصرّف فيها بوجه[٦].

هاهنا نهاية الكتاب والله عزّ اسمه الهادي إلى طريق الحقّ والصواب، الموفّق لما فيه الحوز للثواب، والفوز يوم المآب.

والمرجوّ للعفو والمغفرة إن كان قد وقع زلل أو خلل، أو جرى خطأ وخطل فيما رمتُ من تهذيبه وتنقيحه وتشذيبه، وأن لا يؤاخذني جلّ جلاله بشيء ممّا

(١) الأُمّ ٦: ١٠٢، الحاوي الكبير ١٨: ٣١٨.

(٢) م: بدلالة ما تقدّم، بدل: ما قلناه في المسألة الأُولى.

(٣) الحاوي الكبير ١٨: ٣١٣ ـ ٣١٤، مغني المحتاج ٤: ٥٤٠ ـ ٥٤١، السراج الوهّاج: ٦٤٤، المغني ١٢: ٤٩٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٦٩.

(٤) المدوّنة الكبرى ٣: ٣٢٢، الحاوي الكبير ١٨: ٣١٤.

(٥) د: حرمة الإسلام، بدل: حرمة الاستيلاد.

(٦) الهداية للمرغينانيّ ٢: ٦٩، الحاوي الكبير ١٨: ٣١٤، المغني ١٢: ٤٩٦.

سطرت ونقلت فقد تحرّيت الاختصار فيما نحوت، وسلكت طريقة الاقتصاد والاقتصار في كلّ مسألة على ما هو المغزى والمراد من غير إخلال بالمعنى المفاد.

وتركت ما أورده في كتاب الصلاة من الأخبار الواردة من طرق الخاصّة؛ لأنّه لم يجر في باقي الكتب إلى آخر الكتاب على تلك العادة، وهي مذكورة مشهورة في مواضعها من الكتب المختصّة بالأخبار، مثل تهذيب الأحكام، والاستبصار.

وأسقطت من مودعات كتبه المسائل المعادة، ومن أثناء مسائله زيادات تعدّ من باب التطويل والإسهاب؛ إذ تستغني عن ذكرها أفهام ذوي الألباب، لتناسب[1] جميع أبواب الكتاب، وما توفيقي إلّا باللّه عليه توكّلت في جميع ما فعلت إنّه الكريم المنّان.

ووافق الفراغ[2] من ذلك في شهور سنة عشرين وخمسمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلّى الله على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين وسلّم تسليماً كثيراً[3].

وجاء في آخر نسخة «د»: وقع الفراغ من انتساخ هذا الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه للعبد الضعيف النحيف المحتاج إلى رحمة الله الملك المنّان الغنيّ ابن عليّ بن محمود بن الحاجي محمّد المعلّم الباب دشتي الأصفهانيّ، حامداً للّه تعالى ومصلّياً على نبيّه محمّد ﷺ في الثالث شهر صفر، ختم الله تعالى بالخير والعزّ والظفر، من شهور سنة تسع وخمسين وتسعمائة، اللهمّ اغفره ولناظره ولقاريه ولمن قال آمين ربّ العالمين، والختم بالصلاة على محمّد وآله الطاهرين.

(١) م: ليتناسب.

(٢) م: بزيادة: للمصنّف ﷺ.

(٣) من قوله: وحسبنا الله، إلى قوله: كثيراً، لا توجد في م.

وجاء في آخر نسخة «م»: فرغ من كتابة هذا الكتاب العبد الضعيف الراجي رحمة ربّه اللطيف حامداً لربّه ومصلّياً على نبيّه محمّد وآله الطيّبين الطاهرين في يوم الجمعة عمّت بركته من ذي القعدة سنة ستّ وسبعمائة.

الفهارس الفنية

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام
- فهرس الأعلام
- فهرس الطوائف والقبائل والفرق والجماعات والمهن
- فهرس الأماكن والبلدان والبقاع
- فهرس الكتب الواردة في المتن
- فهرس المعادن والجواهر والنقود
- فهرس الوقائع والأيّام والأزمان
- فهرس الحيوان والطير والسمك
- فهرس الموضوعات
- فهرس موضوعات باقي أجزاء الكتاب حسب ترتيبها
- مصادر التحقيق

فهرس الآيات الكريمة

الآية	السورة/الآية	الصفحة
«حرف الألف»		
﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُواْ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ ﴾	النور : ٥	٦٨
﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	الزخرف : ٨٦	١٠٦
﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾	البقرة : ١٨٠	١٦٦
﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ... ﴾	الحجرات : ٦	١١٦
﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾	يوسف : ٣٦	١٥٥
﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾	المائدة : ١٠٦	٧٤
«حرف التاء»		
﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾	المائدة : ١٠٦	٨٣
«حرف الذال»		
﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا ... ﴾	المائدة : ١٠٨	٨٨

الآية	السورة/الآية	الصفحة
«حرف الفاء»		
﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ ... ﴾	الحجّ : ٣٠	١٠٠
﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾	النور : ٣٣	١٦٦، ١٦٨، ١٧٠، ١٨٣
﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾	الزلزلة : ٧	١٦٧
«حرف الميم»		
﴿ مِمَّنْ تَرْضَونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾	البقرة : ٢٨٢	٣٢
﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾	النساء : ١٢	٨١
﴿ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ ﴾	النور : ٣٣	١٨١
«حرف الواو»		
﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ ﴾	النور : ٣٣	١٨٠، ١٨١
﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾	البقرة : ٢٨٢	١٠٤
﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ... ﴾	الحجّ : ٣٦	١٦٧
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ ... ﴾	النور : ٤	٦٦
﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُنَ ﴾	الشعراء : ٢٢٤	١٠٢
﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾	العاديات : ٨	١٦٦
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾	البقرة : ٢٧٥	١٨٧
﴿ وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	البقرة : ٢٨٢	٥٨
﴿ وَأَنْ تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾	الأعراف : ٣٣	٨٠

الآية	السورة/الآية	الصفحة
﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾	النحل : ٩١	١٠
﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِى أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾	البقرة : ٤٠	١٠
﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ... ﴾	النور : ٤ ـ ٥	٦٦
﴿ وَفِى الرِّقَابِ ﴾	التوبة : ٦٠	١٨٠
﴿ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا ﴾	الأحزاب : ١٥	١٠
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾	الإسراء : ٣٦	٣٤، ٨٠
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ ... ﴾	لقمان : ٦	١٠٠

«حرف الياء»

﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾	الإنسان : ٧	١٠

فهرس الأحاديث

الحديث	القائل	الصفحة
«حرف الألف»		
أتاني جبرئيل فأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد	رسول الله صلى الله عليه وآله	٧٧
أخّروهنّ من حيث أخّرهنّ الله	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٦
أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٤٨
إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٥٥
إذا كان العبد بين رجلين وأعتق أحدهما نصيبه وكان له مال...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٥٤
الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٩٨
الأعمال بالنيّات	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٢
ألك بيّنة؟	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٧
اللّهمّ أنت تقضي بينهما	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٣٢
أُمّ الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث، يستمتع...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٠٥
إنّ الله تعالى أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٥٧
إنّ النبيّ عليه السلام قضى بالشاهد الواحد مع يمين من له الحقّ	أمير المؤمنين عليه السلام	٧٨
إن أتت به على نعت كذا وكذا فلا أراه إلّا وقد كذب عليها...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٤٢
إنّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابّة...	الإمام الصادق عليه السلام	١٢٦

الحديث	القائل	الصفحة
إنّ عليّاً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة، فقامت لهؤلاء...	الإمام الصادق عليه السلام	١٢٧
إنّما أنا بشر، وإنّكم تختصمون إليّ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٦٢
أيّما امرأة ولدت من سيّدها، فهي حرّة عن...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٠٤
«حرف الباء»		
بم تشهد ولم تحضر؟	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٨
البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٤، ١٢٥، ١٢٩
البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٣٠
«حرف التاء»		
تقبل شهادة بعضهم على بعض، ولا تقبل شهادتهم...	أمير المؤمنين عليه السلام	٧١
«حرف الثاء»		
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٨٤
«حرف الخاء»		
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٤٧
«حرف الراء»		
رأيت الحكم بن عتيبة يسأل عن أبي وقد وضع يده...	الإمام الصادق عليه السلام	٧٨
رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتّى يفيق	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٧٤

الحديث	القائل	الصفحة
«حرف العين»		
على من أنكر	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٤
«حرف الغين»		
الغناء يُنبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٠١
«حرف الفاء»		
فمن قَضَيتُ له بشيء من حقّ أخيه فلا يأخذه، فإنّما أقطع ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٦٢
«حرف القاف»		
قد ابتعته (فرس ابتاعه النبيّ)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٨
القضاة ثلاثة: واحد في الجنّة، واثنان في النار ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٤
قضى (عليّ عليه السلام) في رجلين ادّعيا بغلة، فأقام أحدهما شاهدين ...	الإمام الباقر عليه السلام	١٢٨
قل والله ما له عليك حقّ	رسول الله صلى الله عليه وآله	٨٦
«حرف اللّام»		
لا تخن من خانك	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٤٨
لا تُقبل شهادة الخائن، ولا الخائنة، ولا الزاني، ولا الزانية ...	أمير المؤمنين عليه السلام	٩١
لا تُقبل شهادة خصم، ولا ظَنين	رسول الله صلى الله عليه وآله	٩١
لا ضرر ولا إضرار	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٩
اللّاعب بالشطرنج من أكذب الناس يقول: مات كذا ...	أمير المؤمنين عليه السلام	٩٧
لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٩

الحديث	القائل	الصفحة
لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتّى يَرِيَهُ خير له ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٠٢
لا يعدى الحاكم على الخصم، إلّا أن يعلم ...	أمير المؤمنين عليه السلام	٤٤
لا يفلح قوم وليتهم امرأة	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٦
لصاحب الخمسة خمسة أسهم، ولصاحب الشاهدين سهمان	أمير المؤمنين عليه السلام	١٢٨
لك يمينه (قال صلى الله عليه وآله للحضرميّ)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٧
لو علمت أنّكما تعمّدتما لقطعتكما	أمير المؤمنين عليه السلام	١١٥
لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٤٢
لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين	أمير المؤمنين عليه السلام	١٢٦
ليس لك منه إلّا ذاك	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٧

«حرف الميم»

ما هذه التماثيل الّتي أنتم لها عاكفون ؟!	أمير المؤمنين عليه السلام	٩٦
المطلوب أولى باليمين من الطالب	رسول الله صلى الله عليه وآله	٨٨
المُكاتبُ عبد ما بقي عليه درهم	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٨٠
من أعتق شِرْكاً له في عبد، فعليه خَلاَصُه إن كان له ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٥٤
من أعتق شِرْكاً له في عبدٍ، وكان له مال يبلغ ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٥٤
مَن حكم بين اثنين تراضيا به، فلم يعدل بينهما ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥١
من حلف فَلْيَصْدُق، ومن حُلف له فَلْيَرْضَ، ومن لم يفعل ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٨٩
من لعب بالنردشير فكأنّما غمس يده في لحم ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٩٩
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	رسول الله صلى الله عليه وآله	٩٩
من نابه شيء في صلاته فليسبّح، فإنّ التسبيح ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٦
من نذر أن يطيع الله فليطعه	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٠

الحديث	القائل	الصفحة
المؤمنون عند شروطهم	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٧٢
«حرف النون»		
نعم وقضى بها عليٌّ بين أظهركم	الإمام الباقر عليه السلام	٧٨
«حرف الواو»		
الولاء لمن أعتق	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٥٩، ١٦٠، ١٦٢
ولد الزنا شرّ الثلاثة	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٠٣

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
«حرف الألف»		
إذا تاب القاذف قبلت شهادته	ابن عبّاس	٦٥
ألا إنّ أُسَيْفِع جهينة رضي من دينه وأمانته ...	عمر بن الخطّاب	٤٩
أمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: «لا تُقبل شهادة ...	طلحة بن عبد الله	٩١
إنّ العجلان قذف زوجته بشريك بن السحْماء، وكانت حاملاً ...	...	١٤٢
إنّ النبيّ ﷺ ابتاع فرساً من أعرابيّ، فاستتبعه ...		٥٧ ـ ٥٨
إنّ النبيّ ﷺ حلّف رجلاً، فقال ...		٨٦
إنّ النبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	ابن عبّاس	٧٧
إنّ النبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	أبو هريرة	٧٧
إنّ النبيّ ﷺ نهى عن بيع المغنّيات وشرائهنّ و ...	أبو أُمامة الباهلي	١٠١
إنّ رجلاً من الأنصار أعتق ستّة أعبُد عند موته، لم يكن له ...	عمران بن حصين	١٥٦
إنّ رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت أتيا النبيّ ﷺ، فقال ...	وائل بن حجر	٤٦
أنّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر، وجاء كلّ ...	سعيد بن المسيّب	١٣٢
إنّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابّة أو بعير ...	جابر	١٢٥
إنّ شاهدين شهدا عند أبي بكر على رجل بالسرقة فقطعه ...		١١٥
إنّ عمر بن الخطّاب كتب إلى القضاة أن لا تقضوا في ...	سعيد بن المسيّب	٢٥
إنّ عمر صعد المنبر، فقال: ألا إنّ أُسَيْفِع جهينة رضي ...		٤٩
إنّ هنداً امرأة أبي سفيان جاءت إلى النبيّ ﷺ فقالت ...		١٤٧

الأثر	القائل	الصفحة
«حرف التاء»		
تداعى رجلان بعيراً على عهد رسول الله ﷺ وبعث كلّ واحد...	أبو موسى الأشعريّ	١٣٢
«حرف الشين»		
شهد شاهدان عند عليّ عليه السلام على رجل بالسرقة فقطعه...	الشعبيّ	١١٥
«حرف القاف»		
قلت لأبي حنيفة في شهادة المغنّي والمغنّية والنائح...	أبو يوسف	٩٩
قول الزور هو الغناء	محمّد بن الحنفيّة	١٠٠
«حرف الكاف»		
كان إذا حضر عند رسول الله ﷺ خصمان فتواعد الموعد...	أبو موسى	٤٩
كنّا نبيع أُمّهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وإنّما...	جابر	٢٠٤
«حرف اللّام»		
لهو الحديث الغناء	ابن مسعود	١٠١
لو علمت أنّكما تعمّدتما لقطعتكما	أبوبكر	١١٥
«حرف الميم»		
مرّ (عليّ عليه السلام) بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال...		٩٦
من نذر أن يذبح ولده فعليه دية	ابن عبّاس	١٩
«حرف النون»		
نصدّقك على أخبار السماء ولا نصدّقك على أخبار الأرض	خزيمة بن ثابت	٥٨

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

رسول الله صلى الله عليه وآله = النبيّ = محمّد: ١٠، ١٨، ٢٤، ٢٦، ٣٠، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٨، ٦٢، ٦٣، ٦٨، ٧٧، ٧٨، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٩١، ٩٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٧، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨.

أمير المؤمنين عليّ عليه السلام = أبو الحسن: ٢٤، ٤٤، ٦٩، ٧١، ٧٥، ٧٨، ٩١، ٩٦، ١١١، ١١٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣١، ١٤١، ١٧٧، ٢٠٣.

الإمام محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام: ٧٧، ٧٨.

الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام = جعفر = أبو عبد الله: ٧٧، ٧٨، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٦.

جبرئيل عليه السلام: ٧٧.

فهرس الأعلام

«حرف الألف»

ابن الزبير: ٧٣، ١٣١، ٢٠٣.

ابن أبي ليلى: ٣٤، ٤١، ٤٦، ٥٢، ٧٠، ٧٤، ٧٦، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٤، ٩٥، ١٠٦، ١١١، ١٣٠، ١٤٥، ١٥٣، ١٨٤.

ابن جرير: ٢٧، ٨٥، ١١٠.

ابن جرير الطبريّ: ٣٣.

ابن سريج: ٧١.

ابن سيرين: ٢٠٣.

ابن شبرمة: ٤٨، ٧٦، ١١١، ١١٤ ـ ١١٥.

ابـن عـبّاس: ١٩، ٦٤، ٦٥، ٧٠، ٧٣، ٧٧، ٧٨، ١٠١، ١٣٢، ١٦٧، ٢٠٣، ٢٠٤.

ابن عمر: ٢٤، ٧٢، ١٥٤، ١٧٦.

ابن مسعود: ١٠١، ١٧٧، ٢٠٣.

أبو إسحاق: ٦٧، ٩٨، ١١٦، ١٤٠.

أبو إسحاق المروزيّ: ٩.

أبو الزبير: ٢٠٣.

أبو العبّاس: ١١٦، ١١٩، ١٤٠.

أبو العبّاس ابن سريج: ١٨٤.

أبو أُمامة الباهليّ: ١٠١.

أبو بصير: ١٢٧.

أبو بكر الصيرفيّ: ٩.

أبو بكر: ٧٥.

أبو بكر (الخليفة): ١١٥.

أبو بكرة: ٦٥.

أبو ثور: ٤١، ٥٤، ٩٢، ١٠٥، ١١٤.

أبو جعفر الأستراباديّ: ١٠٧.

أبو حامد: ١١٩، ١٣٩.

أبو حامد الأسفراييني: ٣٩، ١٠٠.

أبو حنيفة: ١٣، ١٦، ١٩، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٨١، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٩٠، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٥،

١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧،
١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧،
١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤،
١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥١، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٩،
١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠،
١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨،
١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨،
١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦.

أبو سعيد الخدريّ: ٢٠٣.

أبو سفيان: ١٤٧، ١٤٨.

أبو سلمة بن عبد الرحمان: ٧٦.

أبو عبيد بن حربويه: ١٠٧.

أبو عمر غلام ثعلب: ٩.

أبو موسى: ٤٩، ٩٩.

أبو موسى الأشعريّ: ١٣٢.

أبو هريرة: ٧٧، ٧٨، ١٠٢، ١٥٤.

أبو يوسف: ١٩، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٦، ٣٧،
٣٨، ٤١، ٤٢، ٤٥، ٥٢، ٥٤، ٦١، ٧٠، ٨٧،
٩٠، ٩٩، ١٠٩، ١١٠، ١٢٠، ١٣٤، ١٣٦،
١٤١، ١٤٢، ١٤٦، ١٥٢.

أُبيّ بن كعب: ٧٦.

أحمد: ٢٥، ٤٨، ٥٢، ٦٤، ٦٥، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ١١١،
١١٥، ١٢٤، ١٤١، ١٥٣، ١٦٨، ١٨٨، ١٩٦.

أحمد بن حنبل: ٩٥.

إسحاق: ٢٥، ٤٨، ٥٣، ٦٥، ٧٢، ١١١، ١١٥،
١٥٣، ١٥٨، ١٦٨.

أُسَيْفِع: ٤٩.

الإصطخريّ: ٦٧، ٦٩، ٨١.

الأصمّ: ٢٦.

أُمّ سلمة: ٦٢، ١٧٦.

أنس بن مالك: ٧٢، ١٤١.

الأوزاعيّ: ٤٨، ٥٢، ٥٩، ٦٥، ٧٢، ٧٣، ٧٤،
٧٦، ٩٣، ١٢٧، ١٤١، ١٥٢، ١٥٩، ٢٠٦.

«حرف الباء»

بُنَين: ١١.

بريدة: ٩٩.

البصريّ: ٣٧.

البويطيّ: ١٣٣، ١٤٠، ١٥٣.

«حرف الثاء»

ثعلب: ٩، ١١.

الثوريّ: ٤٨، ٦٠، ٦٤، ٦٦، ٦٩، ٧٢، ٧٣، ٧٥،
٧٦، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١٣٢، ١٤٥،
١٥٣، ١٦٥، ١٦٧، ١٨٠، ١٨٦، ١٩٦، ٢٠٥.

«حرف الجيم»

جابر: ٧٧، ٧٨، ١٢٥، ١٣٦، ٢٠٤.

جابر بن عبد الله: ١٥٧.

جبرئيل: ٧٧.

جميل بن معمّر: ١١.

«حرف الحاء»

الحجّاج: ١٨.

حرملة: ١٥٣.

الحسن: ٦٩، ٧٣، ٧٥.

الحسن البصريّ: ٣٧، ٦٤، ٦٦، ٧٦، ٩٧، ١٥٩، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٦، ١٨٧.

الحضرميّ: ٤٦، ٤٧.

الحكم: ١٢٤، ١٨٤.

الحكم بن عتيبة: ٧٨.

حمّاد: ٧٥.

«حرف الخاء»

خزيمة بن ثابت: ٥٨.

«حرف الدال»

داود: ٥٧، ٨٩، ١٠٥، ١٦٥، ١٩٩، ٢٠٤.

«حرف الراء»

الرازيّ: ١٤٢.

الربيع: ١٧، ٥٢، ١٣٣، ١٤٠.

ربيعة: ٦٥، ٧٠، ٧٧، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١٥٣.

ربيعة بن عبد الرحمان: ٧٦.

«حرف الزاي»

زفر: ١٤٥.

الزهريّ: ٦٥، ٧٠، ٧٥، ٧٦، ١٢٩، ١٧٦.

زيد بن ثابت: ٧٨، ١٧٦.

«حرف السين»

سالم: ١٥٥.

سعد بن عبادة: ٧٨.

سعيد بن إبراهيم الزهريّ: ١٠٠.

سعيد بن المسيّب: ٢٠، ٢٥، ٥٧، ٩٦، ١٣٢، ١٧٦.

سعيد بن جبير: ٦٩، ٩٦، ١٩٩.

سفيان الثوريّ: ١٦٠.

السكونيّ: ١٢٨.

سليمان بن بريدة: ٩٩.

سماك: ٤٦.

سوار: ٧٥.

سوار القاضي: ٧٠.

سهيل بن أبي صالح: ٧٧.

«حرف الشين»

الشافعيّ: ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣،

٧٤، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤،
٨٥، ٨٦، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٦،
٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦،
١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣،
١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٣، ١٢٤،
١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١،
١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠،
١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٦،
١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦،
١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤،
١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١،
١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨،
١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧،
١٩٨، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦.

شريح: ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٦١، ٦٦، ٧٠، ٧٣، ٧٦،
٩٣، ١٠٦، ١١١، ١٢٤، ١٣٠، ١٧٧.

شريك: ٩٥.

شريك بن السحْماء: ١٤٢.

شريك بن عبد الله القاضي: ٣٠.

الشعبيّ: ٢٥، ٥٢، ٦٥، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٨٦، ٨٨،
١٠٦، ١١١، ١١٥، ١٣٠، ١٥٩، ١٦٥.

الشيخ (الطوسيّ): ٣٩.

«حرف الطاء»

طاووس: ٦٥.

الطبريّ: ٣٣.

الطحاويّ: ١٤١.

طلحة بن عبيد الله: ٩١.

«حرف العين»

عائشة: ١٧٦.

عبد العزيز بن محمّد الدَراوَرْدِيّ: ٧٧.

عبد الله بن الحسن العنبريّ: ١٠٠.

عبد الله بن عمر: ٢٠٥.

عبد الله بن عمرو: ٧٨.

عبد الملك بن يعلى: ٢٠٣.

عبيد الله بن الحسن العنبريّ: ١١١، ١١٨.

عـثمان البـتّيّ: ٦٤، ٦٥، ٦٩، ٧٢، ٧٥، ١١١،
١٤٥، ١٥٢.

عثمان: ٧٥.

العجلانيّ: ١٤٢.

عـطاء: ٦٤، ٦٥، ٧٠، ٧٣، ١٤١، ١٦٦، ١٦٧،
١٧٠، ١٨٨.

علقمة بن وائل بن حجر: ٤٦.

عمران بن حصين: ١٥٦.

عمر بن عبد العزيز: ٢٥، ٧٦، ٩٢، ٢٠٣.

عمر = عمر بـن الخـطّاب: ٢٥، ٤٩، ٥٠، ٦٥، ٧٢، ٧٥، ١٤١، ١٦٠، ١٧٦، ٢٠٤.

عمرو بن دينار: ٧٧، ٧٨، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٠.

عَنْتَرة العَبْسيّ: ١١.

«حرف الغين»

غياث بن إبراهيم: ١٢٦، ١٣٦.

«حرف القاف»

قتادة: ٧٥.

«حرف الكاف»

الكرخيّ: ١٤٢.

الكنديّ: ٤٦.

«حرف اللّام»

الليث بن سعد: ٤٨، ٧٠.

«حرف الميم»

مـــالك: ١٣، ٢٥، ٢٨، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٩، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٥٢، ٥٤، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٥، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٨، ٨٤، ٨٦، ٨٨، ٩١، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٧، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ١٤١، ١٤٣، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦.

مجاهد: ٧٣، ١٦٧.

مـحمّد: ٢٠، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٥٣، ٦١، ٧١، ٨٧، ٨٩، ١٢٠، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٢، ٢٠٥.

محمّد بن الحسن: ٥٤، ٧٦.

محمّد بن الحنفيّة: ١٠٠.

المـــزنيّ: ٥٢، ٩٢، ١٠٥، ١١٢، ١١٤، ١١٦، ١١٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٩.

مسروق: ٧٨، ١٥٦، ١٩٩.

مسلم بن الحجّاج: ٧٨.

المغيرة: ٦٥.

«حرف النون»

نافع: ١٥٤.

النخعيّ: ٥٩، ٦٦، ٦٩، ٧٢، ٧٦، ٨٦، ٨٨، ٩٤، ١١١، ١٢٤، ١٣٠، ١٥٩، ١٨٨.

«حرف الواو»

وائل بن حجر: ٤٦.

«حرف الهاء»

هند: ١٤٧.

فهرس الطوائف والقبائل والفرق والجماعات والمهن

«حرف الألف»

أئمّتنا عليهم السلام: ٣٣.

الأب = أب: ٤٦، ٨٢، ١٣٣، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٨، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١.

الآباء = آباء: ١٤٢، ١٥٧.

أب الرجل: ٨٢.

أب مملوك: ٨٢.

ابن: ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤.

الابنان = ابنان: ١٠٦، ١٧٥.

ابن آدم: ١٩.

ابن الرجل: ٨٢.

ابن عمّ: ٨٢.

ابن المملوك: ٨٢.

أجداد: ١٩.

أجنبيّ: ١٠٦.

أجنبيّان: ١١٧، ١٤٣.

الأحرار = أحرار: ٧٢، ١٧٠، ١٨٦.

الأخ = أخ: ٦٢، ٩١، ٩٢، ٩٣، ١٣٣، ١٥٧، ١٧٥.

الأُخت: ١٥٧.

الأخرس: ٧١.

أخ من أب: ٩٣.

أخ مملوك: ٨٢.

الإخوة: ١٥٧.

الأخوان من أُمّ: ٩٣.

الأخوات: ١٥٧.

الأخوال: ١٥٧.

الآدميّ: ١٩.

الآدميّون: ٥١، ٥٣.

الآذن: ١٦١، ١٦٢.

أربعة شهود: ٥٩، ١٢٧.

أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله: ٦٨.

أصحاب الشافعيّ = أصحابه: ١٧، ٤٣، ٦٧، ٧١، ٨١، ٩٨، ١٠٧، ١١٩، ١٣٢، ١٤٠، ١٦٧، ١٩٧.
أصحاب النبيّ ﷺ: ٩٧.
أصحاب أبي حنيفة = أصحابه: ٤٨، ٦٠، ٦١، ٦٦، ٦٩، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٨٦، ١١٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٢، ١٥٥، ١٧٦، ٢٠٤.
أصحابنا: ١٦، ٣٣، ٣٥، ٤٣، ٥٨، ٦٣، ٧٣، ٧٥، ١٠٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣١، ١٤٦، ١٤٨، ١٦٧، ١٧٧، ١٩٩.
أعبد: ١٥٦، ١٧٠.
الأعرابيّ = أعرابيّ: ٥٨.
الأعمام: ١٥٧.
الأعمىٰ: ٦٩، ٧٠.
أقارب الآباء: ١٩.
أقارب الأجداد: ١٩.
أقارب الأُمّهات: ١٩.
الأُمّ = أُمّ: ١٤٢، ١٥٨، ١٩٦، ٢٠٦.
الإمام = إمام: ٢٤، ٤٧، ٨٤.
الأمة = أمة: ٦٧، ١٤١، ١٤٣، ١٦٢، ١٧٩، ١٨٦، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦.
أمتان: ١٤٢.
الأُمّة: ١٥٨، ١٦٠.
إمرؤٌ: ٨٤.
إمرأتان: ٥٨، ٦٠، ٦٣، ٨٨، ١١٩، ١٢٨.
الأُمّهات = أُمّهات: ١٩، ١٤٢، ١٥٧.
أُمّهات الأولاد: ٢٠٣، ٢٠٤.
أُمّ الولد = أُمّ ولد: ٨٢، ١٩٦، ٢٠٥، ٢٠٦.
الأمير: ٥٣.
أمين: ٢٩، ١٣٣، ١٦٧.
الإنسان = إنسان: ٢٩، ٨٠، ١٩٧.
الأنصار: ١٥٦.
أهل الاجتهاد: ٢٣، ٢٧.
أهل الآراء: ٩٤.
أهل الأعصار: ٣٠.
أهل البغي: ٩٥.
أهل التفسير: ٨٣.
أهل الخبرة الباطنة والمعرفة: ١٣٣.
أهل الذمّة: ٧٣، ٧٤، ٩٥.
أهل الظاهر: ٥٧، ١٦٥، ٢٠٣.
أهل العراق: ٩، ٤٠، ٤٤، ٩٤، ١٠٥.
أولاد: ١٥٧، ١٧٨، ١٨٦.
أولاد [البنات]: ١٥٧.
أولاد [البنين]: ١٥٧.

«حرف الباء»

باذل: ١٤٦.

البالغ = بالغ: ٧١، ١٠٤، ١٠٥، ١٣٨.
البدويّ: ١٠٤.
بصيران: ٧١.
البلديّ: ١٠٤.
البنات: ١٥٧.
بنت: ١٨٨.
بنت الأخ: ١٥٧.
بنت [الأُخت]: ١٥٧.
البنون: ١٥٧.

«حرف التاء»

التابعون: ٣٠،٥٢، ٦٥، ٦٩،٧٣،٧٦، ١٦٥، ١٧٦.

«حرف الثاء»

ثقة: ٢٣.

«حرف الجيم»

الجار: ٢٨.
الجارية = جارية: ٨٢، ١٧٩.
جاهل: ٢٣.
جدّ: ١٨١.
جَلْد: ١٠٦.
جماعة: ٢٤.
جماعة الفقهاء: ١٥٩.
جميع الفقهاء: ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٩.
جهينة: ٤٩.

«حرف الحاء»

الحائض: ١٥.
الحاضر = حاضر: ٤٦، ٤٨، ٤٩، ١٣٣، ١٣٤.
الحاكم = حاكم: ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٤، ٦١، ٦٢، ٧١، ٨٦، ١٠٤، ١١٠، ١١١، ١١٤، ١١٧، ١١٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١.
حكّام: ١٣٩.
الحالف: ٨٥، ١٢٩.
حامل: ١٤٢، ٢٠٣.
حبلى: ١٩٧.
الحرّ = حرّ: ٦٠، ٦٧، ٧٢، ٨٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٢، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٩، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ٢٠٦.
حرّان: ١٤٣.
حرّة: ٦٧، ٢٠٤.
الحضريّ: ١٠٤، ١٣٩.
حيّ: ١٧٢، ١٨٢، ٢٠٥.

«حرف الخاء»

الخائن: ٩١.
الخائنة: ٩١.
الخاصّة: ٢٠٧.

الخالة: ١٥٧.

الخصم = خصم: ٤٤، ٤٨، ٥١، ٩١.

خصمان: ٣٢، ٣٣، ٤٣، ٤٩، ٥٣.

الخوارج: ٩٤.

«حرف الذال»

الذمّي: ٢٠٥.

ذو رحم: ١٥٩.

ذو رحم محرّم بالنسب: ١٥٧.

ذو سبب: ١٥٩.

ذوالألباب: ٢٠٧.

ذو غِمر: ٩١.

«حرف الراء»

الرجـال = رجـال: ٢٦، ٥٨، ٥٩، ٩٧، ١٠٤، ١٤٤، ١٤٥.

الرجـل = رجـل: ١٥، ٢٤، ٢٧، ٤٦، ٥٠، ٥٨، ٦١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٩، ١٢٠، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٦، ١٥٨، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٣، ٢٠٣، ٢٠٦.

رجلان: ٤٢، ٥٨، ٥٩، ٩١، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٨، ١٥٤، ١٥٨، ١٨٣.

الرعيّة: ٥٠.

الرقّ = رقّ: ١٥٢، ١٧٦، ١٨٧، ٢٠٦.

الرقاب: ١٨٠.

رقبة: ١٨، ١٨٧، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٠٤.

الروافض: ٩٤.

«حرف الزاي»

الزاني: ٩١، ١٠٣، ١٤٢.

الزانية: ٩١، ١٠٣.

زوج = الزوج: ٦٢، ٩٠، ٩٤، ١٨٥، ١٨٦.

الزوجان: ٩٣، ١٤٤.

الزوجات: ٦٤.

زوجة = الزوجة: ٦٢، ٩٤، ١٣٠، ١٤٢.

«حرف السين»

السائبة = سائبة: ١٦٠، ١٦١.

سائق الحاجّ: ٤٩.

السّابق: ١١٧.

سابق الحاجّ: ٤٩.

السارق = سارق: ١١٥.

سليمة (رقبة): ١٨.

السـيّد = سـيّد: ٨٢، ٩٠، ١٤٢، ١٦٥، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٧، ١٩٢، ١٩٥، ٢٠٣، ٢٠٤.

«حرف الشين»

شاهد الزور = شاهد زور: ٤٩.

شاهدا الزور: ١١٨.
شاهدا عدل: ١٣٠.
الشاهدان = شاهدان: ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٥، ٤٦، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٧٩، ١٠٤، ١٠٥، ١١١، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢.
شرك = شريك: ٤٨، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٨٤، ١٩٧.
الشريكان = شريكان: ١٨٣، ١٨٥، ١٩٧.
شارب النبيذ: ٣٢.
شاه: ٩٧.
الشاهد = شاهد = الشاهد الواحد: ٢٨، ٣٤، ٥٣، ٦٠، ٦٣، ٧٠، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٨، ٩١، ١٠٦، ١٠٧، ١١١، ١١٣، ١٢٨، ١٢٩.
شاهد الأصل: ١٠٨، ١١٠.
شاهدة: ٢٧.
شاهدا الأصل: ١١٠.
شاهدا عدل: ١٣٠.
شاهدا الفرع: ١١٠.
شاهد الفرع: ١١٣.
الشعراء: ١٠٢.
الشّهداء: ٢٩، ٣٢، ٣٦، ٦٦.
الشهود = شهود: ٢٩،٣٦، ٥٩،١١٤،١١٦، ١٢٧.
شهود الأصل: ٦٩.
شهود عدول: ١٣٢.
شيوخ أصحاب الشافعيّ: ١١٩.

«حرف الصاد»

صاحب: ٩١.
صاحب الأربعة (الشهود): ١٢٧.
صاحب الثلث: ١٨٥.
صاحب الثلثين: ١٨٥.
صاحب الخمسة (شهود): ١٢٨.
صاحب الدين: ١٢٥.
صاحب الشاهدين: ١٢٧، ١٢٨.
صاحب اليد: ١٢٣، ١٢٤، ١٣٦.
الصبيان: ٧٣.
الصبيّ = صبيّ: ٤٦، ١٠٤، ١٦٦، ١٩٩.
الصحابة: ٣٠، ٦٩، ٧٢، ٧٥، ٧٨، ١١٥، ١٧٦.
الصديق: ٩٣.
الصيرفيّ: ٩.

«حرف الضاد»

ضامن: ١٧١، ١٧٢.

«حرف الطاء»

طائفة: ٧٠.
الطالب: ٨٨.

طالب (القسمة): ٤٠.

طالق: ٦٧.

«حرف الظاء»

ظنين: ٩١.

«حرف العين»

عاجز عن الكسب: ١٧١.

عاقل: ١٦٦، ١٩٩.

عاقلة (عصبة): ١١٧.

عاكفون: ٩٧.

عالم: ٢٣، ٨٠.

العامّة: ١٢٨.

عامّي: ٢٣.

العبد = عبد: ٦٠، ٦٧، ٧١، ٧٢، ٨٠، ٨٣، ٩٠، ٩٢، ٩٤، ١٠٤، ١١٩، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨.

عبدقنّ: ١٨٦، ١٩٦.

العبيد: ٢٨، ١٥٥.

عتيق: ١٥٤، ١٥٥، ١٩١.

عدل = عادل: ٢٦، ٧١، ٩٤، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠.

عدلان: ٣٠، ٤٦، ١١٤.

العدول: ١٠٥.

العدوّ: ٩١.

العرب: ٩، ١١، ١٥٥.

العمّة: ١٥٧.

العمودان: ١٥٧.

«حرف الغين»

الغائب = غائب: ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ١٣٣، ١٣٤.

الغاصب: ١٣٧.

الغاوُن: ١٠٢.

الغرباء: ٣٢.

الغرماء: ٨٠، ٨٢.

الغريم: ٨٠.

غلام: ٢٠.

غيّب = الغائبون: ٤٩.

«حرف الفاء»

فاجر: ٤٧.

الفاسق = فاسق: ٢٦، ٩٤، ٩٧، ١٠٤، ١٠٥، ١١٦.

فاسقان: ٢٩، ٣٠، ١١٦.

الفاسقون: ٦٧.

الفرقة: ١٠، ٢٤، ٣٠، ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٥١، ٥٧، ٦٦، ٦٧، ٧٤، ٧٧، ٨٣، ٨٧، ٨٩، ٩٦، ٩٨،

١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٩، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٧، ١٥٤، ١٥٦، ١٨١، ١٨٢، ١٩١، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٥.

الفسّاق = فسّاق: ٩٩، ١١٦.

الفقهاء: ١٧، ٢٣، ٢٥، ٣٣، ٣٥، ٥٢، ٥٤، ٥٧، ٥٨، ٦٥، ٦٩، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ١٠٣، ١٠٩، ١١٠، ١١٤، ١٢٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٧٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٩.

الفقهاء السبعة: ٧٦.

«حرف القاف»

القابلة: ٦٣، ٦٤.

القاذف: ٦٥، ١٠٣.

القاسم: ٣٨.

القاضي = قاضي: ٢٦، ٢٧، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٥٢.

قاضية: ٢٦، ٢٧.

القافة = قافة: ١٤١، ١٤٣، ١٤٤.

القدريّة: ٩٤.

القرويّ: ١٠٤.

قريب: ٤٥.

القضاة: ٢٤، ٢٥، ٥٢، ١١٦.

قضاة البصرة: ٧٥.

قنّ: ١٧٤، ١٨٦، ١٩٦.

قوم: ٤٥، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٩٦، ٩٨، ١٢٧..

«حرف الكاف»

الكاتب: ٣٦.

الكافر = كافر: ١٠٤، ١٤٣، ١٤٤، ١٦٠، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٥.

كافرة (رقبة): ١٨.

كامل عقل: ٤٦.

كبير: ١٣٨.

كفّار = الكفّار: ٩٤، ٩٥.

كفيل: ٤٦، ١٧١، ١٧٢.

كندة: ٤٦.

«حرف اللّام»

اللاعب بالشطرنج: ٩٦، ٩٧.

اللاعب بالنرد: ٩٨.

لقيط: ١٥٩.

«حرف الميم»

المتأخّرون: ١٤٢.

المتبايعان: ١٨٢.

متصرّف: ١٣٨.

المتقدّمون: ١٤١.

المجنون = مجنون: ٤٦، ١٧٤.

مجهول النسب: ١٣٨، ١٥٩.

المحارم: ١٥٧.
محرّر: ١٩١.
المحصنات: ٦٦.
المحكوم عليه: ٣٠.
المحكوم له: ٦٢.
المخالف: ٩٤.
المختبئ: ١٠٥.
المدبّر = مدبّر: ١٥٦، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩.
مدبّرة: ١٩٦.
المدّعي = مدّعي: ٣٣، ٣٤، ٤٤، ٤٦، ٥٣، ٦٠، ٦١، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ١٠٦، ١٠٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٨، ١٣٩، ١٨١.
المدّعى عليه = مدّعى عليه: ٣٤، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٧٨، ٧٩، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ١٠٨، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٠.
المـرأة = امـرأة: ١٤، ١٥، ٢٦، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٩٠، ٩١، ٩٧، ١٠٩، ١١٧، ١٣٠، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ٢٠٤، ٢٠٥.
مرأتان: ٦٠، ٦٣.
المراهق: ١٩٩.
المرتهن: ٨٠.
المرضعة: ٦٤.
المزكّون: ١١٧.
المستضرّ (بالقسمة): ٤٠.
المستعدى عليه: ٤٤، ٤٥.
المستهلّ: ٦٣.
المسـلم = مسـلم: ٧١، ٧٤، ٨٤، ١٠٤، ١٤٣، ١٤٤، ١٦٠، ١٩٤.
مسلمان: ١٤٣.
مسلمون = المسلمون: ٧٣، ١٠٠، ١٤٣، ١٦١، ١٦٢.
مسلمة: ٢٠٥.
المشتري: ١٣٨، ١٣٩، ١٤٣، ١٨٢، ١٨٧.
المشركون: ٥٨.
مشروط عليه (مكاتب): ١٨٧.
مشروط عليها (مكاتبة): ١٨٦.
المشهود عليه: ١٠٦، ١١٦، ١٢٩.
المشهود له: ١٣٥.
مطلق (مكاتب): ١٨٧.
مطلقة (مكاتبة): ١٨٦.
المطلّقات: ٦٤.
المطلوب: ٨٨.
المعتق = مـعتق: ٩٢، ٩٦، ١٥٢، ١٥٤، ١٦١،

١٦٢، ١٩١.
المعتق عنه: ١٦٢.
المعترف: ١٠٧.
معروف النسب: ١٥٩.
المعزول (القاضي): ٢٩.
معسر: ١٥١، ١٥٢، ١٥٣.
معيبة (رقبة): ١٨.
المغصوب منه: ١٣٧.
المغفّل: ١٠٦.
المغنّي: ٩٩، ١٠١.
المغنّية: ٩٩.
المغنّيات: ١٠١.
المقتول: ١١٦.
المقرّ: ١٠٧.
المقرّ له: ٣٣.
المكاتب = مكاتب: ١٦١، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١.
المكاتبان: ١٨٢.
المكاتبة: ١٨٥.
المكاتبون: ١٨٠.
المكتسب: ١٦٧، ١٧١.
المكتوب إليه: ٣٧.
الملّاك: ١٣٨.
الملّة: ٧٥.
ملل: ٧٤، ٧٥.
مماليك: ١٧٨، ١٩٧.
الممتنع (على القسمة): ٣٩، ٤٠.
المملوك = مملوك: ٨٢، ١٣٨، ١٧٩، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٥، ٢٠٦.
المملوكة: ١٧٨.
ممّن يستتاب: ١٩٤.
ممّن لا يستتاب: ١٩٤.
مميّز: ١٦٦، ١٩٩.
من أُقيم عليه الحدّ: ١٠٣.
من حدّ في معصية: ١٠٤.
من عليه الحقّ: ١٤٦.
من لا يعتقد الإمامة: ٩٤.
من يملكهم العمودان: ١٥٧.
المنتفع (بالقسمة): ٤٠.
منعتق: ١٨٦.
منكر: ٣٥، ١١٥.
المودع: ٢٩.
موسر: ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٨.
موقوف (عبد): ١٨٦.
الموقوف عليه: ٧٩.

المولى = مولى: ٧١، ٧٢، ٩٢، ٩٧، ١٦١، ١٧٨.

المولّى عليه: ١٨١.

المولودون: ١٥٧.

المؤمنون: ١٧٢.

مؤمنة (رقبة): ١٨.

الميّت = ميّت: ٤٦، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٦، ١٠٦، ١٣٣، ١٣٤.

«حرف النون»

النائح: ٩٩.

النائحة: ١٠٠.

ناكل: ٤٧.

الناس: ٣١، ٥٠، ٩٧، ١٠٠، ١٤٦.

النساء = نسوة: ٢٦، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ١٠١، ١٠٢، ١٠٩، ١١٠، ١١٩، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦.

نفسان: ٥٠، ١١٦، ١٢٣، ١٧٣.

النصارى: ٧٥.

«حرف الواو»

الوارث = وارث: ٦٠، ٨٠، ٨١، ٨٢، ١٣٣، ١٦٠، ١٧٩.

وارثان: ١١٧.

الوالد = والد: ٩٢، ١٧٤.

والدان = الوالدان: ٥٤، ١٥٧.

الوالدة: ١٤٢.

الورثة = ورثة: ٨٠، ٨١، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٥، ١٥٦، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٦، ٢٠٣.

ورثة الميّت: ٨٠.

وصيّ: ١٨١.

وكيل = الوكيل: ٤٨، ٢٠٧.

الولد = ولد: ١٩، ٢٠، ٥٤، ٨٢، ٨٣، ٩٢، ١٣٤، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٧، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦.

ولد أُمّ ولد: ٨٢.

ولد الجارية: ٨٢.

ولد الزنا: ١٠٢، ١٠٣.

ولد المكاتبة: ١٨٥.

ولد ولده: ٥٤.

الوليّ = وليّ: ١٣٠، ١٨١.

وليّ الحاكم: ١٨١.

«حرف الياء»

يتيم: ١٨١.

يستتاب (المرتدّ): ١٩٤.

اليهود: ٧٥.

فهرس الأماكن والبلدان والبقاع

«حرف الألف»

الأبطح: ١٣.

أبو قبيس: ١٣.

الأقرحة = أقرحة: ٤١.

«حرف الباء»

البصرة: ١٤، ٧٥.

بعيد: ٤٥.

بقعة من الحرم: ١٣.

بلد: ٣٢.

البيت: ١٤٤.

بيت الله: ١١، ١٢.

بيت المال: ٤٣، ١١٦، ١١٧.

«حرف الجيم»

الجامع: ٢٥.

الجنّة: ٢٤.

«حرف الحاء»

الحرم: ١٣.

حضر موت: ٤٦.

«حرف الدال»

الدار = دار: ١٨، ٤٠، ١٢٣، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٤.

دار الحرب: ١٩٤.

الدكاكين: ٣٩.

الدور: ٣٩، ٤١.

ديوان الحكم: ٣٣.

«حرف السين»

السوق: ٤٩.

«حرف العين»

العراق: ٩، ٤٠، ٤٤، ٩٤، ١٠٥.

العقارات: ٣٩.

«حرف القاف»

القبر: ٧٨.

قبر النبيّ ﷺ: ٨٣.

القراح: ٤١، ٤٢.

قريب: ٤٥.

القرية: ٣٨.

«حرف الكاف»

الكوفة: ١٤، ٢٥.

«حرف الميم»

المروة: ١٣.

المساجد: ٢٤، ٢٥.

المسجد: ٢٠، ٢٤، ٤٩.

المسجد الأقصى: ١٢ ـ ١٣.

مسجد النبيّ ﷺ: ١٢، ١٣.

مشاهد الأئمّة: ١٣.

مذود: ١٢٨.

مكّة: ١٤.

المنازل: ٤١.

المنبر: ٢٠، ٤٩.

«حرف النون»

النار: ٢٤، ٦٢.

فهرس الكتب الواردة في المتن

«حرف الألف»

الاستبصار: ٢٠٧.

الأُمّ: ٥٢.

«حرف الباء»

البويطيّ: ١٣٣.

«حرف التاء»

تهذيب الأحكام: ٢٠٧.

«حرف الراء»

الرسالة: ٥٢.

«حرف الشين»

الشرح: ٩٨.

«حرف الصاد»

الصحيح = صحيح مسلم: ٧٨.

«حرف القاف»

القرآن: ٩٤.

«حرف الكاف»

الكتاب (القرآن): ٢٨.

«حرف الميم»

المختصر: ١٤١.

«حرف النون»

النهاية: ١٢٤.

فهرس المعادن والجواهر والنقود

«حرف الجيم»

الجوهر: ٤١.

«حرف الدال»

درهم: ١٧٦، ١٨٠، ١٨١.

الدراهم: ١٤٧.

الدنانير: ١٤٧.

فهرس الوقائع والأيّام والأزمان

«حرف الألف»

أمس: ١٣٣، ١٤٠.

الأيّام = أيّام: ١٥.

أيّام الحجّاج: ١٨.

أيّام الصّحابة: ٣٠.

أيّام النبيّ ﷺ: ٣٠.

«حرف الثاء»

ثلاثة أيّام: ١٠٩.

«حرف الخاء»

خميس: ١٦.

«حرف الذال»

ذو القعدة: ٢٠٧.

«حرف السين»

السّنة = سنة: ١٣٣، ١٣٨، ١٣٩، ١٩٢، ٢٠٧، ٢٠٨.

سنتان: ١٣٤.

سنون: ١٣٨، ١٣٩، ١٦٨، ١٩٩.

«حرف الشين»

الشهر = شهر: ٦٨، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦.

الشهران: ٦٨.

شهر رمضان = رمضان: ١٦ ـ ١٧.

شهور: ٢٠٧.

شوّال: ٨٠.

«حرف العين»

العصر: ٨٤.

عهد رسول الله ﷺ: ١٨.

«حرف اللّام»

ليل: ١٦.

ليلة: ١٦، ٤٥.

«حرف النون»

نجم واحد: ١٧٩.

نجمان: ١٧٠.

النجوم = نجوم: ١٧٩، ١٨١.

نهار: ١٦.

«حرف الياء»

يوم: ١٦، ١٧، ٤٥، ١٧٤، ١٧٥.

يوم الفطر: ١٦.

يوم القيامة: ٨٤، ١٧٤.

فهرس الحيوان والطير والسمك

«حرف الألف»

الإبل: ١٤.

الأُضحيّة: ١٤.

«حرف الباء»

البُدْن: ١٦٧.

بُدنة: ١٤.

بعير: ١٢٦، ١٣٢.

بغلة: ١٢٧، ١٢٨.

البقر: ١٤.

بقرة: ١٤.

«حرف الثاء»

الثنيّ: ١٤.

«حرف الجيم»

الجذع: ١٤.

«حرف الحاء»

الحيوان: ١٨٣.

«حرف الدال»

الدابّة = دابّة: ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٤، ١٣٥.

الدجاجة: ١٣٧.

«حرف الشين»

شاة: ١٩، ٢٠، ١٣٩.

«حرف الضاد»

الضأن: ١٤.

«حرف الغين»

الغنم: ١٤.

«حرف الفاء»

الفرس: ٥٨.

الفرّوج = فرّوج: ١٣٧.

فرّوجان: ١٣٧.

فهرس موضوعات الجزء السادس

• مقدّمة التحقيق / ٥

• كتاب النذور / ٧

لو قال: للّه عليّ أن أصوم، أو أتصدّق ... ٩

لو نذر أن يمشي إلى بيت الله ... ١١

لو نذر أن يمشي إلى بيت الله ولم يقل الحرام ... ١٢

لو نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام لا لحجّ ولا لعمرة ... ١٢

لو نذر أن يمشي إلى مسجد النبيّ ﷺ أو المسجد الأقصى ... ١٢

لو نذر أن يأتي بقعة من الحرم ... ١٣

إذا نذر النحر أو الذبح ولم يعيّن المكان ... ١٤

إذا قال: للّه عليّ أن أهدي هدياً ... ١٤

إذا نذرت المرأة أن تصوم أيّاماً بأعيانها فحاضت فيها ... ١٤

إذا نذر الرجل أو المرأة صيام أيّام معيّنة فمرض فيها ... ١٥

إذا نذر صيام أيّام بأعيانها متتابعة فأفطر هافي سفر ... ١٥

إذا نذر أن يصوم يوم الفطر ... ١٦

تعليق صوم النذر على قدوم فلان ... ١٦

لو نذر صوم كلّ خميس فوافق شهر رمضان ... ١٦

لو نذر صوم يوم بعينه فأفطر من غير عذر ... ١٧

لو نذر صوم يوم معيّن في معصية ١٧
إذا نذر أن يصوم ولم يذكر مقداره ١٧
إذا نذر أن يعتق رقبة مطلقة ١٨
هل ينعقد اليمين بقوله : أيمان البيعة يلزمني ١٨
إذا نذر ذبح آدميّ ١٩
حكم من نذر أن يصلّي صلاة الاستسقاء في المسجد ٢٠

• كتاب آداب القضاء / ٢١

شرط تولّي القضاء ٢٣
إذا كان هناك جماعة يصلحون للقضاء على حدّ واحد ، فعيّن الإمام واحداً منهم ٢٤
حكم الجلوس في المساجد للقضاء بين الناس ٢٤
يكره إقامة الحدود في المساجد ٢٥
شرط العدالة في القاضي ٢٦
حكم تولّي المرأة للقضاء ٢٦
إذا قضى القاضي بحكم فأخطأ فيه ٢٧
لو ادّعى إنسان على الحاكم المعزول بطلان حكمه ٢٩
ثبوت الترجمة بشهادة شاهدين ٢٩
كفاية حسن الظنّ الظاهري في الشاهد ٣٠
الجرح والتعديل لا يقبل إلّا من اثنين يشهدان بذلك ٣١
إذا شهد اثنان بالجرح ، وشهد آخران بالتعديل ٣١
لا يقبل الجرح إلّا مفسّراً ، وتُقبل التزكية من غير تفسير ٣١
شارب النبيذ يفسق عندنا ٣٢
شهادة الغرباء ٣٢

عدم جواز الكتابة لمجهولي النسب ٣٢ـ٣٣
هل يجوز الحكم بحجّة مختومة مكتوبة بخطّه ؟ ٣٣
إذا ادّعى مدّعٍ حقّاً على غيره ، فأنكر المدّعى عليه ٣٤
لو شهد شاهدان على الحاكم بأنّه حكم بما ادّعاه المدّعي وأنفذه ٣٤
لا يجوز الحكم بكتاب قاضٍ إلى قاض ٣٥
هل يجوز الحكم بكتاب قاضٍ إلى قاضٍ إذا قامت به بيّنة ؟ ٣٥
إذا تغيّرت حال المكتوب إليه بموت أو بفسق ، أو عزل وقام غيره مقامه ٣٧
المراد من الأصل والفرع في الحاكم والشهود ٣٨
أُجرة القاسم على قدر الأنصباء دون الرؤوس ٣٨
كلّ قسمة فيها ضرر على الكلّ ، لم يجبر الممتنع على القسمة ٣٩
إذا كانت القسمة يستضرّ بها بعضهم دون بعض ٤٠
كيفيّة تقسيم ملك أقرحة ٤١
إذا كانت يد رجلين على ملك ، فطلبا من الحاكم القسمة ٤٢
عدم جواز أخذ الأُجرة على الحكم من الخصمين ٤٣
لو حضر اثنان عند الحاكم معاً في حالة واحدة ٤٣
لزوم إحضار الخصم إذا استعدى عليه أحد ٤٤
لو ادّعى رجل على غيره شيئاً ، وكان المستعدى عليه غائباً ٤٥
إذا ادّعى مدّعٍ حقّاً على كامل عقل ٤٦
لو ادّعى على غيره حقّاً ، فأنكر المدّعى عليه ، فقال المدّعي : لي بيّنة غير أنّها غائبة ٤٦
لو ادّعى على غيره دعوى ، فسكت المدّعى عليه ٤٧
القضاء على الغائب في الجملة جائز ٤٧
شاهد الزور يعزّر ويشهّر بلا خلاف ٤٩
لزوم حكم قاضي التحكيم ٥٠

للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأحكام ٥١
هل يجوز الحكم بقول حاكم آخر ؟ ٥٤
يصحّ أن يحكم الحاكم لوالديه وإن عليا ٥٤

• كتاب الشهادات / ٥٥

هل الشهادة شرط في انعقاد العقود ؟ ٥٧
لا تثبت حقوق الله تعالى بشهادة النساء إلّا الشهادة بالزنا ٥٨
يثبت الإقرار بالزنا بشهادة رجلين مثل سائر الإقرارات ٥٩
بيان ما يثبت بشهادة رجلين فحسب ٥٩
لو قال لعبده: إن قُتلت فأنت حرّ ، ثمّ هلك واختلف العبد والوارث في كيفيّة الموت ٦٠
ما يثبت بالشاهد واليمين ٦٠
تبعيّة الحكم للشهاده ٦١
ما يثبت بشهادة النساء على الانفراد ٦٢
اشتراط الأربعة في شهادة النساء ٦٣
حكم القاذف إذا تاب وصلح ٦٥
من شرط التوبة في القذف أن يكذّب نفسه ٦٧
يعتبر في قبول شهادة القاذف صلاح العمل أيضاً ٦٧ـ٦٨
من كان في يده شيء يتصرّف فيه أنواع التصرّف ، جاز أن يشهد له بالملك ٦٨
تجوز الشهادة على الوقف ، والولاء ، والعتق ، والنكاح بالاستفاضة ٦٨
لا تقبل شهادة الأعمى فيما يفتقر في العلم به إلى المشاهدة ٦٩
يصحّ أن يكون الأعمى شاهداً في الجملة في الأداء دون التحمّل ٧٠
يصحّ من الأخرس تحمّل الشهادة ٧١
العبد إذا كان مسلماً بالغاً عدلاً ، قبلت شهادته ٧١

حكم شهادة الصبيان ٧٣
شهادة أهل الذمّة لا تقبل على المسلمين إلّا في الوصيّة ٧٣
هل تجوز شهادة أهل الذمّة بعضهم على بعض ؟ ٧٤
يُقضى بالشاهد الواحد ويمين المدّعي بالأموال ٧٥
إذا كان مع المدّعي شاهد واحد ، واختار يمين المدّعى عليه ٧٨
لا يثبت الوقف بشهادة واحدة مع يمين المدّعي ٧٩
حكم ما لو نكل المدّعى عليه عن اليمين ٧٩
لو مات إنسان وخلّف ديناً له على غيره ، وعليه دين ، ولهم شاهد واحد ٨٠
حكم ما لو مات وخلّف تركة وعليه دين محيط بالتركة ٨١
إذا ادّعى رجل جارية وولدها بأنّها أُمّ ولده ٨٢
إذا ادّعى عتق عبد في يد غيره ، وأقام شاهداً واحداً ٨٣
الأيمان تغلّظ بالمكان والزمان ٨٣
لا تغلّظ اليمين بأقلّ ممّا يجب فيه القطع ٨٤
التغليظ بالمكان والزمان استحباب ٨٥
كيفيّة الحلف على فعل نفسه وفعل غيره ٨٥
حكم ما لو ادّعى رجل على رجل حقّاً ولا بيّنة له ٨٦
حكم ما لو نكل المدّعى عليه ٨٨
حكم ما لو حلف المدّعى عليه ، ثمّ أقام المدّعي بيّنة بالحقّ ٨٩
إذا ادّعى على رجل حقّاً وقال ليس لي بيّنة ٨٩
إذا ادّعى رجل على امرأة نكاحاً أو طلاقاً ٩٠
حكم ما لو كان مع المدّعي شاهد واحد ٩١
إذا كان بين رجلين عداوة ظاهرة ... لا تقبل شهادته على صاحبه ٩١
تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده ، وتقبل شهادة الوالد على ولده ٩٢

شهادة الولد على والده لا تقبل بحال ٩٢
حكم شهادة المُعتَق لمولاه ٩٢
تقبل شهادة الأخ لأخيه ٩٣
حكم شهادة الصديق لصديقه ٩٣
حكم شهادة أحد الزوجين للآخر ٩٣
هل يجوز قبول شهادة من لا يعتقد الإمامة ولا منهم ؟ ٩٤
اللعب بالشطرنج حرام على أيّ وجه كان ٩٥
هل تقبل شهادة اللّاعب بالشطرنج ؟ ٩٦
هل تقبل شهادة من شرب النبيذ حتّى سكر ؟ ٩٧
اللّاعب بالنرد يفسّق وتردّ شهادته ٩٨
الغناء محرّم يفسّق فاعله وتردّ شهادته ٩٩
الغناء محرّم سواء كان صوت المغنّي أو بالقضيب أو بالأوتار ١٠١
إنشاد الشعر مكروه ١٠٢
شهادة ولد الزنا لا تقبل وإن كان عدلاً ١٠٢
هل تقبل شهادة المحدود بعد توبته ؟ ١٠٣
البدويّ والبلديّ والقرويّ تقبل شهادة بعضهم على بعض ١٠٤
إذا شهد الصبيّ أو عبد أو كافر عند الحاكم فردّ شهادتهم ثمّ بلغ وأُعتق وأسلم ١٠٤
شهادة المختبئ مقبولة ١٠٥
إذا مات الرجل وخلّف ابنين وتركة فادّعى أجنبيّ ديناً على الميّت ١٠٦
يثبت القصاص بالشهادة على الشهادة ١٠٧
حقوق الله مثل حدّ الزنا وشرب الخمر لا تثبت بالشهادة على الشهادة ١٠٨
يجوز أن تقبل شهادة الفرع مع تمكّن حضور شاهد الأصل ١٠٨
لا تقبل شهادة النساء على الشهادة إلّا في الديون والأملاك ١٠٩

عدم قبول تعديل شاهِدَي الفرع لشاهِدَي الأصل ١١٠
إذا سمّيا شاهد الأصل ولم يعدّلاه ١١٠
كيفيّة الشهادة على الشهادة فيما يثبت بشاهدين ١١١
تثبت بالشهادة على الشهادة شهادة الأصل ١١٢
إذا شهد اثنان بأنّه سرق ثوباً، واختلفا في قيمة ذلك الثوب ١١٣
إذا شهد عدلان عند الحاكم بحقّ، ثمّ فسقا قبل أن يحكم بشهادتهما ١١٤
إذا شهد شاهدان بحقّ، ثمّ رجعا عن الشهادة قبل الحكم بها ١١٤
لو رجع الشاهدان بعد حكم الحاكم ١١٤
إذا رجع الشاهدان بعد القتل أو القطع ١١٤
إذا شهد شاهدان ظاهر هما العدالة فحكم بشهادتهما، ثمّ تبيّن أنّهما كانا فاسقين قبل الحكم .. ١١٦
إذا حكم بشهادة نفسين في قتل وقُتل المشهود عليه، ثمّ بان أنّ الشهود كانوا فسّاقاً قبل الحكم ١١٦
إذا شهد أجنبيّان أنّه أعتق سالماً في حال مرضه وهو الثلث، وشهد وارثان أنّه أعتق غانماً.... ١١٧
إذا شهدا بالطلاق بعد الدخول بها وحكم الحاكم بذلك، ثمّ رجعا بعد الحكم ١١٧
إذا شهدا بالطلاق قبل الدخول بها، ثمّ رجعا بعد الحكم ١١٨
إذا شهدا بدين أو عتق، ثمّ رجعا بعد الحكم ١١٨
إذا شهد رجل وعشر نسوة بمال، ثمّ رجع الكلّ ١١٩

• كتاب الدعاوى والبيّنات / ١٢١

إذا تنازعا شيئاً ولا بيّنة لأحدهما ١٢٣
إذا ادّعيا ملكاً مطلقاً ويد أحدهما عليه ١٢٣
حكم بيّنة الداخل والخارج ١٢٤ ـ ١٢٥
إذا تنازعا عيناً لا يَدَ لواحد منهما عليها، فأقام أحدهما شاهدين والآخر أربعة ١٢٦
إذا كان مع أحدهما شاهدان ومع الآخر شاهد وامرأتان ١٢٨

إذا شهدا بما يدّعيه ، فقال المشهود عليه : أحلفوه لي مع شاهديه ١٢٩
هل يلزم الكشف في ادّعاء الزوج على المرأة النكاح ؟ ١٣٠
حكم ما لو ادّعى على المرأة الزوجيّة فأنكرت ١٣٠
لا يلزم الكشف في العقود ، كالبيع والصلح ١٣١
إذ تعارضت البيّنتان على وجه لا ترجيح لإحداهما على الآخر ١٣١
إذا ادّعى داراً في يد رجل وقامت بيّنة على أنّها كانت في يده سابقاً ١٣٣
إذا ادّعى داراً أنّها لأبيه وقد ورثها هو وأخوه ١٣٣
إذا تنازعا عيناً من الأعيان واختلفا في زمان تملّكها ١٣٤
تقديم بيّنة النتاج من الدابّة على بيّنة المُطلق ١٣٥
إذا تنازعا داراً وأقام أحدهما البيّنة بقديم الملك ، والآخر بحديثه ١٣٦
إذا قال : لفلان عليّ ألف قضيتها ١٣٧
حكم فراخ الدجاجة المغصوبة ١٣٧
إذا كان في يد رجلين ، كبير بالغٌ مجهول النسب ، فادّعياه مملوكاً ١٣٨
حكم رجل ادّعى داراً في يد رجل ، فأنكر ١٣٨
إذا ادّعى زيد شاة في يد عمرو ، فأنكر عمرو ١٣٩
إذا ادّعى زيد عبداً في يد عمرو ، فأنكر ١٤٠
إذا ادّعى زيد عبداً في يد رجل ، فأنكر المدّعى عليه ١٤٠
إذا اشترك اثنان في وطء امرأة فادّعيا الولد ١٤٠ ـ ١٤١
إذا كان وطئ أحدهما في نكاح صحيح ، والآخر في نكاح فاسد ١٤٣
إذا وطئ الرجل أمته ، ثمّ باعها قبل الاستبراء فوطئها المشتري ، ثمّ ولدت ١٤٣
إذا وطئ اثنان وكانا مسلمين ، أو أحدهما مسلماً ١٤٣
إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ١٤٤
إذا كان لرجل على رجل حقّ ، فوجد من له الحقّ مالاً لمن عليه الحقّ ١٤٦

• كتاب العتق / ١٤٩

إذا أعتق شِركاً له من عبد ١٥١
إذا أعتق عبيده عند موته ولا مال له غيرهم ١٥٥
إذا أعتق عبده عند موته وله مال غيره ١٥٦
حكم مَن ينعتق على مالكه بالنسب ١٥٧
حكم من ينعتق على مالكه بالرضاع ١٥٨
إذا عمي العبد أو أُقعد أو نكّل به صاحبه ، انعتق عليه ١٥٨
إذا ورث شقصاً من أُمّه أو أبيه ، قوّم عليه مابقي إذاكان موسراً ١٥٨
إذا أسلم الرجل على يد غيره ، فلا ولاء له عليه ١٥٨
عقد الموالاة وأحكامه ١٥٨ ـ ١٥٩
هل يثبت الولاء بالالتقاط ؟ ١٥٩
إذا أعتق مسلم عبداً كافراً ، عُتق وثبت له عليه الولاء ١٦٠
إذا أعتق كافر مسلماً ، ثبت له عليه الولاء ١٦٠
إذا أعتق عبده سائبة وهو يقول : أنت حرّ سائبة لا ولاء لي عليك ١٦٠
العتق لا يقع إلّا بقوله له : أنت حرّ ، مع القصد والنيّة ١٦١
إذا أُعتق المكاتب بالأداء ، أو اشترى العبد نفسه من مولاه ، عُتق ١٦١
إذا أعتق عن غيره عبداً بإذنه ، وقع العتق عن الآذن ١٦١
إذا أعتق عن غيره بغير إذنه ، وقع العتق عن المعتق دون المعتق عنه ١٦٢
لا يقع العتق بشرط ولا بصفة ولا بيمين ١٦٢
حكم مالو قال : كلّ عبد أملكه فهو حرّ ١٦٢

• كتاب المكاتب /١٦٣

استحباب إجابة السيّد عبده إذا دعاه إلى مكاتبته ١٦٥
لا تصحّ مكاتبة الصبيّ حتّى يبلغ ١٦٦
المراد من الخير في آيات القرآن ١٦٦ـ١٦٧
حكم كتابة العبد إذا عدم الثقة والكسب ١٦٧
تصحّ الكتابة حالّة ومؤجّلة ١٦٨
حكم ما لو كاتب الكتابة مؤجّلة ١٦٨
حكم الكتابة على مال معلوم وآجال معلومة ١٦٩
إذا كاتب ثلاثة أعبد على نجمين إلى أجلين ١٧٠
انفراد كلّ واحد من الثلاثة بحصّة قيمته من المسمّى ١٧٠
إذا كاتبهم بشرط الكفالة عن صاحبه ١٧٢
إذا كاتب عبده كتابة فاسدة ١٧٢
إذا كان نفسان لكلّ واحد منهما حقّ على صاحبه ١٧٣
إذا كاتب السيّد عبده والعبد مجنون ١٧٤
إذا ثبت في عبد أنّ نصفه مكاتب ونصفه قنّ ١٧٤
اذا كاتب عبده ثمّ مات وخلّف ابنين ١٧٥
المكاتبة على ضربين: مشروطة ومطلقة ١٧٥
الكتابة لازمة من جهة السيّد، جائزة من جهة العبد ١٧٧
حكم ما لو مات المكاتب المشروط عليه وخلّف تركة ١٧٨
إذا كاتبه في نجوم معلومة فجاء بالمال في نجم واحد ١٧٩
حكم ما إذا اشترى المكاتب جارية ١٧٩
إذا كاتب عبده وكان السيّد تجب عليه الزكاة ١٨٠

حكم كتابة الوليّ لعبد المولّى عليه ١٨١
حكم اختلاف السيّد والمكاتب في المال أو المدّة أو النجوم ١٨١
إذا كان له مكاتبان كاتبهما بعقد واحد فأدّى أحدهما ألفاً فأشكل عليه المؤدّي منهما ١٨٢
إذا أدّى أحدهما مال الكتابة ، وأشكل الأمر عليه وادّعيا جميعاً عليه العلم بذلك ١٨٢
يجوز أن يكاتب عبده على العروض من الثياب والحيوان ١٨٣
إذا كان عبد بين شريكين ، فكاتب أحدهما على نصيبه بإذن شريكه ١٨٣
إذا كاتب على نفسه بغير إذن شريكه ١٨٤
حكم كتابة أحد الشريكين على نصيبه بأكثر من الآخر ١٨٥
إذا كاتب اثنان عبداً ، صحّت الكتابة ١٨٥
حكم ولد المكاتبة من زوج أو زنا ١٨٥ ـ ١٨٦
لا يجوز للرجل وطء أمته التي كاتبها ١٨٦
يجوز بيع المال الذي على المكاتب ١٨٧
هل يجوز بيع رقبة المكاتب ؟ ١٨٧
حكم ما لو زوّج الرجل بنته من مكاتبه فمات ١٨٨

• كتاب التدبير / ١٨٩

إذا قال لعبده : إذا متّ فأنت حرّ أو محرّر ، أو عتيق أو معتق ١٩١
إذا قال : أنت مدبّر أو مكاتب ، لا ينعقد به كتابة ولا تدبير ١٩١
التدبير بشرط لا يقع ، وكذلك العتق ١٩٢
التدبير بمنزلة الوصيّة ، يجوز له الرجوع فيه بالقول ١٩٢
إذا دبّر عبداً ، ثمّ أراد بيعه والتصرّف فيه ١٩٢
إذا دبّره ثمّ وهبه ، كانت هبته رجوعاً في التدبير ١٩٣

إذا دبّره ثمّ أوصى به لرجل ،كان ذلك رجوعاً ١٩٣
إذا ارتدّ المدبّر ارتداداً يستتاب منه ، لم يبطل تدبيره ١٩٤
إذا أبق المدبّر ، بطل تدبيره ١٩٤
حكم ماإذا ارتدّ المسلم ثمّ دبّر مملوكاً ١٩٤
إذا ادّعى المدبّر على سيّده التدبير ، وأنكر ذلك السيّد ١٩٥
إذا دبّر مملوكه ثمّ كاتبه ،كان ذلك إبطالاً للتدبير ١٩٥
حكم مالو وطئ السيّد أمته المدبّرة فحبلت ١٩٦
حكم ماإذا دبّر أمته ، ثمّ حملت بمملوك من غيره بعد التدبير ١٩٦
إذا دبّرها وهي حبلى بمملوك ، لم يدخل الولد في التدبير ١٩٧
إذاكان عبد بين شريكين ، ودبّر أحدهمانصيبه ، لم يقوّم عليه نصيب شريكه ١٩٧
حكم مالوكان بينهما مملوك فدبّر أحدهمانصيبه فأعتق الآخر نصيبه ١٩٧
إذاكان لإنسان مملوك فدبّر نصفه ١٩٧
كيفيّة إخراج المماليك إذا دُبّروا واحداً بعد الآخر ١٩٧ـ١٩٨
إذا دبّر الكافر عبده فأسلم العبد ١٩٨
تدبير الصبيّ ووصيّته إذا لم يكن عاقلاً بالطلان ١٩٩
المدبّر يعتبر عتقه من الثلث ١٩٩

• كتاب أُمّهات الأولاد / ٢٠١

حكم بيع أُمّ الولد ٢٠٣
إذا استولد الذمّيّ أمة ثمّ أسلمت ٢٠٥
إذا نكح أمة غيره ، فأولدها ولداً ،كان حرّاً تابعاً ٢٠٦

• الفهارس الفنيّة / ٢٠٩

فهرس الآيات الكريمة ٢١١
فهرس الأحاديث ٢١٤
فهرس الآثار ٢١٩
فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام ٢٢١
فهرس الأعلام ٢٢٢
فهرس الطوائف والقبائل والفرق والجماعات والمهن ٢٢٧
فهرس الأماكن والبلدان والبقاع ٢٣٧
فهرس الكتب الواردة في المتن ٢٣٩
فهرس المعادن والجواهر والنقود ٢٤٠
فهرس الوقائع والأيّام والأزمان ٢٤١
فهرس الحيوان والطير والسمك ٢٤٢
فهرس موضوعات الجزء السادس ٢٤٣
فهرس موضوعات الجزء الأوّل ٢٥٩
فهرس موضوعات الجزء الثاني ٢٩١
فهرس موضوعات الجزء الثالث ٣٢١
فهرس موضوعات الجزء الرابع ٣٦١
فهرس موضوعات الجزء الخامس ٤٠٣
مصادر التحقيق ٤٣٥

لغرض تسهيل إيجاد مطالب الكتاب قمنا بترتيب فهرس موضوعات جميع أجزاء الكتاب السابقة وحسب ترتيبها المذكور هناك مع إضافات وتصحيحات.

فهرس موضوعات الجزء الأوّل

● كلمة الناشر ٥

● مقدّمة التحقيق / ٩

المدينة ونشوء المذاهب الفقهيّة ١١

المذهب الجعفريّ أو الإماميّ في الفقه ١٧

تسمية المذهب الجعفريّ ٢٠

المذهب الجعفريّ بين الفقاهة والرواية ٢٢

سفراء الأحكام ٢٣

تعريف بالمذاهب الفقهيّة ٣٢

أ ـ المذهب الحنفيّ ٣٢

ب ـ المذهب المالكيّ ٤١

ج ـ المذهب الشافعيّ ٤٦

د ـ المذهب الحنبليّ ٥٠

الوهّابيّة والمذهب الحنبليّ ٥٣

هـ ـ المذهب الظاهريّ ٥٥

و ـ المذهب الزيديّ ٥٨

ز ـ المذهب الخارجيّ ٦٢
المذاهب الفرديّة الأُخرى ٦٥
أشهر أعلام المذاهب ٦٦
المذاهب الفقهيّة ومصادر وأُسس التشريع ٧٢
المذاهب والاجتهاد وعلم الأُصول ٨١
علم الخلاف ونشأته ٩٨
مكانة علم الخلاف ٩٩
الفقه المقارن وعلم الخلاف ١٠١
دور الشيعة في علم الخلاف ١٠٥
الكتاب ومؤلّفه في سطور ١٠٩
الشيخ الطبرسيّ ١٠٩
مشايخه في الرواية والدراية ١١٠
تلامذته والراوون عنه ١١٠
كتبه المشهورة ١١١
حول الكتاب ١١٢
النسخ المعتمدة في التحقيق ١١٣
مقدّمة المؤلّف ١٢٣

• كتاب الطهارة / ١٢٧

مسائل المياه والأواني / ١٢٩

عدم جواز الوضوء بالمائعات غير الماء ١٢٩
جواز التوضّؤ بالماء المسخّن ١٣١
جواز التوضّؤ بماء البحر ١٣١

الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهّر ١٣٣
الماء المستعمل في الطهارة يجوز استعماله في غسل النجاسة ١٣٥
حكم الإناء الذي ولغ فيه الكلب ١٣٥
الكلب نجس العين نجس اللعاب ١٣٦
لو أصاب الثوب نجاسة ،فغسل بالماء ،فانفصل الماء عن المحلّ وأصاب الثوب ١٣٨
لو أصاب الثوب أو الإناء نجاسة ،فصبّ عليهما الماء ولا يغسل ولا يعصر ١٤١
ما مسّه الكلب والخنزير بسائر أبدانهما ١٤٢
لو ولغ الخنزير في الإناء ،كان حكمه حكم الكلب ١٤٢
جواز الوضوء بفضل السباع ١٤٣
لو بلغ الماء كرّاً فصاعداً لا ينجس بما يقع فيه ١٤٤
تحديد الكرّ بالوزن والأشبار ١٤٥
لو تغيّر أحد أوصاف ماء الكرّ بما يقع فيه من النجاسة ١٤٧
حكم الماء القليل ١٤٨
لو وقعت في الماء الجاري نجاسة ١٤٩
حكم الإنائين المشتبهين ١٤٩
لو أكلت الهرّة فأرة ، ثمّ شربت من الإناء ١٥٣
جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ ١٥٣
لا يجوز بيع جلود الميتة ١٥٤
حكم جلود ما لا يؤكل لحمه إذا ذكّي ١٥٥
حكم أصواف الميّت وشعره ووبره إذا جزّ ١٥٦
لا بأس بالتمشّط بالعاج واستعمال المداهن منه ١٥٧
حكم أواني الذهب والفضّة ١٥٧
حكم أواني المشركين ١٥٨

مسائل الوضوء / ١٦٠

السواك ١٦٠
النيّة ١٦٠
التسمية ١٦١
غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ١٦١
المضمضة والاستنشاق ١٦٢
حدّ الوجه الذي يجب غسله في الوضوء ١٦٣
غسل المرفقين ١٦٤
مسح الرأس ومايجزئ منه ١٦٥
محلّ المسح ١٦٧
عدم جواز المسح على العمامة ١٦٨
عدم جواز مسح الأُذنين ولا غسلهما في الوضوء ١٦٨
الفرض في غسل الأعضاء مرّة واحدة ١٦٩
مسح الرجلين ١٧٢
الموالاة ١٧٢
الترتيب ١٧٣
عدم جواز المسح على الخفّين اختياراً ١٧٤
بيان ذكر أُمور ذكرها المالك في المسح على الخفّ ١٧٤
لو تخرّق شيء من مقدّم الخفّ بمقدار مايمسح عليه ، لم يجز له المسح على الخفّ ١٧٨
عدم جواز المسح على الجوارب إلّا إذا كانا منعّلين ١٧٩
لو مسح على الخفّين ثمّ نزعهما ١٨٠
لو أخرج رجليه إلى ساقي الخفّين ١٨٠
لا بأس بالتمندل من نداوة الوضوء ١٨٢

حرمة مسّ كتابة القرآن للجنب والحائض والمحدث ١٨٣
حرمة قراءة العزائم ١٨٤
حرمة استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط ١٨٦
وجوب الاستنجاء من الغائط والبول ١٨٦
جواز الاستنجاء بالأحجار وغير الأحجار ١٨٧
عدم جواز الاستنجاء بالعظم والروث ١٨٨
انتقاض الوضوء بالنوم الغالب على الحاسّتين ١٨٨
ملامسة النساء ومباشرتهنّ لا تنقض الوضوء ١٩٠
مسّ الفرج لا ينقض الوضوء ١٩١
حكم الدود الخارج من السبيلين ١٩٣
حكم البول والغائط الخارج من غير السبيلين ١٩٣
لو أدخل ذكره في دُبُر امرأة، أو رجل، أو فرج بهيمة ١٩٤
المذي والوذي لا ينقضان الوضوء ١٩٥
عدم ناقضيّة ما يخرج من غير السبيلين ١٩٥
القهقهة لا تنقض الوضوء ١٩٦
أكل ما مسّته النار لا ينقض الوضوء ١٩٧
أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء ١٩٧
جواز الوضوء للرجل والمرأة بفضل وضوء صاحبه ١٩٨

مسائل الغسل / ١٩٩

موجبات غسل الجنابة ١٩٩
الكافر إذا أسلم، لم يجب عليه الغسل ٢٠٠
عدم وجوب إمرار اليد على البدن في الغسل من الجنابة ٢٠١

من وجب عليه الوضوء وغسل الجنابة ، أجزأ عنهما الغسل ٢٠١
وجوب الترتيب في الغسل ٢٠٢
استحباب غسل الجمعة والأعياد ٢٠٢
وقت غسل الجمعة ٢٠٢
الجنب إذا اغتسل ونوى به الجنابة والجمعة ، أجزأه عنهما ٢٠٣
الغسل من غسل الميّت واجب ٢٠٤

مسائل التيمّم / ٢٠٦

التيمّم إذا كان بدلاً من الوضوء يكفي فيه ضربة واحدة ٢٠٦
وجوب التيمّم بالتراب أو ما كان من جنسه من الأحجار ٢٠٨
التراب المستعمل في التيمّم يجوز التيمّم به دفعة أُخرى ٢١٠
كراهة التيمّم بالرمل ٢١٠
وجوب الترتيب في التيمّم ٢١١
وجوب الموالاة في التيمّم ٢١١
حكم من قطعت يداه من الذراعين ٢١١
من تيمّم لصلاة النافلة ، جاز له أن يؤدّي النوافل والفرائض به ٢١١
التيمّم يجزئ عن غسل الجنابة عند فقدان الماء ٢١٢
حكم المتيمّم إذا وجد ماءاً قبل الدخول في الصلاة ٢١٣
حكم المتيمّم إذا وجد ماءاً بعد دخوله في الصلاة ٢١٣
لا بأس أن يجمع بين صلاتين بتيمّم واحد ٢١٤
التيمّم لا يرفع الحدث ، وإنّما يستباح به الدخول في الصلاة ٢١٥
يجوز للمتيمّم أن يصلّي بالمتوضّئين على كراهة ٢١٥
لا يجوز التيمّم إلّا في آخر الوقت ٢١٦

طلب الماء واجب ، ومتى تيمّم من غير طلب ، لم يصحّ ٢١٦
كلّ سفر فقد فيه الماء يجوز فيه التيمّم ٢١٦
جواز التنفّل بالتيمّم ٢١٧
المجدور والمجروح ومن أشبههما ممّن به مرض مخوف ، يجوز معه التيمّم مع وجود الماء . ٢١٨
جواز التيمّم للمريض وإن لم يخف التلف ٢١٩
وجوب التيمّم لخائف البرد ٢٢٠
حكم من كان على بعض فرجه أو مذاكيره نجاسة لا يقدر على غسلها ٢٢١
حكم من عدم الماء لطهارته والتراب لتيمّمه ومعه ثوب أو لبد سرج ٢٢١
لو أجنب نفسه مختاراً ، اغتسل على كلّ حال وإن خاف التلف ٢٢٢
إذا كان في مصر محبوساً ، أو في موضع نجس ، أو مربوطاً على خشبة ، صلّى ، يومئ إيماءاً حسبما يقدر عليه ٢٢٢
الجبائر ، والجراح ، إذا أمكن نزع ما عليها وغسل الموضع ، وجب ذلك ، وإن لم يتمكّن ، مسح عليها ٢٢٣
جواز التيمّم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ٢٢٤
إذا كان معه في السفر من الماء ما لا يكفيه من الجنابة ، تيمّم وصلّى وليس عليه الإعادة ٢٢٥
عدم جواز التيمّم إلّا في آخر الوقت ٢٢٥
استحباب التيمّم من ربى الأرض وعواليها ٢٢٦
حكم من نسي الماء في رحله وتيمّم ، ثمّ وجد الماء في رحله ٢٢٦
حكم من وجد الماء بثمن لا يضرّ به وكان معه الثمن ٢٢٧
حكم اجتماع الميّت والجنب والمحدث ومعهم من الماء ما يكفي لأحدهم ٢٢٨
حكم من عدم الماء ووجده بالثمن ٢٢٩
حكم العاصي بسفره إذا عدم الماء ٢٢٩
حكم من جامع زوجته في السفر وعدم الماء ٢٣٠
يجوز للمتيمّم أن يصلّي صلوات كثيرة ٢٣٠

مسائل الحيض / ٢٣٢

حرمة وطء الحائض في الفرج ٢٣٢
حكم مباشرة الحائض فيما فوق السرّة وتحت الركبة ٢٣٣
حكم الوطء قُبُلاً بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ٢٣٤
المستحاضة إن كان لها طريق تميّز بين دم الحيض والاستحاضة ، رجعت إليه ٢٣٥
استحباب التوضّؤ للمرأة الحائض عند كلّ صلاة والقعود في مصلّاها ٢٣٥
حكم الاستحاضة الكثيرة ٢٣٦
المبتدئة في الحيض ... رجعت إلى عادة نسائها ٢٣٦
حكم الصفرة والكدرة في أيّام الحيض ٢٣٦
بيان أقلّ الحيض ٢٣٧
بيان أكثر الحيض ٢٣٨
بيان أقلّ الطهر وأكثره ٢٣٩
هل الحامل تحيض ؟ ٢٣٩
ما تصير به المرأة ذات عادة ٢٣٩
حكم الناسية لأيّام حيضها أو لوقتها ٢٤٢
أكثر النفاس عشرة أيّام ٢٤٢
ليس لأقلّ النفاس حدّ ٢٤٣
حكم ما لو زاد على أكثر النفاس ٢٤٤
حكم الدم الذي يخرج قبل الولادة ٢٤٥
إذا ولدت ولدين ورأت الدم عقيبهما ٢٤٥
حكم ما لو رأت الدم ساعة ثمّ انقطع تسعة أيّام ، ثمّ رأت يوماً وليلة ٢٤٦
عدم جواز جمع المستحاضة ومن به سلس البول بين صلاتين بوضوء واحد ٢٤٧
حكم ما لو انقطع دم الاستحاضة وهي في الصلاة ٢٤٨
لو توضّأت المستحاضة في أوّل الوقت وصلّت في آخر الوقت ٢٤٩

• كتاب الصلاة / ٢٥١

مسائل المواقيت / ٢٥٣

عدم جواز استفتاح الصلاة قبل دخول وقتها ٢٥٣
معنى الدلوك ٢٥٣
أوّل وقت الظهر ٢٥٣
أوّل وقت العصر ٢٥٦
أوّل وقت المغرب ٢٥٧
أوّل وقت العشاء ٢٥٨
آخر وقت العشاء ٢٦٠
أوّل الفجر الثاني ٢٦١
أوّل وقت الفجر ٢٦١
جواز الأذان قبل طلوع الفجر ٢٦٣
لو أدرك بمقدار مايصلّي فيه خمس ركعات قبل الغروب ٢٦٥
لو أدرك من أوّل وقت الظهر دون أربع ركعات ، ثمّ غلب على عقله جنون أو إغماء ٢٦٦
لو أُغمي عليه في جميع وقت الصلاة ٢٦٧
تقديم الصلاة في أوّل وقتها أفضل في جميع الصلوات ٢٦٩

مسائل الأذان و الإقامة / ٢٧٣

عدد فصول الأذان ٢٧٣
عدد فصول الإقامة ٢٧٤
استحباب كون المؤذّن على طهارة ٢٧٥
كراهة الكلام خلال الإقامة ٢٧٦
جواز أذان الصبيّ للرجال ٢٧٦

لو أذّن ثمّ ارتدّ ٢٧٧
من فاتته صلاة أو صلوات ، هل عليه أن يؤذّن ويقيم لكلّ صلاة؟ ٢٧٧
مَن جمع بين صلاتين ينبغي أن يؤذّن للأُولى ويقيم للثانية ٢٧٨
تأكّد استحباب الأذان في صلاة الجماعة ٢٧٩
استحباب حكاية الأذان لسامعه ٢٨٠
حكم التثويب في الأذان ٢٨١
حكم الترجيع في الأذان ٢٨٢
كراهة الحيعلات بين الأذان والإقامة ٢٨٣
عدم اختصاص الأذان بنسل مخصوص ٢٨٣
لا بأس أن يؤذّن اثنان واحد بعد الآخر ٢٨٤
حكم أخذ الأُجرة على الأذان ٢٨٤
يجوز أن يؤذّن واحد ويقيم آخر ٢٨٥

مسائل القبلة / ٢٨٦

جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر وغيره ٢٨٧
لو صلّى على الراحلة نافلة ، لا يلزمه أن يتوجّه إلى جهة سيرها ٢٨٨
جواز صلاة الفريضة على الراحلة عند الضرورة ٢٨٨
ما هو وظيفة الأعمى ؟ ٢٨٩
حكم من اجتهد في القبلة وصلّى إلى واحدة من الجهات ، ثمّ بان له أنّه صلّى إلى غيرها والوقت باقٍ ٢٨٩
لو دخل الصبيّ في الصلاة والصوم ثمّ بلغ في خلال الصلاة أو خلال الصوم ٢٩١
ما المراد من الصلاة الوسطى ؟ ٢٩٢

مسائل كيفيّة الصلاة / ٢٩٣

من دخل في الصلاة بنيّة النفل، ثمّ نذر في خلالها إتمامها ٢٩٣
محلّ النيّة ٢٩٤
وجوب تعيين الصلاة ٢٩٥
صرف النيّة من صلاة إلى أُخرى ٢٩٦
وقت النيّة ٢٩٨
حكم اللاحق بالإمام حال ركوعه ٢٩٩
وجوب الترتيب في الشهادتين حال التشهّد ٣٠٠
استحباب استفتاح الصلاة بسبع تكبيرات ٣٠٠
لزوم العربيّة مع القدرة عليها في الصلاة ٣٠٠
عدم الدخول في الصلاة إلّا بإكمال التكبير ٣٠١
عدم جواز تكبير المأموم قبل الإمام ٣٠٢ـ٣٠٣
لو صلّى منفرداً بعض الصلاة ثمّ أُقيمت الصلاة ٣٠٣
استحباب رفع اليدين مع كلّ تكبيرة ٣٠٣
استحباب أن يكون مضموم الأصابع إذا رفع يديه بالتكبير ٣٠٥
أدعية التكبيرات السبع ٣٠٦
استحباب التعوّذ قبل القراءة ٣٠٧
كيفيّة التعوّذ ٣٠٧
التعوّذ مستحبّ في أوّل ركعة ٣٠٨
الإسرار في التعوّذ في جميع الصلوات ٣٠٩
قراءة فاتحة الكتاب واجبة في الصلاة ٣٠٩
البسملة آية من كلّ سورة ٣١٠
وجوب الجهر بالبسملة في قراءة الحمد ٣١٢

قول: آمين، يقطع الصلاة ٣١٣
حكم الناسي لقراءة الفاتحة حتّى يركع ٣١٥
وجوب قراءة سورة مع الحمد في الصلاة ٣١٦
لا يزيد في الفريضة مع الحمد إلّا سورة واحدة ٣١٦
جواز التسبيح في الركعتين الأخيرتين ٣١٦
جواز التسوية في السورتين بين الركعتين ٣١٧
عدم جواز القراءة خلف الإمام ٣١٨
وجوب القراءة في الأُوليين ٣١٩
من يحسن الفاتحة لا يجوز أن يقرأ غيرها ٣٢٠
مايقول المصلّي عند الرفع من الركوع ٣٢٢
عدم جواز التطبيق في الصلاة ٣٢٣
الطمأنينة في الركوع ٣٢٣
وجوب التسبيح في الركوع والسجود ٣٢٤
رفع الرأس من الركوع والطمأنينة ركن ٣٢٥
حكم رفع الرأس من الركوع قبل الإمام ٣٢٥
لو شكّ حين السجود هل رفع رأسه من الركوع أم لا؟ ٣٢٥
إذا عرضت له علّة مانعة من الرفع ٣٢٥
حكم القراءة بعد الركوع ٣٢٦
لا فرق في التكبير للسجود قبل وأثناء الهوي ٣٢٦
استحباب تلقّي الأرض بيديه عند السجود ٣٢٦
وجوب وضع الجبهة على الأرض في حال السجود ٣٢٧
وضع اليدين والركبتين والقدمين في حال السجود فرض ٣٢٧
كشف اليدين في حال السجود أفضل ٣٢٧

عدم جواز السجود على غير الأرض أو ما أنبتته ٣٢٨
عدم جواز السجود على كور العمامة وطرف الرداء ٣٢٨
وجوب التسبيح في السجود ٣٢٨
كمال التسبيح سبع مرّات ٣٢٩
ركنيّة الطمأنينة في السجود ٣٢٩
رفع الرأس من السجود والطمأنينة ركن ٣٢٩
كراهة الإقعاء بين السجدتين ٣٣٠
استحباب الجلوس بعد السجود ٣٣٠
كيفيّة الجلوس في التشهّدين ٣٣١
وجوب التشهّد الأوّل ٣٣٢
وجوب الصلاة على النبيّ في التشهّد الأوّل ٣٣٢
جواز الدعاء بعد الصلاة على النبيّ في التشهّد الأوّل ٣٣٢
هل التكبير للقيام إلى الثالثة واجب أم لا ؟ ٣٣٣
التشهّد الأخير والجلوس فيه واجبان ٣٣٣
أكمل التشهّد ٣٣٤
الصلاة على النبيّ فرض وركن في التشهّدين ٣٣٥
من ترك التشهّد ناسياً ٣٣٦
أدنى التشهّد ٣٣٦
وجوب الصلاة على النبيّ ٣٣٧
حكم الجهر في الصلاة الإخفاتيّة وبالعكس ٣٣٧
جوز الدعاء أثناء الصلاة له ولغيره ٣٣٧
استحباب التسليم في الصلاة ٣٣٨
كيفيّة سلام الإمام والمنفرد ٣٤٠

استحباب التعقيب للإمام بعد السلام ٣٤١
استحباب القنوت ٣٤١
محلّ القنوت ٣٤٣
كيفيّة ردّ السلام في الصلاة ٣٤٤
جواز الإيماء للمصلّي عند عروض حاجته ٣٤٦
من تكلّم في الصلاة عامداً، بطلت صلاته ٣٤٧
حكم النفخ في الصلاة ٣٥١
حكم من سبقه الحدث من بول أو ريح ٣٥٢
عدم جواز الأكل والشرب في صلاة الفريضة ٣٥٣
حكم من أدرك مع الإمام ركعتين، أو ركعة في الظهر أو العصر ... ٣٥٤
جواز إعادة الصلاة جماعة ٣٥٥
حكم العاجز عن الركوع في الصلاة ٣٥٦
حكم العاجز عن السجود ٣٥٧
لو ارتفع العجز أثناء الصلاة ٣٥٧
حكم من عجز عن القيام والجلوس ٣٥٨
لو منع الطبيب عن القيام ٣٥٩
استحباب طلب الرحمة والاستعاذة من العذاب عند آيتيهما ٣٥٩
حكم صلاة الرجل وامرأة تصلّي إلى جانبه أو قدّامه ٣٦٠
صلاة الرجل إذا كان معقوص الشعر ٣٦١
اقتداء المرأة بالرجل مع عدم علم الرجل ٣٦١
حكم قراءة العزائم في الصلاة ٣٦١
جواز القراءة في المصحف لمن لا يحسن القراءة ٣٦٢
سجدات القرآن ٣٦٢

سجود العزائم واجب على القارئ والمستمع ٣٦٦
سجود التلاوة يجوز فعلها في جميع الأوقات ٣٦٦
سجود التلاوة ليس بصلاة ٣٦٧
استحباب سجدة الشكر ٣٦٩
استحباب التعفير في سجدة الشكر ٣٧٠
كيفيّة سجود الشكر ٣٧١
المرور بين يدي المصلّي لا يقطع الصلاة ٣٧١
حكم صلاة الفريضة في جوف الكعبة ٣٧١
حكم القبلة مع فرض انهدام البيت ٣٧٢
كيفيّة الصلاة فوق الكعبة ٣٧٣
تصفيح المصحف للقراءة لا يخلّ بالصلاة ٣٧٣

مسائل السهو في الصلاة / ٣٧٤

حكم الشكّ في الركعات ٣٧٤
سجود السهو ومحلّه ٣٧٥
إذا قام في صلاة رباعيّة إلى الخامسة سهواً ٣٧٧
حكم نسيان التشهّد الأوّل ٣٧٧
حكم ترك السجدة الواحدة ٣٧٩
حكم ترك أربع سجدات من أربع ركعات ٣٨٠
من جلس في الأُولى ناسياً أو في الثلاثة ثمّ ذكر ٣٨١
هل تعدّد السهو يوجب تعدّد السجود ؟ ٣٨١
موارد وجوب سجود السهو ٣٨٢
حكم السهو خلف الإمام ٣٨٥

سجود السهود واجب ٣٨٥
حكم نسيان سجدتي السهو ٣٨٦
لو ترك الإمام سجود السهو، وجب على المأموم أن يأتي به ٣٨٦
إذا لحق المأموم مع الإمام ركعة أو مازاد ثمّ سهاالإمام ٣٨٧
حكم سجود السهو في العمد والنسيان ٣٨٧
لا سهو في النافلة ٣٨٧
إذا صلّى المغرب أربعاً أعاد ٣٨٨
إذا أدرك مع الإمام آخر الصلاة ٣٨٨
من فاتته صلوات حتّى خرج أوقاتها، فعليه أن يقضيهاعلى الترتيب الذي فاتته ٣٨٨
من فاتته صلاة من صلاة الليل وأراد قضاءها ٣٩٠
وجوب القضاء على المرتدّ ٣٩١
تارك الصلاة متعمّداً... يعزّر ويؤمر بالصلاة ٣٩٢

مسائل ستر العورة / ٣٩٤

عدم جواز صلاة الحرّة مكشوفة الرأس ٣٩٤
جواز صلاة الأمة مكشوفة الرأس ٣٩٦
الأمة إذا صلّت مكشوفة الرأس فأُعتقت ٣٩٦
عورة الأمة سائر جسدهاإلّا الرأس ٣٩٦
أُمّ الولد مثل الأمة في جوازكشف رأسهافي الصلاة ٣٩٧
المراد من العورة للرجال ٣٩٧
لوانحصر الساتر بالنجس ٣٩٨
كيفيّة صلاة العريان ٣٩٨
يجوز للمصلّي أن يصلّي في قميص واحد ٣٩٩
من عجز عن القراءة ثمّ قدر عليهافي أثناء الصلاة، أوعجز عن الكسوة... ثمّ قدر عليها ٤٠٠

مسائل اللباس والمكان / ٤٠١

اشتراط طهارة الثياب والبدن وموضع السجود في صحّة الصلاة ٤٠١
إذا صلّى ثمّ رأى على ثوبه نجاسة أو على بدنه ٤٠٢
دم ماليس له نفس سائلة طاهر ٤٠٣
وجوب إزالة جميع النجاسات عن الثياب والبدن ... إلّا الدم ٤٠٣
كيفيّة تطهير الجسم الصقيل ٤٠٥
العفو عمّا لا تتمّ الصلاة به ٤٠٥
حكم اشتباه الثوب الطاهر بالنجس ٤٠٦
من كان معه قميص ونجس أحدكمّيه ٤٠٦
إذا أصاب ثوب المرأة دم الحيض ٤٠٧
حكم عرق الجنب ٤٠٧
طهارة المذي والوذي ٤٠٧
حكم بول الصبيّ قبل أن يطعم ٤٠٨
طهارة بول وزرق وروث مايؤكل لحمه ٤٠٩
المنيّ نجس كلّه ٤١١
العلقة نجسة ٤١٣
من انكسر عظم من عظامه فجبره بعضم حيوان طاهر ٤١٤
كراهة وصل المرأة شعرها بشعر غيرها ٤١٥
كيفيّة تطهير الأرض من البول ٤١٥
إذا بال على موضع من الأرض وجففته الشمس ٤١٧
كراهة الصلاة في المقابر ٤١٧
كراهة الصلاة في بيوت الحمّام ٤١٩
اللَّبِن المضروب من طين نجس إذا طبخ ، طهّرته النار ٤٢٠

صحّة الصلاة على بساط طرفه نجس ٤٢٠
إذا ترك على رأسه طرف عمامة طاهر والآخر نجس ٤٢١
لوكان موضع سجوده طاهراً صحّت صلاته وإن كان جميع مصلّاه نجساً ٤٢١
إذا شدّ كلباً بحبل وطرف الحبل معه ، صحّت صلاته ٤٢٢
حمل النجاسة أثناء الصلاة ٤٢٢
بطلان الصلاة في حرير محض ٤٢٣
اختلاط القطن أو الكتّان بالأبريسم ٤٢٣
كراهة الصلاة في الثياب السود ٤٢٣
كراهة السجود على الأرض السبخة ٤٢٤
كراهة التختّم بالحديد في الصلاة ٤٢٤
كراهة الصلاة وفي القبلة نار أو سلاح أو فيها صورة ٤٢٤
كراهة الصلاة متلثّماً ٤٢٤
يكره أن يصلّي مشدود الوسط ٤٢٤
عدم جواز الصلاة في الدار المغصوبة ٤٢٥
عدم جواز الوضوء بالماء المغصوب ٤٢٥
لا تجوز الصلاة في جلد مالا يؤكل لحمه ولا في وبره ٤٢٥
لا تجوز الصلاة في الخزّ المغشوش بوبر الأرانب ٤٢٦
لا يجوز للجنب اللبث والمقام في المسجد ٤٢٦
يكره للحائض العبور في المساجد ٤٢٧
لا يجوز للمشركين دخول المسجد الحرام ولا شيء من المساجد ٤٢٧
كراهة الصلاة في أعطان الإبل ٤٢٨
عدم نجاسة اللبن في الضرع بموت الشاة ٤٢٨

مسائل النوافل من الصلاة / ٤٢٩

الأوقات التي تكره فيها الصلاة ٤٢٩
ركعتا الفجر من النوافل أفضل من الوتر ٤٣١
استحباب قضاء النوافل المرتّبة ٤٣١
أعداد النوافل اليوميّة والليليّة ٤٣٢
صلاة النافلة ركعتان ٤٣٣
حكم الجماعة في نوافل رمضان ٤٣٤
استحباب صلاة ألف ركعة في شهر رمضان ٤٣٥
القنوت في كلّ ركعتين من النافلة والفريضة ٤٣٦
قنوت الوتر قبل الركوع ٤٣٧
وقت صلاة الليل ٤٣٧
الوتر سنّة مؤكّدة ٤٣٧
صلاة الضحى بدعة ٤٣٨
صلاة الليل وعدد ركعاتها ٤٣٨
لا يجوز الوتر أوّل الليل مع الاختيار ٤٣٩
مايستحبّ قراءته في الوتر والشفع ٤٤٠
عدم تعيين شيء لدعاء قنوت الوتر ٤٤٠

مسائل الجماعة / ٤٤٢

استحباب الجماعة في الصلوات الخمس ٤٤٢
عدم مشروعيّة الجماعة الثانية في المسجد إذا كان له إمام راتب ٤٤٣
لا يجوز للجالس أن يؤمّ بالقُيّام ٤٤٤
يجوز للقاعد أن يأتمّ بالمومئ وللمكتسي بالعريان ٤٤٤

يكره للمتطهّر أن يأتمّ بالمتيمّم ٤٤٤
يجوز للمفترض أن يقتدي بالمتنفّل ٤٤٥
استحباب إطالة الركوع للإمام حتّى يلحق به الداخل ٤٤٦
يجوز إمامة العبد إذا كان من أهلها ٤٤٧
لا تجوز إمامة ولد الزنا ٤٤٧
لا يجوز اقتداء الرجل بالمرأة والخنثى ٤٤٧
جواز إمامة الرجل جماعة النساء ٤٤٨
لا تجوز الصلاة خلف من خالف الحقّ ٤٤٨
لا يجوز أن يؤمّ أُمّيّ بقارئ ٤٤٩
لو ائتمّ بكافر على ظاهر الإسلام ثمّ تبيّن أنّه كان كافراً ٤٥٠
مسائل ثلاث ٤٥٠ ـ ٤٥١
أوّلها: من صلّى بقوم ثمّ سبقه الحدث ٤٥١
ثانيها: نقل نيّة الجماعة إلى الانفراد ٤٥١
ثالثها: نقل صلاة الانفراد إلى الجماعة ٤٥١
حكم مَن صلّى بقوم على غير طهارة، عالماً كان بحاله أو جاهلاً ٤٥٢
حكم من صلّى خلف كافر مستسرّ بكفره ... ثمّ علم بعد ذلك ٤٥٣
نقل الصلاة من الجماعة إلى الانفراد ٤٥٣
جواز إمامة المراهق المميّز العاقل ٤٥٤
إذا أمّ رجل رجلاً، قام المأموم عن يمين الإمام ٤٥٤
استحباب تأخّر المأمومَين عن الإمام ٤٥٥
إذا خاف المأموم عدم اللحاق بالإمام، ركع في موضعه ومشى في ركوعه حتّى يلحق ٤٥٥
إن وقف المأموم قدّام الإمام، لم تصحّ صلاته ٤٥٦
عدم صحّة الجماعة مع الحائل ٤٥٦

يكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم ٤٥٦
صحّة الصلاة خارج المسجد مع الاتّصال وعدم الحائل ٤٥٧
الطريق ليس بحائل ٤٥٧
لوكان بين المأموم والصفّ حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، لم تصحّ صلاته ٤٥٧
من صلّى وراء الشبابيك، لا تصحّ صلاته مقتدياً بإمام يصلّي داخلها ٤٥٨
عدم حائليّة الماء ٤٥٨
حكم صلاة الجماعة في سفينتين ٤٥٨
عدم حائليّة الماء إلّا في صورة عدم المشاهدة للإمام ٤٥٩
حكم من سبق الإمام في ركوعه أو سجوده مع نيّة الانفراد ٤٥٩
كراهة إمامة المسافر للمقيم وكذا العكس ٤٦٠
سبعة لا يؤمّون الناس ٤٦٠
يستحبّ للمرأة أن تؤمّ النساء ... في الفرائض والنوافل ٤٦٠
لا ينبغي للإمام أن يكون موضعه أعلى من موضع المأموم ٤٦١
وقت القيام إلى الصلاة عند فراغ المؤذّن من الأذان ٤٦١
وقت الإحرام بالصلاة إذا فرغ المؤذّن من الإقامة ٤٦٢
ليس من شرط صلاة المأموم أن ينوي الإمام إمامته ٤٦٢
جواز قطع النافلة والالتحاق بالجماعة ٤٦٣

مسائل صلاة المسافر / ٤٦٤

قصر الصلاة في سفر الطاعة ٤٦٤
حدّ السفر الذي فيه التقصير ٤٦٤
التقصير في السفر فرض وعزيمة ٤٦٥
صلاة السفر لا تسمّى قصراً ٤٦٦

عدم إجزاء الصوم في السفر ٤٦٧
لا يجوز التقصير حتّى يغيب عنه البنيان ٤٦٧
إذا نوى المسافر في بلد مقام عشرة أيّام ، وجب عليه التمام ٤٦٨
حكم صلاة المردّد ٤٦٩
إذا حاصر الإمام بلداً وعزم على أن يقيم عشرة ، وجب عليه وعلى من رافقه التمام ٤٧٠
حكم البدويّ الذي ليس له دار مقام ٤٧٠
استحباب الإتمام في المواضع الأربعة ٤٧١
الوالي الذي يدور في ولايته ، يجب عليه التمام ٤٧١
حكم من خرج إلى السفر وقد دخل الوقت ٤٧١
حكم من سافر وقد بقي من الوقت بمقدار مايصلّي فيه أربعاً ٤٧٢
حكم من سافر وقد بقي من الوقت بقدر مايمكن أن يصلّي فيه ركعة أو ركعتين ٤٧٢
القصر لا يحتاج إلى نيّة القصر ٤٧٣
لو أحرم المسافر بالظهر بنيّة مطلقة ٤٧٣
قضاء المسافر الصلاة الفاسدة ٤٧٤
لو أحرم المسافر خلف المقيم ، لا يلزمه التمام ٤٧٤
من ترك الصلاة في السفر ثمّ ذكرها في الحضر ٤٧٥
إذا دخل المسافر في صلاة بنيّة القصر ، ثمّ عنّ له نيّة المقام ٤٧٥
إذا نوى في خلال الصلاة المقام وكان إماماً ٤٧٦
كيفيّة الصلاة في السفينة ٤٧٦
حكم السفر إلى بلد له طريقان ٤٧٧
لو سها المسافر فصلّى أربعاً ٤٧٧
سقوط نوافل النهار عن المسافر ٤٧٧
سفر المعصية لا يجوز فيه القصر ٤٧٨

إذا سافر للصيد بطراً ولهواً، لا يجوز له التقصير ٤٧٨
يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر ٤٧٩
إذا جمع بين الظهر والعصر، لا يبدأ إلّا بالظهر ٤٨٠
جواز الجمع في أيّ مكان كان ٤٨٠

مسائل الجمعة / ٤٨٢

يجب الجمعة على المقيم ٤٨٢
وجوب الجمعة مع كمال العدد ٤٨٢
وجوب حضور الجمعة لمن كان على رأس فرسخين ٤٨٣
وجوب الجمعة على أهل القرى والسواد ٤٨٤
تنعقد الجمعة بخمسة نفر جوازاً وسبعة وجوباً ٤٨٥
لو نقص العدد بعد تكبيرة الإحرام ٤٨٦
لو دخل في الجمعة وخرج الوقت قبل الفراغ منها ٤٨٧
مزاحمة المأمومين لبعضهم عن اللحوق بالإمام ٤٨٨
كيفيّة اللحاق بالإمام في الركوع الثاني ٤٨٩
كيفيّة اللحاق بالإمام وهو في حال الركوع ٤٨٩
جواز الاستنابة للإمام إذا سبقه الحدث ٤٩٠
جواز استنابة الإمام لمن لم يحرم معه ٤٩٠
كيفيّة صلاة النائب ٤٩٠
كيفيّة صلاة المأمومين مع النائب ٤٩١
جواز صلاة الظهر أوّل الوقت لمن سقطت عنه الجمعة ٤٩١
الواجب يوم الجمعة عند الزوال الجمعة ٤٩١
لا يجوز السفر للمقيم بعد الزوال حتّى يصلّي ٤٩٣

كراهة السفر بعد فجر الجمعة قبل أدائها ٤٩٣
العدد شرط في الخطبة ٤٩٣
المعذورون إذا صلّوا في دورهم ظهراً ثمّ راحوا إلى الجمعة ، لم يبطل ظهرهم ٤٩٤
تنعقد الجمعة بالعبد والمسافر إذا تمّ العدد ٤٩٤
غسل يوم الجمعة سنّة مؤكّدة ٤٩٥
لو اغتسل يوم الجمعة قبل الفجر هل يجزئه عن غسل الجمعة ؟ ٤٩٥
وقت غسل يوم الجمعة ٤٩٥
كراهيّة التنفّل والإمام يخطب ٤٩٥
يكره لمن أتى الجمعة أن يتخطّى رقاب الناس ٤٩٦
الخطبة شرط في صحّة الجمعة ٤٩٧
على الإمام أن يخطب قائماً إلّا من عذر ٤٩٧
حرمة الكلام على المستمعين أثناء الخطبة ٤٩٧
أقلّ مايجزئ من الخطبة ٤٩٨
وقت استجابة الدعاء ٤٩٨
الطهارة شرط في الخطبة ٤٩٩
مايستحبّ قراءته في صلاة الجمعة ٤٩٩
استحباب قراءة سورة الجمعة في صلوات يوم الجمعة وليلتها ٤٩٩
وقت خطبة الجمعة ٥٠٠
حكم مالو دخل في الجمعة وهو فيها ، فدخل العصر قبل فراغه منها ٥٠١
من أدرك مع الإمام ركعة ، فقد أدرك الجمعة ٥٠١
حكم مالو أدرك مع الإمام ركعة ، فصلّاها معه ، ثمّ سلّم الإمام ٥٠٢
إذا جلس الإمام على المنبر ، لا يلزمه أن يسلّم على الناس ٥٠٣
كراهيّة الكلام للخطيب والسامع ٥٠٣

من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من ينوب عنه ٥٠٤
جواز إمامة العبد في الجمعة ٥٠٥
الصبيّ الذي لم يبلغ ، لا تنعقد به الجمعة ٥٠٥
لا يجمّع في مصر واحد... إلّا في مسجد واحد ٥٠٥
الوقت الذي يحرم فيه البيع يوم الجمعة ٥٠٦
لا يحرم البيع على من لا تجب عليه الجمعة ٥٠٧
حكم البيع في الوقت المنهيّ عنه ٥٠٧
في صلاة الجمعة قنوتان ٥٠٧
استحباب تقديم نوافل الظهر قبل الزوال يوم الجمعة ٥٠٧
من صلّى الظهر منفرداً يوم الجمعة أو المسافر ، يستحبّ له الجهر بالقراءة ٥٠٨

مسائل صلاة الخوف / ٥٠٩

صلاة الخوف جائزة غير منسوخة ٥٠٩
عدد ركعات صلاة الخوف ٥٠٩
كيفيّة صلاة الخوف ٥١٠
كيفيّة صلاة المغرب حال الخوف ٥١١
جواز صلاة الخوف حضراً ٥١١
إذا فرّقهم في الحضر أربع فرق وصلّى بكلّ فريق منهم ركعة ، بطلت صلاة الجميع ٥١١
أخذ السلاح واجب على المصلّين ٥١٢
كيفيّة صلاة شدّة الخوف ٥١٣
لو صلّى صلاة شدّة الخوف ، ثمّ بان بطلان ظنّه ٥١٤
تجوز صلاة الجمعة على هيئة صلاة الخوف ٥١٤
حكم ما لو صلّى صلاة الخوف في غير الخوف ٥١٥

حرمة لبس الحرير المحض على الرجال ٥١٥
الثياب المنسوجة من الإبريسم إذا خالطها شيء من الكتّان ٥١٦

مسائل صلاة العيدين / ٥١٧

صلاة العيدين فرض على الأعيان ٥١٧
استحباب التكبير ليلة الفطر ٥١٧
أوّل وقت التكبير ٥١٨
كيفيّة التكبير ٥١٩
مكان صلاة العيدين ٥١٩
وقت صلاة العيدين ٥١٩
الأذان في العيدين بدعة ٥٢٠
عدد التكبيرات ٥٢٠
استحباب رفع اليدين مع التكبير ٥٢٢
استحباب الدعاء بما يحبّ ٥٢٢
ما يستحبّ قراءته في صلاة العيدين ٥٢٣
لو نسي التكبيرات حتّى يركع ٥٢٣
الخطبة في العيدين بعد الصلاة ٥٢٣
العدد شرط في وجوب صلاة العيدين ٥٢٣
كراهة التنفّل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها ٥٢٤
المسافر والمرأة والعبد لا تجب عليهم صلاة العيد ٥٢٤
الاستخلاف في صلاة العيد ٥٢٥
إذا دخل الإنسان والإمام يخطب ٥٢٥
وقت أوّل التكبير عقيب خمس عشرة صلاة في الأضحى، لمن كان بمنى ٥٢٥

صفة التكبير ٥٢٧
التكبير لمن كان بمنى عقيب خمس عشرة ٥٢٧
التكبير للمفرد والمؤتم ٥٢٧
قضاء الصلاة وتكبيرها ٥٢٩
مسائل أربع لعدول الشهود عن الشهادة في الرؤية ٥٢٩
إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد، سقط فرض الجمعة ٥٣١
وقت الخروج إلى صلاة العيد ٥٣١

مسائل صلاة الكسوف / ٥٣٢

صلاة الكسوف فريضة ٥٣٢
من ترك صلاة الكسوف، وجب عليه قضاؤها ٥٣٢
كيفيّة صلاة الكسوف ٥٣٢
يستحبّ أن يكون صلاة الكسوف تحت السماء ٥٣٤
استحباب الجهر بالقراءة في الكسوف ٥٣٤
لا خطبة بعد الكسوف ٥٣٥
صلاة خسوف القمر مثل صلاة الكسوف ٥٣٥
وقت وجوب صلاة الآيات ٥٣٦
صلاة الكسوف تصلّى فرادى وجماعة وفي السفر والحضر ٥٣٦

صلاة الاستسقاء / ٥٣٧

صلاة الاستسقاء ركعتان ٥٣٧
يستحبّ أن يصام للاستسقاء ثلاثة أيّام ٥٣٨
الخطبة في صلاة الاستسقاء بعد الصلاة ٥٣٨
استحباب تحويل الرداء للإمام ٥٣٨

• كتاب الجنائز / ٥٤١

مسائل غسل الأموات / ٥٤٣

إذا حضر الإنسان الوفاة يستحبّ أن يستقبل به القبلة ٥٤٣
كراهة وضع الحديد على بطن الميّت ٥٤٣
استحباب تليين أصابع الميّت ٥٤٣
يستحبّ أن يغسّل الميّت عرياناً مستور العورة ٥٤٤
كراهة التغسيل بالماء المسخن ٥٤٤
استحباب لفّ خرقة على يد الغاسل ٥٤٥
غسل الميّت كغسل الجنب ليس فيه وضوء ٥٤٥
لا يجلس الميّت في حال غسله ٥٤٦
كيفيّة غسل الميّت ٥٤٦
لا يجوز تسريح لحية الميّت ٥٤٦
عدد غسلات الميّت ٥٤٦
لا يُزاد في غسل الميّت عن ثلاث ٥٤٨
لا يجوز تقليم أظافير الميّت ٥٤٨
يستحبّ أن يمرّ يده على بطنه قبل الغسلتين الأُوليين ٥٤٨
لا يستحبّ تليين أصابعه بعد الغسل ٥٤٩
كراهة إزالة شعر الميّت ٥٥٠
حلق رأس الميّت مكروه وبدعة ٥٥٠
كيفيّة غسل الميّت المحرم ٥٥٠
كراهة وجود المجمرة عند غسل الميّت ٥٥١
حكم المرأة إذا ماتت بين رجال غير محارم ٥٥١
يجوز أن يغسّل الرجل امرأته والمرأة زوجها ٥٥٢

لا يجوز للمسلم أن يغسّل المشرك ٥٥٣
الميّت نجس ٥٥٣
حكم مسّ الميّت بعد برده وقبل التغسيل ٥٥٤
غسل الميّت يحتاج إلى نيّة ٥٥٤
غسل المرأة كغسل الرجل إجماعاً ٥٥٤
غسل السقط إذا ولد وفيه حياة، واجب ٥٥٤
إذا ولد لدون أربعة أشهر، لا يجب غسله ٥٥٥
الشهيد الذي يقتل في المعركة يدفن بثيابه ٥٥٥
حكم الصغير والكبير والذكر والأُنثى سواء إذا استشهدوا في المعركة ٥٥٦
الجنب إذا استشهد في المعركة، دفن كما هو ولا يغسّل ٥٥٦
إذا وجد ميّت في المعركة، وليس به أثر قتل، فحكمه حكم الشهيد ٥٥٧
إذا خرج في المعركة، ثمّ مات بعده بساعة أو ساعتين قبل تقضيّ الحرب فحكمه حكم الشهيد ٥٥٧
إذا مات بعد تقضيّ الحرب، غسّل وكفّن وصلّي عليه ٥٥٨
كلّ مَن قتل في غير المعركة، يجب غسله والصلاة عليه ٥٥٨
المرجوم والمرجومة يؤمران بالاغتسال ٥٥٨
ولد الزنا يغسّل ويُصلّى عليه ٥٥٩
النفساء تغسّل ويُصلّى عليها ٥٥٩
إذا قتل أهل العدل رجلاً من أهل البغي، فإنّه لا يغسّل ولا يُصلّى عليه ٥٥٩
إذا قتل أهل البغي رجلاً من أهل العدل، لا يغسّل ويُصلّى عليه ٥٦٠
إذا وجد قطعة من ميّت فيه عظم، وجب غسله ٥٦٠
إذا اختلف قتلى المشركين بقتلى المسلمين ٥٦٠
إذا احترق إنسان ولا يمكن غسله، يُمّم بالتراب ٥٦١

مسائل التكفين / ٥٦٢

الكفن المفروض ثلاثة أثواب ٥٦٢
يكره أن تجمّر الأكفان بالعود ٥٦٣
استحباب وضع القطن في سفل الميّت ٥٦٣
وضع الكافور على مساجد الميّت بلا قطن ٥٦٣
ترك الفاضل من الكافور على صدر الميّت ٥٦٣
كراهة وضع المسك مع الكافور ٥٦٤
مقدار المسنون من الكافور ٥٦٤
استحباب وضع الجريدتين مع الميّت ٥٦٤
كيفيّة البداءة بالتكفين ٥٦٥
كيفيّة تغسيل وتكفين ودفن ميّت السفينة في البحر ٥٦٥
انفراد الإماميّة بأُمور في كفن الميّت ٥٦٥
يؤخذ الكفن ومؤونة الميّت من أصل التركة ٥٦٦
الحنوط فرض مع القدرة ٥٦٦
كفن المرأة على زوجها ٥٦٦
من غصب ثوباً فكفّن به ميّتاً، جاز لصاحبه نزعه منه ٥٦٦
كيفيّة حمل الجنازة ٥٦٧
صفة التربيع ٥٦٧
كراهيّة الإسراع في حمل الجنازة ٥٦٨
المشي خلف الجنازة أفضل ٥٦٨
يجوز أن يجلس الإنسان إلى أن يفرغ من دفن الميّت ٥٦٩

مسائل الصلاة على الأموات / ٥٧٠

أولى الناس بالصلاة على الميّت ٥٧٠

من كان أولى بالميراث كان أولى بالصلاة ٥٧١
إذا اجتمع جماعة أولياء، يُقدّم الأقرأ ٥٧١
كراهة الصلاة على الميّت في المساجد ٥٧٢
المستحبّ أن يدفن الميّت نهاراً ٥٧٢
جواز الصلاة على الميّت في كلّ وقت ٥٧٢
كيفيّة الصلاة في صورة اجتماع أموات مختلفين ٥٧٣
يكره القراءة في صلاة الجنازة ٥٧٤
كيفيّة الصلاة على الميّت ٥٧٤
عدد التكبيرات على الجنازة خمس ٥٧٥
ليس في صلاة الجنازة تسليم ٥٧٥
تجوز الصلاة على الجنازة بغير طهارة ٥٧٥
يسقط الفرض بصلاة واحدٍ ٥٧٦
السنّة أن يقف الإمام عند رأس الرجل وصدر المرأة ٥٧٦
إدراك الإمام أثناء الصلاة ٥٧٦
كراهيّة إعادة الصلاة للشخص مرّتين ٥٧٧
مدّة الصلاة على القبر لمن فاتته صلاة الميّت ٥٧٨
القيام شرط في الصلاة على الجنازة مع القدرة ٥٧٩
لا تجوز الصلاة على الغائب بالنيّة ٥٨٠

مسائل الدفن / ٥٨١

يستحبّ أن يحفر القبر قدر قامة ٥٨١
اللحد أفضل من الشقّ إذا كانت الأرض صلبة ٥٨١
يجوز أن تتولّى إنزال المرأة في القبر امرأة أُخرى ٥٨١

إذا أنزل الميّت القبر يستحبّ أن يغطّي القبر بثوب ٥٨١
لا بأس أن ينزل القبر الشفع أو الوتر وهما سواء ٥٨٢
كيفيّة إدخال الميّت في القبر ٥٨٢
تسطيح القبر هو السنّة ، وتسنيمه غير مسنون ٥٨٢
جواز التعزية قبل الدفن ، وبعده أفضل ٥٨٣
يكره أن يجلس على قبر أو يتّكئ عليه ٥٨٣
يجوز شقّ بطن الحامل الميّت لإخراج الولد ٥٨٤
يجوز دفن المشركة الحامل من مسلم في مقابر المسلمين ٥٨٤
يجوز شقّ بطن مَن بلع جوهراً ، إن كان الجوهر ملكاً لغيره ٥٨٤
إذا دفن الميّت من غير غسل ، لا يجوز نبشه ٥٨٥
استحباب إعلام المؤمنين بالوفاة ٥٨٥

• الفهارس الفنيّة / ٥٨٧

فهرس الآيات الكريمة ٥٨٩
فهرس الأحاديث ٥٩٢
فهرس الآثار ٥٩٧
فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام ٦٠١
فهرس الأدعية ٦٠٢
فهرس الأعلام ٦٠٣
فهرس الطوائف والقبائل والفرق ٦١٦
فهرس الأماكن والبلدان ٦١٨
فهرس الكتب الواردة في المتن ٦١٩
فهرس الوقائع والأيّام ٦٢٠
فهرس الموضوعات ٦٢١

فهرس موضوعات الجزء الثاني

• كتاب الزكاة / ٧

في المال حقّ سوى الزكاة المفروضة ٩

مقدار النصاب في الإبل ٩

حكم الزائد على النصاب في الإبل ٩

إذا بلغت الإبل مائة وعشرين ففيها حقّتان ١٠

من وجب عليه بنت مخاض ، ولا يكون عنده إلّا ابن لبون ذكر ١١

إذا فقد بنت مخاض وابن لبون معاً كان مخيّراً ١١

لا تجب الزكاة إلّا بعد حلول الحول ١٢

الوقص فيما دون النصاب وما زاد عليه ١٢

إذا بلغت الإبل مائتين ، كان الساعي مخيّراً بين أربع حقاق وخمس بنات لبون ١٣

إذا كانت الإبل كلّها مراضا ، لم يُكلّف شراء صحيحة ١٤

من وجب عليه جذعة وعنده ماخض ، هل يجب عليه إعطاؤها؟ ١٤

هل يجوز أخذ البعير المهزول بدل الشاة ؟ ١٤

من وجب عليه شاة في خمس من الإبل ، تُؤخذ منه من غالب غنم أهل البلد ١٥

إذا حال الحول وأمكنه الأداء ، لزمه الأداء ١٥

في زكاة البقر

حدّ النصاب في البقر ١٦
حكم الزائد على النصاب في البقر ١٦
إذا بلغت البقرة مائة وعشرين ، كان فيها ثلاث مسنّات أو أربع تبايع ١٧

في زكاة الغنم

حدّ النصاب في الغنم ١٧
لا زكاة في السخال ما لم يحل عليها الحول ١٨
المأخوذ من الغنم الجَذَع من الضأن ، والثنيّ من المعز ٢٠
يفرّق المال فرقتين ويُخيّر ربّ المال ٢٠
من كان عنده أربعون شاة أُنثى ، أُخذ منه أُنثى ٢١
إذا توالدت الماشية ثمّ ماتت الأُمّهات ، يستأنف الحول ٢٢
لا يجوز نقل مال الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود مستحقّه ٢٢
إذا كان له ثمانون شاة في بلدين ، كان ربّ المال بالخيار بين أن يخرجها في أيّ بلد شاء ٢٣
إذا قال ربّ المال : المال عندي وديعة ، أو لم يحل عليه الحول ، قُبل قوله بدون يمين ٢٤
إذا حال على المال الحول ، فالزكاة تجب في عين المال ٢٤
من كان له مال دراهم أو دنانير ، فغصبت ، أو سرقت ، أو جُحدت ٢٥
حكم من غلّ ماله حتّى لا يُؤخذ منه الصدقة ٢٥
المتغلّب إذا أخذ الزكاة ٢٦
المتولّد بين الظبي والغنم ٢٧
لا زكاة في السخال والفُصْلان والعجاجيل حتّى يحول عليها الحول ٢٨
لا تأثير للخلطة في الزكاة ٢٩
لا تجب الزكاة في النصاب الواحد إذا كان بين شريكين ٣١
مال الصبيّ والمجنون ٣١

مال المكاتب عند حصول النصاب له ٣٣
المكاتب المشروط فطرته على مولاه ٣٤
لا يجوز تقديم الزكاة قبل حؤول الحول إلّا على وجه القرض ٣٤
حكم ما يتعجّله الوالي من الصدقة ٣٥
إذا عجّل زكاته لغيره، ثمّ حال الحول وقد أيسر المُعْطى ٣٦
إذا عجّل له وهو محتاج ثمّ أيسر ٣٦
إذا عجّل زكاته، ومات المدفوع إليه، ثمّ حال الحول ٣٧
إذا مات المالك في أثناء الحول وانتقل ماله إلى الورثة ٣٧
النيّة شرط في الزكاة ٣٧
محلّ نيّة الزكاة ٣٨
يجوز إخراج القيمة في الزكوات كلّها ٣٨
يجوز أن يتولّى الإنسان إخراج زكاته بنفسه ٣٩
لا تجب الزكاة في الماشية حتّى تكون سائمة ٣٩
إذا كانت الماشية سائمة في بعض الحول ٤٠
لا زكاة في شيء من الحيوان غير الإبل والبقر والغنم ٤١
لا ينقطع الحول بإبدال المال الزكويّ ٤٢
يكره للإنسان أن ينقص نصاب ماله قبل حؤول الحول فراراً من الزكاة ٤٣
لزوم الزكاة في المال المتفرّق فراراً من الزكاة ٤٤
إذا رهن جارية أو شاة فحملتا بعد الرهن ٤٤

في زكاة الغلّات

لا زكاة في شيء من الغلّات حتّى تبلغ خمسة أوسق ٤٤
إذا نقص عن النصاب، لم تجب فيه الزكاة ٤٥
يجوز الخرص على أرباب الغلّات وتضمينهم حصّة المساكين ٤٦

لا تجب الزكاة في شيء ممّا تنبته الأرض ، سوى الغلّات الأربع ٤٧
لا زكاة في العسل ٤٨
الحنطة والشعير جنسان لا يضمّ أحدهما إلى صاحبه ٤٩
كلّ مؤونة تلحق الغلّات على ربّ المال ٥١
إذا سقى الأرض سيحاً وغير سيح معاً ٥١
إذا أُخذ العشر من الثمار والحبوب مرّة ٥٢
إذا استأجر أرضاً من غير أرض الخراج ٥٢
حكم الأرض المفتوحة عنوة ٥٣
إذا اشترى الذميّ أرضاً عشرية ٥٦
إذا باع تغلبي أرضه من مسلم ٥٦

في زكاة النقدين

لا زكاة في سبائك الذهب والفضّة ٥٧
حكم الدراهم المحمول عليها إذا بلغت النصاب ٥٧
لا زكاة في الأواني والسقوف المجراة بفضّة أو ذهب ٥٨
لا زكاة في لجام فرس محلّى بالذهب أو الفضّة ٥٨
حكم الخلخال الذي قيمته لأجل الصنعة ثلاثمائة درهم ٥٩
لا زكاة فيما زاد على المائتين حتّى يبلغ أربعين درهماً ٥٩
لا زكاة في الذهب حتّى يبلغ عشرين مثقالاً ، ففيها نصف دينار ٦٠
إذا كان معه ذهب وفضّة فنقص كلّ واحد منهما عن النصاب ٦١
كلّ مال تجب الزكاة في عينه بالنصاب والحول فلا زكاة فيه حتّى يكون النصاب ٦٢
لا زكاة في الحَلْي ٦٣
حكم لجام الدابّة إذا كان محلّى بفضّة ٦٤
حرمة استعمال الذهب إلّا عند الضرورة ٦٥

لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضّة ولا زكاة فيها ٦٥
لا زكاة في مال الدين إلّا أن يكون تأخيره من قِبل صاحبه ٦٦
لا زكاة في مال التجارة ٦٧
مسائل في زكاة مال التجارة ٦٨
تعلّق الزكاة بالقيمة في أموال التجارة ٧٠
حكم من اشترى عرضاً للتجارة بدراهم أو دنانير ٧٠
حكم من ملك سلعة للتجارة في أوّل الحول ٧١
من اشترى عرضاً للتجارة ففيه ثلاث مسائل ٧١
حكم مالو اشترى نصاباً من الدراهم والدنانير ٧١
ولو اشترى عرضاً للقنية ٧٢
ولو اشترى نصاباً تجب فيه الزكاة من الماشية ٧٢
إذا اشترى سلعة للتجارة بنصاب من جنس الأثمان ٧٢
إذا اشترى عرضاً للتجارة، جرى في الحول من حين اشتراه ٧٣
إذا ملك سلعة للقنية، ثمّ نوى بها التجارة ٧٣
النصاب يُراعى من أوّل الحول إلى آخره ٧٤
من كان له مماليك للتجارة، تلزمه زكاة الفطرة دون زكاة المال ٧٥
إذا ملك مالاً، فتوالى عليه الزكاتان: زكاة العين، وزكاة التجارة ٧٥
إذا اشترى مائتي قفيز طعام بمائتي درهم للتجارة وحال الحول ٧٦
من دفع مالاً لآخر للمضاربة ٧٧
المضارب يملك الربح من حين ظهوره في السلعة ٧٨
إذا ملك نصاباً من الأموال الزكاتيّة ... وعليه دين يحيط به ٧٨
إذا ملك مائتين لا يملك غيرها، فقال: لله عليّ أن أتصدّق بمائة منها ٨٠
حكم من تصدّق بماله كلّه وقد وجب فيه الزكاة ٨١

حكم ما إذا كان له ألف واستقرض ألفاً غيرها ورهنها ٨١
إذا وجد نصاباً من الأثمان أو غيرها، عرّفها سنة ٨٢
إذا أكرى داراً أربع سنين بمائة دينار معجّلة ٨٣
من ملك نصاباً فباعه قبل حؤول الحول بالخيار ٨٤
من باع ثمرة قبل بدوّ صلاحها كان البيع صحيحاً ٨٥
يكره للإنسان أن يشتري ما أخرجه في الصدقة ٨٥
يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب ٨٦
إذا حصلت أموال المشركين في يد المسلمين فقد ملكوها ٨٦
من ملك من مال الغنيمة نصاباً تجب فيه الزكاة ٨٧
كلّما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان ... ففيه الخمس ٨٧
المعادن كلّها يجب فيها الخمس ٨٨
يجب الخمس في جميع المستفاد من أرباح التجارات ٨٩
وقت وجوب الخمس في المعادن، حين الأخذ ٨٩
لا بأس ببيع تراب المعدن وتراب الصاغة ٩٠
عدم مراعاة النصاب في خمس المعادن ٩٠
إذا كان المعدن لمكاتب، أخذ منه الخمس ٩١
الذمّيّ إذا عمل في المعدن يمنع منه ٩٢
حقّ الخمس يملكه مستحقّه مع الذي يُخرج من المعدن ٩٢
مراعاة النصاب في خمس الركاز ٩٢
النفقة التي تلزم على المعادن والركاز من أصل ما يخرج ٩٣
الدراهم المضروبة في الجاهليّة ركاز ويجب فيه الخمس ٩٣
الكنز الذي عليه أثر الإسلام إذا وجد ٩٣
حكم من وجد ركازاً في ملك مسلم أو ذمّيّ في دار الإسلام ٩٤

مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف الفيء ٩٤
على من وجد الركاز إظهاره وإخراج الخمس منه ٩٥
على الإمام إذا أخذ الزكاة أن يدعو لصاحبها ٩٥

زكاة الفطرة

زكاة الفطرة فرض ٩٩
تجب زكاة الفطرة على كلّ كامل العقل ٩٩
زكاة الفطرة واجبة على المسلمين من أهل الحضر والبادية ٩٩
لا تجب الفطرة على العبد ١٠٠
إذا ملّك السيّد عبده عبداً، وجب على السيّد الفطرة عنهما ١٠٠
لا تجب الفطرة على المكاتب إذا تحرّر منه شيء ١٠٠
يجب على الزوج إخراج الفطرة عن زوجته ١٠١
زكاة فطرة الضيف ١٠١
الولد الصغير إذا كان معسراً تكون فطرته على والده ١٠١
إذا كان الولد الصغير موسراً، لزم أباه نفقته وفطرته ١٠٢
ولد الولد مثل الولد للصلب ١٠٣
الوالد إن كان معسراً فنفقته وفطرته على ولده ١٠٣
الولد الكبير إن كان موسراً، فنفقته وفطرته عليه ١٠٤
إذا كان للسيّد مملوك غائب يُعلم حياته، وجب عليه فطرته ١٠٤
المملوك المعضوب، لا تلزمه نفقته ١٠٥
تجب الفطرة عن المملوك الكافر أو الزوجة الكافرة ١٠٥
لو أخرجت المرأة فطرتها بإذن الزوج، أجزأ عنها ١٠٥
هل تجب الفطرة على مَن ولد له مولود ليلة العيد ١٠٦
العبد الذي بين شريكين ١٠٧

العبد المملوك لشريكين يجوز إخراج الفطرة عنه من جنسين مختلفين ١٠٨
إذا كان بعض المملوك حرّاً وبعضه مملوكاً ١٠٨
إذا أهلّ شوّال وله رقيق وعليه دين ثمّ مات ١٠٩
من مات قبل شوّال وله عبد وعليه دين ١١٠
إذا وصّى بعبد له ومات الموصي قبل أن يهلّ شوّال ١١٠
من وهب لغيره عبداً قبل أن يهلّ شوّال ١١١
على مَن تجب زكاة الفطرة؟ ١١٢
مَن كان عادماً وقت الوجوب ثمّ وجد ١١٢
فطرة المرأة الموسرة على الزوج ١١٣
وقت زكاة الفطرة قبل صلاة العيد ١١٣
يكره أخذ الفطرة للفقير المتبرّع بفطرته إذا ردّت عليه ١١٣
مقدار زكاة الفطرة ١١٤
يجوز إخراج صاع من الأجناس السبعة ١١٥
المستحبّ ماكان غالباً على قوت البلد ١١٦
لا فرق بين إخراج أعلى الجنس أو أدونه ١١٦
لا يجزئ في الفطرة الدقيق والسويق ١١٦
يجوز لأهل البادية أن يخرجوا أقطاً أو لبناً ١١٧
إذا كان قوته حنطة ... جاز أن يخرج شعيراً ١١٧
مصرف زكاة الفطرة، مصرف زكاة الأموال ١١٨
الصاع المعتبر في الفطرة أربعة أمداد ١١٩
استحباب حمل الزكوات إلى الإمام ١١٩
الزكاة لا تسقط بالوفاة بعد حلول الحول ١٢٠

• كتاب الصيام / ١٢١

تفسير آية الصوم ١٢٣
الصوم لا يجزئ من غير نيّة ١٢٤
أقسام الصوم ١٢٥
الصوم المعيّن على ضربين ١٢٦
يكفي في نيّة القربة أن يصوم متقرّباً إلى الله ١٢٦
وقت نيّة الصوم ١٢٨
يجوز أن ينوي لصيام النافلة نهاراً ١٢٩
إذا نوى بالنهار، يكون صائماً من أوّله ١٣٠
صوم يوم الشكّ ١٣١
مَن عقد النيّة ليلة الشكّ على أنّه يصوم من رمضان ١٣٢
من نوى الصوم من الليل، فأصبح مغمى عليه يوماً أو يومين ١٣٣
إذا نوى ليلاً وأصبح مغمى عليه حتّى ذهب اليوم ١٣٥
إذا أصبح يوم الشكّ مفطراً، ثمّ ظهر أنّه كان من رمضان ١٣٥
حكم مَن لا طريق له إلى معرفة شهر رمضان كالأسير والمحبوس ١٣٥
مَن نوى في أثناء النهار أنّه قد ترك الصوم، لم يبطل صومَه ١٣٧
وكذلك الصلاة إن نوى أن يخرج منها ١٣٧
صوم يوم الشكّ مستحبّ بنيّة شعبان ١٣٧
علامة شهر رمضان: رؤية الهلال أو شهادة شاهدين ١٣٨
مَن رأى الهلال قبل الزوال أو بعده ١٣٩
لا تقبل في رؤية الهلال في شهر رمضان إلّا شهادة شاهدين ١٤٠
لا يقبل في رؤية هلال شوّال إلّا شاهدان ١٤١
إذا رأى هلال شهر رمضان وحده، لزمه صومه ١٤١

لو وطئ في هذا اليوم الذي رأى الهلال وحده ١٤٢
مَن أصبح جنباً في شهر رمضان ناسياً ١٤٢
مَن جامع في نهار شهر رمضان متعمّداً من غير عذر ١٤٣
يجب بالجماع كفّارتان: إحداهما على الرجل، والأُخرى على المرأة ١٤٣
مَن وطئ امرأته نائمة، أو أكرهها قهراً على الجماع ١٤٤
إذا زنى بامرأة في شهر رمضان، كان عليه كفّارة وعليها كفّارة ١٤٤
حكم من كان شاكّاً في طلوع الفجر فأكل ١٤٥
يحرم الجماع إلّا إذا بقي إلى طلوع الفجر مقدار مايغتسل فيه ١٤٥
إذا أخرج من بين أسنانه مايمكن التحرّز منه فابتلعه كان عليه القضاء ١٤٦
حكم غبار الدقيق والنفض الغليظ لو وصلا إلى الحلق ١٤٧
إذا بلع الريق قبل أن ينفصل من فيه لا يفطر ١٤٧
حكم مَن بلع ريقه وهو صائم ١٤٧
مَن تقيّأ متعمّداً وجب عليه القضاء ١٤٧
مَن كان شاكّاً في الفجر فأكل ١٤٨
الكفّارة لا تُسقط قضاء الصوم الذي أُفسد بالجماع ١٤٨
مَن عجز عن الكفّارة ١٤٩
مَن أكل أو شرب ناسياً ١٤٩
كفّارة من أفطر في شهر رمضان روايتان ١٥٠
يجزئ في كفّارة العتق أيّ رقبة كانت إلّا في قتل الخطأ ١٥١
يستحبّ أن تكون الرقبة سليمة من الآفات ١٥٢
الصوم في الشهرين يجب أن يكون متتابعاً ١٥٢
إذا أطعم فليطعم كلّ مسكين نصف صاع ١٥٢
من تلبّس بالصوم ثمّ وجد الرقبة ١٥٣

مَن أفسد الصوم بالوطء ، ثمّ وطئ بعد ذلك مرّة ومرّات ١٥٣
مَن أكل ناسياً فاعتقد أنّه أفطر فجامع ١٥٤
إذا باشر امرأته فيما دون الفرج فأمنى ، لزمته الكفّارة ١٥٤
مَن أدخل في دُبُر امرأة ١٥٤
من أتى بهيمة فأمنى ١٥٥
تتعدّد الكفّارة بتعدّد المفسد في كلّ يوم ١٥٦
إذا أكل أو شرب أو ابتلع ما يسمّى به أكلاً ، لزمه القضاء والكفّارة ١٥٦
من أفطر يوماً من شهر رمضان على وجه يلزمه الكفّارة المجمع عليها ١٥٨
مَن أُكره على الإفطار ١٥٩
مَن ارتمس في الماء ، أو كذب على الله أو على رسوله أو على الأئمّة متعمّداً ١٥٩
مَن تعمّد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر ١٦٠
إذا أجنب في أوّل الليل ونام عازماً أن يقوم في الليل ويغتسل ١٦٠
من أفطر يوماً نذر صومه من غير عذر ١٦٠
لا يكره السواك للصائم على كلّ حال ١٦٠
إذا أكل ما لا يؤكل باختيار كالخزف .. يفطر ١٦٠
أكل البَرَد النازل من السماء يُفطر ١٦١
الحقنة بالمايعات تفطر ١٦١
مَن داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه لا يفطر ١٦٢
السعوط مكروه إلّا أنّه لا يفطر ١٦٣
إذا تمضمض للصلاة ... فسبق الماء إلى حلقه ، لم يفطر ١٦٣
تكره القُبلة للشابّ إذا كان صائماً ١٦٤
مَن وطئ دون الفرج وهو صائم ١٦٥
مَن كرّر النظر فأنزل وهو صائم ١٦٥

الحامل والمرضع في شهر رمضان ١٦٦
كلّ سفر يجب فيه التقصير في الصلاة، يجب فيه الإفطار ١٦٦
حكم مَن قدم من سفره وهو مضطر ١٦٨
إذا نذر صوم يوم بعينه، وجب عليه صومه ١٦٩
الصبيّ إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمريض إذا برأ وقد أفطروا أوّل النهار ١٦٩
إذا نوى الصوم قبل الفجر، ثمّ سافر في النهار، لم يجز له الإفطار ١٧٠
من فاته رمضان بعذر من مرض وغيره، فعليه قضاؤه ١٧٠
من أفطر رمضان ولم يقضه ثمّ مات ١٧١
من أخّر قضاءه لغير عذر ولم يصم ثمّ مات ١٧١
من أخّر قضاءه لغير عذر حتّى يلحقه رمضان آخر ثمّ مات ١٧٣
حكم مازاد على عام واحد في تأخير القضاء حكم العام الواحد ١٧٣
يجوز أن يقضي فوائت رمضان متفرّقاً، والتتابع أفضل ١٧٣
لا ينعقد صيام يوم العيدين، فإن نذره، لم ينعقد نذره ١٧٤
من لم يجد الهدي، لا يجوز أن يصوم أيّام التشريق ١٧٤
المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر ١٧٥
من وطئ في أوّل النهار، ثمّ مرض أو جنّ في آخره لزمته الكفّارة ١٧٥
من تلبّس بالصوم أوّل النهار، ثمّ سافر آخر النهار ١٧٦
إن وطئ المسافر لزمته الكفّارة ١٧٦
من تلبّس بصوم تطوّع، كان بالخيار بين إتمامه والإفطار ١٧٦
من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال ١٧٧
من كان عليه شهران متتابعان، فصام شهراً ويوماً ثمّ أفطر ١٧٧

● كتاب الاعتكاف / ١٧٩

لا ينعقد الاعتكاف إلّا في المساجد الأربعة ١٨١

لا يصحّ الاعتكاف إلّا بصوم ١٨٢
حكم من باشر امرأته حال اعتكافه ١٨٣
إذا وطئ المعتكف ناسياً ١٨٣
من نذر الاعتكاف شهراً ١٨٤
إذا نذر اعتكاف يومين ١٨٤
من نذر اعتكاف عشرة أيّام متتابعة ١٨٥
لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام وليلتين ١٨٥
إذا أذن لزوجته أو أمته في الاعتكاف عشرة أيّام ١٨٦
من نذر أن يعتكف شهر رمضان ١٨٦
من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان ١٨٧
إذا نذر أن يصلّي في مسجد معيّن ١٨٨
من خرج لقضاء حاجة ضروريّة من المسجد ١٨٨
يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة مريض، أو زيارة الوالدين ١٨٩
يجوز للمعتكف أن يخرج ويؤذّن في منارة خارجة للجامع ١٨٩
عدم بطلان الاعتكاف بالخروج لأداء الشهادة ١٨٩
مَن نذر أن يعتكف عشرة أيّام متتابعة فخرج لغير حاجة بطل اعتكافه ١٩٠
إذا نذر أن يعتكف عشرة أيّام متتابعة لزمه أن يفي ١٩٠
المعتكف إذا وطئ في الفرج نهاراً أو استمنى بطل اعتكافه ١٩١
إذا قال: لله عليّ أن أعتكف يوماً، لم ينعقد نذره ١٩١
حكم من نذر الاعتكاف ثلاثة أيّام ١٩٢
لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب ١٩٢

● كتاب الحج / ١٩٣

ليس من شرط وجوب الحجّ الإسلام ١٩٥

من شرط وجوب الحجّ الرجوع إلى كفاية ١٩٥
من لم يجد الزاد والراحلة ، لا يجب عليه الحجّ ١٩٥
المستطيع ببدنه ١٩٦
إذا وجد الزاد والراحلة ولزمه فرض الحج ولا زوجة له بدأ بالحجّ ١٩٧
الذي لا يستطيع الحجّ بنفسه ... يلزمه فرض الحجّ في ماله ، بأن يكتري من يحجّ عنه ١٩٧
إذا استطاع بمن يطيعه بالحجّ عنه ١٩٩
الاستطاعة بمال الابن ١٩٩
حكم مَن بذل له الاستطاعة ٢٠٠
مَن كان به علّة يرجى زوالها ٢٠٠
المعضوب الذي لا يرجى زواله ٢٠٠
إذا أوصى المريض بحجّة تطوّع أو استأجر من يحجّ عنه ٢٠٠
من أحرم بالحجّ عن غيره نيابة ، ثمّ نقل النيّة إلى نفسه ٢٠١
لا تجوز النيابة عن الصحيح في حجّة الإسلام ٢٠١
الأعمى يتوجّه عليه فرض الحجّ ٢٠٢
مَن مات بعد أن استقرّ عليه وجوب الحجّ ٢٠٢
من لا طريق له إلّا البحر ٢٠٣
من مات وقد وجب عليه الحجّ وعليه دين ٢٠٣
مَن قدر على الحجّ عن نفسه ، لا يجوز أن يحجّ عن غيره ٢٠٤
مَن نذر أن يحجّ ولم يحجّ حجّة الإسلام ٢٠٥
يجوز للعبد أن يحجّ عن غيره من الأحرار ٢٠٥
يجب الحجّ على الفور ٢٠٥
أشهر الحجّ ٢٠٦
لا ينعقد الإحرام بالحجّ ولا العمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ إلّا في أشهر الحجّ ٢٠٧

جميع السنة وقت العمرة المبتولة ٢٠٨
يجوز أن يعتمر في كلّ شهر ٢٠٩
لا يجوز إدخال العمرة على الحجّ ٢٠٩
العمرة فريضة مثل الحجّ ٢١٠

أنواع الحجّ

القارن مثل المفرد سواء ٢١١
مَن قرن بين الحجّ والعمرة في إحرامه ٢١١
المتمتّع بالحجّ ينبغي أن ينشئ الإحرام من جوف مكّة ٢١٢
المفرد إذا أراد أن يحرم بالعمرة بعد الحجّ ٢١٣
التمتّع أفضل من القران والإفراد ٢١٣
حجّ النبيّ ﷺ قارناً ٢١٤
دم التمتّع نسك ٢١٤
المتمتّع إذا أحرم بالحجّ من مكّة لزمه دم ٢١٥
من أحرم بالحج ودخل مكّة جاز أن يفسخه ويجعله عمرة ٢١٥
مَن أتى بالإحرام في غير أشهر الحجّ ٢١٥
إذا أحرم المتمتّع من مكّة بالحجّ ٢١٥
نيّة المتمتّع لابدّ منها ٢١٦
فرض المكّيّ: القران والإفراد ٢١٦
من ليس من حاضري المسجد الحرام ففرضه التمتّع ٢١٧
إذا أحرم بالحجّ متمتّعاً، وجب عليه الدم ٢١٧
لا يجوز إخراج الهدي قبل الإحرام بالحجّ ٢١٨
إذا أحرم بالحجّ، وجب الهدي ٢١٨
لا يجوز الصيام بدل الهدي إلّا بعد عدم الهدي وعدم ثمنه ٢١٩

هل يجوز صيام أيّام التشريق في بدل الهدي ؟ ٢١٩
لا صوم في أيّام التشريق إذاكان بمنى ٢٢٠
إذا تلبّس بالصوم ثمّ وجد الهدي ٢٢٠
مَن أحرم للحجّ ولم يصم ثمّ وجد الهدي ٢٢١
مَن لم يصم الثلاثة أيّام قبل النحر ٢٢٢
صوم السبعة أيّام لا يجوز إلّا بعد أن يرجع إلى أهله ٢٢٢
إذا لم يصم في مكّة ... حتّى عاد إلى وطنه ، صام الثلاثة متتابعة والسبعة مخيّر فيها ٢٢٣
يستحبّ للمتمتّع أن يحرم بالحجّ يوم التروية بعد الزوال ٢٢٣
إذا أفرد الحجّ عن نفسه ٢٢٣
إذا أكمل المتمتّع أفعال العمرة ، تحلّل منهاإذا لم يكن ساق الهدي ٢٢٤

مسائل المواقيت

مواقيت الحج ٢٢٤
من جاوز الميقات مريداً لغير النسك ٢٢٦
المجاور بمكّة إذا أراد الحجّ أو العمرة ٢٢٦
من جاوز الميقات محلّاً ٢٢٦
لا يجوز الإحرام قبل الميقات ٢٢٧
مواضع استحباب الغسل ٢٢٨
يكره أن يتطيّب للإحرام قبل الإحرام ٢٢٨
وقت التلبية ٢٢٩
لا ينعقد الإحرام بمجرّد النيّة ٢٣٠
إذا أحرم كإحرام فلان وتعيّن له ما أحرم به ٢٣١
التلبية فريضة ورفع الصوت بها سنّة ٢٣١
لا يلبّي في مسجد عرفة ٢٣١

لا يلبّي في حال الطواف ٢٣٢
التلبية الأربعة ٢٣٢

محرّمات الإحرام

لا يجوز للمرأة لبس القُفَّازَين ٢٣٣
يكره للمرأة أن تختضب للإحرام قصداً به الزينة ٢٣٤
من لا يجد النعلين لبس الخفّين ٢٣٤
من كان له نعلان لا يجوز له لبس الشمشك ٢٣٥
مَن لبس الخفّين المقطوعين مع وجود النعلين ٢٣٥
مَن لا يجد مئزراً ووجد سراويلاً ٢٣٦
مَن لبس القباء ٢٣٦
لا يجوز للمُحرم لبس السواد ٢٣٧
يجب على المُحرم كشف رأسه ٢٣٧
مَن حمل على رأسه مكتلاً أو غيره ٢٣٧
إذا لبس المُحرم ثمّ صبر ساعة ثمّ لبس شيئاً آخر ٢٣٨
المُحرم إذا وطئ ناسياً أو لبس أو تطيّب ٢٣٨
المُحرم إذا لبس ناسياً في حال إحرامه ٢٣٩
المُحرم إذا لبس أو تطيّب مع النكر ٢٣٩
مَن طيّب كلّ العضو أو بعضه ٢٤٠
ما يتعلّق به الكفّارة إذا استعمله المُحرم ٢٤٠
المُحرم إذا استعمل الريحان الفارسيّ ٢٤١
أقسام الدهن ٢٤١
مَن أكل طعاماً فيه شيء من الطيب ٢٤٢
العُصفر والحنّاء ليسا من الطيب ٢٤٣

إذا مسّ طيباً ذاكراً لإحرامه عالماً بالتحريم ٢٤٣
إذا كان الطيب يابساً مسحوقاً ٢٤٤
إذا مسّ خلوق الكعبة ، فلا فدية عليه ٢٤٤
يكره للمُحرم القعود عند العطّار ٢٤٤
يكره للمُحرم أن يجعل الطيب في خرقة ويشمّها ٢٤٥
لا يجوز للمُحرم أن يحلق رأسه مع الاختيار ٢٤٥
مَن حلق أقلّ من ثلاث شعرات ٢٤٦
مَن قلّم أظافير يديه ٢٤٧
مَن قلّم ظفراً واحداً ٢٤٧
مَن حلّق أو قلّم ناسياً ٢٤٨
يجوز للمُحرم أن يحلق رأس المحلّ ٢٤٨
المحلّ لا يجوز له أن يحلق رأس المُحرم ٢٤٨
المُحرم إذا حلق رأس مُحرم ٢٤٩
الاكتحال بالإثمد مكروه للنساء والرجال ٢٥٠
يجوز للمُحرم أن يغتسل ، ولا يجوز له أن يرتمس في الماء ٢٥٠
يجوز للمُحرم أن يدخل الحمّام ويزيل الوسخ عن بدنه ٢٥١
يكره للمُحرم أن يغسل رأسه بالخطميّ والسدر ٢٥١
يكره للمُحرم أن يحتجم ٢٥١
عقد النكاح باطل حال الإحرام ٢٥٢
إذا أُشكل الأمر ، فلا يدري هل وقع العقد في حال الإحرام أو قبله ؟ ٢٥٢
إن اختلفا ، فقال الزوج : وقع العقد قبل الإحرام ، وقالت : وقع بعد الإحرام ٢٥٣
حكم ما لو عقد المُحرم على نفسه عالماً بتحريم ذلك ٢٥٣
لا يجوز للمُحرم أن يشهد على النكاح ٢٥٣

لو وقع العقد حال الإحرام ، يفرّق بينهما بلا طلاق ٢٥٣
للمُحرم أن يراجع زوجته ٢٥٤
للمُحرم أن يستظلّ بثوب ينصبه ما لم يكن فوق رأسه ٢٥٤
يكره للمُحرم النظر في المرآة ٢٥٥
يجوز للمُحرم أن يغسل ثيابه وثياب غيره ٢٥٥

آداب دخول مكّة

يجوز دخول مكّة نهاراً بلا خلاف ٢٥٥
الأدعية المخصوصة عند الدخول ٢٥٥
رفع اليدين عند مشاهدة البيت ٢٥٥
استحباب استلام الحجر بجميع بدنه ٢٥٦
استلام الركن الذي فيه الحجر لا خلاف فيه ، وباقي الأركان مستحبّ استلامها ٢٥٦
يستحبّ استلام الركن اليمانيّ ٢٥٦
لا يكره قراءة القرآن في حال الطواف ٢٥٧
في تسمية الطواف بطواف أو شوط ٢٥٧
لا يجوز الطواف إلّا على الطهارة ٢٥٧
مَن أحدث في خلال الطواف ٢٥٨
مَن طاف على غير وضوء وعاد إلى بلده ٢٥٨
حدّ الطواف ٢٥٩
مَن تباعد عن البيت في حال طوافه ٢٥٩
مَن طاف منكوساً ٢٥٩
في كيفيّة الطواف ٢٦٠
لا ينبغي أن يطوف بالبيت إلّا ماشياً ٢٦٠
مَن ذكر أنّه طاف أحد طوافي العمرة والحجّ بغير طهارة ٢٦١

حكم مَن طاف وظهره إلى الكعبة ٢٦١
هل ركعتا الطواف واجبتان ؟ ٢٦١
يستحبّ أن يصلّي ركعتين خلف المقام ٢٦٢

السعي بين الصفا والمروة

السعي بين الصفا والمروة ركن لا يتمّ الحجّ إلّا به ٢٦٣
السعي بين الصفا والمروة سبع ٢٦٤
الصعود على الصفا والمروة غير واجب ٢٦٤
من ختم السعي في الصفا ٢٦٤

في أعمال العمرة

أفعال العمرة خمسة ٢٦٤
هدي المتمتّع لا يجوز نحره إلّا بمنى ٢٦٥
مَن ليس على رأسه شيء من الشعر ٢٦٥
متى يقطع المُحرم التلبية ؟ ٢٦٥
أفعال العمرة لا تدخل في أفعال الحجّ ٢٦٦
إذا حاضت المتمتّعة قبل أن تفرغ من أفعال العمرة ٢٦٧

مسائل الوقوف بعرفة

يخطب الإمام بعرفة يوم عرفة قبل الأذان ٢٦٧
الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة ٢٦٨
إذا كان الإمام مقيماً، أتمّ وقصّر مَن خلفه من المسافرين ٢٦٩
يجب الجمع بين الصلاتين بعرفة ٢٧٠
في حدّ الموقف ٢٧٠
يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً ٢٧١

في وقت الوقوف ٢٧١
في حدّ الوقوف ٢٧٢
حكم مَن عاد قبل غيبوبة الشمس وأقام حتّى غابت ٢٧٣
يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة ٢٧٣
المغرب والعشاء لا يصلّيان إلّا بالمزدلفة ٢٧٤
الوقوف بالمزدلفة ركن ٢٧٥
حكم مَن فاته عرفات وأدرك المشعر ٢٧٦
لا يجوز الرمي إلّا بالحجر وماكان من جنسه ٢٧٦
لا يجوز أن يرمي بحصاة قد رُمي بها ٢٧٧
إذا رمى الحصاة، فوقعت على عنق بعير ٢٧٨
وقت الوقوف بالمزدلفة ٢٧٨
الوقت المستحبّ لرمي جمرة العقبة ٢٧٩
أعمال منى ٢٨٠
لا يجوز أكل الهدي الواجب في حال الإحرام ٢٨١
يجوز الأكل من الهدي المتطوّع به ٢٨٢
متى يقع التحلّل من إحرام العمرة؟ ٢٨٢
متى يقع التحلّل في الحجّ؟ ٢٨٢
يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم ٢٨٤
يستحبّ للإمام أن يخطب الناس بمنى يوم النحر بعد الزوال وبعد الظهر ٢٨٤
يجوز تقديم الطواف والسعي قبل الخروج إلى منى وعرفات ٢٨٤
لا يجوز الرمي أيّام التشريق إلّا بعد الزوال ٢٨٥
الترتيب واجب في رمي الجمار ٢٨٦
من نسي واحدة من الحصيات ولا يدري من أيّ الجمار هي ٢٨٦

إذا رمى بسبع حصيات دفعة واحدة لم يعتدّ بها ٢٨٦
إن أخّر الرمي حتّى تمضي أيّام الرمي ٢٨٧
من فاته رمي يوم حتّى غربت الشمس ٢٨٧
يجوز للرعاة وأهل السقاية المبيت بمكّة ولا يبيتوا بمنى ٢٨٨
يُستحبّ للإمام أن يخطب بمنى يوم النفر الأوّل بعد الزوال ٢٨٩
وقت النفر الأوّل ٢٨٩
مَن فاته رمي يوم ، رماه من الغد ٢٩٠
إذا رمى ما فاته بنيّة يومه ٢٩٠
إذا رمى جمرة واحدة بأربع عشرة حصاة ٢٩١
مَن فاته حصاة أو حصاتان أو ثلاثة حتّى خرجت أيّام التشريق ٢٩١
مَن ترك المبيت بلا عذر بمنى ليلة كان عليه دم ٢٩١
نزول المحصّب مستحبّ وهو نسك ٢٩٢
طواف الوداع مستحبّ ٢٩٢
يصحّ أن يُحرم عن الصبيّ ٢٩٣
إذا قتل الصبيّ الصيد لزم وليّه الفداء عنه ٢٩٤
يجوز للأُمّ أن تحرم عن ولدها الصغير ٢٩٤
لو أحرم الوليّ بالصبي ٢٩٥
إذا حمل الإنسان صبيّاً فطاف به ونوى بحمله طواف الصبيّ ٢٩٥
الصبيّ إذا وطئ في الفرج عامداً ٢٩٦
ضمان ما يتلفه الصبيّ المُحرم من الصيد على الوليّ ٢٩٧
مَن وطئ في الفرج قبل الوقوف بعرفة ٢٩٧
من وطئ بعد الوقوف ٢٩٨
من أفسد حجّه ، وجب عليه المضيّ فيه واستيفاء أفعاله ٢٩٨

إذا وطئ في الفرج بعد التحلّل الأوّل ٢٩٩
الذي كرّر الوطء ٣٠٠
مَن أفسد حجّه ، فعليه الحجّ من قابل ٣٠٠
إذا وطئها وهي مُحرمة ، فالواجب كفّارتان ٣٠٠
إذا وجب عليهما الحجّ في المستقبل ٣٠١
إذا وطئ المُحرم ناسياً ٣٠١
إذا وطئ المُحرم فيما دون الفرج ٣٠٢
إتيان البهيمة واللواط يفسد الحجّ ٣٠٢
مَن أفسد عمرة كان عليه بدنة ٣٠٣
القارن إذا أفسد حجّه لزمته بدنة ٣٠٣
مَن وجب عليه دم ولم يجد ٣٠٣
حكم مَن نحر ما يجب عليه في الحلّ وفرّق اللحم في الحرم ٣٠٤
مَن نحر في الحرم وفرّق في الحلّ ٣٠٤
مَن وجب عليه الهدي في إحرام الحجّ ٣٠٥

أحكام قضاء الحجّ والعمرة

مَن أفسد الحج وأراد أن يقضيه ، أحرم من الميقات ٣٠٥
إذا أراد قضاء العمرة التي أفسدها ، أحرم من الميقات ٣٠٥
مَن فاته الحجّ ، سقط عنه توابع الحجّ ٣٠٦
مَن فاته الحجّ عليه الهدي ، لا يجوز تأخيره إلى قابل ٣٠٧
حكم من دخل مكّة لحاجة لا تتكرّر ٣٠٧
مَن يتكرّر دخوله مكّة من الحطّابة والرعاة ٣٠٨
مَن يجب عليه أن لا يدخل مكّة إلّا مُحرماً فدخلها مُحلّاً ٣٠٨
مَن أسلم وقد جاوز الميقات ٣٠٩

أحكام حجّ المملوك والصبي

إحرام الصبيّ والعبد صحيح ٣١٠
إن كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته رجعا إلى عرفات ٣١١
يلزم الصبيّ والعبد الدم عند إجزاء حجّهما عن حجّة الإسلام ٣١١
لا ينعقد إحرام العبد إلّا بإذن سيّده ٣١٢
العبد إذا أفسد حجّه لزمه ما يلزم الحرّ ٣١٢
إذا أذن له السيّد في الإحرام وأفسد، وجب عليه أن يأذن له في القضاء ٣١٣
العبد إذا أفسد حجّه ولزمه انقضاء فأعتق كان عليه حجّة الإسلام ٣١٣
إذا أذن المولى لعبده في الإحرام، ثمّ بداله ٣١٤
إذا أحرم العبد بإذن سيّده، لم يكن لسيّده أن يحلّله منه ٣١٥

النيابة والاستيجار للحجّ

من أهلّ بحجّتين، انعقد إحرامه بواحدةٍ منهما ٣١٥
الاستيجار للحجّ جائز ٣١٦
إذا صحّت الإجارة فلا يحتاج إلى تعيين الموضع الذي يحرم منه ٣١٨
حكم مَن قال: أوّل مَن يحجّ عنّي فله مائة ٣١٨
إذا أحرم الأجير عن المستأجر، انعقد عمّن أحرم عنه ٣١٩
إذا استأجر رجلان رجلاً ليحجّ عنهما ٣٢٠
إذا أحرم الأجير عن نفسه وعمّن استأجره ٣٢٠
إذا أفسد الحجّ، فعليه القضاء ٣٢٠
إذا مات الأجير أو حصر قبل الإحرام ٣٢١
إذا مات أو حصر بعد الإحرام ٣٢١
إذا أحرم الأجير ومات ... فإن كان أحرم عن نفسه ٣٢٢

إذا استأجر رجلاً على أن يحجّ عنه مثلاً عن اليَمَن، فأتى من الميقات ٣٢٢
إذا استأجره على أن يتمتّع عنه، فقرن أو أفرد ٣٢٣
إذا استأجره للإفراد، فتمتّع ٣٢٤
إذا أوصى بأن يحجّ عنه تطوّعاً، صحّت الوصيّة ٣٢٤
مَن قال: حجّ عنّي بنفقتك ٣٢٤
من قال: أوّل من حجّ عنّي فله مائة ٣٢٥
إذا قال: حجّ عنّي أو اعتمر ولك مائة ٣٢٥
إذا قال: مَن حجّ عنّي فله عبد، أو دينار ٣٢٥
مَن كان عليه حجّة الإسلام وحجّة النذر ٣٢٦
إذا استأجره ليحجّ عنه، فاعتمر، أو ليعتمر، فحجّ عنه ٣٢٦
إذا كان عليه حجّتان: حجّة الإسلام وحجّة النذر وهو معضوب ٣٢٧
إذا أتى المتمتّع بأفعال العمرة ثمّ ذكر أنّه طاف بغير طهارة ٣٢٧

في جزاء الصيد وقطع الشجر

إذا قتل المُحرم صيداً، لزمه الجزاء ٣٢٨
إذا عاد إلى قتل الصيد، وجب عليه الجزاء ثانياً ٣٢٩
إذا قتل صيداً، فهو مخيّر بين ثلاثة أشياء ٣٣٠
حكم ماله مثل من الصيد ٣٣٢
في صغار أولاد الصيد صغار أولاد المثل ٣٣٢
إذا قتل صيداً أعور أو مكسوراً ٣٣٣
إذا قتل ذكراً، جاز أن يفديه بأُنثى وبالعكس ٣٣٣
المُحرم إذا جرح صيداً ٣٣٤
إذا لزمه أرش الجراح، قوّم الصيد صحيحاً ومعيباً ٣٣٤
إذا جرح صيداً فغاب عن عينه، لزمه الجزاء على الكمال ٣٣٤

جزاء الصيد على التخيير ٣٣٥
المثل الذي يقوّم هو الجزاء ٣٣٥
ماله مثل ، تلزم قيمته وقت الإخراج ٣٣٦
لحم الصيد حرام على المُحرم ٣٣٧
المُحرم إذا ذبح صيداً ، فهو ميتة ٣٣٧
المُحرم أو المُحلّ إذا ذبحا صيداً ، كان ميتة ٣٣٨
إذا أكل المُحرم من صيدٍ قتله ، لزمه قيمته ٣٣٨
إذا دلّ على الصيد فقتله المدلول ، لزم الدالّ الفداء ٣٣٩
إذا أمسك مُحرم صيداً ، فجاء مُحرم آخر فقتله ٣٣٩
صيد الحرم مضمون ٣٣٩
صيد الحرم إذا تجرّد عن الإحرام ، يضمن ٣٤٠
المُحلّ إذا صاد صيداً في الحلّ وأدخله الحرم ٣٤٠
إذا اشترك جماعة في قتل صيد ٣٤٠
المُحرم إذا قتل صيداً مملوكاً لغيره ٣٤١
يجب في قتل الحمام على المُحرم شاة ٣٤٢
إذا رمى صيداً وهو في الحلّ ، فدخل السهم الحرم وخرج فأصاب الصيد في الحلّ فقتله ٣٤٢
إذا كان طير على غصن من شجرة أصلها في الحرم والغصن في الحلّ ٣٤٢
الدجاج الحبشيّ ليس بصيد ٣٤٢
إذا انتقل الصيد إلى المُحرم بالميراث ، لا يملكه ٣٤٣
إذا أحرم الإنسان ومعه صيد ، زال ملكه عنه ٣٤٣
الجراد مضمون الجزاء ٣٤٣
في قتل جرادة تمرة ٣٤٤
حكم مَن قتل الجراد إذا انفرش بالطريق ٣٤٥

بيض النعام إذاكسره المُحرم ٣٤٥
إذاكسر المُحرم بيضة فيهافرخ ٣٤٦
إذاباض الطير على فراش مُحرم ٣٤٦
إذاقتل السبع ، لزمه كبش ٣٤٦
الضبع لاكفّارة في قتله وكذلك السمع ٣٤٧
إذا أراد المُحرم تخليص صيد من شبكة فمات ٣٤٧
إذانتف المُحرم ريش طير أوجرحه ٣٤٧
إذا جرح الصيد ، فجاء آخر فقتله ٣٤٨
إذا جرح الصيد ، فصار غير ممتنع بعد الجرح أو النتف ٣٤٨
المتولّد بين مايجب فيه الجزاء ومالا يجب ٣٤٩
لا جزاء في قتل شيء من جوارح الطير ٣٤٩
إذا رمى حلال صيداً قوائمه في الحلّ ورأسه في الحرم ٣٥٠
إن حلب لبن صيد ، ضمنه ٣٥٠
إذاكان الصيد قاصداً إلى الحرم ، لم يجز اصطياده ٣٥٠
حكم المُحرم إذا أصاب صيداً فيمابين البريد والحرم ٣٥٠
مايجب فيه المثل أو القيمة إذا قتله المُحرم في الحرم ، تضاعف ذلك عليه ٣٥٠
إذا بلغ قيمة مثل الصيد أكثر من ستّين مسكيناً ٣٥٠
إذا عجز عن صيام شهرين وعن الإطعام ٣٥١
الشجر الذي بنبته الآدميّون في العادة ، إذا أنبته الله في الحرم ٣٥١
في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ٣٥١
لا بأس بالرعي في الحرم ٣٥٢
لا بأس بإخراج حصى الحرم وترابه وأحجاره ٣٥٢
إذا قتل القارن صيداً ٣٥٣

إذا جنّ بعد إحرامه ، فقتل صيداً أو حلق أو وطئ ما يفسد الحجّ ٣٥٣
صيد المدينة حرام اصطياده ٣٥٣
إذا صاد في المدينة ، لا يجب عليه الجزاء ٣٥٤
صيد وجّ غير محرّم ولا مكروه ٣٥٤

الصدّ والحصر

لا يجوز للمحصور أن يتحلّل إلّا بهدي ٣٥٥
إذا أحصره العدوّ ، جاز أن يذبح هديه مكانه ٣٥٥
إذا أحصره العدوّ ، جاز له التحلّل ٣٥٦
إذا كان متمكّناً من البيت ومصدوداً عن الوقوف بعرفة ، جاز له التحلّل ٣٥٦
المصدود عن الحجّ أو العمرة إن كان حجّة الإسلام أو عمرته ، لزمه القضاء في القابل ٣٥٦
الحصر الخاصّ مثل الحصر العامّ ٣٥٧
حكم المُحصر بعدوّ إذا لم يجد الهدي أو لا يقدر على شرائه ٣٥٨
المُحصر بالمرض يجوز له التحلّل ، غير أنّه لا تحلّ له النساء حتّى يطوف في القابل ٣٥٩
يجوز للمُحرم أن يشرط في حال إحرامه أنّه إن عرض له عارض يحبسه ٣٦٠
إذا شرط على ربّه في حال الإحرام ، ثمّ حصل الشرط وأراد التحلّل ٣٦١
ليس للرجل أن يمنع زوجته الحرّة من حجّة الإسلام ٣٦٢
ليس للمرأة أن تُحرم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها ٣٦٢
شرائط وجوب الحجّ على المرأة والرجل سواء ٣٦٣
يجوز للمرأه أن تخرج في حجّة الإسلام وإن كانت معتدّة ٣٦٤
ليس للأبوين منع الولد من حجّة الإسلام ٣٦٤
يجوز عندنا الذبح في اليوم الثالث من التشريق ٣٦٥
الأيّام المعدودات والأيّام المعلومات ٣٦٥
إذا قال : لله عَلَيّ هدي ٣٦٦

مكان الدماء المتعلّقة بالإحرام ٣٦٦
ما يجب عليه من الدماء بالنذر ٣٦٧
إذا ساق الهدي ... فمن السنّة أن يقلّدها ٣٦٧
يستحبّ تقليد الغنم ٣٦٩
يصير مُحرماً بأحد ثلاثة أشياء: التلبية ٣٦٩
من ينفذ من أفق من الآفاق هدياً يواعد أصحابه يوماً يقلدونه ٣٧٠
يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة ٣٧٠
إذا ذبح الإبل، أو نحر البقر أو الغنم، كان حراماً أكله، ولم يجزئه ٣٧١
السنّة في البُدْن أن تنحر وهي قائمة ٣٧٢
محلّ النحر للحاجّ منى، وللمعتمر مكّة ٣٧٢
لا يجوز الأكل من الهدي الواجب ٣٧٣
الهدي المتطوّع به يستحبّ أن يأكل ثلثه ٣٧٣
إذا أكل الكلّ، لم يضمن شيئاً ٣٧٤
ما يجب بالنذر لا يجوز له الأكل منه ٣٧٤
إذا ضلّ الهدي الواجب في الذمّة، فعليه إخراج بدله ٣٧٥
لا يجوز أن يتولّى ذبح الهدي والأُضحيّة أحد من الكفّار ٣٧٥
إذا نذر هدياً بعينه، زال ملكه عنه ٣٧٦
مَن حجّ حجّة الإسلام، ثمّ ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام ٣٧٦
إذا أحرم المسلم ثمّ ارتدّ، لا يبطل إحرامه ٣٧٧
المستحبّ للمكّيّ والمتمتّع أن يُحرم ويخرج إلى منى ٣٧٧
كره الشافعي تسمية من لم يحجّ: صرورة ٣٧٧
يستحبّ عند الشافعيّ لمن حجّ أن يشرب من نبيذ السقاية ٣٧٨
مكّة أفضل من المدينة ٣٧٨

يستحبّ لمن أراد الخروج من مكّة أن يشتري بدرهم تمراً ويتصدّق به ٣٧٩
يكره للمُحرم أن يلبّي غيره إذا ناده ٣٧٩

الفهارس الفنيّة / ٣٨١

فهرس الآيات الكريمة ٣٨٣
فهرس الأحاديث ٣٨٦
فهرس الآثار ٣٩٠
فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام ٣٩٣
فهرس الأعلام ٣٩٤
فهرس الطوائف والقبائل والفرق ٤٠١
فهرس الأماكن والبلدان ٤٠٤
فهرس الكتب الواردة في المتن ٤٠٦
فهرس الوقائع والأيّام ٤٠٧
فهرس الموضوعات ٤٠٩

فهرس موضوعات الجزء الثالث

• كتاب البيوع /٧

بيع خيار الرؤية صحيح ٩

عدم ثبوت الخيار للمشتري بعد الرؤية ١٠

من باع شيئاًعلى أن يسلّمه بعد شهر ، صحّ العقد ١٠

إذا اشترى شيئاًلم يره حال العقد ، وكان قد رآه قبل العقد ، صحّ الشراء ١٠

صحّة البيع فيمايتلف ولم يره المشتري حال العقد ١١

البيع ينعقد بوجود الإيجاب والقبول من البائع والمشتري ١١

أقسام بيع الخيار ١٢

خيار المجلس ١٢

خيار الحيوان ثلاثة أيّام ١٥

دخول خيار الشرط في السلم ١٥

حكم الرجوع في الصلح إذاكان معاوضة ١٥

دخول خيار الشرط في الحوالة ١٥

لا يدخل خيار المجلس في الوكالة والعارية والقراض ... ١٦

دخول خيار الشرط في الوكالة والعارية والقراض والجعالة ١٦

إذا ملك الشفيع الشقص بالثمن ، فليس له خيار المجلس ١٦

المساقاة لا يدخلهاخيار المجلس ويدخلهاخيار الشرط ١٧

أنواع الإجارة ودخول الخيار عليها ١٧
للواهب الخيار في الهبة والرجوع فيها ١٨
أحكام الخيار في النكاح ١٨
أقسام الخلع وأحكام الخيار فيه ١٩
الخلع المعلّق بصفة ١٩
دخول الخيار في القسمة ٢٠
حكم الخيار في الكتابة ٢٠
جواز البيع بالشرط ٢١
أحكام الخيار في السبق والرماية ٢١
مدّة الخيار في المبيع ٢١
حكم مَن ابتاع شيئاً بشرط الخيار ولم يسمّ وقتاً ولا أجلاً ٢١
أقلّ ما ينقطع به خيار المجلس ٢٢
لو قال أحد المتبايعين للآخر : اختَر ٢٢
لو شرطا قبل العقد أن لا يثبت بينهما خيار بعد العقد ٢٣
العقد يثبت بنفس الإيجاب والقبول ٢٣
إذا أعتق المشتري في مدّة الخيار ٢٥
إذا وطئ المشتري في مدّة الخيار ، لم يكن مأثوماً ٢٥
إذا وطئ المشتري الجارية في مدّة الخيار ولزم العقد ، كان الولد لاحقاً به ٢٥
إذا وطئ المشتري في مدّة الخيار ، لم يبطل خيار البائع ٢٧
خيار المجلس يورث إذا مات المتبايعان أو أحدهما ٢٧
إذا أُكره المتبايعان على التفرّق بطل خيارهما ٢٧
خيار الثلاث يورث ٢٨
إذا جنّ مَن له الخيار أو أُغمي عليه ، صار الخيار إلى وليّه ٢٨

وراثة المدّة الباقية في الخيار للوارث ٢٩
إذاكان المبيع حاملاً ، فإنّ الحمل لا حكم له ٢٩
مَن باع بشرط شيء صحّ البيع والشرط معاً ٣٠
إذا تبايعا مطلقاً، جاز أن يتقابضافي مدّة الخيار ٣١
خيار الشرط يجوز بحسب مايتّفقان عليه من المدّة ٣٢
مدّة خيار الشرط من حين التفرّق بالأبدان ٣٣
إذا شرطا أن يكون خيار الشرط من حين الإيجاب والقبول ، صحّ ٣٣
إذا تبايعا نهاراً وشرطا إلى الليل ، انقطع بدخول الليل ٣٤
إذا اختار مَن له الفسخ ،كان له ذلك ولم يفتقر إلى حضور صاحبه ٣٤
إذا باع عيناًبشرط الخيار لأجنبيّ ، صحّ ذلك ٣٥
الخيار يكون لمن شرط من المتبايعين ٣٥
إذا باعه بشرط أن يستأمر فلاناً ٣٦
إذا صحّ الاستيمار ، فليس له حدّ إلّا أن يشرط مدّة معيّنة ٣٦
إذا باع عبدين وشرط مدّة من الخيار لأحدهما ٣٧
إذا صحّ هذا البيع ،كان لكلّ واحد منهمابالقسط من الثمن ٣٧
إذا اشترى عبداً من عبدين على أنّ للمشتري أن يختار أيّهما شاء جاز ٣٧
اذا هلك المبيع في مدّة الخيار بعدالقبض لم ينقطع الخيار ٣٨
إذا اشترى سلعة من غيره ولم يقبضها ، فهلكت في يد البائع ٣٩
إذا قال : بِعْنِيه بألف ، فقال : بعتك ، لم يصحّ البيع ٣٩
إذا قال : بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث ٤٠
إذا قال واحد لاثنين : بعتكما هذا العبد بألف ، فقال أحدهما: قبلت نصفه ... ٤٠
إذا دفع قطعة إلى البقليّ أو إلى الشارب وقال : أعطني ٤٠
إذا اشترى فبان له الغبن ٤١

لا يجوز بيع درهم بدرهمين ٤٢
إذا ثبت تحريم التفاضل في الجنس فلا فضل بين المضروب بالمضروب ٤٣
الربا في كلّ مكيل وموزون ٤٣
ما يثبت فيه الربا إنّما يثبت بالنصّ ٤٤
جواز بيع ما فيه الربا بمختلف الجنس مثل الطعام بالتمر ٤٦
الحنطة والشعير جنس واحد في باب الربا ٤٧
لا يجوز بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان بعضه ببعض ٤٨
يجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً ومتماثلاً نقداً ٤٩
الطين لا يحلّ أكْله ولا بيعه ٤٩
الماء لا ربا فيه ٥٠
يجوز بيع الخبز بعضه ببعض ٥٠
لا ربا في المعدودات ، ويجوز بيع بعضها ببعض ٥٠
يجوز بيع الطعام بالدقيق إذا كان من جنسه ٥١
يجوز بيع الحنطة بالسويق وغيره ٥٣
يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الشعير وبالعكس ٥٣
يجوز بيع الدقيق بالسويق ٥٤
يجوز بيع خلّ الزبيب بخلّ الزبيب وخلّ التمر بخلّ التمر ٥٤
يجوز بيع خلّ الزبيب بخلّ العنب مِثلاً بمثل ٥٤
يجوز بيع خلّ الزبيب بخلّ التمر ٥٥
لا يجوز بيع مكيل بمكيل جزافاً ٥٥
يجوز بيع الشيرج بعضه ببعض ٥٦
يجوز بيع زيت الزيتون بزيت الفجل متفاضلاً ٥٦
دهن البذر والسمك فيه الربا ٥٦

عصير العنب والسفرجل ، والرمّان وغيره يجوز بيع جنسٍ واحد منه بعضه ببعض ٥٧
يجوز بيع العسل الذي فيه الشمع بعضه ببعض ٥٧
يجوز بيع العسل المصفّى بعضه ببعض ٥٧
يباع العسل بالعسل وزناً دون الكيل ٥٨
يجوز بيع مدّ من طعام بمدّ من طعام ٥٨
الألبان أجناس مختلفة ٥٨
يجوز بيع اللبن بالزبد متماثلاً ٥٩
يجوز بيع اللبن الحليب بالدوغ ٥٩
يجوز بيع اللبن بالجبن ، والمَصْل ، والأقِط ٦٠
يجوز بيع الزبد بالزبد ٦٠
يجوز بيع الجبن بالجبن والأقِط بالأقِط والمَصْل بالمَصْل ٦٠
الجبن والأقِط والسمن كلّ واحد منها بالآخر يجوز ٦٠
يجوز بيع الزبد بالسمن ٦١
يجوز بيع المخيض بالزبد ٦١
يجوز بيع مدّ من تمر ودرهم بمدّي تمر ٦١
لو باع شاة في ضرعها لبن بلبن جاز ٦٢
إذا باع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن ، كان جائزاً ٦٢
القسمة تمييز الحقّين وليس ببيع ٦٣
إذا كانت الثمرة على أُصولها مشتركة يصحّ قسمتها بالخرص ٦٤
لا يجوز بيع الرُطَب بالتمر ٦٤
بيع الرطب بالرطب يجوز ٦٥
الرطب الذي لا يصير تمراً ، يجوز بيع بعضه ببعض ٦٦
اللُحمان أجناس مختلفة ٦٦

يجوز بيع صنف من اللحم بعضه ببعض ٦٧
يجوز بيع لحم مطبوخ بعضه ببعض ٦٨
لا يجوز بيع اللحم بالحيوان إذاكان من جنسه ٦٩
حكم مَن باع لحماً مذكّى بحيوان لا يؤكل لحمه ٧٠
يجوز للمسلم أن يشتري من الحربيّ درهمين بدرهم ٧١
الدراهم والدنانير يتعيّنان بالعقد ٧٢
متى باع دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم فوجد زائفاً، بطل البيع ٧٢
إذا وجد بالدراهم عيباً من جنسه ٧٣
إذا باع دراهم بدراهم ، أو دنانير بدنانير بأعيانها، فوجد ببعضها عيباً، له الردّ والفسخ ٧٣
إذا باع دراهم بدنانير في الذمّة وتفرّقا ٧٤
إذا باع مائة دينار جياداً ومائة دينار رديّة بمائتي دينار وسطاً ٧٤
يجوز بيع دينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين وبدينارين قراضة ٧٤
إذا باع سيفاً محلّى بفضّة بدراهم ، أوكان محلّى بذهب فباعه بدنانير ٧٥
إذا باع خاتماً من فضّة مع فضّة بدراهم ، جاز ٧٥
لو بيع الخاتم بذهب ،كان ذلك جائزاً ٧٦
يجوز شراء الدراهم الصحاح بالمكسورة ٧٦
معدن الذهب يجوز بيعه بالفضّة ، وكذا العكس ٧٦
بيع النخل المُطلع ٧٧
لو أبرّ بعض مافي البستان ... لم يصر الباقي في حكم المؤبّر ٧٧
إذا باع نخلاً مؤبّرة ٧٨
إذا قال : بعتك هذه الأرض ، ولم يقل : بحقوقها، وفيهابناء وشجر لم يدخل في البيع ٧٩
إذا باع داراً وفيهارحى مبنيّة وغلق منصوب ٨٠
الماء الذي في البئر ، مملوك لصاحب الدار ٨٠

إذا باع أرضاً وفيها حنطة وشعير من غير اشتراط الزرع ٨٠
يجوز بيع الحنطة في سنبلها منفرداً عن الأرض ومع الأرض ٨١
إذا باع أرضاً فيها بذر مع البذر، فالبيع صحيح ٨١
إذا باع ثمرة منفردة عن الأصل ٨١
إذا كانت الأُصول لرجل والثمرة لآخر، فباع الثمرة من صاحب الأُصول ٨٤
إذا باع الثمرة بعد بدوّ الصلاح ٨٤
لا اعتبار بطلوع الثريّا في بدوّ الصلاح في الثمار ٨٥
إذا بدا الصلاح في بعض الجنس، جاز بيع جميع ما في البستان من ذلك الجنس ٨٥
إذا باع من البطّيخ، والباذنجان، والقثّاء، وغيره من الأحمال دون الأُصول ٨٦
يجوز بيع الباقِلَّى الأخضر في القشر الأخضر الفوقانيّ ٨٧
الفجل المغروس في الأرض والشلجم والجزر إذا اشترى ورقه بشرط القطع أو بغيره ٨٧
يجوز بيع الحنطة في سنبلها ٨٨
إذا باع ثمرة بستان، جاز أن يستثني أرطالاً معلومة ٨٨
لا يجوز أن يبيع شاة ويستثني رأسها أو جلدها ٨٨
من باع ثمرة وأصابتها جائحة بعد التسليم لا ينفسخ البيع ٨٩
القبض في الثمرة على رؤوس النخل هو التخلية بينها وبين المشتري ٩٠
لا يجوز المحاقلة ٩٠
المزابنة محرّمة ٩١
يجوز بيع العرايا ٩١
إذا كان للرجل نخلة عليها تمر وللآخر مثلها فلا يجوز بيع إحداهما بالأُخرى ٩٣
لا تكون العريّة إلّا في النخل خاصّة ٩٣
يجوز بيع ما عدا الطعام قبل أن يقبض ٩٤
القبض فيما عدا العقار والأرض نقل المبيع ٩٥

يجوز بيع الصداق قبل القبض ٩٥
يجوز بيع الثمن إذاكان معيّناًقبل قبضه ٩٦
حكم بيع السَّلَمْ ٩٦
إذاكان لرجل على غيره قفيز طعام من جهة السلم ٩٧
إذاكان الطعامان قرضين ، جازت الحوالة ٩٧
إذا انقطع المسلم فيه ، لم ينفسخ السلم ٩٧
إذا باع طعاماًقفيزاً بعشر دراهم مؤجّلة ٩٨
إذا باع عبداً أو سلعة وقبض المشتري المبيع ولم يقبض البائع الثمن ٩٨
التصرية تدليس يثبت به الخيار للمشتري ١٠٢
الخيار للمصرّاة ثلاثة أيّام ١٠٣
عوض اللبن الذي يحلبه صاع من تمر أوبرّ ١٠٤
التصرية في البقرة مثل التصرية في الناقة والشاة ١٠٤
إذا صرّى جارية وباعها ١٠٥
إذا صرّى أتاناً، فلا يثبت فيه حكم التصرية ١٠٥
إذا اشتراها مصرّاة ، ثمّ زالت تصريتها وعاد اللبن لجودة المرعى ١٠٦
لوحصل من المبيع فائدة من نتاج أو ثمرة بعدالقبض ثمّ ظهر عيب ١٠٦
إذا اشترى حيواناً حاملاً فولد ثمّ وجد به عيب ١٠٦
إذا اشترى جارية حاملاً فولدت ثمَّ وجد بالأُمّ عيب ١٠٧
من اشترى جارية فوطئها ثمَّ علم بعده عيباً بها ١٠٧
إذا حدث بالمبيع عيب في يد البائع ،كان للمشتري الردّ أو الإمساك ١٠٨
إذا اشترى نفسان من إنسانٍ عبداً أو جارية وقبضاها ثمّ وجدا عيباً ١٠٨
إذا اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيباً ١٠٩
إذا اشترى جارية رأى شعرها جَعْداً ثمّ وجده سبطاً ١٠٩

إذا بيّض وجهها ثمّ اسمرّ ، أو حمّر خدّيها ثمّ اصفرّ ١١٠
إذا اشترى جارية على أنّها بكر فكانت ثيّباً ١١٠
إذا اشترى عبداً على أنّه كافر ، فخرج مسلماً ١١٠
إذا اشترى عبداً أو أمة فوجده زانياً أو زانية ١١١
إذا وجد العبد أبخر ، أو الجارية كذلك ١١١
إذا كان العبد يبول في الفراش ١١١
إذا كان العبد غير مختون ١١٢
اذا اشترى جارية فوجدها مغنّية ١١٢
إذا اشترى عبداً فقتله ، ثمّ علم أنّه كان به عيب ١١٣
إذا اشترى شيئاً وقبضه ، ثمّ وجد به عيباً كان عند البائع وحدث عنده آخر ١١٣
إذا اشترى رجل من غيره عبدين أو ثوبين فوجد في أحدهما عيباً ١١٣ ـ ١١٤
إذا اشترى عبدين ، ووجد بهما عيباً ثمّ مات أحدهما ١١٤
إذا أراد أن يردّ المعيب بالعيب ، جاز له فسخ البيع ١١٤
إذا باع ما يكون مأكوله في جوفه وبعد كسره ١١٥
إذا اشترى ثوباً ونشره فوجد به عيباً ١١٥
إذا كان لرجل عبد فجنى ، فباعه مولاه بغير إذن المجنيّ عليه ١١٦
إذا اشترى رجل من غيره عبداً فقبضه ثمّ ظهر به عيب ١١٧
من باع شيئاً وبه عيب لم يبيّنه ١١٧
إذا باع عبداً أو حيواناً أو غيرهما من المتاع بالبراءة من العيوب ١١٧
إذا اشترى ثوباً فصبغه ثمّ علم أنّ به عيباً ١١٨
إذا اشترى ثوباً فقطعه وباعه ١١٩
إذا وكّل وكيلاً ببيع عبدٍ له ، فباعه فظهر عيب عند المشتري ١١٩
إذا باع ذهباً بفضّة ومع أحدهما عرض ١١٩

إذا باع ثوباً وذهباً بذهب ، أو ثوباً وفضّة ١٢٠
إذا قال : بعتك عبدي وآجرتك داري هذه شهراً بألف ١٢٠
إذا قال لعبده : بعتك عبدي هذا وكاتبتك ١٢٠
إذا قال : بعني هذا الثوب وتخيطه لي بألف ١٢١
إذا قال : زوّجتك بنتي هذه وبعتك عبدها هذا جميعاً بألف ١٢١
إذا قال أبو هالزوجها : زوّجتك بنتي هذه ولك هذا الألف بعبدك هذا ١٢١
إذا قال لرجل : زوّجتك بنتي هذه ولك هذا الألف معاً بهذين الألفين من عندك ١٢٢
إذا قال : زوّجتك بنتي هذه ولك هذا الألف بهذا الألف دينار ١٢٢
إذا ملّك العبدَ سيّدُه شيئاً ١٢٢
إذا كان مع العبد مائة درهم ، فباعه بمائة درهم ودرهم ١٢٥
إذا كان ماله ديناً ، فباعه وماله ١٢٥
إذا باع عبده ومالاً ، ثمّ علم بالعيب ١٢٦
من اختلط ماله الحرام بالحلال فالشراء منه مكروه ١٢٦
إذا ادّعى عمرو عبداً في يد زيد ١٢٧
اذا اشترى رجلان من رجل عبداً صفقة واحدة ١٢٧
الاستبراء واجب على البائع والمشتري في الجارية ١٢٨
إذا حاضت الجارية في مدّة الخيار ١٢٩
الاستبراء يكون عند المشتري ، جميلة كانت أو قبيحة ١٢٩
إذا اشترى جارية في حال حيضها ١٢٩
يكره بيع المرابحة إلى أصل المال ١٢٩
إذا اشترى سلعة بمائة إلى سنة ، ثمّ باعها في الحال مرابحة ١٣٠
إذا قال : هذا عليّ بمائة ، بعتك بربح كلّ عشرة درهم . ثمّ قال غلطت ١٣١
إذا ثبت أنّ البيع صحيح ، فكم يلزمه ؟ ١٣١

إذا باع سلعة ثمّ حطّ من الثمن بعد لزوم العقد ١٣٢
إذا اشترى ثوباًبعشرة وباعه بخمسة عشر ثمّ اشتراه بعشرة ١٣٢
إذا اشترى سلعتين بثمن واحد ١٣٣
إذا باع شيئين صفقة واحدة ١٣٣
إذا جمع الصفقة بين مايصحّ بيعه ومالا يصحّ ١٣٤
إذا اختار إمساكه بكلّ الثمن فلا خيار للبائع ١٣٤
إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن ١٣٥
إذا اختلفافي شرط يلحق بالعقد ١٣٦
إذا اختلفافي شرط يفسد البيع ١٣٧
إذا باع شيئاًبثمن في الذمّة ١٣٧
إذاكان البيع عيناًبعين ١٣٨
إذا اختلفافي جنس المبيع ١٣٨
إذا مات المتبايعان واختلف ورثتهمافي مقدار الثمن أو المثمن ١٣٩
إذا تلف المبيع قبل القبض ١٤٠
إذاكان الثمن معيّناً، فتلف قبل القبض ١٤٠
حكم بيع السمك في الأجَمَة ١٤١
إذا باع عبداً بيعاًفاسداً وتقابضا ١٤١
إذا قال لرجل: بع عبدك هذا من فلان بخمسمائة على أنّ عليّ خمسمائة ١٤٢
إذا قال: بع عبدك منه بألف على أنّ على فلان خمسمائة ١٤٢
إذا اشترى جارية بشرط أن لا خسارة عليه ١٤٣
إذا اشترى جارية شراءاً فاسداً ١٤٣
إذا اشترى جارية بيعاًفاسداً فوطئها ١٤٤
إذا حبلت وولدت ١٤٤

إذا ملك هذه الجارية فيما بعد بعقدٍ صحيح ١٤٥
إذا اشترى من رجل عبداً وشرط العتق ١٤٥
إذا باع داراً واستثنى سكناها لنفسه مدّة معلومة ١٤٦
إذا قال: بعتك هذه الدار وآجرتك هذه الدار الأُخرى ١٤٦
إذا باع زرعاً بشرط أن يحصده ١٤٧
ما يباع كيلاً لا يصحّ بيعه جزافاً ١٤٧
إذا قال: بعتك هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم ١٤٧
إذا قال: بعتك عشرة أقفزة من هذه الصبرة بكذا ١٤٨
إذا قال: بعتك من هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم ١٤٨
إذا قال: بعتك نصف هذه الصبرة أو ثلثها أو ربعها ١٤٨
إذا قال: بعتك هذه الدار كلّ ذراع بدينار كان جائزاً ١٤٨
إذا قال: هذه الدار مائة ذراع وقد بعتك عشرة ١٤٩
إذا قال: بعتك من هذه الدار عشرة أذرع من موضع معيّن ١٤٩
إذا باع ذراعاً معيّناً من ثوب ١٤٩
إذا قال: بعتك هذا السمن مع الظرف كلّ رطل بدرهم ١٥٠
إذا اشترى من رجل عشرة أقفزة من صبرة فكالها وقبضها ثمّ ادّعى تسعة ١٥٠
إجارة الفحل للضراب مكروه ١٥٠
بيض ما لا يؤكل لحمه لا يجوز أكله ولا بيعه ١٥١
حكم بيض ما يؤكل لحمه إذا وجد في جوف الميتة ١٥١
يجوز بيع دود القزّ وبيع النحل إذا رآه ثمّ اجتمع في بيته ١٥١
بذر دود القزّ يجوز بيعه ١٥١
لا يجوز بيع العبد الآبق منفرداً ١٥٢
إذا باع إنسان ملك غيره بغير إذنه ١٥٢

لا يجوز بيع الصوف على ظهور الغنم منفرداً ١٥٣
المسك طاهر يجوز بيعه وشراؤه ١٥٣
يجوز بيع المسك في فأره ١٥٣
يجوز بيع الأعمى وشراؤه ١٥٤
إذا نجش بأمر البائع ومواطاته ١٥٤
لا يجوز بيع حاضرٍ لباد ١٥٥
تلقّي الركبان لا يجوز ١٥٥
يكره البيع والسلف في عقدٍ واحد ١٥٦
من أقرض غيره مالاً على أن يأخذه في بلدٍ آخر ١٥٦
يجوز أن يقرض غيره مالاً ويردّ عليه خيراً منه ١٥٦
إذا شرط في القرض أن يردّ عليه أكثر منه ١٥٦
إذا لم يجد مال القرض بعينه ، وجب عليه مثله ١٥٧
كلّ ما يضبط بالوصف أو يصحّ السلم فيه ، يجوز إقراضه ١٥٧
يجوز استقراض الخبز ١٥٨
إقراض الجواري ١٥٨
المستقرض يملك القرض بالقبض ١٥٩
يجوز للمستقرض أن يردّ مال القرض على المقرض ١٥٩
من كان له على غيره دين من ثمن متاعٍ حالّاً أو أُجرة فحطّ منه ١٥٩
لا يصحّ بيع الصبيّ ولا شراؤه ١٦٠
الوليّ إذا كان فقيراً ، جاز له أن يأكل من مال اليتيم ١٦١
لا يصحّ شراء العبد بغير إذن مولاه بثمن في ذمّته ١٦١
إذا أذن المولى للعبد في التجارة فركبه دَين ١٦١
إذا أقرّ العبد على نفسه بجناية توجب القصاص عليه أو الحدّ لا يُقبل منه ١٦٢

إذا أقرّ العبد بسرقة توجب القطع ١٦٢
إذا أقرّ العبد بمال وقد تلف المال ١٦٢
إذا أقرّ العبد بمال في يده لغير سيّده ١٦٣
يجوز بيع كلاب الصيد ويجب على قاتلها قيمتها ١٦٣
يجوز إجارة كلب الصيد ١٦٤
يجوز اقتناء الكلب لحفظ البيوت ١٦٤
يجوز اقتناء الكلب لحفظ الحرث أو الماشية أو الصيد ١٦٤
لا يجوز بيع القرد ١٦٥
لا يجوز بيع الغراب الأبقع ١٦٥
لا يجوز بيع شيء من المسوخ ١٦٥
الزيت النجس لا يمكن تطهيره بالغَسل ١٦٥
جواز بيع سرجين مأكول اللحم ١٦٦
لا يجوز بيع الخمر ١٦٦
يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء ١٦٨
يجوز بيع لبن الآدميّات ١٦٨
يجوز بيع لبن الأُتن ١٦٩
اذا اشترى كافر عبداً مسلماً لا ينعقد الشراء ١٦٩
لا يجوز بيع رباع مكّة وإجارتها ١٦٩
إذا وكّل مسلم كافراً في شراء عبد مسلم ١٧١
إذا قال كافر لمسلم : أعتق عبدك عن كفّارتي ، فأعتقه ١٧١
إذا استأجر كافر مسلماً بعمل في الذمّة صحّ ١٧٢
إذا رهن المبيع قبل قبضه من البائع ، صحّ ١٧٢

• كتاب السلم /١٧٣

يجوز السلم في المعدوم إذاكان مأمون الانقطاع في وقت المحلّ ١٧٥
إذا أسلم في رطب إلى أجل ١٧٥
السلم لا يكون إلّا مؤجّلاً ١٧٦
حكم رأس المال إن كان معيّناً ١٧٧
كلّ حيوان يجوز بيعه يجوز السلم فيه ١٧٨
شرط صحّة السلم قبض رأس المال قبل التفرّق ١٧٨
لا يجوز أن يؤجّل السلم إلى الحصاد ١٧٩
حكم مَن جعل محلّ السلم يوم كذا ١٨٠
إذاكان السلم مؤجّلاً، فلابدّ من ذكر موضع التسليم ١٨٠
يجوز السلم في الأثمان ١٨١
إن أسلم دراهم في دراهم أو في دنانير مطلقاً، كان باطلاً ١٨١
لا يجوز السلم في اللحوم ١٨١
الإقالة فسخ في حقّ المتعاقدين ١٨٢
إذا أقاله بأكثر أو بأقلّ من الثمن أو بجنس غيره ١٨٣
تصحّ الإقالة في بعض السلم ١٨٣
إذا أقاله، جاز أن يأخذ بدل ما أعطاه من غير جنسه ١٨٤
إذا أسلف في شيء فلا يجوز أن يشرك فيه غيره ١٨٤
معنى التولية ١٨٤
إذا قال المُسلِّم للمسلَّم إليه: عجّل لي حقّي ١٨٥
لا يجوز السلف في الجوز والبيض إلّا وزناً ١٨٦
لا يصحّ السلف في الرؤوس ١٨٦
حكم السلف في الجلود ١٨٧

حكم السلم في النقد والنسيئة ١٨٧
حكم السلم في جنسين مختلفين ١٨٨
إذا اختلفا في قدر المبيع أو قدر الأجل ١٨٨
إذا خالف إنسان أهل السوق بزيادة أو نقصان في السعر ١٨٩
إذا أسلم في تمر فأتاه بزبيب أو ثوب قطن فأتاه بكتّان ١٨٩
إذا أسلم في زبيب رازقيّ ، فأتاه بزبيب خراسانيّ ١٩٠
من كان له عند غيره سلم لا يخاف عليه فأتاه قبل محلّه ١٩٠
لو شرط عليه مكان التسليم وأعطاه في غيره ١٩٠
إذا أخذ المسلّم السلم وحدث به عنده عيب ١٩١
إذا جاء المسلّم إليه بالمسلَّم فيه أجود ممّا شرطه من الصفة ١٩١
إذا أسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة ١٩١
حكم استصناع الخفاف ، والنعال ، والأواني ١٩١
يجوز أن يشتري فِلعة بدراهم ١٩٢
إذا قال : اشتريت منك هذه الفِلعة واستأجرتك على أن تشركها أو تحذوها ١٩٢
إذا أذن لمملوك غيره أن يشتري نفسه له من مولاه بكذا ١٩٣
إذا اشترى العبد نفسه من مولاه لغيره ١٩٣
إذا قال : اشتريت منك أحد هذين العبدين بكذا ١٩٣

• كتاب الرهن / ١٩٥

يجوز الرهن في السفر والحضر ١٩٧
يجوز أخذ الرهن في كلّ حقّ ثابت في الذمّة ١٩٧
لو قال إنسان لغيره : مَن ردّ عبدي فله دينار ١٩٧
لا يجوز شرط الرهن ولا عقده قبل الحقّ ١٩٨

يلزم الرهن بالإيجاب والقبول ١٩٨
حكم مَن عقد الرهن ثمّ جُنّ أو أغمي عليه أو مات ١٩٨
رهن المشاع جائز ١٩٩
استدامة القبض ليس بشرط في الرهن ١٩٩
إذا مات الراهن لا ينفسخ الرهن ٢٠٠
إذا غلب على عقل المرتهن ٢٠٠
إذا أذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن، ثمّ رجع ٢٠٠
إذا أذن له في قبض الرهن ثمّ جُنّ أو أُغمي عليه ٢٠١
إذا رهنه وديعة عنده في يده وأذن له في قبضه وجُنّ ٢٠١
إذا رهنه شيئاً ثمّ تصرّف فيه الراهن بالبيع أو الهبة ٢٠١
لا يجوز للوصيّ أن يشتري من مال اليتيم لنفسه ٢٠٢
لوكان له في يد رجل وديعة فجعله رهناً عنده بدين ٢٠٢
إذا غصب رجل من غيره عيناً من الأعيان ٢٠٢
إذا رهن جارية وقد أقرّ بوطئها ٢٠٣
إذا وطئ الراهن الجارية المرهونة ٢٠٤
لا يجوز للراهن أن يطأ الجارية المرهونة ٢٠٥
إذا وطئ الراهن الجارية المرهونة أو أعتقها بإذن المرتهن ٢٠٥
إذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن ٢٠٦
إذا أتت الجارية الموطوءة بإذن الراهن بولد ٢٠٦
إذا بيعت هذه الجارية، ثمّ اشتراها المرتهن ٢٠٦
إذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بشرط أن يكون ثمن الرهن رهناً ٢٠٧
إذا قال المرتهن للراهن: بع الرهن واجعله من الدين ٢٠٧
رهن أرض الخراج باطل ٢٠٧

إذا جنى العبد جناية ثمّ رهنه ٢٠٩
إذا رهن عبده رهناً على ألف وقبضه الراهن ٢٠٩
إذا أقرّ أنّ عبده جنى على غيره ، وأنكر المرتهن ذلك ٢١٠
إذا دبّر عبده ثمّ رهنه ٢١١
إذا علّق عتق عبده بصفة ، ثمّ رهنه ٢١١
إذا رهنه عبداً ثمّ دبّره ٢١٢
إذا كان الرهن شاة فماتت ٢١٣
إذا اشترى عبداً بألف ورهن به عصيراً ٢١٣
الخمر ليست بمملوكة ، ويجوز إمساكها للتخلّل والتخليل ٢١٤
إذا رهن نخلاً مطلعاً ولم يشترط أن يكون الطلع رهناً ٢١٤
إذا رهن ما يسرع إليه الفساد ٢١٤
إذا رهن عند غيره شيئاً وشرط للمرتهن إذا حلّ الحقّ أن يبيعه ٢١٥
إذا رهن عند غيره شيئاً وشرط أن يكون موضوعاً على يد عدل ٢١٥
إذا عزل الراهن العدل عن البيع ٢١٥
إذا عزل المرتهن العدل ، لم ينفسخ ٢١٦
إذا أراد العدل بيع الرهن ، فلابدّ من إذن المرتهن ٢١٦
لا يجوز للعدل أن يبيع الرهن إلّا بثمن مثله حالّاً ٢١٦
إذا باعه بثمن مثله ، ثمّ جاءه الزيادة للراهن في حال خيار المجلس ٢١٧
إذا باع العدل الرهن وقبض ثمنه ٢١٧
إذا باع العدل الرهن بتوكيل الراهن وقبض الثمن وضاع في يده ٢١٨
إذا غاب المتراهنان وأراد العدل ردّ الرهن بغير عذر به ٢١٩
إذا شرطا أن يكون الرهن عند عدلين ٢١٩
لا يجوز للعدلين أن يقتسما بالرهن ٢١٩

إذا استقرض ذمّيّ من مسلم مالاً ورهن عنده بذلك خمراً ٢١٩
إذا أقرّ العبد المرهون بجناية توجب القصاص ٢٢٠
إذا أكره عبده على جناية توجب القصاص ٢٢٠
إذا عفى على مال عن هذا العبد المكره ٢٢٠
إذا باع شيئاً بثمن معلوم إلى أجل معلوم ، وشرط رهناً مجهولاً ٢٢١
إذا اختلف المتراهنان في عبدين ٢٢١
منفعة الرهن للراهن دون المرتهن ٢٢٢
ليس للراهن أن يكري داره المرهونة ، إلّا بإذن المرتهن ٢٢٣
إذا زوّج الراهن عبده المرهون أو جاريته المرهونة ٢٢٤
إذا شرط في حال عقد الرهن شروطاً فاسدة ٢٢٤
إذا كان له على غيره ألف فقال : أقرضني ألفاً آخر ٢٢٥
لو رهن نخلاً أو ماشية ٢٢٥
إذا قال : رهنتك هذا الحقّ بما فيه ٢٢٦
الرهن غير مضمون عندنا ٢٢٦
إذا ادّعى المرتهن هلاك الرهن ٢٢٨
إذا كاتب عبده على نجمين وأخذ به رهناً ٢٢٨

• كتاب التفليس / ٢٢٩

المفلّس في الشرع ٢٣١
اذا مات المديون عليه فكلّ من وجد من غرمائه عين ماله ،كان أحقّ بها ٢٣٢
إذا باع شقصاً من أرض أو دار ٢٣٣
إذا اختار عين ماله في الموضع الذي له ذلك ٢٣٤
إذا باع من رجل عبدين قيمتهما سواء بثمن ٢٣٤

إذا باع زيتاً فخلطه المشتري بأجود منه ثمّ أفلس المشتري ٢٣٥
إذا باع رجل ثوباً من رجل وكان خاماً فقصّره أو قطعه قميصاً ثمّ أفلس ٢٣٥
إذا قسّم الحاكم مال المفلّس بين غرمائه ثمّ ظهر غريم ٢٣٦
للحاكم أن يحجر على من عليه الدين ٢٣٦
يجوز للحاكم أن يبيع مال المفلّس أو يقسمه ٢٣٦
إذا فُلّس الرجل وحجر عليه الحاكم ثمّ تصرّف في ماله ٢٣٧
إذا أقرّ المحجور عليه بدين لغيره ٢٣٨
من كان عليه ديون حالّة ومؤجّلة وحجر عليه ٢٣٨
من مات وعليه دين مؤجّل حلّ عليه بموته ٢٣٨
إذا فُلّس من عليه الدين وكان ما في يده لا يفي ٢٣٩
المفلّس إذا ماتت زوجته ٢٤٠
لا يجب على المفلّس بيع داره التي يسكنها ٢٤٠
إذا ادّعى المفلّس على غيره مالاً ولم تقم له بيّنة ٢٤٠
إذا باع الوكيل على رجل ماله ٢٤١
إذا كان للمفلّس دار فبيعت في دينه ٢٤١
تُقبل البيّنة على إعسار الإنسان ٢٤٢
إذا قامت البيّنة على الإعسار، وجب سماعها ٢٤٢
إذا أقام البيّنة من عليه الدين على إعساره ٢٤٣
إذا ثبت إعساره وخلّاه الحاكم ٢٤٣
إذا فكّ حجره فادّعى الغرماء أنّ له مالاً ٢٤٤
من له على غيره مال مؤجّل إلى شهر ٢٤٤
إذا كان سفره إلى الجهاد ٢٤٥

• كتاب الحجر /٢٤٧

الإنبات دليل على بلوغ المسلمين والمشركين ٢٤٩
حدّ البلوغ في الذكور خمسة عشر سنة وفي الإناث تسع ٢٤٩
لا يدفع المال إلى الصبيّ ولا يفكّ حجره حتّى يبلغ ٢٥١
إذا بلغ أو وجد منه الرشد، فكّ حجره ٢٥٢
إذا بلغت المرأة وهي رشيدة، دفع إليها مالها ٢٥٢
إذا كان لها زوج فتصرّفها لا يحتاج إلى إذن زوجها ٢٥٣
إذا بلغ الصبيّ ثمّ صار مبذّراً، حجر عليه ٢٥٣
إذا صار فاسقاً، الأحوط: يحجر عليه ٢٥٥
المحجور عليه إذا كان بالغاً يقع طلاقه ٢٥٥

• كتاب الصلح /٢٥٧

الصلح على الإنكار جائز ٢٥٩
إذا أخرج من داره روشناً إلى طريق المسلمين ٢٦٠
معاقد القُمط في تنازع الحقوق ٢٦١
إذا تنازعا في جدار بينهما وهو غير متّصل ببناء ٢٦٢
إذا تنازع اثنان دابّة ٢٦٣
إذا كان حائط مشترك بين نفسين ٢٦٣
عدم جواز التصرّف في الحائط المشترك إلّا بإذن ٢٦٣
إذا كان لرجل بيت وعليه غرفة لآخر وتنازعا في سقف البيت ٢٦٤
إذا كان بين رجلين حائط مشترك وانهدم ٢٦٤
إذا أتلف رجل على غيره ثوباً ٢٦٦

إذا ادّعى عليه مالاً مجهولاً فأقرّ له وصالحه على مال معلوم ٢٦٦
إذاكان لرجل داران في زقاقين غير نافذين ٢٦٧

• كتاب الحوالة / ٢٦٩

لابدَّ من رضى المحتال والمحال عليه ٢٧١
إذا أحاله على من ليس له عليه دين وقبل الحوالة ٢٧٢
إذا أحال رجل على رجل بالحقّ وقبل الحوالة وصحّت ٢٧٢
إذا انتقل الحقّ من ذمّة المحيل إلى المحال عليه بحوالة ٢٧٢
إذا شرط المحتال في الحوالة ملاءة المحال عليه ٢٧٣
إذا اشترى رجل من غيره عبداً بألف درهم ثمّ أحال البائع المشتري بالألف على رجل ٢٧٤
إذا أحال رجل على رجل بحقّ له عليه واختلفا ٢٧٥
الحوالة عند الشافعيّ بيع ٢٧٥
تجوز الحوالة بمالا مثل له من الثياب والحيوان ٢٧٦
إذا أحال لزيد على عمرو بألف فقبله عمرو، صحّت الحوالة ٢٧٦

• كتاب الضمان / ٢٧٧

ليس من شرط الضامن أن يعرف المضمون له ٢٧٩
ليس من شرط صحّة الضمان رضاهما ٢٧٩
إذا صحّ الضمان ينتقل الدين من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن ٢٨٠
ليس للمضمون له أن يطالب إلّا الضامن ٢٨١
إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه وأدّى بغير أمره ٢٨١
إذا ضمن عنه بإذنه وأدّى بغير إذنه ٢٨١

يصحّ ضمان مال الجعالة ٢٨٢
يصحّ ضمان مال المسابقة ٢٨٢
إذا جنى على حرّ فاستحقّ بالجناية إبلاً، صحّ ضمانها ٢٨٣
نفقة الزوجة إذاكانت مستقبلة لا يصحّ ضمانها ٢٨٣
يصحّ ضمان الثمن مدّة الخيار ٢٨٣
يصحّ ضمان عهدة الثمن إذا خرج المبيع مستحقّاً ٢٨٤
لا يصحّ ضمان المجهول ٢٨٤
يصحّ الضمان عن الميّت ٢٨٥
إذا ضمن العبد غير المأذون له بغير إذن سيّده ٢٨٦
كفالة الأبدان تصحّ ٢٨٧
إذا تكفّل ببدن رجل فغاب المكفول، أُلزم إحضاره ٢٨٧
إذا تكفّل ببدن رجل فمات المكفول به ٢٨٨
إذا رهن شيئاً ولم يسلّمه فتكفّل آخر ٢٨٨

• كتاب الشركة / ٢٨٩

شركة المسلم لليهود والنصارى ٢٩١
لا تنعقد الشركة إلّا في مالين مثلين ٢٩١
العروض التي لها أمثال، مثل المكيلات والموزونات ٢٩٢
إذا أخرج دراهم والآخر دنانير، لم تصحّ الشركة ٢٩٢
شركة المفاوضة باطلة ٢٩٢
شركة الأبدان باطلة ٢٩٤
شركة الوجوه باطلة ٢٩٥
لا فرق بين أن يتّفق المالان في المقدار أو يختلفا ٢٩٥

لا يجوز أن يتفاضل الشريكان في الربح مع التساوي في المال ٢٩٦
إذا اشترى الشريكان عبداً بمال الشركة ثمّ أصابابه عيباً ٢٩٦
إذا باع أحد الشريكين عبداً بألف فأقرّ البائع على شريكه بالقبض ٢٩٦
إذا كان مال بين شريكين فغصب غاصب أحد الشريكين ٢٩٨
إذا كان لرجلين عبدان لكلّ واحد منهما عبد بانفراده فباعاهما من رجل واحد ٢٩٩
إذا عقدا شركة فاسدة ٢٩٩
إذا كان بينهما شيء فباعاه بثمن معلوم ٣٠٠

• كتاب الوكالة / ٣٠١

يجوز وكالة الحاضر ويلزم الخصم مخاصمة الوكيل ٣٠٣
ليس من شرط سماع البيّنة على الوكالة من الوكيل إحضار خصم من خصومه ٣٠٣ ـ ٣٠٤
إذا عزل الموكّل وكيله عن الوكالة في غيبة من الوكيل ٣٠٤
إذا وكّل رجلاً في الخصومة عنه ولم يأذن له في الإقرار ٣٠٥
إذا أذن له في الإقرار عنه ، صحّ إقراره ٣٠٦
إذا وكّل رجلٌ رجلاً في تثبيت حدّ القذف أو القصاص ٣٠٦
يصحّ التوكيل في استيفاء الحدود ٣٠٧
إذا وكّله في تصرّف شيء سمّاه له ٣٠٨
جميع من يبيع مال غيره ستّة أنفس ٣٠٨
إذا أطلق الوكالة في البيع ، فإطلاقها يبيع بنقد البلد ٣٠٩
إذا اختلف الخيّاط وصاحب الثوب ٣١٠
إذا كان لرجل على غيره دين فجاء آخر فادّعى أنّه وكيله ٣١٠
إذا صدّقه من عليه الدين في توكيله ، لم يجبر على التسليم إليه ٣١١
إذا وكّل رجلاً في كلّ قليل وكثير ٣١١

يكره أن يتوكّل مسلم لكافر على مسلم ٣١٢
إذا وكّل رجلاً في بيع ماله ٣١٢
لا يصحّ إبراء الوكيل من دون الموكّل ٣١٢
إذا وكّل رجلاً في شراء سلعة فاشتراها بثمن مثلها ٣١٢
إذا وكّل مسلم ذميّاً في شراء خمر ٣١٣
إذا وكّله في بيع فاسد ٣١٣
إذا وكّل صبيّاً في بيع أو شراء أو غيرهما ٣١٤
إذا وكّله في شراء شاة بدينار فاشترى شاتين ٣١٤
إذا قال: إن قدم الحاجّ أو جاء رأس الشهر فقد وكّلتك ٣١٥

• كتاب الإقرار /٣١٧

إذا قال: له عندي مال جليل أو عظيم ٣١٩
إذا قال: لفلان عليّ مال أكثر من فلان ٣٢٠
إذا قال: له عليّ دراهم فإنّه يلزمه ثلاثة دراهم ٣٢١
إذا قال: له عليّ ألف درهم ودرهم، لزمه درهم ٣٢١
إذا قال: لفلان عليّ ألف ودرهمان ٣٢٢
إذا قال: لفلان عليّ درهم ودرهم إلّا درهم ٣٢٣
إذا قال: غصبتك ثوباً في منديل ٣٢٤
إذا قال: لفلان عندي كذا درهماً ٣٢٤
إذا قال: له عندي كذا كذا درهماً، يلزمه أحد عشر ٣٢٥
إذا قال: له عندي كذا وكذا درهماً، لزمه أحد وعشرون ٣٢٥
إذا قال: له عندي كذا درهم، لزمه مائة درهم ٣٢٥
إذا أقرّ بدين في حال الصحّة ثمّ مرض فأقرّ بدين آخر في مرضه ٣٢٦

يصحّ الإقرار للوارث في حال المرض ٣٢٦
لا فرق في الإقرار بين حال الإقرار وحال الوفاة ٣٢٧
إذا كانت له جارية فأقرّ في حال مرضه بأنّ ولدها ولده منها ٣٢٨
إذا أقرّ بحمل وأطلق ٣٢٩
إذا أقرّ العبد بما يجب عليه به الحدّ ٣٣٠
إذا أقرّ العبد بالسرقة ٣٣٠
إذا قال: لفلان عليّ ألف درهم، فجاء بألف ٣٣٠
إذا قال: لفلان عليّ قفيز، لا بل قفيزان ٣٣٠
إذا أقرّ لرجل يوم السبت بدرهم ثمّ قال: يوم الأحد ٣٣١
إذا قال: له عليّ من درهم إلى عشرة، لزمه تسعة ٣٣١
إذا قال: له عندي ما بين الواحد إلى العشرة، تلزمه ثمانية ٣٣٢
إذا قال: له عليّ ألف درهم من ثمن مبيع ٣٣٣
إذا شهد عليه رجل بألف وشهد آخر بألفين ٣٣٣
شرط الخيار يصحّ في الكفالة والضمان ٣٣٤
إذا أقرّ بكفالة أو ضمان بشرط الخيار، صحّ إقراره ٣٣٤
إذا قال: له عليّ ألف درهم إلى وقت كذا ٣٣٥
إذا مات رجل وخلّف ابنين فأقرّ أحدهما بأخ ثالث ٣٣٥
إذا كان الورثة جماعة فأقرّ اثنان يثبت النسب ٣٣٦
إذا أقرّ ببنوّة صبيّ، لم يكن ذلك إقراراً بزوجيّة أُمّه ٣٣٧
إذا دخلت امرأة من دار الحرب إلى دار الإسلام ومعها ولد، فأقرّ رجل أنّه ولده ٣٣٧
إذا كان لرجل جاريتان ولهما ولدان فأقرّ أنّ أحد الولدين ابنه ومات ٣٣٨
إذا كانت له جارية ولها ثلاثة أولاد فأقرّ أنّ أحدهم ابنه ٣٣٨
إذا شهد شاهدان على نسب لميّت ٣٤٠

• كتاب العارية / ٣٤١

العارية أمانة غير مضمونة ٣٤٣
إذا ردّ العارية إلى صاحبها أو وكيله ، برىء من الضمان ٣٤٤
إذا اختلف صاحب الدابّة والراكب ٣٤٥
إذا اختلف الزارع وصاحب الأرض ٣٤٥
إذا اختلفا فقال صاحب الدابّة : غصبتنيها ، وقال الراكب : بل أعرتنيها ٣٤٦
إذا تعدّى المودع في إخراج الوديعة من حرزه ٣٤٦
إذا أبرأه صاحب الوديعة بعد تعدّيه فيها ٣٤٦
إذا أعاره أرضاً ليبني فيها أو يغرس ٣٤٧
إذا طالب المعير المستعير بقلع ما أذن له في غرسه ٣٤٧

• كتاب الغصب / ٣٤٩

من غصب شيئاً يضمن بالمثليّة ٣٥١
إذا غصب مالا مثل له ٣٥٢
إذا جنى على حمار القاضي ، كان مثل جنايته على حمار الشوكيّ ٣٥٢
إذا قلع عين دابّة ، كان عليه نصف قيمتها ٣٥٣
إذا قتل عبداً ، كان عليه قيمته ٣٥٣
إذا مثّل بمملوك غيره ، لزمه قيمته وانعتق ٣٥٤
كلّ جناية مقدّرة من الحرّ بحساب ديته ٣٥٤
الحارصة والباضعة مقدّرة في الحرّ والعبد بحساب قيمته ٣٥٥
إذا جنى على ملك غيره جناية لها أرش ٣٥٥
إذا غصب جارية فزادت في يده بسمن أو صنعة ٣٥٦

المنافع تضمن بالغصب ، كالأعيان ٣٥٧
المقبوض ببيع فاسد لا يملك بالعقد ولا بالقبض ٣٥٨
إذا غصب جارية حاملاً ، ضمنها وضمن ولدها ٣٥٨
إذا غصب ثوباً قيمته عشرة فبلغ عشرين ٣٥٨
إذا لم يتلف الثوب وكان قائماً بحاله ، ردّه ٣٥٩
إذا أكره امرأة على الزنا ، وجب عليه الحدّ ولا حدّ عليها ٣٥٩
السارق يقطع ويغرّم ما سرقه ٣٦٠
يصحّ غصب العقار ويضمن بالغصب ٣٦٠
إذا غصب ثوباً فصبغه ٣٦١
إذا غصب شيئاً ثمّ غيّره عن صفته ٣٦٢
إذا غصب عصيراً فاستحال خمراً ٣٦٣
إذا غصب ساجة فبنى عليها ، أو لوحاً فأدخله في سفينة ٣٦٣
إذا غصب طعاماً فأطعم مالكه ٣٦٥
إذا حلّ دابّة أو فتح قفصاً فيه طائر ٣٦٥
إذا حلّ الدابّة وفتح القفص فذهبا عقيب الحلّ والفتح ٣٦٥
إذا غصب دابّة أو عبداً فأبق العبد ٣٦٦
إذا باع عبداً وقبضه المشتري أو لم يقبضه فادّعى مدّعٍ أنّ العبد له ٣٦٧
إذا كان في يد مسلم خمر أو خنزير فأتلفه متلف ٣٦٧
إذا غصب ماله مثل ، مثل الحبوب والأدهان ٣٦٨
إذا غصب مالا يبقى ، كالفواكه الرطبة ٣٦٩
إذا غصب ما يجري فيه الربا ٣٦٩
إذا غصب جارية فأتت بولد مملوك ٣٧٠
إذا غصب مملوكاً أمرد فنبتت لحيته فنقص ثمنه ٣٧٠

فإن غصب عبداً ومات العبد واختلفا ٣٧١
إذا غصب ماله مثل مثل الأدهان فجنى عليه جناية استقرّ أرشها ٣٧٢
إذا غصب عبداً قيمته ألف فزاد في يده ٣٧٢
إذا غصب ألف درهم من رجل وألفاً من آخر ٣٧٣
إذا غصب حبّاً فزرعه أو بيضة فاحتضنتها الدجاجة ٣٧٣
فإن غصب عبداً فمات في يده ٣٧٤
إن غصب حرّاً صغيراً فتلف في يديه ٣٧٥

• كتاب الشفعة / ٣٧٧

لا شفعة في السفينة وكلّ ما يمكن تحويله من الثياب والحبوب ٣٧٩
إذا باع زرعاً أو ثمرة مع الأصل بالشرط ٣٨٠
لا تثبت الشفعة بالجوار ٣٨٠
مطالبة الشفيع على الفور، فإن تركها مع القدرة عليها، بطلت شفعته ٣٨٣
الشفعة لا تبطل بالغيبوبة ٣٨٤
إذا اختلف المشتري والشفيع في الثمن ٣٨٤
إذا كان الشراء بثمن له مثل، كالحبوب ٣٨٥
إذا تزوّج امرأة وأمهرها شقصاً ٣٨٥
إذا اشترى شقصاً بمائة إلى سنة كان للشفيع المطالبة بالشفعة ٣٨٦
إذا مات وخلّف ابنين وداراً ٣٨٧
عندنا أنّ الشريك إذا كان أكثر من واحد، بطلت الشفعة ٣٨٨
الشفعة لا تورث ٣٨٩
إذا اشترى داراً ووجب للشفيع فيها الشفعة فأصابها هدم أو غرق ٣٩٠
إذا اشترى شيئاً وقاسم وغرس وبنى ثمّ طالب الشفيع بالشفعة ٣٩١

إذا اشترى النخل والأرض وشرط الثمرة ٣٩٢
إذا باع شقصاً من مشاع فلا شفعة ٣٩٣
إذا لم تنقص القيمة ولا الانتفاع بالقسمة قسم بلا خلاف ٣٩٥
الصبيّ والمجنون والمحجور عليه لسفه تثبت لهم الشفعة ٣٩٥
إذا كان للصبيّ شفعة وله في أخذها الحظّ ولم يأخذ الوليّ عنه بالشفعة ٣٩٦
إذا كان للصبيّ شفعة والحظّ في تركها فتركها الوليّ وبلغ الصبيّ ٣٩٦
إذا باع شقصاً بشرط الخيار ٣٩٧
إذا اشترى شقصاً وسيفاً أو شقصاً وعبداً أو عرضاً من العروض ٣٩٨
إذا أخذ الشفيع الشقص من المشتري أو البائع ٣٩٨
لا يأخذ الشفيع الشفعة من البائع أبداً ٣٩٩
إذا تبايعا شقصاً فضمن الشفيع الدرك للبائع عن المشتري ٤٠٠
إذا كان دار بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه واشتراه أحد الآخرين ٤٠٠
إذا كان الشفيع وكيلاً في بيع الشقص الذي يستحقّ الشفعة ٤٠١
إذا حطّ البائع من الثمن شيئاً بعد لزوم العقد لا يثبت للشفيع ٤٠١
إذا زاد في الثمن زيادة بعد استقرار العقد ٤٠١
إذا كانت دار بين اثنين فادّعى أجنبيّ على أحدهما ما في يده من النصف ٤٠٢
فإن كانت الدار بينهما نصفين فادّعى أجنبيّ على أحدهما ألف درهم ٤٠٢
إذا أخذ الشفيع الشقص فلا يثبت للمشتري خيار المجلس ٤٠٢
إذا وهب شقصاً لغيره، لا يستحقّ به الشفعة ٤٠٣
إذا كانت دار بين نفسين فادّعى أحدهما أنّه باع نصيبه من أجنبيّ ٤٠٣
الشفعة على عدد الرؤوس ٤٠٤
إذا شجّ غيره موضحة عمداً أو خطأً فصولح منها على شقص ٤٠٤
إذا باع ذمّيّ شقصاً من ذمّيّ بخمر أو خنزير وتقابضا واستحقّ عليه الشفعة ٤٠٥

لا يستحقّ الذمّيّ الشفعة على المسلم ٤٠٥
إذا اشترى شقصاً من دار وبنى مسجداً ٤٠٦
إذا باع في مرضه المخوف شقصاً وحابى فيه من وارث ٤٠٧
إذا وجبت له الشفعة فصالحه المشتري على تركها بعوض ٤٠٧
إذا وجبت الشفعة فسار إلى المطالبة فلم يأت المشتري فيطالبه ٤٠٧
إذا بلغ الشفيع أنّ الثمن دنانير فعفا فكانت دراهم ، أو حنطة فبان شعيراً ٤٠٨

• كتاب القراض / ٤٠٩

لا يجوز القراض إلّا بالأثمان ٤١١
القراض بالفلوس لا يجوز ٤١٢
لا يجوز القراض بالورق المغشوش ٤١٢
إذا كان القراض فاسداً ، استحقّ العامل أُجرة المثل على ما يعمله ٤١٢
ليس للعامل أن يسافر بمال القراض بغير إذن ربّ المال ٤١٣
إذا سافر بإذن ربّ المال ، كانت نفقة السفر من مال القراض ٤١٣ ـ ٤١٤
إذا أعطاه ألفين وقال : كان لي ألف ولك ألف ، جاز ٤١٤
إذا دفع إليه مالاً قراضاً فقال : اتّجر به فإنّه يقتضي أن يكون بنقد البلد ٤١٤
إذا اشترى العامل في القراض أباه بمال القِراض ٤١٥
إذا فسخ ربّ المال القراض وكان في المال شيء ، باعه العامل بإذنه ٤١٥
إذا قال : خذ هذا المال على أن يكون الربح كلّه لي ، كان قراضاً فاسداً ٤١٦
إذا كان العامل نصرانيّاً فاشترى خمراً أو خنزيراً ، كان باطلاً ٤١٦
إذا قال اثنان لواحد : خذ هذا المال قراضاً ولك النصف ٤١٧
إذا دفع إليه ألفاً للقراض فاشترى به عبداً للقراض ، فهلك الألف قبل أن يدفعه في ثمنه ٤١٧
ليس للعامل أن يبيع بالدين إلّا بإذن ربّ المال ٤١٨

لا يصحّ القراض إذا كان رأس المال جزافاً ٤١٩
إذا قال: خذ ألفاً قراضاً على أنّ لك نصف ربحها، صحّ ٤١٩

• كتاب المساقاة / ٤٢١

المساقاة جائزة ٤٢٣
تجوز المساقاة في النخل والكرم ٤٢٥
تجوز المساقاة فيما عدا النخل والكرم من الأشجار ٤٢٥
يجوز أن يعطي الأرض غيره ببعض ما يخرج منها ٤٢٦
إذا كانت نخل أنواع مختلفة ٤٢٧
إذا شرط في حال العقد على العامل ما يجب على ربّ النخل أو ربّ المال ٤٢٧ ـ ٤٢٨
إذا ساقاه بعد ظهور الثمرة ٤٢٨
يجوز أن يشترط المساقي على ربّ المال أن يعمل معه غلام لربّ المال ٤٢٨
لا فرق بين أن يكون الغلام موسوماً بعمل هذا الحائط أو بعمل غيره ٤٢٨
إذا شرط على المساقي نفقة الغلام جاز ٤٢٩
إذا اختلف ربّ النخل والعامل ٤٢٩
إذا كان مع كلٍّ واحد منهما بيّنة بما يدّعيه ٤٣٠
إذا ظهرت الثمرة وبلغت الأوسق التي يجب فيها الزكاة ٤٣٠

• كتاب الإجارات / ٤٣٣

كلّما جاز أن يُستباح بالعارية، جاز أن يُستباح بعقد الإجارة ٤٣٥
عقد الإجارة من العقود اللّازمة ٤٣٥
من استأجر داراً أو دابّة أو عبداً فالمستأجر يملك المنفعة والمؤجر يملك الأُجرة ٤٣٦

إذا أطلقا عقد الإجارة ولم يشترطا تعجيل الأُجرة ٤٣٧
إذا قال: آجرتك هذه الدار كلّ شهر بكذا، كانت صحيحة ٤٣٨
إذا استأجر داراً أو عبداً سنة فتلف المعقود عليه بعد القبض قبل استيفاء المنفعة ٤٣٨
الموت يبطل الإجارة ٤٣٩
إذا اكترى دابّة من بغداد إلى حلوان فركبها إلى همدان ٤٤٠
يضمن مكتري الدابّة بتعدّيه فيها من حلوان ٤٤٠
إجارة الفحل للضراب مكروه ٤٤١
تجوز الإجارة إلى أيّ وقت شاء ٤٤١
إذا استأجر داراً أو غيرها وأراد أن يوجرها بعد القبض ٤٤٢
الإجارة إما أن تكون معيّنة أو في الذمّة ٤٤٣
إذا قال: آجرتك هذه الدار شهراً، ولم يقل من هذا الوقت وأطلق، لا يجوز ٤٤٣
إذا آجره شهراً من وقت العقد ولم يسلّمها إليه حتّى مضت أيّام، انفسخت الإجارة ٤٤٤
إذا اكترى بهيمة ليركبها فسلّمها المكري إليه فأمسكها، استقرّت عليه الأُجرة ٤٤٤
إذا استأجر مرضعة مدّة من الزمان ولم يعيّن المقدار ٤٤٤
إذا استأجر امرأة لترضع ولده فمات واحد من الثلاثة ٤٤٥
إذا آجرت نفسها للرضاع أو لغيره بإذن زوجها، صحّت الإجارة ٤٤٥
إذا وجد الأب من يرضع ولده بدون أُجرة المثل ٤٤٥
إذا باع الرقبة المستأجرة، لم تبطل الإجارة ٤٤٦
إذا آجر الأب أو الوصيّ الصبيّ أو شيئاً من ماله، صحّت الإجارة ٤٤٦
إذا استأجر رجلاً ليبيع له شيئاً بعينه أو ليشتري له شيئاً موصوفاً ٤٤٧
يجوز إجارة الدفاتر ٤٤٧
لا يجوز إجارة حائط مزوّق للنظر إليه والتفرّج ٤٤٧
إذا انفرد الأجير بالعمل في غير ملك المستأجر ٤٤٨

الختّان والبيطار والحجّام يُضمنون ما يجنون بأفعالهم ٤٤٩
إذا حبس حرّاً أو عبداً مسلماً فسرقت ثيابه ، لزمه ضمانها ٤٤٩
الراعي إذا أُطلق له الرعي حيث شاء ، فلا ضمان على ما يتلف ٤٥٠
إذا اكترى دابّة فركبها أو حمل عليها فتلفت ٤٥٠
إذا سلّم مملوكاً إلى معلّم فمات حتف أنفه ٤٥٠
إذا عزّر الإمام رجلاً فلْيُدّى إلى تلفه ٤٥٠
إذا سلّم الثوب إلى غسّال وقال له : اغسله ولم يشرط الأُجرة ، لزمته الأُجرة ٤٥١
إجارة المشاع جائزة ٤٥١
إذا سلّم إلى الخيّاط ثوباً فقطعه الخيّاط قباءاً ثمّ اختلفا ٤٥٢
إذا استأجر داراً على أن يتّخذها مسجداً ، صحّت الإجارة ٤٥٣
إذا استأجر داراً ليتّخذها ماخوراً أو كنيسة ، بطل العقد ٤٥٣
إذا استأجر رجلاً لينقل له خمراً من موضع إلى موضع ، لم تصحّ الإجارة ٤٥٣
إذا استأجره ليخيط له ثوباً بعينه ٤٥٤
إذا استأجره بخياطة ثوب وقال : إن خِطته روميّاً فلك درهم ٤٥٥
يجوز إجارة الدراهم والدنانير ٤٥٥
إذا استأجر دراهم أو دنانير وعيّن جهة الانتفاع بها ٤٥٥
يصحّ إجارة كلب الصيد للصيد وحفظ الماشية ٤٥٦
إذا استأجره لينقل ميتة على أن يكون له جلدها ، لم يصحّ ٤٥٦
إذا استأجره ليطحن له دقيقاً ٤٥٦
إذا استأجر رجلان جملاً للعقبة ٤٥٧

• كتاب المزارعة / ٤٥٩

يجوز إجارة الأرضين للزراعة ٤٦٢
يجوز إجارة الأرض بكلّ مايصحّ أن يكون ثمناً ٤٦٢
إذا أكراه أرضاً ليزرع فيها طعاماً ٤٦٣
إذا أكراه أرضاً للزراعة ولم يعيّن مايزرع ٤٦٣
إذا أكرى أرضاً للغراس وأطلق ٤٦٤
إذا أكرى أرضاً على أن يزرع فيها ويغرس ولم يعيّن مقدار كلّ واحد ٤٦٤
إذا أكراه أرضاً سنة للغراس ٤٦٥
إذا استأجر داراً أو أرضاً إجارة صحيحة أو فاسدة مدّة معلومة ومضت ، استقرّت الأُجرة ٤٦٦
إذا اختلف المكري والمكتري في قدر المنفعة أو قدر الأُجرة ٤٦٦
إذا زرع أرض غيره ثمّ اختلفا ٤٦٧

• كتاب إحياء الموات / ٤٦٩

الأرضون الغامرة في بلاد الإسلام للإمام ٤٧١
الأرضون الغامرة في بلد الشرك للإمام ٤٧١
الأرضون الموات للإمام ٤٧٢
إذا أذن الإمام للذمّيّ في إحياء أرض الموات ٤٧٢
إذا أحيا أرضاً مواتاً بقرب العامر الذي هو لغيره ٤٧٣
للإمام أن يحمي الكلأ لنفسه ولعامّة المسلمين ٤٧٣
للإمام أن يحمي للخيل والنعم والضوالّ ٤٧٤
ماحماه رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجوز حلّه ولا نقضه ٤٧٤
ماحماه الإمام يجري مجرى ماحماه النبيّ صلى الله عليه وآله ٤٧٥
حريم البئر أربعون ذراعاً ٤٧٥
إذا سبق نفسان إلى المعادن الظاهرة ٤٧٥

لا يجوز للإمام أن يقطع أحداً شيئاً من الشوارع والطرقات ٤٧٦
إذا ملك البئر بالإحياء ٤٧٦

• كتاب الوقوف والصدقات / ٤٧٩

إذا تلفّظ بالوقف وقال : وقفت أو حبّست ،... لزم الوقف ٤٨١
من شرط لزوم الوقف القبض ٤٨٢
إذا وقف داراً أو أرضاً ، يزول ملك الواقف ٤٨٢
تحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم ٤٨٣
لا تحرم صدقة بني هاشم بعضهم على بعض ٤٨٣
يجوز وقف الأرض والعقار والدور ٤٨٤
وقف المشاع جائز ٤٨٤
ألفاظ الوقف ٤٨٥
إذا وقف على مايصحّ انقراضه في العادة ٤٨٥
إذا وقف على من لا يصحّ الوقف عليه ٤٨٦
إذا وقف مطلقاًولم ينكر الموقوف عليه ٤٨٦
إذا وقف وقفاًوشرط أن تصرف منفعته في سبيل الله ٤٨٧
يجوز الوقف على أهل الذمّة إذاكانوا أقاربه ٤٨٧
إذا وقف على مولاه وله موليان ٤٨٧
إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده ٤٨٨
إذا قال : وقفت هذا على فلان سنة ٤٨٩
إذا وقف على بني تميم أوبني هاشم ٤٨٩
إذا وقف على نفسه ثمّ على أولاده ٤٩٠
إذا حكم الحاكم بصحّة الوقف على نفسه ٤٩٠

إذا بنى مسجداً أو عمل مقبرة ولم يقل: إنّه وقف ٤٩١
إذا وقف مسجداً ثمّ خرب لم يعد إلى ملكه ٤٩١
إذا خرب الوقف ولا يُرجى عوده ٤٩١
إذا انقلعت نخلة من بستان وقف ٤٩٢
إذا وقف على بطون فأكرى الأوّل الوقف عشر سنين وانقرضوا ٤٩٢

• كتاب الهبات / ٤٩٣

الهبة لا تلزم إلّا بالقبض ٤٩٥
إذا قبض الموهوب له الهبة بغير إذن الواهب ٤٩٦
هبة المشاع جائزة ٤٩٦
العمرى جائزة ٤٩٨
إذا قال: أعمرتك ولعقبك، فهي صحيحة ٤٩٩
إذا قال: أعمرتك، وأطلق، لم تصحّ ٤٩٩
إن قال: أعمرتك على أنّك إنْ متّ رجع إليّ ٥٠٠
الرقبى جائزة ٥٠٠
إذا أعطى الإنسان ولده يستحبّ أن لا يفضّل بعضهم على بعض ٥٠١
إذا خالف المستحبّ ففضّل بعضهم على بعض، وقعت العطيّة موقعها ٥٠٣
إذا وهب الوالد لولده وإن علا، أو الأُمّ وإن علت ٥٠٤
إذا وهب لأجنبيّ وقبضه، أو لذي رحم غير الولد ٥٠٥
الهبات على ثلاثة أضرب ٥٠٦
إذا ثبت أنّ الهبة تقتضي الثواب ٥٠٦
إذا شرط الثواب فإن كان مجهولاً، صحّ ٥٠٧
إذا تلف الموهوب في يد الموهوب له ٥٠٧

إذا وهب ثوباً خاماً لمن له الرجوع في هبته ٥٠٨
الدار المستأجرة يصحّ هبتها وبيعها لغير المستأجر ٥٠٨
إذا وهب له شيئاً من حَلْي فأثابه في المجلس ٥٠٨
إذا كان له على غيره حقّ ، جاز له بيعه وهبته ٥٠٩
إذا وهب في مرضه المخوف شيئاً وأقبضه ثمّ مات ٥٠٩

• كتاب اللقطة / ٥١١

اللقطة على ضربين : لقطة الحرم وغير الحرم ٥١٣
كلّ ما يمتنع من الإبل والبقر فليس لأحد أخذه ٥١٤
أخذ اللقطة مكروه ٥١٥
يستحبّ لمن وجد اللقطة أن يُشهد عليها ٥١٦
إذا عرّفها سنة فأكلها بعد ذلك ، كان ضامناً ٥١٦
إذا وجد كلباً للصيد ٥١٧
اللقطة إذا كان قيمتها درهماً فصاعداً ، وجب تعريفها ٥١٧
العبد إذا وجد لقطة ٥١٨
من أخذ لقطة ثمّ ردّها إلى مكانها ٥١٨
إذا عرّفها سنة لا تدخل في ملكه إلّا باختياره ٥١٨
يكره للفاسق أخذ اللقطة ٥١٩
لقطة الحرم يجوز أخذها ٥١٩
يجوز للمكاتب أخذ اللقطة ٥٢١
العبد المبعّض يجوز له أخذ اللقطة ٥٢١
من وجد لقطة فجاء رجل فوصفها ، جاز أن يعطيها ٥٢١
إذا وجد الذمّيّ لقطة في دار الإسلام ٥٢٢

الجُعْل على اللقطة والضوالّ ٥٢٢
إذا اختلفا صاحب العبد الآبق والرادّ في الجُعْل ٥٢٤
إذا أسلمت الأُمّ الحبلى من مشرك ٥٢٤
المراهق إذا أسلم ، حكم بإسلامه ، فإن ارتدّ حكم بارتداده ٥٢٥
إذا مات اللقيط ولم يخلّف وارثاً فميراثه لبيت المال ٥٢٧
إذا ادّعى أجنبيّان اللقيط ٥٢٨
إذا ادّعى نفسان لقيطاً ويدهما عليه ٥٢٨
إذا ادّعى ذمّيّ لقيطاً ٥٢٩
الحرّ والعبد والمسلم والكافر سواء في دعوى النسب ٥٢٩
إذا ادّعت امرأة لقيطاً ٥٣٠

الفهارس الفنيّة / ٥٣٣

فهرس الآيات الكريمة ٥٣٥
فهرس الأحاديث ٥٣٨
فهرس الآثار ٥٤٦
فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام ٥٥٠
فهرس الأعلام ٥٥١
فهرس الطوائف والقبائل والفرق والمهن ٥٦٠
فهرس الأماكن والبلدان والبقاع ٥٦٧
فهرس الكتب الواردة في المتن ٥٧٠
فهرس الوقائع والأيّام والأزمان ٥٧١
فهرس الموضوعات ٥٧٣

فهرس موضوعات الجزء الرابع

- مقدّمة التحقيق / ٥
- كتاب الفرائض / ٧

ميراث ذوي الأرحام ٩
لو خلّف ممّن له سهم وزوجاً أو زوجة ١٢
في ترتيب ذوي الأرحام في الفرائض ١٣
أولويّة أولاد الصلب على أولاد الأب والأم ١٤
نصيب الخالات والأخوال ١٥
نصيب العمّات المتفرّقات ١٦
نصيب بنات الإخوة المتفرّقين ١٦
حكم أقرباء الأُمّ الذين يرثون بالرحم ١٧
لو كان مع من ورّث ذوي الأرحام زوج أو زوجة ١٨
ميراث عمّ لأب مع ابن عمّ لأب وأُمّ ١٨
لا يرث المولى مع ذي رحم ١٩
الابن والأب والجدّ يأخذون بلَيّة أولي الأرحام ١٩
نصيب المولى في الميراث يؤخذ بالولاء ١٩
الإمام وارث من لا وارث له ٢٠
وجوب تسليم المال للإمام العادل ٢٠

المسلم يرث الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم بلا خلاف ٢١
الذمّي يرث من الذمّيّ ٢٢
لو أسلم الكافر قبل قسمة الميراث ٢٣
حكم المملوك في الميراث ٢٤
لو كان بعض العبد حرّاً وبعضه مملوكاً ٢٤
لو اكتسب هذا العبد مالاً ، فإنّه يورث عنه ما يخصّه ٢٥
القاتل إذا كان عمداً في معصية ، فإنّه لا يرث المقتول ٢٥
ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ٢٨
القاتل والمملوك والكافر لا يحجبون ٣٠
أولاد الأُمّ يسقطون مع الأبوين ومع الأولاد ٣٠
تعريف الكلالة ٣٠
من يحجب الإخوة والأخوات من الأب والأُمّ عن الميراث ٣١
الأب يُسقط أُمّ الأُمّ من الميراث ٣١
أُمّ الأب لا ترث مع الأب ٣١
الأب يحجب أُمّ الأُمّ وأُمّ الأب ٣٣
لا تحجب الأُمّ عن الثلث إلّا بالأخوين ٣٣
لا يقع الحجب بالإخوة ولا بالأخوات إذا كانوا من قبل الأُمّ ٣٣
نصيب الزوج والأبوين من الميراث إذا اجتمعا ٣٤
نصيب الزوجة والأبوين إذا اجتمعا ٣٤
زوج وأُخت لأب ٣٤
زوج وأُختان لأب وأُمّ وأُمّ ٣٤
زوج وأُختان لأب وأُمّ ، وأُمّ ، وأخ للأُمّ ٣٥
زوج وأُختان لأُمّ وأب ، وأُختان لأُمّ ، وأُمّ ٣٥

زوج وبنتان وأُمّ ٣٥
زوج وأبوان وبنتان ٣٥
زوج وأبوان وبنت ٣٦
زوجة وأُمّ وأُختان للأب ٣٦
فإن كان معهم أخ من أُمّ ٣٦
لو ترك زوجة وأبوين وبنتين ٣٦
للبنتين فصاعداً الثلثان ٣٧
لو ترك بنتاً، وبنت ابن، وعصبة ٣٧
لو ترك بنتاً، وبنات ابن وعصبة ٣٧
لو ترك بنتين، وبنت ابن وعصبة ٣٧
لو ترك بنتين وبنت ابن ومعها ابن ابن ٣٨
لو ترك زوجاً وأبوين، وبنت، وبنت ابن ٣٨
لو ترك بنتاً، وبنات ابن، وابن ابن ٣٨
لو ترك بنتين وابن ابن وبنت ابن ابن ٣٩
لو ترك بنتين وبنت ابن، وابن ابن ابن ٣٩
لو ترك بنتين وأُخت لأب وأُمّ، أو أب ٤٠
بنت واحدة وأُخت لأب وأُمّ أو لأب ٤٠
ولد الولد يقوم مقام الولد ٤٠
بنو الأخ يرثون مع الجدّ وإن نزلوا، ويقومون مقام أبيهم ٤١
أُخت من أب وأُمّ، وأُخت من أب وعصبة ٤١
أُخت من أب وأُمّ، وأخوات من أب وعصبة ٤٢
أُختان من أب وأُمّ، وأُخت من أب، وابن أخ من أب ٤٢
أُختان من أب وأُمّ، وأُخت وأخ لأب ٤٢

أُخت من أب وأُمّ ، وأخ وأخوات من أب ٤٣
ثلاث أخوات متفرّقات وعصبة ٤٣
ثلاث أخوات متفرّقات مع إحداهنّ أخ ٤٤
ثلاث أخوات متفرّقات مع كلّ واحدة منهنّ أخ ٤٤
لا يرث مع البنات أحد من الأخوات ٤٥
حكم أبوين وإخوة ٤٦
بنت وأب ٤٦
بنتان وأب ٤٦
بنت وبنت ابن وأب ٤٧
لا ترث واحدة من الجدّات مع الولد ٤٧
للجدّة من قبل الأُمّ نصيب الأُمّ إذا لم يكن غيرها ٤٧
أُمّ الأُمّ ترث وإن علت ٤٧
أُمّ أُمّ أُمّ هي أُمّ أب أب ٤٨
أُمّ أب الأُمّ ترث عندنا ٤٩
أُمّ أب الأب لا تسقط بأُمّ أُمّ أب ٤٩
إذا كانت قربى وبعدى من جهة واحدة ٤٩
أُمّ الأُمّ لا ترث عندنا مع الأب ٥٢
في بطلان القول بالعَصَبة ٥٢
أُولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في الإرث ٥٣
في بطلان القول بالعول ٥٥
ابناعمّ أحدهما أخ لأُمّ ٥٨
الولاء لا يثبت به الميراث مع وجود أحد من ذوي الأنساب ٥٩
الولاء يجري مجرى النسب في الميراث ٥٩

ابن الابن لا يرث الولاء مع الابن للصلب ٦١
المعتق إذاكانت امرأة، فولاء مواليهاالعصبتها ٦١
الجدّ والأخ يستويان في الولاء ٦١
لوخلّف المولى إخوة وأخوات، فالولاء يكون بينهم ٦٢
لو ترك ابناًلمولاه، وابن ابن له، فالمال للابن ٦٣
في مولى مات وخلّف ثلاثة بنين ٦٣
إذا مات المُعْتِقْ وخلّف المُعْتَق ٦٣
لو زوّج أمته من عبد ثمّ أعتقها ٦٣
عبد تزوّج بمعتقة قوم فجاءت بولد ٦٥
حرّ تزوّج بأمة وجاءت بولد ٦٦
عبد تزوّج بمعتقة رجل فأتت بولد ٦٦
عبد تزوّج بمعتقة رجل فاستولدهابنتين ٦٧
ولاء الموالاة جائز ٦٧
حكم الرجل المجهول النسب ٦٨
المعتق سائبة لا ولاء عليه ٦٨
حكم من أعتق عن غيره بأمره ٦٩
لو مات العبد المعتق وليس له مولى ٧٠
لوخلّف المعتق أباموالاه وابن مولاه ٧١
لو ترك جدّ مولاه وأخامولاه ٧٢
الولاء لا يباع ولا يوهب ٧٣
حكم ميراث الإخوة من الأُمّ مع الجدّ للأب ٧٣
الجدّ والجدّة من قبل الأُمّ بمنزلة الأخ والأُخت ٧٣
لوكان مع الجدّ للأب إخوة من الأب والأُمّ، أو من الأب ٧٣

ابن الأخ يقوم مقام الأخ في مقاسمة الجدّ ٧٥
الجدّ يقاسم الإخوة في الميراث ٧٥
في الإخوة الذين يقاسمهم الجدّ الميراث ٧٦
الأخوات مع الجدّ يقاسمن معه ٧٦
نصيب البنت والأُخت والجدّ إذا اجتمعوا في ميراث ٧٧
نصيب الزوج والأُمّ والجدّ إذا اجتمعوا في ميراث ٧٧
نصيب الأُخت والأُمّ والجدّ في الميراث ٧٨
زوج وأُمّ وأُخت وجدّ ٧٩
أخ لأب وأُمّ، وأخ لأب وجدّ ٨١
أُخت لأب وأُمّ، وأخ لأب وجدّ ٨٢
امرأة وأُمّ وأخ وجدّ ٨٣
فرض المسألة المشتركة زوج وأُمّ، وأخوان في ميراث ٨٣
ميراث المرتدّ ٨٤
المطلّقة تطليقة بائنة في حال المرض ترث ما بينها وبين سنة ٨٦
في ميراث ولد الملاعنة ٨٧
في ميراث ولد الزنا ٨٩
لو خلّف خنثى مشكل له ما للرجال وما للنساء ٨٩
لو ترك أولاداً مسلمين ومشركين ٩٠
لو ترك أولاداً بعضهم حاضرون وبعضهم مأسورون ٩١
في ميراث المجوس ٩١
مات مجوسيّة وخلّفت بنتاً هي أُخت لأب ٩٣
مات مجوسيّة وخلّفت أُمّاً هي أُخت لأب ٩٣
مات مجوسيّ وخلّف أُمّاً هي أُخت لأب وأُختاً لأب وأُمّ ٩٣

ماتت مجوسيّة وخلّفت أُمّاً هي أُخت لأبيها، وأخاً لأب وأُمّ ٩٤
المولود إذا علم أنّه حيّ وقت ولادته .. فإنّه يرث ٩٤
إذا مات وخلّف ورثة وامرأة حاملاً ٩٥
دية الجنين ٩٦
يرث الدية جميع الورثة ٩٦
يقضى من الدية الدين والوصايا ٩٦
الحبوة تخصّ الولد الأكبر في الفرائض ٩٧
لو خلّفت المرأة زوجاً ولا وارث لها سواه ٩٧
لا ترث المرأة من رباع الدور والأرضين شيئاً ٩٧
من تزوّج في حال مرضه ومات بعد الدخول ٩٨
في ميراث المكاتب ٩٨
في ميراث المُعتَق بعضه ٩٩
في ميراث الأسير إذا علم حياته ١٠٠
لا يقسم مال المفقود حتّى يعلم موته ١٠٠
حكم الفاضل من فرض ذوي السهام ١٠٢
انفرد ابن عبّاس بثلاث مسائل ١٠٣
انفرد ابن مسعود بخمس مسائل ١٠٣

• كتاب الوصايا / ١٠٧

تصحّ الوصيّة للوارث ١٠٩
استحباب الوصيّة لذوي الأرحام ١٠٩
لو أوصى بمثل نصيب ابنه لأجنبيّ ١١٠
لو قال: أوصيت له بنصيب ابني ١١٠

لو قال: أوصيت له ضِعْف نصيب أحد ولدي ١١١
لو قال: لفلان ضِعفانصيب أحد ورثتي ١١٢
لو قال: لفلان جزء من مالي ١١٢
لو قال: أعطوه كثيراً من مالي ١١٢
لو قال: لفلان سهم من مالي ١١٣
إذا أوصى لواحدبنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، ولآخر بربع ماله ١١٣
إذا أوصى لرجل بكلّ ماله، ولآخر بثلث ماله ١١٤
في تصرّف المريض ١١٥
إذا أوصى بخدمة عبده أوبغلّة داره ١١٦
إذا أوصى لرجلٍ بزيادة على الثلث ١١٦
إذا أوصى بثلث ماله في الرقاب ١١٧
إذا قال: اشتروا بثلث مالي عبيداً وأعتقوهم ١١٧
في تقديم الحجّ على غيره من الوصايا ١١٨
لو مات الموصي، ثمّ مات الموصى له قبل أن يقبل الوصيّة ١١٨
لو أوصى لرجل بشيء، ثمّ مات الموصي ١١٩
لو أوصى بثلث عبده، أوبثلث هذه الدار إلى فلان ١١٩
لو أوصى بثلث ماله في سبيل الله ١٢٠
لو قبل الوصيّة فله أن يردّها مادام الموصي باقياً ١٢١
استحباب قبول الوصيّة له في أبيه ١٢١
نكاح المريض يصحّ إذا دخل بها ١٢١
لو أوصى بثلث ماله لقرابته ١٢٢
لو أوصى لجيرانه بثلث ماله ١٢٤
الوصيّة لأهل الذمّة جائزة ١٢٥

يصحّ أن يوصي للقاتل ١٢٥
لو أوصى بثلث ماله لرجل ، ثمّ أوصى بثلث ماله لآخر ولم تجز الورثة ١٢٦
لو ضرب الحامل الطلق كان مرضاً مخوفاً ١٢٧
لو أعتق ثمّ حلبى في مرضه المخوف ١٢٧
لو جمع بين عطيّة منجّزة وعطيّة مؤخّرة ١٢٨
إذا أوصى بثلث ماله لأهل بيته ١٢٨
إذا أوصى لعترته ١٢٩
إذا أوصى لمواليه ١٢٩
إذا أوصى لمواليه ولأبيه موالٍ ١٢٩
إذا أوصى لرجل بعبد له وله مال غائب ١٣٠
لا يجوز للمملوك أن يكون وصيّاً ١٣٠
يجوز أن تكون المرأة وصيّاً ١٣٢
لو أوصى إلى رجلين ١٣٢
لا يجوز أن يوصي إلى أجنبيّ .. مع وجود أبيه ١٣٤
الأُمّ لا تلي على أولادها بنفسها إلّا بوصيّة من أبيهم ١٣٤
إذا أوصى إليه بجهة من الجهات ١٣٥
إذا أوصى إلى غيره وأطلق ١٣٥
إذا أوصى إليه وقال : من وصّيت إليه فهو وصيّي ١٣٦
إذا أوصى إليه وقال : متى أوصيت إلى فلان فهو وصيّي ١٣٧
حكم ما تجب فيه الزكاة من أموال الطفل ١٣٧
إذا أوصى لعبد نفسه ، صحّت الوصيّة ١٣٧
لا تصحّ الوصيّة لعبد الغير من الأجانب ١٣٧
إذا أوصى بثلث ماله ، اعتبر حال الموت ١٣٧

الوصيّة للميّت باطلة ١٣٨
في وصيّة من ليس له وارث ١٣٨

• كتاب الوديعة / ١٤١

ليس للمودع أن يسافر بالوديعة ١٤٣
إذا شرط في الوديعة أن تكون مضمونة ،كان الشرط باطلاً ١٤٣
المودع متى أودع الوديعة عند غيره مع قدرته على صاحبه ، فإنّه يكون ضامناً ١٤٣
إذا تعدّى في الوديعة فضمنها ١٤٤
حكم من أخرج الوديعة من حرزها، ثمّ ردّها إلى مكانها ١٤٥
لو أبرأ صاحب الوديعة ذمّة المودع من الضمان ١٤٦
لو أخرج الوديعة بمنفعة نفسه ، فإنّه يضمن بنفس الإخراج ١٤٦
لو نوى أن يتعدّى ، فإنّه لا يضمنها بالنيّة ١٤٦
يلزم على المودع الإنفاق على الحيوان المودع عنده ١٤٧
إذا أودعه وديعة ، وقال : ادفعها إلى فلان أمانة ١٤٧
لو أودعه صندوقاً فيه متاع ، وقال له : لا ترقد عليه ١٤٨
لو خلط الوديعة بماله خلطاً لا يتميّز ١٤٨
إذا أودعه دراهم أو دنانير ، فأنفقها المودع وردّ مكانها مثلها، لم يزل الضمان ١٤٩
لو كانت عنده وديعة ، فادّعاها نفسان ١٤٩
لو بذل كلّ واحد من المتداعيين اليمين أنّها له ١٥٠

• كتاب الفيء وقسمة الغنائم / ١٥١

في تعريف الغنيمة ١٥٣

الفيء كان لرسول الله ﷺ خاصّة ، وهو لمن قام مقامه من الأئمّة ١٥٣
حكم الفيء بعد النبيّ عليه السلام حكمه في أيّامه في أنّه خاصّة لمن قام مقامه ١٥٤
ماكان للنبيّ عليه السلام ينتقل إلى ورثته ١٥٤
كان للنبيّ عليه السلام نصف خمس الغنيمة ١٥٥
ماكان للنبيّ عليه السلام من الصفايا قبل القسمة ، فهو لمن قام مقامه ١٥٥
مالا يخمّس من الأموال ١٥٥
السلب لا يستحقّه القاتل إلّا أن يشرط له الإمام ١٥٥
في أحكام السلب ١٥٦
الإمام يخيّر بين قتل الأسير أو المنّ عليه ١٥٨
للإمام أن ينفّل ممّا يخصّه من الفيء أو من جملة الغنيمة ١٥٨
يجوز للإمام أن يقول : من أخذ شيئاً من الغنيمة بعد الخمس فهو له ١٥٩
في أحكام مال الغنيمة ١٥٩
مايكون للإمام خاصّة من الغنائم ١٦٠
في حكم الأسير ١٦١
مالا ينقل ولا يحوّل فعندنا فيه الخمس لأهله ، والباقي لجميع المسلمين ١٦٣
في تحديد سواد العراق ١٦٥
الصبيان يُسهم لهم مع الرجال ١٦٦
النساء لا سهم لهنّ ١٦٦
الكفّار لا سهم لهم مع المسلمين ١٦٧
من يُرضخ له من الكفّار والنساء والعبيد ١٦٧
سهم الراجل والفارس ١٦٧
يُسهم للفرس سهم ، أيّ فرس كان ١٦٩
إذا كان مع الرجل أفراس ، أسهَمَ لفرسين منها ١٧١

إذا قاتل على فرس مغصوب، لم يسهم لفرسه ١٧١
لا ينبغي للإمام أن يترك فرساً حطماً وهو المنكسر ١٧٢
من دخل الحرب راجلاً، ثمّ وجد فرساً ١٧٢
إذا دخل الصحيح دار الحرب مجاهداً ثمّ مرض ١٧٣
لو استأجر رجل أجيراً ودخلا معاً دار الحرب ١٧٣
لو انفلت أسير من يد المشركين فلحق المسلمين قبل القسمة ١٧٤
إذا لحق بهم الأسير قبل حيازة المال ١٧٤
تجّار العسكر لا يسهم لهم من الغنائم ١٧٥
المدد اللّاحق بالغانمين يُشرك معهم في الغنيمة ١٧٦
الجيش يشارك السريّة في الغنيمة وبالعكس ١٧٦
في تقسيم الخمس ١٧٧
سهم ذي القربى لمن قام مقام النبيّ عليه السلام ١٧٩
سهم ذي القربى للإمام خاصّة ١٨٣
مايختصّ من الخمس بآل الرسول صلى الله عليه وآله ١٨٤
مايؤخذ من الجزية والصلح والأعشار من المشركين ١٨٤
في سهم المرابطين والمطوّعة ١٨٤
لا يفضّل الناس في العطايا ١٨٥
إذا مات المجاهد أو قتل وخلّف ورثة وامرأة ١٨٥

• كتاب قسمة الصدقات / ١٨٧

الكفّار مخاطبون بالعبادات ١٨٩
لا يجوز أن يعطى الزكاة إلّا المسلمين العارفين بالحقّ ١٨٩
زكاة الأموال لا تعطى إلّا العدول من أهل الولاية ١٩٠

حكم زكاة الأموال الباطنة ١٩٠
يستحبّ للإمام الدعاء لصاحب الصدقة ١٩١
في صرف صدقة الفطرة ١٩٢
في الأصناف الثمانية ١٩٢
لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود المستحقّ ١٩٣
إعطاء الصدقات للغارمين والمكاتبين ١٩٤
في تعريف الفقير والمسكين ١٩٤
في الاستغناء بالكسب ١٩٥
لو طلب من ظاهره القوّة والفقر ١٩٦
لا يجوز لذوي القربى أن يكون عاملاً في الصدقات ١٩٦
تحلّ الصدقة لآل محمّد ﷺ عند فوت خمسهم ١٩٧
موالي آل محمّد ﷺ لا تحرم عليهم الصدقة ١٩٧
سهم المؤلّفة كان على عهد رسول الله ﷺ ١٩٧
في سهم الرقاب ١٩٨
لو أُعطي المكاتب شيئاً ليصرفه في مال كتابته ١٩٩
الغارم لا يُعطى من الصدقة مع الغنى ١٩٩
لو أنفق الغارم ماله في معصية ثمّ تاب منها ٢٠٠
في تعريف سبيل الله ٢٠٠
في تعريف ابن السبيل ٢٠١
الأصناف التي لا يعطون الصدقة إلّا مع الفقر ٢٠١
حدّ الغنى الذي تحرم عليه الزكاة ٢٠٢
يجوز للزوجة أن تعطي زكاتها لزوجها ٢٠٤
النبيّ ﷺ كان تحرم عليه الصدقة المفروضة ٢٠٤

صدقة الهاشمي على الهاشميّ غير محرّمة ٢٠٥
لو دفع الصدقة إلى من ظاهره الفقر ٢٠٥
لو دفع الصدقة إلى من ظاهره الإسلام ٢٠٥
لا يتعيّن أهل السهمان بالاستحقاق من أهل الصدقة ٢٠٦

• كتاب النكاح /٢٠٧

كلّ امرأة تزوّجها النبيّ ﷺ ومات عنها لا يحلّ لأحد أن يتزوّجها ٢٠٩
النكاح مستحبّ غير واجب للرجال والنساء ٢٠٩
يجوز النظر إلى أجنبيّة يريد الزواج منها ٢١١
يكره للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته ٢١٢
إذا ملكت المرأة فحلاً أو خصيّاً أو مجبوباً، لا يجوز أن يخلو بها ٢١٢
ولاية البالغة الرشيدة في عقد النكاح ٢١٣
النكاح بغير وليّ جائز صحيح ٢١٧
لو نكح بغير وليّ ثمّ طلّقها فطلاقه واقع ٢١٧
لو أوصى إلى غيره بأن يزوّج ابنته الصغيرة ٢١٨
في إجبار البكر الكبيرة على الزواج ٢١٩
النكاح لا يقف على الإجازة ٢١٩
يصحّ أن يكون الفاسق وليّاً للمرأة في التزويج ٢٢١
لا يفتقر النكاح في صحّته إلى الشهود ٢٢٣
إذا زوّج الذمّيّ بنته الكافرة من مسلم ٢٢٤
الثيّب إذا كانت صغيرة حكمها حكم البكر الصغيرة ٢٢٥
حكم من ذهبت عذرتها بالزنا ٢٢٥
الذي له الإجبار على النكاح الأب والجدّ ٢٢٦

لا يجوز للعبد أن يتزوّج بغير إذن مولاه ٢٢٧
للسيّد إجبار العبد على النكاح ٢٢٨
إذا طلب العبد التزويج ٢٢٨
للسيّد أن يجبر أُمّ ولده على التزويج من غير رضاها ٢٢٨
لو جعل عتق أمته صداقاً لها ٢٢٩
إذا اجتمع الأب والجدّ، كان الجدّ أولى ٢٣٠
إذا اجتمع أخ لأب وأُمّ مع أخ لأب ٢٣٠
الابن لا يزوّج أُمّه بالبنوّة ٢٣٠
كلالة الأُمّ لا ولاية لهم في التزويج ٢٣٢
الكفاءة معتبرة في النكاح ٢٣٢
يجوز للعجميّ أن يتزوّج بعربيّة وبقرشيّة هاشميّة ٢٣٣
يجوز للعبد أن يتزوّج بحرّة ٢٣٤
يجوز للفاسق أن يتزوّج بالعفيفة ٢٣٤
في تزويج أرباب الصنائع الدنيّة بأهل المروّات ٢٣٥
في مقدار اليسار المراعى في الكفاية ٢٣٥
إذا رضي الولاة والمزوّجة بمن ليس بكفو ٢٣٦
ليس للأولياء اعتراض على المنكوحة في قدر المهر ٢٣٧
لو زوّجت نفسها بأقلّ من مهر مثلها ٢٣٨
لو وكّل وليّها وكيلاً ٢٣٩
لو كان أولى الأولياء مفقوداً أو غائباً ٢٣٩
لو عضلها وليّها ٢٤٠
من ليس له الإجبار من الأولياء، ليس له أن يوكّل في تزويجها ٢٤٠
إذا أذنت في التوكيل فوكّل وعيّن الزوج، صحّ ٢٤٠

حكم من كان له أمة كافرة وهو مسلم ٢٤١
إذا كان للمرأة وليّان في درجة ٢٤١
امرأة المفقود إذا لم يعرف خبره ٢٤٢
إذا كان للمرأة وليّ يحلّ له نكاحها ٢٤٣
إذا جعل الأب أمر ابنته البكر إلى أجنبيّ ٢٤٤
لو كان الوليّ غير الأب والجدّ ٢٤٥
للأب أن يزوّج بنته الصغيرة بعبد، أو مجنون ٢٤٥
لو زوّج الأب ابنته الصغيرة من عبد أو مجنون، صحّ العقد ٢٤٥
إذا كانت للحرّة أمة، جاز لها أن تزوّجها ٢٤٥
يجوز أن يكون العبد وكيلاً في التزويج ٢٤٦
إذا تزوّج العبد بإذن سيّده، فقال: إنّه حرّ ثمّ بان أنّه كان عبداً ٢٤٦
لو تزوّج العبد بحرّة على أنّه حرّ فكان عبداً ٢٤٦
لو كان الغرر من جهة الزوجة ٢٤٧
يجوز للمرأة أن تزوّج نفسها أو غيرها ٢٤٧
الألفاظ التي ينعقد بها النكاح ٢٤٨
إذا قال الولي: زوجتكها أو أنكحتكها انعقد العقد ٢٤٩
بطلان عقد النكاح بشرط الخيار ٢٥٠
في خطبة النكاح ٢٥٠
لا يجوز لأحد أن يتزوّج أكثر من أربع ٢٥١
لا يجوز للعبد أن يتزوّج بأكثر من حرّتين أو أربع إماء ٢٥١
يجوز الجمع بين المرأة وعمّتها وخالتها إذا رضيتا ٢٥٢
إذا بانت منه زوجته، جاز له أن يتزوّج بأُختها ٢٥٢
لو قتلت المرأة نفسها قبل الدخول ٢٥٣

إذا زوّج الرجل أمته ،كان له بيعها، وبيعها طلاقها ٢٥٤
الأب إذا كان فقيراً صحيحاً، يجب على الولد نفقته ٢٥٤
في زواج الأب بأمة ابنه الصغير ٢٥٤
لو كانت عنده زوجة فزنت ، لا ينفسخ العقد والزوجيّة باقية ٢٥٥
لو زنى بامرأة، جاز له نكاحها فيما بعد ٢٥٥
لا عدّة على الزانية ٢٥٦
إذا حصل بين صبيّين رضاع يحرّم مثله ، فإنّه ينشر الحرمة ٢٥٧
كلّ امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لم يجز الجمع بينهما في الوطء ٢٥٨
إذا تزوّج بامرأة، حرمت عليه أُمّها ٢٥٨
إذا دخل بالأُمّ ، حرمت البنت على التأبيد ٢٦٠
لو ملك أمة فوطئها، ثمّ تزوّج أُختها ٢٦٠
يجوز أن يجمع الرجل بين المرأة وبين زوجة أبيها ٢٦١
لو زنى بامرأة هل يتعلّق بالوطء تحريم نكاح أُمّها؟ ٢٦١
إذا فجر بغلام فأوقب ، حرم عليه بنته وأُمّه وأُخته ٢٦٣
اللمس بشهوة أو بشبهة ينشر التحريم ٢٦٣
إذا نظر إلى فرجها، تعلّق به تحريم المصاهرة ٢٦٤
إذا زنى بامرأة، فأتت ببنت يمكن أن تكون منه ، لم تلحق به ٢٦٥
إذا تزوّجت المرأة في عدّتها ٢٦٦
لو طلّق زوجته طلاقاً رجعيّاً وغاب عنها ٢٦٦
لو صرّح بالتزويج للمعتدّة، ثمّ تزوّجها بعد خروجها من العدّة ٢٦٧
إذا تزوّجها في عدّتها مع العلم بذلك ولم يدخل بها ٢٦٧
إذا تزوّجها في عدّتها مع الجهل بتحريم ذلك ودخل بها ٢٦٨
إذا تزوّجها في حال إحرامها جاهلاً ودخل بها ٢٦٨

إذا طلّقها تسع تطليقات ٢٦٨
يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة غيره ٢٦٩
لا يحلّ نكاح من خالف الإسلام ٢٦٩
لا يجوز مناكحة المجوس ٢٧١
لا يجوز للحرّ المسلم تزويج الأمة إلّا بشروط ثلاثة ٢٧١
لوكانت عنده حرّة وأذنت له في تزويج أمة ، جاز ٢٧٣
يجوز للحرّ أن يتزوّج بأمتين ولا يزيد عليهما ٢٧٣
للعبد أن ينكح أربع إماء ، أو حرّتين ، أو حرّة وأمتين ٢٧٤
لو عقد على حرّة وأمة في عقد واحد ٢٧٤
لو تزوّج الحرّ بأمة مع وجود الشرطين ٢٧٥
لو تزوّج حرّة على أمة من غير علم الحرّة ورضاها ٢٧٥
الصابئة لا تجري عليهم أحكام أهل الكتاب ٢٧٥
لا يحلّ للمسلم نكاح أمة كتابيّة ٢٧٦
حكم الكافر إذا تزوّج بأكثر من أربع فأسلم ٢٧٧
لوكانت عنده يهوديّة أو نصرانيّة فانتقلت إلى دين لا يُقرّ ٢٧٨
لو انتقلت إلى دين يقرّ عليه أهله ٢٧٨
لوكانا وثنيّين أو مجوسيّين وأسلم أحدهما ٢٧٩
إذا اختلفت الدار بالزوجين فعلاً وحكماً ٢٨١
إذا جمع بين العقد على الأُمّ والبنت في حال الشرك بلفظ واحد ثمّ أسلم ٢٨٣
إذا أسلم وعنده أربع زوجات إماء ٢٨٤
إذا أُعتقت الأمة تحت عبد ٢٨٥
في حكم المرتدّ ٢٨٥
أنكحة المشركين صحيحة ٢٨٦

لو تزوّج الكتابيّ بمجوسيّة أو وثنيّة ثمّ ترافعوا إلينا قبل أن يسلموا ٢٨٦
كلّ فرقة كان من اختلاف جهة الدين ،كان فسخاً، لا طلاقاً ٢٨٧
حرمة مناكحة من خالف الإسلام وأكل ذبيحته ٢٨٧
إذا تحاكم الذمّيّان إلينا ٢٨٨
يكره إتيان النساء في أدبارهنّ ٢٨٨
نكاح الشغار باطل عندنا ٢٩١
نكاح المتعة مباح ٢٩١
لو تزوّج امرأة قد طلّقها زوجها ثلاثاً ٢٩٤
لو نكحها معتقداً أنّه يطلّقها إذا أباحها ٢٩٥
إذا نكحها نكاحاً فاسداً ودخل بها ٢٩٦
يفسخ عندنا النكاح بالعيب ٢٩٦
لو كان الرجل مسلولاً قادراً على النكاح ٢٩٨
لو دخل بها ثمّ وجد بها عيباً ٢٩٩
إذا حدث بالرجل جَبّ ، أو جنون ، أو جذام ... بعد العقد ٢٩٩
إذا حدث بالمرأة عيب بعد العقد ٣٠٠
إذا دخل بها مع العلم بالعيب ٣٠٠
لو تزوّجها على أنّها مسلمة فبانت كتابيّة ٣٠٠
لو تزوّجها على أنّها كتابيّة فكانت مسلمة ٣٠١
لو عقد الحرّ على امرأة على أنّها حرّة ، فبانت أمة ٣٠١
بيع الأمة المزوّجة طلاقها ٣٠١
إذا أُعتقت الأمة تحت حرّ ٣٠٢
العنّة عيب يثبت للمرأة به الخيار ٣٠٤
فسخ العنّين ليس بطلاق ٣٠٤

لو قال لها: إنّه عنّين، فتزوّجته على ذلك، فكان كما قال ٣٠٤
إذا كان له أربع نسوة، فعنّ عن واحدة ولم يعنّ عن الثلاث ٣٠٥
إذا رضيت به بعد انقضاء المدّة، أو في خلال المدّة ٣٠٥
إذا اختلفا في الإصابة، فقال: أصبتها وأنكرت ذلك ٣٠٥
إذا تزوّجت برجل، فبان أنّه خصيّ أو مسلول ٣٠٦
الخنثى يعبتر بالمَبال (في معرفة الخُنثى) ٣٠٧
العزل عن الحرّة لا يجوز إلّا برضاها ٣٠٧
إذا تزوّج الحرّ بأمة، فرُزق منها ولداً، كان حرّاً ٣٠٨
لو غاب الرجل عن امرأته، فقدم رجل فذكر لها أنّه طلّقها ٣٠٨

• كتاب الصداق / ٣٠٩

لو عقد على مهر فاسد، مثل الخمر والخنزير ٣١١
يجوز أن تكون منافع الحرّ مهراً، مثل تعليم القرآن ٣١٣
إذا أصدقها تعليم سورة، فلقّنها فلم يتحفّظ لها شيء ٣١٤
إذا أصدقها تعليم سورة، ثمّ طلّقها قبل الدخول بها ٣١٥
إذا أصدقها صداقاً، ملكته بالعقد كلّه ٣١٥
ليس للمرأة التصرّف في الصداق قبل القبض ٣١٦
لو أصدقها شيئاً معيّناً فتلف قبل القبض ٣١٧
لو أصدقها عبداً مجهولاً أو داراً مجهولة ٣١٧
لو قال: أصدقتها هذا الخلّ فبان خمراً ٣١٨
لو عقدا في السرّ بمهر ذكراه، وعقدا في العلانية بخلافه ٣١٨
إذا تزوّج أربع نسوة بعقد واحد ٣١٨
إذا زوّج الرجل ابنه الصغير على مهر معلوم ٣١٩

إذا تزوّج المولّى عليه لسفه أوصغر بغير إذن وليّه ٣٢٠
المفوّضة إذا طلّقها زوجها قبل الفرض ٣٢٠
في مقدار متعة الطلاق ٣٢١
في مفوّضة البضع ٣٢٢
إذا مات أحدهما قبل الفرض وقبل الدخول ٣٢٣
إذا اتّفقا على مقدارٍ ما، أو شيءٍ بعينه ٣٢٤
في مفوّضة المهر ٣٢٤
لو دخل بمفوّضة المهر ٣٢٥
حكم الصغيرة والبكر الكبيرة التي تجبر على النكاح ٣٢٥
كيفيّة اعتبار مهر المثل ٣٢٦
إذا اختلف الزوجان في قدر المهر ٣٢٧
إذا تحالفا فسد المهر ووجب مهر المثل ٣٢٨
إذا اختلف الزوجان في قبض المهر ٣٢٩
إذا كان مهرها ألفاً وأعطاها ألفاً واختلفا ٣٣٠
البكر البالغ الرشيدة يجوز لأبيها أن يقبض مهرها ٣٣٠
إذا تزوّج بامرأة ودخل بها ثمّ خالعها ٣٣١
إذا أصدقها على أنّ لأبيها ألفاً ٣٣١
إذا أصدقها ألفاً وشرط أن لا يسافر بها ٣٣٢
إذا أصدقها داراً وشرط في الصداق الخيار ثلاثة أيّام ٣٣٢
الذي بيده عقدة النكاح هو الوليّ الأب أو الجدّ ٣٣٣
إذا أصدقها صداقاً، ثمّ وهبته له ، ثمّ طلّقها قبل الدخول ٣٣٥
إذا أصدقها عبداً فوهبت له نصفه ، ثمّ طلّقها قبل الدخول بها ٣٣٦
لو زوّج الأب أو الجدّ الصغيرة بمهرٍ دون مهر المثل ٣٣٧

إذا وجب لها مهر المثل فأبرأته عنه ٣٣٨
إذا سمّى الصداق ودخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ٣٣٨
إذا أصدقها ألفاً، ثمّ خالعها على خمسمائة ٣٣٩
من وطئ امرأة فأقضاها ٣٤٠
إذا طلّقها بعد أن خلا بها وقبل أن يمسّها ٣٤٠
إذا تزوّج امرأة وأمهرها عبداً مطلقاً ٣٤٤
المدخول بها إذا طلّقت لا متعة لها ٣٤٤
الموضع الذي تجب فيه المتعة ٣٤٥
كلّ فُرقة تحصل بين الزوجين لا تجب بها المتعة إلّا الطلاق ٣٤٥
من كان له زوجة أمة مفوّضة البضع، فاشتراها من سيّدها ٣٤٥
إذا أصدقها إنائين، فانكسر أحدهما، ثمّ طلّقها قبل الدخول ٣٤٦
إذا أصدقها صداقاً فأصابت به عيباً ٣٤٦

• كتاب الوليمة / ٣٤٧

الوليمة مستحبّة ٣٤٩
من دعي إلى الوليمة يستحبّ له حضورها ٣٤٩
لا يجوز للمسلم حضور وليمة الذمّيّ ٣٥٠
من حضر الوليمة لا يجب عليه الأكل، وإنّما يستحبّ له ذلك ٣٥٠
نثر السكّر واللوز في الولائم ٣٥١

• كتاب القسم بين الزوجات / ٣٥٣

لا تلزم النبيّ ﷺ القسمة بين الزوجات ٣٥٥

في القسمة بين المسلمة والذمّيّة ٣٥٥
لوكانت عنده حرّة وأمة زوجة ٣٥٥
لوكانت عنده زوجتان ٣٥٦
إذا سافرت المرأة وحدها بإذن الزوج ٣٥٦
من كانت عنده زوجتان أو ثلاثة فتزوّج بأُخرى ٣٥٦
إذا سافر ببعض نسائه من غير قرعة ٣٥٨
إذا نشزت المرأة، حلّ ضربها ٣٥٨
بعث الحكمين في الشقاق على سبيل التحكيم ٣٥٩
إذا ثبت أنّ ذلك على جهة التحكيم ٣٦١

• كتاب الخلع / ٣٦٣

إذا كانت الحال عامرة واتفقا على الخلع ٣٦٥
لا يصحّ الخلع إلّا في طهر لم يقربها فيه بجماع ٣٦٦
هل يقع الخلع من غير تلفّظ بالطلاق ؟ ٣٦٦
لا يفتقر الخلع إلى حاكم ٣٦٩
البذل في الخلع غير مقدّر ٣٦٩
الخلع إذا وقع صحيحاً، سقطت الرجعة ٣٧٠
إذا وقع الخلع على بذل فاسد ٣٧١
إذا طلّقها طلقة على دينار بشرط أنّ له الرجعة ٣٧٢
إذا اختلعت نفسها من زوجها بألف ٣٧٣
المختلعة لا يلحقها الطلاق ٣٧٣
بطلان الطلاق المعلّق بشرط ٣٧٤
حكم الطلاق المعلّق ٣٧٥

لا ينعقد الطلاق قبل النكاح ٣٧٦
الخلع لا يقع إلّا أن يتلفّظ بالطلاق ٣٧٧
إذا اختلعا على ألف ، ولم يردا بالألف جنساً من الأجناس ٣٧٨
لو اختلفا في النقد واتفقا في القدر والجنس ٣٧٨
لو قال : خالعتكِ على ألف في ذمّتك ٣٧٩
لا يقع الخلع بشرط ولا بصفة ٣٧٩
إذا قال لها: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ٣٧٩
إذا قال لها: إن أعطيتني عبداً فأنت طالق ٣٨٠
لو خالعها على خلّ وظهر خمراً ٣٨٠
إذا قالت له : طلّقني ثلاثاً بألف ٣٨١
إذا قال : خالعتك على حمل هذه الجارية ٣٨١
إذا كان الخلع بلفظ المباراة أو بلفظ الخلع ٣٨٢
إذا اختلعها أجنبيّ من زوجها ٣٨٤
إذا اختلف المختلعان في جنس العوض ٣٨٤
إذا خالعت المرأة في مرضها بأكثر من مهر مثلها ٣٨٤
ليس للوليّ أن يطلّق عمّن له عليه ولاية ٣٨٥

• كتاب الطلاق / ٣٨٧

الطلقة الثالثة مذكورة في القرآن ٣٨٩
الطلاق المحرّم ٣٩٠
إذا طلّقها ثلاثاً بلفظ واحد ٣٩٠
إذا طلّقها في حال الحيض ، فإنّه لا يقع منه شيء ٣٩٣
كلّ طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان لا يقع ٣٩٤

طلاق الحامل المستبين حملها ٣٩٤
إذا قال لحائض : أنت طالق طلاق السنّة لم يقع ٣٩٥
إذا قال لهافي طهر لم يجامعهافيه : أنت طالق للبدعة وقع ٣٩٥
إذا قال لهافي طهر ماقربهافيه : أنت طالق ثلاثاًللسنّة وقع واحد ٣٩٦
إذا قال : أنت طالق أكمل طلاق وقع واحد ٣٩٦
إذا قال : أنتِ طالق أقصر طلاق أو أطوله ٣٩٧
إذا قال لها: أنت طالق إذا قدم فلان لا يقع ٣٩٧
إذا قال لها: أنتِ طالق ، ولم ينو البينونة لم يقع ٣٩٧
إذا قال لها: أنتِ طالق طلاق الحرج لم يقع ٣٩٨
لو قال : نسائي طوالق ، ولم ينو أصلاً لم يقع ٣٩٨
صريح الطلاق لفظ واحد ٣٩٨
إذا قال لها: أنت مطلّقة لم يكن صريحاًفي الطلاق ٤٠٠
إذا قال : أنت طالق ، ثمّ قال : أردت أن أقول : أنت طاهر ٤٠٠
كنايات الطلاق لا يقع بهاشيء من الطلاق ٤٠٠
إذا قال : أنت الطلاق ، لم يكن صريحاً ٤٠٤
إذا قال : أنت حرّة ، أو قال : أعتقتكِ ، ونوى الطلاق ٤٠٤
ما هو صريح في الطلاق ليس بكناية في الإعتاق ٤٠٤
إذا قال لزوجته : أنامِنْكِ طالق ، لم يكن ذلك شيئاً ٤٠٥
لو قال : أنامِنكِ معتدّ ، لم يكن ذلك شيئاً ٤٠٥
لو قال : أنامِنكِ بائن أو حرام ، لم يكن شيئاً ٤٠٦
لا يصحّ أن ينوي بأكثر من طلقة بلفظ واحد ٤٠٦
إذا قال : أنتِ طلاق ، أو أنتِ الطلاق ، أو أنتِ طلاق الطلاق ٤٠٧
إذاكتب بطلاق زوجته ولم يقصد الطلاق لا يقع ٤٠٧

إذا خيّر زوجته ، فاختارته ، لم يقع بذلك فرقة ٤٠٨
إذا خيّر ها ، فاختارت نفسها ، لم يقع الطلاق ٤٠٨
إذا خيّر ها ثمّ رجع عن ذلك قبل أن تختار نفسها ٤٠٩
إذا قال لها: طلّقي نفسك ثلاثاً ، فطلّقت واحدة ٤١٠
إذا قال لها: طلّقي نفسك واحدة فطلّقها ثلاثاً ٤١٠
إذا قال لزوجته الحرّة ، أو الأمة أو أمته : أنت عليّ حرام ٤١٠
إذا قال :كلّ ما أملك عليّ حرام ٤١٣
إذا قال لها:كُلي واشربي ، ونوى به الطلاق لم يقع ٤١٣
إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ٤١٤
لا يقع الطلاق عند من قال بوقوعه بالشرط حتّى يحصل الشرط ٤١٤
لو قال : أنت طالق في شهر رمضان ٤١٤
في طلاق المكره وعتقه وسائر عقوده ٤١٦
في طلاق السكران ٤١٦
حكم طلاق مَن زال عقله بشيء مرقد ٤١٧
إذا قال له رجل : ألك زوجة ؟ فقال : لا لم يكن طلاقاً ٤١٧
إذا قال : أنت طالق واحدة ٤١٨
إذا قال لها: رأسك أو وجهك طالق ٤١٨
إذا قال : يدك أو رجلك أو شعرك أو أُذنك طالق ٤١٨
إذا قال : أنت طالق نصف تطليقة ٤١٩
الاستثناء بمشيئة الله تعالى يدخل في الطلاق والعتاق ٤١٩
المريض إذا طلّقها طلقة لا يملك رجعتها ٤٢٠
إذا سألته أن يطلّقها في مرضه فطلّقها ٤٢٣
إذا قال : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر ٤٢٣

إذا شكّ هل طلّق أم لا ؟ ٤٢٤
إذا علم أنّه طلّق وشكّ هل طلّق واحدة أو ثنتين ٤٢٤
الزوج الثاني يهدم مادون الثلاث من الطلقة والطلقتين ٤٢٥
الحيل في الأحكام جائزة ٤٢٦
الحيلة الجائزة ماتكون مباحة يتوصّل بهاإلى مباح ٤٢٧

• كتاب الرجعة / ٤٣١

طلاق الحرّة ثلاث تطليقات ٤٣٣
أقلّ ماتنقضي به عدّة الحرّة ٤٣٤
المطلّقة الرجعيّة لا يحرم وطؤها ٤٣٤
يستحبّ الإشهاد على الرجعة ٤٣٥
لو راجعهاقبل انتهاء العدّة ولم تعلم الزوجة بذلك ٤٣٥
لو طلّقهاثلاثاًعلى الخلاف لا تحلّ له حتّى تنكح غيره ٤٣٦
إذا نكحت نكاحاًفاسداً ، ودخل بهاالزوج الثاني ٤٣٧
إذا تزوّجت بمراهق قرب من البلوغ وينتشر عليه ٤٣٧
إذا وطئهاالزوج الثاني في حال يحرم وطؤها فيها ٤٣٨
إذاكانت زوجة ذمّيّة ، فطلّقهاثلاثاًوتزوّجت بذمّيّ ووطئها ٤٣٨
إذا قال لامرأته : أنت طالق ظنّاً أنّهاأجنبيّة ٤٣٩
إذا راجعهابلفظ النكاح كانت رجعة ٤٣٩

• كتاب الإيلاء / ٤٤١

الإيلاء الشرعيّ ٤٤٣

حكم الإيلاء الشرعيّ ٤٤٤
لا يكون الإيلاء إلّا بأن يحلف باللّه أو باسم من أسمائه ٤٤٦
لا ينعقد الإيلاء إلّا بالنيّة ٤٤٦
إذا قال: والله، لا جامعتك ٤٤٧
إذا قال: والله لا باشَرْتُكِ.. وقصد الإيلاء ٤٤٧
إذا قال: والله لا جمع رأسي ورأسكِ شيء، لا ينعقد الإيلاء ٤٤٨
إذا امتنع بعد الأربعة أشهر من الفيئة والطلاق ٤٤٨
إذا طلّق المُولي طلقة، كانت رجعيّة ٤٤٩
إذا قال: إن أصبتك فأنت عليّ حرام ٤٤٩
إذا قال: إن أصبتك فللّه عليّ أن أُعتق عبدي ٤٥٠
الإيلاء لا يقع بشرط ٤٥٠
لا حكم للإيلاء قبل الدخول ٤٥٠
الإيلاء في الرضا والغضب سواء ٤٥٠
مدّة التربّص أربعة أشهر ٤٥١
إذا اختلفا في انقضاء المدّة أو ابتداء اليمين ٤٥١
الإيلاء يقع بالرجعيّة ٤٥٢
إذا آلى منها ثمّ وطئها ٤٥٢
يصحّ الإيلاء من الذمّيّ ٤٥٣
إذا آلى لمصلحة ولده خوفاً من الحمل ٤٥٣

• كتاب الظهار / ٤٥٥

ظهار العبد المسلم صحيح ٤٥٧
لا يصحّ من الكافر الظهار ولا التكفير ٤٥٧

لا يقع الظهار قبل الدخول بالمرأة ٤٥٨
إذا ظاهر من امرأته ، ثمّ طلّقها طلقة رجعيّة ٤٥٨
إذا ظاهر منها ثمّ أبانها ٤٥٨
ظهار السكران غير واقع ٤٥٩
إذا ظاهر وعاد ، فلزمته الكفّارة ٤٥٩
في ظهار الأمة المملوكة والمدبّرة وأُمّ الولد ٤٥٩
إذا قال : أنت عليّ كَيَدِ أُمّي أو رجلها وقصد بها الظهار ٤٦٠
إذا قال لها: أنت عليّ كظهر بنتي ٤٦١
لا يصحّ الظهار قبل التزويج ٤٦٢
إذا قال لها: متى تزوّجتك فأنت طالق ٤٦٢
إذا قال : أنت عليّ كظهر أُمّي ولم ينو الظهار ٤٦٢
إذا قال : أنت عليّ كظهر أُمّي ونوى به الطلاق ٤٦٣
الطهر شرط في صحّة الظهار ٤٦٣
إذا قال : أنت عليّ حرام كظهر أُمّي ٤٦٣
إذا كانت له زوجتان، فقال لإحداهما: أنت عليّ كظهر أُمّي، ثمّ قال للأُخرى: أشركتك معها ٤٦٤
إذا ظاهر من أربع نسوة ٤٦٤
لو ظاهر زوجته ثلاث مرّات ٤٦٥
الظهار على قسمين ٤٦٥
إذا ظاهر من امرأته وأمسكها زوجة ولم يطأها، ثمّ طلّقها أو مات عنها أو ماتت ٤٦٨
إذا ثبت الظهار وحرم الوطء ، حرم الوطء فيما دون الفرج ٤٦٨
إذا ظاهر وأمسك ووجب عليه الكفّارة ٤٦٨
حكم من كفّر بالصوم ووطئ في حال الصوم ٤٦٩
إذا وطئ غير زوجته في خلال الصوم ٤٧٠

إذا ظاهر من زوجته مدّة ٤٧٠
لا يشترط الإيمان في الرقبة المُعتَقَة غير كفّارة القتل ٤٧١
إجزاء الإيمان في الرقبة وإن كان صغيراً ٤٧٢
عتق المكاتب لا يجزئ في الكفّارة ٤٧٢
عتق أُمّ الولد جائز في الكفّارات ٤٧٣
عتق المدبّر جائز في الكفّارات ٤٧٣
إذا أعتق عبداً مرهوناً وكان موسراً، أجزأه ٤٧٤
لا يجزئ إعتاق العبد الجاني جناية عمد ٤٧٤
في العبد الغائب الذي لا تُعرف حياته ٤٧٤
إذا اشترى مَن يعتق عليه من آبائه وأُمّهاته ٤٧٥
لو أعتق عنه رجل آخر عبداً بإذنه ٤٧٥
لو أعتق عنه بغير إذنه ٤٧٦
إذا ملك الرجل نصف عبدين وباقيهما ملك لغيره ٤٧٧
إذا كانت عليه ثلاث كفّارات من جنس واحد ٤٧٧
لو شكّ في الكفّارة هل هي كفّارة ظهار أو قتل أو غيرها ٤٧٨
نيّة الإعتاق يجب أن تقارن حال الإعتاق ٤٧٩
إذا وجبت عليه كفّارة فارتدّ ٤٧٩
في الرقاب ما يجزئ وما لا يجزئ ٤٨٠
الأعمى لا يجزئ بلا خلاف ٤٨٠
ولد الزنا يجزئ في الكفّارة ٤٨٠
إذا وجد رقبة وهو محتاج إليها ٤٨١
إذا انتقل عند العجز إلى الصوم، فالواجب أن يصوم شهرين متتابعين ٤٨١
إذا أفطر في خلال الشهرين لمرض يوجب ذلك ٤٨٢

إذا سافر في الشهر الأوّل فأفطر ٤٨٢
الحامل والمرضع إذا أفطرتا في الشهر الأوّل ٤٨٢
إذا أُدخل الطعام أو الشراب في حلقه بالإكراه ٤٨٣
القاتل متعمّداً في أشهر الحرم، وجب عليه الكفّارة بصوم شهرين من أشهر الحرم ٤٨٣
لو ابتدأ بصوم أيّام التشريق في الكفّارة ٤٨٣
لا يلزمه أن ينوي التتابع في الصوم ٤٨٤
إذا صام شعبان ورمضان عن الشهرين المتتابعين ٤٨٤
الاعتبار في وجوب الكفّارات المرتّبة حال الأداء ٤٨٤
لو قدر على الرقبة بعد الدخول في الصوم ٤٨٥
إذا ظاهر فأعتق قبل العود لم يجز ٤٨٦
يجب أن يدفع الطعام إلى ستّين مسكيناً ٤٨٦
لا يجوز إعطاء الكفّارة للمكاتب ٤٨٧
لا يجوز دفع الكفّارة إلى كافر ٤٨٧
يجب أن يُدفع إلى كلّ مسكين مدّان ٤٨٨
يجب أن يطعم مما يغلب على قوته وقوت أهله ٤٨٩
إذا أحضر ستّين مسكيناً وأعطاهم ما يجب لهم من الطعام ٤٨٩
كلّ ما يسمّى طعاماً يجوز إخراجه في الكفّارة ٤٩٠
إذا أطعم خمسة وكساخمسة في كفّارة اليمين لم يجز ٤٩١
يجوز صرف الكفّارة إلى الصغار والكبار إذا كانوا فقراء ٤٩١
إذا أعطى كفّارته لمن ظاهره الفقر ٤٩٢
حكم من وجبت عليه الكفّارة في الظهار ٤٩٢
لا يجوز إخراج القيمة في الكفّارات ٤٩٣
يجوز للمرأة أن تعطي الكفّارة لزوجها ٤٩٣
لو ظاهرت المرأة زوجها ٤٩٤

• كتاب اللعان / ٤٩٥

إسقاط حدّ القذف باللعان ٤٩٧
اللعان يصحّ بين كلّ زوجين مكلّفين بالطلاق ٤٩٨
جواز ملاعنة الزوج وإن كان له بيّنة ٥٠٠
حدّ القذف من حقوق الآدميّين ٥٠٠
هل المشاهدة شرط في اللعان ؟ ٥٠١
إذا أخبر ثقة أو استفاض في البلد أنّها زنت ٥٠١
إذا كانا أبيضين فجاء ولد أسود ، أو أسودين فجاءت بأبيض ٥٠٢
صحّة قذف الأخرس ولعانه ٥٠٣
قذف الخرساء والصمّاء ٥٠٣
إذا مات المقذوف بعد مطالبة اللعان انتقل الحدّ إلى الورثة ٥٠٣
فيمن يرث حقّ المطالبة بالحدّ ٥٠٤
إذا لاعن الرجل الحرّة المسلمة وامتنعت من اللعان ٥٠٤
إذا قذف زوجته ولاعنها وبانت منه ، فقذفها أجنبيّ بذلك الزنا ٥٠٥
إذا قذف أجنبيّ أجنبيّة ولم يقم البيّنة ٥٠٥
إذا تزوّج بامرأة وقذفها بالزنا إضافة إلى ما قبل الزوجيّة ٥٠٦
إذا أبان الرجل بطلاق ثلاث ثمّ قذفها بزنا ٥٠٦
إذا قذف زوجته وهي حامل ٥٠٧
إذا قذف زوجته بأنّ رجلاً أصابها في دبرها حراماً ٥٠٨
إذا قذف زوجته وأُمّها ٥٠٨
إذا نكح رجل امرأة نكاحاً فاسداً وقذفها ٥٠٩
تغليظ اللعان باللفظ والوقت والموضع ٥١٠

ألفاظ اللعان معتبرة ٥١٠
الترتيب واجب في اللعان ٥١١
لا يجوز دخول الكفّار المساجد ٥١١
إذا لاعن الرجل ، تعلّق بلعانه سقوط الحدّ عنه وانتفاء النسب وزوال الفراش ٥١٢
فُرقة اللعان فسخ وليس بطلاق ٥١٣
إذا أخلّ بترتيب الشهادة ، فأتى بلفظ اللعان في خلال الشهادات أو قبلها ٥١٤
إذا أتى بدل لفظ الشهادة بلفظ اليمين ٥١٤
إذا قذف زوجته برجل بعينه ٥١٤
إذا حدّ للأجنبيّ ،كان له أن يلاعن في حقّ الزوجة ٥١٥
إذا أكذب الرجل نفسه بعد اللعان ٥١٥
إذا اعترفت المرأة بالزنا قبل الشروع في اللعان ٥١٦
إذا ماتت المرأة قبل حصول اللعان ٥١٧
إذا قذف زوجته وهي حامل بنفي النسب ٥١٧
إذا انتفى من ولد زوجة له ولم يقذفها ٥١٨
إذا أقرّ الرجل بولده بعد اللعان ٥١٩
إذا أتت المرأة بولدين توأمين ، فمات أحدهما وبقي الآخر ٥١٩
إذا حصلت البينونة بينهما باللعان ٥٢٠
إذا أتت امرأة الرجل بولد فنفاه باللعان ٥٢٠
إذا قال رجل لامرأته : يا زان ، بلا هاء التأنيث ٥٢٠
إذا قال رجل لرجل زنأت في الجبل ٥٢١
إذا قذفها بالزنا وأُقيم عليه الحدّ ٥٢٢
إذا قذف امرأة أجنبيّة ، ثمّ تزوّجها وقذفها بعد التزويج ٥٢٢
إذا قذف زوجته ، ثمّ قذفها قذفاً آخر قبل أن يلاعنها ٥٢٢

إذا قذف زوجته ولاعنها، فبانت باللعان، ثمّ قذفها بزنا أضافه إلى ماقبل اللعان ٥٢٢
إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فقال لها: يازانية، فقالت: بل أنت يازان ٥٢٣
إذا قذف زوجته وأجنبيّة، فقال: زنيتما ٥٢٣
إذا قذف الرجل أربع نسوة أجنبيّات بكلمة واحدة ٥٢٣
إذا قذف زوجته وهي حامل ٥٢٤
إذا قذف أجنبيّاً، أو أجنبيّة، أو زوجة وكان المقذوف محسناً ٥٢٥
إذا قذف زوجته بالزنا ولم يلاعن، فحدّ ٥٢٥
إذا قذفها ولاعنها، فامتنعت من اللعان فحدّت، ثمّ قذفها أجنبيّ بذلك الزنا ٥٢٦
لا خلاف أنّ الكفالة في حدود الله لا تصحّ ٥٢٦
إذا قال: زنت يدكِ أو رجلك ٥٢٦
إذا قال: زنا بدنك ٥٢٧
كنايات القذف لا تكون قذفاً ٥٢٧
إذا شهد الزوج مع ثلاثة على المرأة بالزنا ٥٢٨
إذا انتفى من نسب حمل بزوجته ٥٢٨
إذا قذف زوجته، ثمّ ادّعى أنّها أقرّت بالزنا، وأقام شاهدين على إقرارها ٥٢٩
إذا قذف امرأة وادّعى كونها أمة أو مشركة ٥٢٩
إذا ادّعى القاذف أنّ له بيّنة غائبة ٥٣٠
لا يثبت القذف بشهادة على شهادة ٥٣٠
التوكيل في استيفاء حدود الآدميّين ٥٣٠
هل التهنئة بالولد تبطل نفيه ٥٣١
هل تصير الأمة فراشاً بالوطء؟ ٥٣١
لا لعان بين الرجل وأمته ٥٣٢
لا يثبت اللعان بين الزوجين قبل الدخول ٥٣٢
يعتبر في باب لحوق الأولاد إمكان الوطء ٥٣٢

• كتاب العدد / ٥٣٥

سقوط العِدّة عن الآيسة والتي لا تحيض ٥٣٧
الأقراء هي الأطهار ٥٣٧
انقضاء العدّة برؤية الدم من الحيضة الثالثة ٥٤٠
أقلّ العدّة لذوات الأقراء ٥٤١
المطلّقة إذا مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ، انقضت عدّتها ٥٤١
عدّة المنقطع دمها بعارض ٥٤١
لزوم عدّة الوفاة وإن كان الزوج صبيّاً ٥٤٢
المعتدّة بالشهور إذا طُلّقت في أوّل الشهر اعتدّت بالأهلّة ٥٤٣
إذا طلّقها وهي حامل فولدت توأمين بينهما أقلّ من ستّة أشهر ٥٤٤
إذا أتت المطلّقة بولدٍ لأكثر من ستّة أشهر ٥٤٥
إذا خلا بها ولم يدخل بها ، لم تجب عليها العدّة ٥٤٦
إذا مات الزوج وهو غائب عنها ٥٤٧
عدّة الأمة المطلّقة إذا لم تكن حاملاً ٥٤٨
إذا كانت الأمة من ذوات الشهور ٥٤٨
الأمة إذا طلّقت ثمّ أُعتقت وهي في عدّتها ٥٤٨
الأمة إذا كانت تحت عبد ، فطلّقها طلقة ثمّ أُعتقت ٥٤٩
إذا تزوّج امرأة ثمّ خالعها ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها قبل الدخول بها ٥٤٩
إذا طلّقها طلقة واحدة رجعيّة ، ثمّ راجعها ، ثمّ طلّقها بعد الدخول بها ٥٥٠
عدّة المتوفّى زوجها إذا كانت حائلاً ٥٥١
عدّة المتوفّى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ٥٥١
المتوفّى عنها زوجها لا نفقة لها ٥٥٢

المتوفّى عنها زوجها تعتدّ أربعة أشهر وعشراً ٥٥٢
المطلّقة البائنة لا نفقة لها ولا سكنى إلّا أن تكون حاملاً ٥٥٣
الفاحشة التي تحلّ إخراج المطلّقة من بيت زوجها ٥٥٤
المتوفّى عنها زوجها لا تستحقّ النفقة ٥٥٥
إذا أحرمت المرأة بالحجّ ، ثمّ طلّقها زوجها ٥٥٥
المتوفّى عنها زوجها عليها الحِداد في جميع العدّة ٥٥٦
المطلّقة البائن لا يجب عليها الحداد ٥٥٧
المتوفّى عنها زوجها إذا كانت صغيرة يكون عليها الحداد ٥٥٨
الذمّيّة إذا كانت تحت مسلم فمات عنها ٥٥٩
الكافرة إذا كانت تحت كافر فمات عنها ٥٥٩
كلّ موضع تجتمع على المرأة عدّتان ، فإنّهما لا تتداخلان ٥٦٠
إذا نكحت المعتدّة ووطئها الناكح ، وهما جاهلان بتحريم الوطء ٥٦٠
حكم المفقود الذي لا يُعلم خبره ، ولا يُعرف أحيّ هو أم ميّت ٥٦١
امرأة المفقود إذا اعتدّت وتزوّجت ثمّ جاء الأوّل ٥٦٣
عدّة المدبّرة ٥٦٤
عدّة الأمة المشتراة والمسبيّة وأحكامها ٥٦٥
إذا كانت الأمة المسبيّة والمشتراة من ذوات الشهور ٥٦٥
عدّة أُمّ الولد إذا مات زوجها ٥٦٥
استبراء الأمة المشتراة وأحكامها ٥٦٥
إذا اشترى أمة ممّن لم يطأها لا يجوز وطؤها إلّا بعد الاستبراء ٥٦٦
إذا ملك أمة بابتياع ، أو هبة لا يجوز وطؤها إلّا بعد الاستبراء ٥٦٧
حكم الجارية إذا باعها من غيره ، ثمّ استقال المشتري فأقاله ٥٦٨
جواز الاستمتاع بالأمة المملوكة ٥٦٨

حكم وطء الأمة الحامل بعد شرائها ٥٦٩
إذا عجزت المكاتبة عن أداء ثمنها ٥٦٩
لزوم العدّة على الأمة المزوّجة بعد الدخول بها وتطليقها ٥٧٠
إذا اشترى أمة مجوسيّة واستبرأها وأسلمت ٥٧٠
العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى أمة ٥٧٠
إذا باع جارية فظهر بها حمل فاختلف فيه ٥٧٠
أقلّ الحمل وأكثره ٥٧١

• كتاب الرضاع / ٥٧٣

حرمة نكاح أُخت المرتضع بلبنه ٥٧٥
نشر حرمة الرضاع إلى الأُمّ المرضعة وصاحب اللبن ٥٧٥
المقدار المحرّم من الرضاع ٥٧٨
إناطة نشر الحرمة بكون المولود صغيراً ٥٨٠
اشتراط كون الرضاع واقعاً في الحولين ٥٨١
لا فرق بين المرتضع المفتقر إلى اللبن وغيره ٥٨٢
بيان مقدار الرضعة الواحدة ٥٨٢
إذا أُوجر اللبن في حلقه ٥٨٣
إذا سُعط باللبن حتّى وصل إلى جوفه ٥٨٣
إذا حقن المولود باللبن ٥٨٤
إذا شيب اللبن بغيره ثمّ سقي المولود ٥٨٤
إذا جمد اللبن أو أُغلي ٥٨٦
إذا ارتضع مولودان من لبن بهيمة شاة أو بقرة أو غيرهما ٥٨٦
لبن الميّتة لا ينشر الحرمة ٥٨٧

الزوجة المرتضعة ومسائلها ٥٨٧
إذا أرضعتها من تحرم عليه بنتها ٥٨٨
إذا كانت له زوجة كبيرة لها لبن من غيره، وله ثلاث زوجات صغار لهنّ دون الحولين ٥٨٩
لا تقبل شهادة النساء في الرضاع ٥٩٠
قبول شهادة النساء في الوصيّة والولادة والاستهلال والعيوب ٥٩١
إذا ادّعى ما لا يصدّق ٥٩١

• كتاب النفقات / ٥٩٣

يجوز أن يتزوّج أربعاً بلا خلاف ٥٩٥
حكم من وجب إخدامها من الزوجات ٥٩٥
نفقة الزوجات ٥٩٦
إمكان المجامعة شرط في النفقة ٥٩٧
لا نفقة إذا كانا صغيرين ٥٩٧
إذا أحرمت بغير إذنه ٥٩٨
إذا أحرمت بإذنه وحدها ٥٩٨
إذا اعتكفت بإذنه وحدها ٥٩٨
لو صامت تطوّعاً بغير إذنه ٥٩٩
إذا نشزت المرأة سقطت نفقتها ٥٩٩
لو اختلف الزوجان في قبض المهر أو النفقة ٥٩٩
إذا ارتدّت الزوجة ثمّ عادت في زمان العدّة ٦٠٠
إذا كانا وثنيّين أو مجوسيّين فأسلم أحدهما ٦٠٠
إذا أعسر الرجل فلم يقدر على النفقة ٦٠١
المطلّقة البائن أو المختلعة لا سكنى لها ٦٠٢

لا نفقة للبائن ٦٠٢
البائن إذاكانت حاملاًكان لهاالنفقة ٦٠٤
يجب على الوالد نفقة الولدإن كان معسراً ٦٠٤
إذا لم يكن أب ولا جدّ، أوكانا وكانا معسرين ٦٠٥
إذا اجتمع جدّ أبو أب وإن علا، وأُمّ ،كانت النفقة على الجدّ ٦٠٦
إذا اجتمع أُمّ أُمّ وأُمّ أب، أو أبو أُمّ وأُمّ أب ٦٠٦
تجب النفقة على الأب والجدّ معاً ٦٠٦
يجب عليه أن ينفق على أُمّه وأُمّهاتها وإن علون ٦٠٦
الوالدإذاكانكامل الأحكام وكان محتاجاً، وجب على الولد أن ينفق عليه ٦٠٧
إذاكان أبواه معسرين وعنده نفقة أحدهما ٦٠٨
إذاكان له ابن مراهق كامل الخلقة ناقص الأحكام، وأب كامل الأحكام ناقص الخلقة،
وعنده نفقة أحدهما ٦٠٨
إذاكان له أب وأبو أب معسرين، أو ابن وابن ابن معسرين وعنده مايكفي لأحدهما ٦٠٨
إذاكان معسراً وله أب وابن موسران ٦٠٩
الاختلاف في نفقة المعسر على الغير بحقّ النسب ٦٠٩
إذا وجبت النفقة على الرجل وامتنع من أدائها ٦١١
ليس للرجل أن يجبر زوجته على إرضاع ولدها منه ٦١٢
مطالبة البائن بأُجرة رضاع ولدها ٦١٢
كراهة مفارقة البنت لأُمّهاحتّى تتزوّج ٦١٣
حكم أولاد المطلّقة البائن ٦١٣
هل يسقط حقّ الأب أو الأُمّ بالسفر في حضانة الولد؟ ٦١٤
إذا تزوّجت الأُمّ سقط حقّها من حضانة الولد ٦١٥

إذا طلّقها زوجها، عاد حقّها من الحضانة ٦١٦
إذا طلّقها طلقة رجعية لم يعد حقّها من الحضانة ٦١٦
الأُخت للأب أولى بالحضانة من الأُخت للأُمّ ٦١٧
الجدّات أولى بالولد من الأخوات ٦١٧
أُمّ الأب أولى بالولد من الخالة ٦١٨
لأب الأُمّ وأُمّ أب الأم حضانة ٦١٨
إذا لم يكن أُمّ، وهناك أُمّ أُمّ، أو جدّة أُمّ أُمّ، وهناك أب، فالأب أولى ٦١٨
إذا كان مع الأب أُخت من أُمّ، أو خالة، أسقطهما ٦١٨
العمّة والخالة إذا اجتمعتا، تساويتا وأُقرع بينهما ٦١٩
إذا اجتمع جدّ وخالة وأُخت لأُمّ فالجدّ أولى ٦١٩
أُمّ أب وجدّ متساويان ٦١٩
أُخت لأب وجدّ متساويان ٦١٩
العمّ وابن العمّ والعصبة يقومون مقام الأب في باب الحضانة ٦٢٠
لا حضانة لأحد من العصبة مع الأُمّ ٦٢٠
إذا اجتمع مع العصبة ذكر من ذوي الأرحام ٦٢١
إذا لم يكن عصبة وهناك خال وأخ لأُمّ وأبو أُمّ ٦٢١
إذا مرض المملوك مرضاً يرجى زواله، فعلى السيّد نفقته ٦٢١
لا يجب بالعقد إلّا المهر، وأمّا النفقة فإنّها تجب في مقابلة التمكين ٦٢١
يجب نفقة يوم بيوم ٦٢٢
إذا تزوّج رجل أمة فأحبلها ثمّ ملكها، كان الولد حرّاً ٦٢٣
إذا أسلف زوجته نفقة شهر ثمّ مات أو طلّقها بائناً ٦٢٤

الفهارس الفنيّة / ٦٢٥

فهرس الآيات الكريمة ٦٢٧
فهرس الأحاديث ٦٣٤
فهرس الآثار ٦٤٢
فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام ٦٤٨
فهرس الأعلام ٦٤٩
فهرس الطوائف والقبائل والفرق والجماعات والمهن ٦٦١
فهرس الأماكن والبلدان والبقاع ٦٨١
فهرس الكتب الواردة في المتن ٦٨٣
فهرس الوقائع والأيّام والأزمان ٦٨٤
فهرس الموضوعات ٦٨٧

فهرس موضوعات الجزء الخامس

- مقدّمة التحقيق / ٥
- كتاب الجنايات / ٧

يقتل الحرّ بالحرّة إذا ردّ أولياؤها فاضل الدية ٩
لا يقتل مسلم بكافر ٩
لو قتل كافرٌ كافراً ثمَّ أسلم ١١
حكم ما لو قتل حرٌّ عبداً ١١
حكم جناية العبد ١٢
لو قتل عشرة من العبيد عبداً ١٢
إذا اختار الوليّ قتل خمسة وعفا عن خمسة ١٣
دية العبد قيمته مالم تتجاوز دية الحرّ ١٣
جناية الوالد على الولد ١٤
حكم الأُمّ إذا قتلت ولدها ١٥
هل ترث الزوجة من القصاص شيئاً؟ ١٥
لو عفا بعض أولياء المقتول ١٦
الأطراف كالأنفس في القصاص ١٦
حكم ما لو قتل جماعة واحداً ١٧ ـ ١٩
إذا ثبت أنّه يُقتل الجماعة بواحد، فأولياء المقتول مخيّرون بين العفو وقتل الجميع ١٩

إذا قطع واحد منهم يد إنسان ٢٠
إذا اشترك جماعة في جرح يوجب القود ٢٠
إذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالباً فقتله ، فعليه القود ٢١
إذا حبس صغيراً فمات ٢٢
لو طرحه في النار على وجه لا يمكنه الخروج منها فمات ٢٣
إذا ألقاه في لُجّة البحر فهلك ٢٣
إذا ألقاه في لُجّة البحر ، فقَبْلَ وصوله إلى الماء ابتلعته سمكة ٢٤
يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ٢٤
إذا قطع مسلم يد مسلم فارتدّ المقطوع ، ثمّ عاد إلى الإسلام ٢٥
إذا ثبت في الردّة مدّة يكون فيها سراية فلا قود ٢٥
إذا قطع مسلم يد مسلم ، فارتدّ ولحق بدار الحرب ٢٦
إذا جنى جانٍ على عبد غيره في حال الرقّ ٢٦
الإمام لا يأمر بقتل من لا يجب قتله ٢٧
إذا أكره الأمير غيره على قتل من لا يجب قتله ٢٨
لو أمر السيّد غلامه بقتل غيره ، فقتله ٣٠
لو جعل السمّ في طعام نفسه وقرّبه إلى الغير ولم يعلمه ٣١
لو جعل السمّ في طعام غيره وجعله في بيت مالكه ٣١
لو قتل مرتدّ نصرانيّاً له ذمّة ٣١
لو قتل نصرانيّ مرتدّاً ٣٢
يجب قتل الزاني المحصن ٣٢
حكم من أمسك إنساناً حتّى جاء آخر فقتله ٣٣
حكم الردء إذا كان ينظر لهم ٣٤
لو جنى على عين غيره ٣٥

أنّ عمد الصبيّ والمجنون وخطأهما سواء ٣٦
قتل العمد يوجب القود فقط ٣٦
الدية يرثها الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً ٣٨
لو كان أولياء المقتول جماعة ٣٩
إذا كان بعض الأولياء رشيداً لا يولّى عليه ، وبعضهم يولّى عليه لصغر أو جنون ٣٩
إذا وجب القصاص لاثنين فعفا أحدهما ٤١
يجوز التوكيل في استيفاء القصاص عند حضور الموكّل وغيبته ٤١ ـ ٤٢
إذا قتل واحد مثلاً عشرة أنفس ٤٢
لو قطع يد رجل ، وقتل آخر ٤٣
إذا قطع رجل يد رجلٍ فقطع المجنيّ عليه يد الجاني ٤٣
إذا قتل رجل رجلاً وهلك القاتل قبل أن يُستقاد منه ٤٤
إذا قتل اثنان رجلاً ٤٥
إذا قُتل رجل عمداً ، وله ابنان أو أكثر من ذلك ، كان لهم قتله قوداً ٤٦
إذا قطع يد رجل من الكوع ، ثمّ قطع آخر تلك اليد من المرفق قبل اندمال الأوّل ٤٨
إذا قطع رجل يد غيره من الكوع ، ثمّ جاء آخر فقطع ذراعه من المرفق ، ثمّ أراد القصاص ٤٨
لا يستقاد من الجاني إلّا بالحديد ٤٩
إذا جرحه فسرى إلى نفسه ومات ٤٩
أقسام الجراح ٥٠
دية الموضحة ٥١
إذا قطع يمين غيره قُطعت يمينه ٥٢
لو قطع يداً كاملة الأصابع ويده ناقصة الأصابع ٥٢
إذا قطع يداً شلّاء ويده صحيحة ٥٢ ـ ٥٣
إذا قطع إصبع رجل ، فسرت إلى كفّه ٥٣

إذا أوضح رأسه ، فذهب ضوء عينه ٥٣
إذا قطع يد رجل ،كان للمجنيّ عليه أن يقتصّ في الحال ٥٤
إذا قطع يدَي غيره ورجليه وأُذنيه ٥٥
دية شعر الرأس ، واللحية ، والحاجبين ، وأهداب العينين ٥٥
سراية الجرح إلى بقيّة الأعضاء ٥٦
دية الإصبع الزائدة إذا قطعت ٥٧
دية اليد الشلّاء والإصبع الشلّاء ٥٨
إذا قطع أُذن غيره ٥٨
يقطع ذكر الفحل بذكر الخصي ٥٨
دية ذكر العنّين ٥٩
دية الخصيتين ٥٩
إذا قطع طرف غيره ثمّ اختلفا ٥٩
لو قلع سنّ الصبيّ ،كان له قلع سنّه ٦٠
حكم ما لو قلع سنّ صبيّ فأخذ ديتها ثمّ نبتت السنّ ٦١
دية السنّ الزائدة ٦١
إذا وجب لإنسان قصاص في نفس أو طرف ٦١
أُجرة من يُقيم الحدود من بيت المال ٦٢
إذا قطع يد عبد ، ففيه نصف قيمته ٦٢
لو قطع يَدَي عبد ، فعليه كمال قيمته ٦٢
العفو عن دية الإصبع ٦٣
حكم الجروح إذا سرى إلى النفس ٦٤
كلّ جرح لو اندمل وجب فيه القصاص ٦٥
إذا قطع يد رجل ثمّ قتله ٦٥ـ٦٦

حكم مالو حلق لِحية غيره ٦٦
في الشفتين الدية كاملة ٦٧
حكم إبهام اليد أو الرجل ٦٧
دية العين العوراء ٦٧
دية العين القائمة إذا خُسفت ٦٧

• كتاب الديات / ٦٩

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ كناية عن المؤمن ٧١
القتل على ثلاثة أضرب ٧١
الدية المغلّظة ٧٢
حكم دية العمد المحض ٧٣
دية العمد شبيه الخطأ مغلّظة أثلاثاً ٧٣
دية الخطأ تغلّظ في الشهر الحرام وفي الحرم ٧٥
لو قَتَلَ أو قَطَعَ في غير الحرم ثمّ لجأ إلى الحرم ٧٦
دية قتل الخطأ ٧٧
للدية ستّة أُصول ٧٨
معنى الموضحة ٧٩
دية الموضحة ٨٠
في الهاشمة عشر من الإبل ٨١
دية ما دون الموضحة ٨١
دية الجائفة ٨٢
إذا جُرح في وجنته ٨٢
دية الأُذنين ٨٣

دية شحمة الأُذن ٨٤
في العقل الدية كاملة ٨٤
إذا جنى على عينه جناية فادّعى نقصان الضوء ٨٥
دية الأجفان الأربعة ٨٦
لو جنى على أهداب العينين، فأعدم إنباتها ٨٦
دية الناقذة في الأنف إذا لم ينسدّ ٨٦
لو جنى على أنفه فصار أشلّ ٨٧
دية ذهاب الشمّ بالأنف ٨٧
لو عاد شمّه بعد أخذ الدية ٨٨
دية الشفتين ٨٨
دية شفة السفلى والعليا ٨٨
في الشفتين القصاص ٨٩
إذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه ٨٩
إذا جنى على لسانه فادّعى أنّه ذهب نطق لسانه ٩٠
دية لسان الأخرس ٩٠
لو قطع لسانه ثمّ اختلفا ٩٠
دية اللسان الناطق ٩١
إذا جنى على لسانه فذهب كلامه واللسان بحاله ٩١
دية الأسنان ٩٢
لو كسر سنّ صبيّ ٩٣
إذا قلع سنّ كبير مثغر ٩٣
إذا جنى على سنّه فندرت ٩٤
إذا ندرت سنّه فغرز في مغرزها عظماً ٩٤

إذا ضرب سنّه فاسودّت ٩٥
إذا قلعها قالع بعد اسوداد ها ٩٥
إذا اختلف النوع الواحد من الثنايا أو الرباعيّات لم ينقص من ديتها ٩٥
دية إحدى اليدين إذا قطعت من الكوع ٩٥
إذا ضرب يده فشلّت ٩٦
دية الخَمْس أصابع ٩٦
في كلّ أنملة من الأصابع ثلث ديتها ٩٧
لو جنى على إصبع أو مفصل منه فشلّت ٩٨
في شلل الرِجل ثلثادية الرجل ٩٨
حكم الأصابع من الرجلين ٩٨
إذاكسر يده فجبرت ٩٨
إذا قلعت عين أعور ٩٩
إذا قلع الأعور إحدى عيني من له عينان ١٠٠
دية إحدى اليدين ١٠٠
إذاكسر صلبه فشلّت رجلاه ١٠٠
إذاكسر صلبه فذهب مشيه وجماعه ١٠١
إذاكسر ظهره فاحدودب ١٠١
إذاكسر رقبته فصاركالملتفت ١٠١
دية المرأة ١٠٢
معاقلة المرأة للرجل إلى ثلث الدية ١٠٢
في حَلَمتَي الرجل ديته ١٠٤
لو وطئ زوجته فأفضاها ١٠٤
لو وطئ امرأة مكرهة فأفضاها ١٠٥

لو وطئ امرأة بشبهة فأفضاها ١٠٥
دية الخصيتين ١٠٦
دية الذكر ١٠٦
دية العين القائمة ، واليد الشلّاء ١٠٧
دية كلّ عضو فيه مقدّر إذا جنى عليه فصار أشلّ ١٠٧
دية التَّرقُوَتَين ١٠٧
إذا لطم غيره في وجهه فاسودّ الموضع ١٠٨
دية كسر العظم ١٠٨
أقسام الجراح ١٠٩
دية اليهوديّ والنصرانيّ ١٠٩
دية المجوسيّ ١١٠
من لم تبلغه دعوة الإسلام لا يجوز قتله ١١١
دية أعضاء الحرّ والعبد ١١١
إذا جُني على عبد بمقدار قيمته ١١٢
في ذكر العبد قيمته ولا يتجاوز دية الحرّ ١١٣
دية شبه العمد ١١٣
دية قتل العبد عمداً ١١٣
ماكان عمداً محضاً لا يُحمل على العاقلة ١١٤
حكم الصبيّ والمجنون إذا قتلا ١١٥
حكم جناية أُمّ الولد ١١٦
إذا اصطدم فارسان فماتا ١١٧
إذا اصطدما متعمّدين للقتل ١١٨
لوكان القتل بحجر المنجنيق ١١٨

إذا اصطدمت السفينتان من غير تفريط من القائم لهما ١١٩
لو قال لغيره: ألق متاعك في البحر وعليّ ضمانه ١١٩
دية قتل الخطأ على العاقلة ١٢٠
دية قتل الخطأ مؤجّلة ثلاث سنين ١٢٠
معنى العاقلة ١٢١
القاتل لا يدخل في العقل ١٢١
كيفيّة تحمّل العاقلة الدية ١٢٢
الدية لا تنتقل عن العصبات إلى أهل الديوان ١٢٣
ابتداء مدّة دية المؤجّلة ١٢٤
عدم سقوط الدية بوفاة الموسر من أهل العقل ١٢٤
الدية الناقصة، مثل دية المرأة، ودية اليهوديّ والنصرانيّ ١٢٥
القدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني ١٢٥
إذا جنى الرجل على نفسه جناية ١٢٧
الدية في قتل الخطأ تجب ابتداءً على العاقلة ١٢٧
المولى من أسفل لا يعقل عن المولى من فوق شيئاً ١٢٨
إذا كانت العاقلة كثيرين ١٢٨
إذا كان بعضهم غائباً وبعضهم حاضراً ١٢٩
الحليف لا يعقل ولا يُعقل عنه ١٢٩
عقد الموالاة صحيح ١٢٩
الذّمّيّ إذا قتل خطأً، أُلزم الدية ١٣٠
إذا كان القتل عمداً، مثل قتل الوالد ولده، لا يجب فيه القود ١٣٠
إذا بنى حائطاً فسقط وأتلف إنساناً ١٣١
لو سقط حائط إلى طريق المسلمين فعثر إنسان بترابه فمات ١٣٢

إذا أشرع جناحاً إلى شارع المسلمين ١٣٢
من أخرج ميزاباً إلى شارع ١٣٣
دية الجنين التامّ إذا لم تلجه الروح ١٣٣
إذا كانت هناك حركة فضربها فسكنت بضربه ١٣٤
حكم من ألقت نطفة ١٣٤
حكم من أفزع غيره وهو يجامع ١٣٥
دية الجنين ١٣٥
إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً ١٣٥
دية الجنين موروثة ١٣٦
لا كفّارة مع دية الجنين ١٣٧
حكم ما لو قتل الإنسان نفسه ١٣٧
دية جنين اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ ١٣٧
إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حرّاً مسلماً ١٣٨
إذا أخرج الجنين رأسه ثمّ مات ١٣٨
دية جنين الأمة ١٣٩
في جنين البهيمة ١٣٩
زمان اعتبار قيمة الجناية ١٣٩
من داس بطن غيره حتّى أحدث ١٣٩
إذا قطع رأس ميّت أو شيئاً من جوارحه ١٤٠

• كتاب القسامة / ١٤١

إذا كان مع المدّعي للدم لوث ١٤٣
لو حلف المدّعون على قتل عمد ١٤٦

القسامة في قتل الخطأخمسة وعشرون رجلاً ١٤٦
مقدار مايراعى في القسامة ١٤٧
إذا حلف أولياء الدم خمسين يميناً ١٤٧
إذا وجد قتيل بين الصفّين في فتنة ١٤٧
إذا وجد قتيل بين ازدحام الناس ١٤٨
كلّ موضع حصل اللوث ، فللوليّ أن يقسم ١٤٨
مايثبت به اللوث ١٤٩
حكم مالوكان المقتول مشركاً ١٤٩
إذا قُتل عبد وهناك لوث ١٥٠
ثبوت القسامة في الأطراف ١٥٠
حكم مالوكان المدّعي واحداً ١٥١
إذا لم يكن لوث ولا شاهد فاليمين على المدّعى عليه ١٥١
إذا قتل رجل ، وهناك لوث ، وله وليّان ١٥١
إذا ادّعى رجل على رجل أنّه قتل وليّاً له وهناك لوث ١٥٢

• كتاب كفّارة القتل / ١٥٣

لا تجب الكفّارة بقتل الذمّيّ والمعاهد ١٥٥
إذا قتل مسلماً في دار الحرب ... مع العلم بكونه مؤمناً ١٥٥
إذا قتل مؤمناً قد أسلم في دار الحرب ١٥٦
إذا حصل له تحرّم بدار الإسلام ١٥٦
إذا قتل أسيراً في أيدي الكفّار وهو مؤمن ١٥٧
وجوب الكفّارة في قتل العمد ١٥٨
تجب الكفّارات الثلاث بقتل العمد ١٥٨

الكفّارة تجب بقتل العبد ١٥٨
تجب الكفّارة في حقّ الصبيّ والمجنون والكافر ١٥٩
إذا اشترك جماعة في قتل رجل ،كان على كلّ واحد منهم الكفّارة ١٥٩
إذا لم يجد الرقبة ، انتقل إلى الصوم ١٦٠
الكفّارة لا تجب بالأسباب ١٦٠
إذا كان المجنيّ عليه ملفّفاً في كساء أو ثوب ١٦٠
السحر وأحكامه ١٦١
من استحلّ عمل السحر فهو كافر ١٦٢
صورة القتل في السحر ١٦٣
حكم الساحر الذي لم يعمل بسحره ١٦٤

• كتاب قتال أهل البغي / ١٦٥

معنى الباغي وحكمه ١٦٧
لو أتلف الباغي على العادل نفساً أو مالاً والحرب قائمة ١٦٧
مانعو الزكاة في أيّام أبي بكر ١٦٨
حكم أهل البغي إذا ولّوا منهزمين ١٦٩
حكم سابّ الإمام العادل ١٦٩
حكم الأسير من أهل البغي ١٦٩
إذا أُسر من أهل البغي من ليس من أهل القتال ١٧٠
حكم أهل الذمّة إذا قاتلوا مع أهل البغي ١٧٠
الاستعانة بأهل الذمّة على قتال البغاة ١٧١
عدم نفوذ أحكام قاضي أهل البغي ١٧١
إذا كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل ١٧٢

إذا شهد عدل من أهل البغي لم تُقبل شهادته ١٧٢
هل يغسّل مقتول الباغي ويُصلّى عليه ؟ ١٧٢
حكم المقتول في المعركة من أهل العدل ١٧٣
جواز الدفاع عن النفس والمال ١٧٣
يجوز أخذ مايحويه معسكر البغاة ١٧٣
إذا ارتكب أهل البغي بدارهم مايوجب الحدّ ١٧٤

• كتاب قتال المرتدّ / ١٧٥

حكم المرأة إذا ارتدّت ١٧٧
تعريف الزنديق وحكم توبته ١٧٨
المرتدّ على ضربين: أحدهما: يُقتل، والآخر: يستتاب ١٧٨
المرتدّ الذي يُستتاب، متى تاب، سقط عنه القتل ١٧٩
الاستتابة واجبة فيمن شرطه الاستتابة ١٧٩
حكم المرتدّ الفطريّ ١٨٠
لو مات المرتدّ وخلّف مالاً ١٨١
حكم تارك الصلاة ١٨٢
حكم المرتدّ إذا لحق بدار الحرب ١٨٢
حكم أولاد المرتدّ ١٨٣
حكم أموال الذمّيّ أو المعاهد إذا نقضا الذمّة والعهد ولحقا بدار الحرب ١٨٣

• كتاب الحدود / ١٨٥

يجب على الثيّب الرجم ١٨٧

حكم المُحصن إذا كان شيخاً أو شيخة ١٨٨
معنى البِكْر وحكمه ١٨٨
لا نفي على العبد ولا على الأمة ١٩٠
ما يتحقّق به الإحصان ١٩٠
لو مَكّنت العاقلة المجنون من نفسها فوطئها ١٩١
إذا كان الزانيان كاملين ١٩١
من وجب عليه الرجم ، يؤمر بالاغتسال والتكفّن ١٩٢
عدم وجوب حضور الشهود موضع الرجم ١٩٢
إذا حضر الإمام والشهود موضع الرجم ١٩٣
صورة الإقرار بالزنا ١٩٣
إذا أقرّ بحدّ ثمّ رجع عنه ١٩٤
المريض المأيوس منه إذا زنا ١٩٥
إذا شهد عليه أربعة شهود بالزنا فكذّبهم ١٩٥
حكم ما لو وجد على فراشه امرأة ، فظنّها زوجته فوطئها ١٩٦
حكم ما لو أقرّ الأخرس بالزنا أو بالقتل ١٩٦
حدّ اللواط ١٩٧
حكم إتيان البهيمة ١٩٨
شرائط الشهادة على اللواط وإتيان البهيمة ١٩٩
حكم الرجل والمرأة الأجنبيّة إذا وجدا في فراشٍ واحد ٢٠٠
إذا وُجدت امرأة حُبلى ولا زوج لها ٢٠٠
استحباب حضور طائفة من المؤمنين عند إقامة الحدّ ٢٠١
يفرّق حدّ الزاني على البدن كلّه إلّا الوجه والفرج ٢٠١
إذا اشترى ذات محرم فوطئها ٢٠٢

إذا شهد أربعة شهود على رجل بالزنا بامرأة، فشهد اثنان أنّه أكرهها والآخران أنّها طاوعته ٢٠٢
حكم من استأجر امرأة للوطء فوطئها ٢٠٢
إذا عقد النكاح على ذات محرم ٢٠٣
إذا تكامل الشهود ثمّ ماتوا أو غابوا ٢٠٣
إذا تكامل شهود الزنا ثبت الحكم ٢٠٤
إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزنا، فلم يشهد بعضهم ٢٠٤
إذا شهد أربعة بالزنا فردّت شهادة أحدهم ٢٠٦
إذا شهد أربعة، ثمّ رجع واحد منهم ٢٠٧
لو شهد أربعة فرجم المشهود عليه، ثمّ رجع واحد أو أربعة ٢٠٧
إذا استكره امرأة على الزنا ٢٠٨
إذا زنى العبد أو الأمة ٢٠٨
جواز إقامة الحدّ للسيّد على ما ملكت يمينه ٢٠٩
جواز حدّ الخمر للسيّد على مملوكه ٢١١
يقيم السيّد على مملوكه الحدّ باعترافه وبالبيّنة ٢١٢
لو كان السيّد فاسقاً أو مكاتباً أو امرأة هل له إقامة الحدّ على مملوكه؟ ٢١٢
حكم ما لو وُجد رجل قتيلاً في دار رجل، فقال صاحب الدار: وجدته يزني بامرأتي ٢١٢
لو اختلف الشهود في مكان الزنا ٢١٣
لو اختلف الشهود في مكان الزنا من البيت ٢١٣
إذا شهد أربعة بالزنا قُبلت شهادتهم ٢١٤
هل الإسلام شرط في الإحصان؟ ٢١٥
حكم ما لو قذف العبد محصناً ٢١٦
حكم ما لو قذف جماعة، واحداً بعد آخر ٢١٦
حكم ما لو قال: زَنَيْتَ بفلانة، أو قال لها: زَنى بِكِ فلان ٢١٧

حكم مالو قال لرجل: يا ابن الزانيين ٢١٧
حدّ القذف موروث يرثه كلّ من يرث المال ٢١٨
إذا قذف رجلاً ثمّ اختلفا في حرّيّة المقذوف ٢١٨
من لم تكمل فيه الحرّيّة، فمتى قذفه قاذف، جُلد بحساب الحرّيّة ٢١٨
التعريض بالقذف ليس بقذف ٢١٩
لو جُلد الزاني الحرّ أربع مرّات، قُتل في الخامسة ٢١٩

• كتاب السرقة / ٢٢١

النصاب الذي يُقطع به ٢٢٣
حكم مالو سرق ربع دينار ٢٢٥
لو سرق ماقيمته ربع دينار ٢٢٥
كلّ جنس يتموّل في العادة ففيه القطع ٢٢٦
لا قطع إلّا على من سرق من حرز ٢٢٨
ماكان حرزاً لشيء فهو حرز للجميع ٢٢٩
تُعتبر الإبل المقطرة في حرز ٢٣٠
إذا نقب ثلاثة وأخرجوا بأجمعهم متاعاً ٢٣١
لو نقب ثلاثة وأخرج كلّ واحد منهم شيئاً، قُوّم ٢٣٢
لو نقب ثلاثة وكوّروا المتاع ٢٣٢
لو اشترك اثنان بالسرقة ٢٣٣
لو نقبا معاً ودخل أحدهما، فقرّب المتاع إلى باب النقب فأخرجه الخارج من جوف الحرز ٢٣٤
لو نقب وحده على دفعات فكمل النصاب ٢٣٤
لو نقب ودخل الحرز فذبح شاة ٢٣٥
لو نقب بيتاً ودخل الحرز وأخذ ثوباً فشقّه ٢٣٦

إذا سرق ماقيمته نصاب ٢٣٧
لو سرق عيناً يجب فيه القطع ٢٣٧
حكم من سرق عبداً صغيراً لا يعقل ٢٣٨
حكم من سرق حرّاً صغيراً ٢٣٩
حكم من سرق دفاتر أو مصاحف ٢٣٩
حكم من سرق مافيه القطع مع مالا قطع فيه ٢٤٠
من سرق من ستارة الكعبة ماقيمته ربع دينار ٢٤٠
إذا استعار بيتاً وجعل متاعه فيه فسرقه المعير ٢٤١
إذا اكترى داراً وجعل متاعه فيها فسرقه المكري ٢٤١
حكم من نقب المراح وحلب من الغنم ٢٤٢
إذا سرق الضيف من بيت مُقفل أو مغلق ٢٤٣
حكم العبد إذا سرق ٢٤٣
حكم السارق في عام المجاعة ٢٤٤
حكم النبّاش إذا أخرج الكفن من القبر ٢٤٤
حكم من عاود السرقة بعد قطع يده اليمنى ٢٤٦
حكم من عاود السرقة بعد قطع يده ورجله ٢٤٦
موضع القطع في اليد ٢٤٨
حكم السارق إذا سرق رابعاً ٢٤٩
حكم الذمّيّ والمستأمن إذا شرب الخمر متظاهراً به ٢٤٩
المستأمن إذا زنى بمشركة ، وحكمه إذا زنى بمسلمة ٢٤٩
حكم من سرق شيئاً موقوفاً ٢٥٠
لو سرق دفعة بعد أُخرى وطولب بالقطع ٢٥٠
إذا كانت يمين السارق ناقصة الأصابع ٢٥١

حكم من سرق ويساره مفقودة أوناقصة ٢٥١
حكم من كرّر السرقة من عين واحدة ٢٥٢
لو قُطع السارق بالعين مرّة هل يُقطع بسرقتها مرّة أُخرى ٢٥٢
لزوم الإقرار مرّتين في ثبوت السرقة ٢٥٣
لو ثبت القطع باعترافه ثمّ رجع عنه ٢٥٤
حكم السرقة من حرز الغائب ٢٥٤
إذا سرق عيناً يُقطع في مثلها ٢٥٤
لو سرق العبد من مال مولاه ٢٥٥
لو سرق أحد الزوجين من الآخر من غير حرز ٢٥٦
لو سرق الرجل من مال ولده ٢٥٦
لو سرق الولد من مال والديه ٢٥٦
لو سرقت الأُمّ من مال ولدها ٢٥٦
سرقة الأقارب والأرحام ٢٥٧
حكم من سرق من بيت المال والغنيمة ٢٥٧
حكم السرقة من الملاهي ٢٥٨
حكم السرقة من جيب الغير وكان باطناً ٢٥٨
لو ترك الجِمال والأحمال في مكان ،كانت في غير حرز ٢٥٩
سرقة باب الدار أو آجرّ الجدار ٢٥٩
لو أقرّ العبد على نفسه بالسرقة ٢٦٠
لو قصده رجل ، فقتله دفعاً عن نفسه ٢٦٠
سرقة الغانم من الغنيمة ٢٦٠

• كتاب قطّاع الطريق / ٢٦١

معنى المحارب ٢٦٣
حكم المحاربين ٢٦٤
المراد من نفي المحارب ٢٦٥
إذا قتل المحارب انحتم القتل عليه ٢٦٦
الصلب لا يكون إلّا بعد أن يُقتل ٢٦٦
لو قتل المحارب ولداً أو عبداً أو ذمّيّاً ٢٦٧
متى يُقطع المحارب ؟ ٢٦٧
حكم قطّاع الطريق في البلد والبادية سواء ٢٦٨
لا تجب أحكام المحارب على الطليع والرِّدء ٢٦٩
إذا جرح المحارب جرحاً ٢٧٠
إذا قطع المحارب يد رجل ٢٧٠
إذا وجب على المحارب حدّ ٢٧١
كلّ الحدود قبل قيام البيّنة تسقط بالتوبة ٢٧١
حكم ما لو تداخلت الحدود ٢٧١
أحكام المحاربين تتعلّق بالرجال والنساء سواء ٢٧٢

• كتاب الأشربة / ٢٧٥

حدّ شارب الخمر ٢٧٧
الخمر المحرّم وأحكامه ٢٧٨
كلّ شراب أسكر كثيره ، فقليله وكثيره حرام ٢٧٨

هل تحريم الخمر معلّل ؟ ٢٨٠
المراد من نبيذ الخليطين وحكمه ٢٨٠
حدّ الخمر ثمانون جلدة ٢٨١
حكم من تقيّأ خمراً ٢٨٢
إذا ضرب الإمام شارب الخمر فمات ٢٨٢
إذا عزّر الإمام من يجب تعزيره ... فمات ٢٨٣
حكم الفقّاع ٢٨٣
الحدود التي تقام بالسوط ٢٨٤
التعزير موكول إلى الإمام ٢٨٥
لا يبلغ بالتعزير حدّاً كاملاً ٢٨٥
أدنى الحدود وأدنى التعزير ٢٨٥
لا تقام الحدود في المساجد ٢٨٦

• كتاب قتال أهل الردّة /٢٨٧

حكم الزوجان إذا ارتدّا ورزقا ولداً ٢٨٩
لو أتلف أهل الردّة أنفساً وأموالاً ٢٨٩
إذا قتل مسلم مرتدّاً فبان أنّه كان قد رجع إلى الإسلام ٢٩٠
إذا أُكره المسلم على كلمة الكفر ، فقالها ٢٩٠
حكم السكران الذي لا يميّز إذا أسلم وكان كافراً ، أو ارتدّ وكان مسلماً ٢٩١
حكم المرتدّ إذا كرّر ارتداده وكفره ٢٩١

• كتاب صول البهيمة / ٢٩٣

حكم القاتل للبهيمة دفعاً لمضرّتها ٢٩٥
حكم السنّ الساقطة في الخصومة ٢٩٥
إذا اطّلع رجل في بيت رجل فنظر إلى حرمته ، فله أن يرمي عينه ٢٩٦
حكم من أرسل بهائمه ليلاً فأتلفت زرعاً ٢٩٦
ضمان الراكب والقائد لما تتلفه الدابّة بيدها ٢٩٧
حكم من دخل دار قوم بإذنهم ، فعقره كلبهم ٢٩٧
حكم من دخل دارهم بغير إذنهم ، فعقره كلبهم ، أو وقع في بئر ٢٩٨

• كتاب السِّيَر / ٢٩٩

الجهاد فرض على الكفاية ٣٠١
يجوز أن يغزو الإنسان عن غيره ويأخذ عليه الأُجرة ٣٠١
حكم الغنيمة في الغزو بغير إذن الإمام ٣٠١
لا يجوز عقر وقتل خيل المشركين ٣٠٢
حكم الشيوخ .. ، والرهبان ، وأصحاب الصوامع إذا وقعوا في الأسر ٣٠٢
حكم من قتل كافراً لم تبلغه الدعوة ٣٠٣
حكم مسلم قتل أسيراً مشركاً ٣٠٣
يصحّ أمان العبد لآحاد المشركين ٣٠٣
حكم المسلم إذا فعل ما يوجب الحدّ في أرض العدوّ ٣٠٤
لا يملك المشركون أموال المسلمين بالقهر والغلبة ٣٠٤
إذا دخل حربيّ إلى دار الإسلام بأمان ومعه مال ٣٠٦

حكم الحربيّ إذا أسلم ٣٠٦
مكّة فتحت عنوة بالسيف ٣٠٧
لو وطئ بعض الغانمين جارية ٣٠٩
لو وطئ بعض الغانمين جارية من المغنم فحبلت ٣٠٩
لو دخل مسلم دار الحرب بأمان، فسرق منهم شيئاً ٣١٠
انفساخ نكاح الزوجين الحربيّين بالسبي ٣١٠
هل يجوز التفريق بين الأُمّ المسبيّة وولدها؟ ٣١١
لو فرّق بين الصبيّ وبين أُمّه ٣١٢
يجوز التفريق بين كلّ قريب ماعدا الوالدين والمولودين ٣١٣
إذا سُبي صبيّ مع أبويه أو أحدهما، تبعه في الكفر ٣١٣
هل يجوز بيع أولاد الكفّار؟ ٣١٣
حكم الأرض المفتوحة صلحاً ٣١٤
إذا خلّى المشركون أسيراً على مال ٣١٥
كلّ أرض فتحت عنوة بالسيف فهي للمسلمين قاطبة ٣١٥

• كتاب الجزية /٣١٧

لا يجوز أخذ الجزية من عبدة الأوثان ٣١٩
يجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب ٣١٩
المجوس لهم كتاب ٣٢٠
الصابئة لا تُؤخذ منهم الجزية ٣٢٠
معنى الصَّغار ٣٢٠
لا جزية على المجنون المطبق ٣٢١
تؤخذ الجزية من الشيوخ والرهبان ٣٢١

يجوز لأهل الجزية لبس العمامة والرداء ٣٢١
يجوز للمسلم شراء الأرض من المشركين بعد المصالحة عليها ٣٢٢
إذا دخل الحربيّ إلينا بأمان ٣٢٢
إذا هادن الإمام قوماً فسرق جمع منهم ٣٢٢
إذا زنى المهادن أو شرب الخمر ظاهراً ٣٢٣
تقام الحدود على أهل الذمّة إذا فعلوا ما يوجب الحدّ في شرعهم ٣٢٣
ليس للجزية حدّ محدود ٣٢٣
لا تجب الجزية على من لا مال له ٣٢٤
هل تسقط الجزية بالموت أو الإسلام ؟ ٣٢٤

• كتاب الصيد والذبائح / ٣٢٧

لا يجوز الصيد إلّا بالكلب ولا يجوز الصيد بجوارح الطير ٣٢٩
الكلب يكون معلّماً بشرائط ٣٣٠
لا يجوز الصيد إلّا بالكلب المعلّم ٣٣٠
لا يجوز أكل ما تصيده جوارح الطير ٣٣١
لو شرب الكلب دم الصيد ٣٣٢
التسمية واجبة عند إرسال السهم أو الكلب ٣٣٢
لو أرسل المسلم والمجوسي كلبهما معاً ٣٣٣
لو عضّ الكلب الصيد ٣٣٣
لو عقر الكلب الصيد ٣٣٤
إذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرّة ٣٣٥
إذا أرسل كلبه وسمّى فصاد غير المرسل إليه ٣٣٦
إذا أرسل كلبه إلى جهة فعدل إلى غيرها ٣٣٧

إذا رمى سهماً ولم يقصد شيئاً فوقع في صيد ٣٣٧
إذا استرسل الكلب من قبل نفسه فقتل صيداً ٣٣٨
إذا استرسل الكلب بنفسه فأضراه صاحبه ٣٣٨
إذا رمى سهماً وسمّى فوقع على الأرض وأصاب صيداً ٣٣٩
إذا قطع الصيد بنصفين ٣٣٩
إذا اصطاد المسلم بكلب علّمه مجوسيّ ٣٤٠
إذا كان المرسل كتابيّاً ٣٤٠
إذا كان المرسل مجوسيّاً أو وثنيّاً ٣٤٠
كلّ حيوان مقدور على ذكاته إذا لم يقدر عليه كان عقره ذكاته ٣٤١
لا تحلّ التذكية بالسنّ ولا بالظفر ٣٤١
لا يجوز أكل ذبائح أهل الكتاب ٣٤٢
لا تجوز الذكاة في اللبّة إلّا في الإبل ٣٤٢
إذا رمى طائراً فجرحه ٣٤٣
إذا قتل الكلب المعلّم الصَّيْد بالعقر ٣٤٣
حكم الصيد المقتول خطأ ٣٤٤
إذا ملك صيداً فأفلت منه ٣٤٥
ما يحرم من الذبيحة ٣٤٦
ما يؤكل من حيوان الماء ٣٤٦
لا يؤكل من السمك إلّا ماله قشر ٣٤٦
السمك إذا مات في الماء لا يحلّ أكله ٣٤٧
السمك يحلّ أكله إذا مات حتف أنفه ٣٤٨
لا يحلّ ابتلاع السمك الصغار قبل الموت ٣٤٨
يجوز أكل الهازبي ٣٤٩
دم السمك طاهر ٣٤٩

• كتاب الضحايا والعقيقة / ٣٥١

الأُضحيّة سُنّة مؤكّدة ٣٥٣
قصّ الأظفار وحلق الشعر قبل الأُضحيّة ٣٥٤
يجزئ الثنيّ في الأُضحيّة ٣٥٥
أفضل الأضاحي ٣٥٦
يُكره من الأضاحي الجلحاء ٣٥٦
وقت الأُضحيّة ٣٥٧
قطع الأوداج الأربعة في الذكاة ٣٥٩
السنّة في الإبل النحر وفي البقر والغنم الذبح ٣٦٠
لا تجوز أُضحيّة أهل الكتاب ٣٦١
حكم ذبائح نصارى تغلب ٣٦١
لا يجوز أكل ذبيحة ذبحت على غير القبلة ٣٦٢
يُستحبّ أن يصلّى على النبيّ ﷺ عند الذبح ٣٦٢
يكره إبانة الرأس وقطع النخاع من الجسد قبل أن تبرد الذبيحة ٣٦٤
حكم الذبيحة إذا قطعت من قفاها ٣٦٥
تملّك الأُضحيّة بعد شرائها بنيّة الأُضحيّة ٣٦٦
زوال الملك عن الأُضحيّة بالقول أو النيّة ٣٦٦
إذا أتلف الأُضحيّة كان عليه قيمتها ٣٦٧
الانتفاع بلبن الأُضحيّة ٣٦٨
إذا حدث عيب بالأُضحيّة بعد الشراء أجزأت ٣٦٨
إذا ضلّت الأُضحيّة لم يكن عليه بدل ٣٧٠
إذا عيّن أُضحيّة بالنذر ٣٧١
كراهيّة ذبح الأضاحي بالليل ٣٧١

استحباب الأكل من الأُضحيّة ٣٧٢
استحباب أكل ثلث الأُضحيّة ٣٧٢
إذا نذر الأُضحيّة جاز الأكل منها ٣٧٣
لا يجوز بيع جلود الأُضحيّة ٣٧٣
الهدي الواجب يجزئ عن واحد ٣٧٤
أيّام النحر بمنى أربعة ٣٧٥
العقيقة سنّة مؤكّدة ٣٧٦
استحباب العقيقة بكبش عن الذكر وبنعجة عن الجارية ٣٧٧
وقت استحباب العقيقة ٣٧٨
الختان سنّة في الرجال ومكرمة في النساء ٣٧٨

• كتاب الأطعمة / ٣٨١

نجاسة الكلب والخنزير حال الحياة ٣٨٣
أنواع الحيوان الطاهر والنجس ٣٨٣
أنواع السباع وأحكام لحومها ٣٨٤
اليربوع وابن آوى والسنّور لا يحلّ أكله ٣٨٥
الوبر والقنفذ والأرنب والضبّ حرام أكله ٣٨٦
حكم لحوم الخيل ٣٨٧
حكم لحوم الحمر الأهليّة والبغال ٣٨٨
القرد نجس حرام أكله ٣٨٨
الحيّة والفأرة وجوارح الطير حرام أكلها ٣٨٩
الغراب كلّه حرام ٣٩٠
تعريف الحيوان الجلّال وحكمه ٣٩٠

كسب الحجّام ٣٩١
ولد الذبيحة إذا خرج من جوفها ٣٩٣
إذا ماتت الفأرة في سمن أو زيت ٣٩٥
طهارة دخان الزيت النجس ٣٩٦
الزيت والشيرج والبزر إذا نجس لا يطهر بالماء ٣٩٦
لا يجوز للمضطرّ أكل الميتة أكثر من سدّ الرمق ٣٩٦
إذا اضطرّ إلى أكل الميتة وجب أكلها ٣٩٧
إذا اضطرّ إلى طعام الغير لم يجب على الغير إعطاؤه ٣٩٧
المضطرّ المحرم إذا وجد صيداً وميتة ٣٩٨
إذا اضطرّ إلى شرب الخمر ٣٩٨
حكم الأكل من ثمرة الطريق ٣٩٩
شرب أبوال الإبل وما أُكل لحمه ٤٠٠

• كتاب السبق / ٤٠١

عدم جواز المسابقة على الأقدام والمصارعة بعوض ٤٠٣
لا تجوز المسابقة بالطيور بعوضٍ ٤٠٤
لا تجوز المسابقة بالسفن ٤٠٤
يجوز لغير الإمام أن يعطي السبق ٤٠٤
لو قال أحد المتسابقين: إن سبقت فلك عشرة ٤٠٥
إذا أخرج الاثنان سبقاً وأدخلا بينهما ثالثاً ٤٠٦
الاعتبار في السبق بالهادي ٤٠٦
عقد المسابقة من العقود الجائزة ٤٠٧
حكم النضال بشرط ٤٠٧

• كتاب الأيمان / ٤٠٩

أنواع الأيمان ٤١١
اليمين على ترك الطيب ولبس الناعم ٤١٢
لاكفّارة في حلّ اليمين بالطاعة ٤١٢
حكم الحلف بالبراءة من الإسلام ٤١٣
الحلف على فعل القبيح وترك الواجب ٤١٤
إذا حلف على مستقبل على نفي أو إثبات ٤١٤
لا تنعقد اليمين على ماضٍ ٤١٤
حكم اليمين على قتل زيد، وزيد مات ٤١٥
لا تنعقد يمين الكافر ٤١٦
الحلف بصفات الله ٤١٦
الحلف بالقرآن أو بسورة ٤١٧
كلام الله محدث ٤١٨
لا تنعقد اليمين إلّا بالنيّة ٤٢٠
إذا قال: أُقسم لا فعلت كذا ٤٢٠
هل ينعقد اليمين بقول: لعمر الله، وحقّ الله ٤٢١
اليمين بقول: بالله، أو تالله، أو والله ٤٢٢
لو قال: «الله» بلا حرف قسم ٤٢٣
إذا قال: أشهد بالله، لا يكون يميناً ٤٢٣
إذا قال: أعزم بالله، لا يكون يميناً ٤٢٣
إذا قال: أسألك بالله، أو أُقسم عليك بالله ٤٢٤
إذا قال: عليّ عهد الله ٤٢٤
لو قال: «والله» كان يميناً ٤٢٥

إذا حلف أن لا يلبس الحلي، فلبس الخاتم ٤٢٦
إذا حلفت المرأة لا لبست حلياً ٤٢٦
الاستثناء بمشيئة الله في اليمين ٤٢٧
لا حكم للاستثناء إلّا إذا كان متّصلاً ٤٢٨
لغو اليمين ٤٢٨
إذا حلف على أمر مستقبل ٤٣٠
لا يجوز تقديم كفّارة اليمين ٤٣٠
بطلان اليمين بالطلاق ٤٣١
إذا مات وعليه صيام ٤٣٢
شراء ما أعطاه للمسكين من كفّارته ٤٣٢
أقلّ ما يجزئ في الكسوة ٤٣٣
عدم كفاية القلنسوة والخفّ عن الكسوة ٤٣٤
التتابع في صوم كفّارة اليمين ٤٣٤
فرض العبد في كفّارة الحنث ٤٣٤
إذا كان في دار فحلف لا سكنت ٤٣٥
إذا حلف لا سكنت هذه الدار ثمّ أقام لا للسكنى ٤٣٦
إذا حلف لا سكنت هذه الدار وانتقل بنفسه ٤٣٦
إذا حلف لا يدخل داراً فصعد سطحها ٤٣٧
إذا كان في دار فحلف لا دخلها لم يحنث ٤٣٧
إذا حلف لا دخلت بيتاً فدخل بيتاً من شعر ٤٣٨
إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد ٤٣٨
الحنث بالأكل من نصيب زيد بعد القسمة ٤٣٩
لو أكل الحالف من طعام مخلوط ٤٣٩

تعليق اليمين بمعيّن ٤٤٠
إذا حلف لا دخلت داراً فانهدمت ٤٤١
إذا حلف لا ألبس ثوباً من عمل فلان ٤٤١
إذا حلف لا يدخل دار زيد وهي مستأجرة له ٤٤٣
إذا حلف لا سكنتُ دار زيد ولا كلّمت زيداً ٤٤٣
إذا أدخل محمولاً مكرهاً ٤٤٤
إذا حلف لا يدخل على زيد بيتاً فدخل على بيت فيه زيد ٤٤٤
إدا دخل على عمرو بيتاً وزيد فيه واستثناه بقلبه ٤٤٤
إذا دخل على عمرو بيتاً فاستدام زيد القعود معه ٤٤٥
إذا حلف على أكل شيء غداً فأكله اليوم ٤٤٥
إذا حلف ليقضينَّ حقّه عند استهلال الشهر ٤٤٦
إذا حلف ليقضينَّ حقّه إلى حين ٤٤٦
إذا حلف ليقضينَّ حقّه قريباً أو بعيداً ٤٤٧
إذا حلف إلى حقب فلا حدّ له ٤٤٨
إذا حلف الخليفة على ترك ضرب عبده فضربه ٤٤٨
إذا حلف الخليفة على ترك البيع والزواج ٤٤٩
إذا حلف لا لبست هذين الثوبين أو لا أكلت هذين الرغيفين ٤٤٩
إذا حلف لا شربت من النهر ٤٤٩
إذا حلف لا فارقتك حتّى أستوفي حقّي ٤٥٠
إذا قال لزوجته : إن خرجت من الدار ٤٥٠
إذا حلف بالطلاق ومسائله ٤٥١
إذا قال لعبده : متى بعتك فأنت حرّ ٤٥٢
إذا حلف لا يأكل الرؤوس ٤٥٢

إذا حلف لا يأكل لحماً ٤٥٣
إذا حلف لا ذقت شيئاً ٤٥٤
إذا حلف لا أكلت سمناً ٤٥٤
إذا حلف لا أكلت هذه الحنطة ٤٥٤
إذا حلف لا أكلت هذا الدقيق ٤٥٥
إذا حلف لا يأكل شحماً ٤٥٥
إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل القلب ٤٥٦
إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل ألية ٤٥٦
إذا حلف لا يأكل رطباً ٤٥٦
إذا حلف لا يأكل لبناً ٤٥٧
إذا حلف لاكلّمت زيداً ٤٥٧
إذا حلف لاكلّمت فلاناً ٤٥٨
إذا حلف لا رأى منكراً إلّا رفعه إلى القاضي ٤٥٨
إذا عزل هذا القاضي فقد فاته الرفع إليه ٤٥٩
إذا حلف من له مال وقال: إن شفى الله مريضي ٤٥٩
إذا حلف ليضربنّ عبده مائة ٤٥٩
إذا ضربه بضغث فيه مائة ٤٦٠
إذا حلف لا وهبت له ٤٦٠
إذا حلف لا ركب دابّة العبد ٤٦١
إذا قال: إن دخلت الدار فمالي صدقة ٤٦٢
إذا حلف لا أستخدم عبداً ٤٦٤
إذا حلف لا يأكل فاكهة ٤٦٤
إذا حلف لا يشمّ الورد فشمّ دهنه ٤٦٥

إذا حلف لا يضرب زوجته ٤٦٥
إذا حلف لا يأكل إداماً فأكل الخبز بالملح ٤٦٦
إذا حلف لا يدخل بيتاً فدخل صُفّة ٤٦٦
إذا حلف لا أُصلّي ثمّ صلّى لم يحنث ٤٦٧
إذا قال لعبده: إن لم أحجّ السنة فأنت حرّ، ثمّ اختلفا ٤٦٧
إذا حلف لا يكلّم فقراً القرآن ٤٦٨
إذا قال: إن شفى الله مريضي فللّه عليّ ٤٦٨
إذا نذر المشي وجب عليه ذلك ٤٦٨
إذا حلف لا أتسرّى، فمتى تسرّى حنث ٤٦٩
إذا كان له عبدان فقال: إذا جاء غد فأحدكما حرّ ثمّ باع أحدهما ٤٦٩
إذا جاء غدٌ وهما في ملكه لم يعتق أحدهما ٤٧٠

الفهارس الفنيّة / ٦٢٥

فهرس الآيات الكريمة ٤٧٣
فهرس الأحاديث ٤٧٧
فهرس الآثار ٤٨٣
فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام ٤٨٦
فهرس الأعلام ٤٨٧
فهرس الطوائف والقبائل والفرق والجماعات والمهن ٤٩٦
فهرس الأماكن والبلدان والبقاع ٥١٣
فهرس الكتب الواردة في المتن ٥١٧
فهرس الوقائع والأيّام والأزمان ٥١٨
فهرس الحيوان والطير والسمك ٥٢٠
فهرس الموضوعات ٥٢٥

مصادر التحقيق

«حرف الألف»

١ ـ **أبجد العلوم**، السيّد صديق بن حسن خان القنوجيّ البخاريّ (المتوفّى ١٣٠٧هـ ق)، وضع هوامشه وفهارسه أحمد شمس الدين، منشورات محمّد عليّ بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠هـ ق.

٢ ـ **الاحتجاج**، أبو منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ (من أعلام القرن السادس الهجريّ)، تعليقات وملاحظات، السيّد محمّد باقر الموسويّ الخرسان، منشورات مؤسّسة الأعلميّ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ق.

٣ ـ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان**، علاء الدين عليّ بن بلبان الفارسيّ (المتوفّى ٧٣٩هـ ق)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧هـ ق.

٤ ـ **الأحكام السلطانيّة**، القاضي أبو يعلى محمّد بن الحسين الفرّاء (المتوفّى ٤٥٨هـ ق)، صحّحه وعلّق عليه محمّد حامد الفقي، مركز النشر مكتب الإعلام الإسلاميّ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ق.

٥ ـ **الأحكام السلطانيّة والولايات الدينيّة**، أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب البصريّ البغداديّ الماورديّ (المتوفّى ٤٥٠هـ ق)، مركز النشر، مكتب الإعلام الإسلاميّ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ق.

٦ ـ **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن عليّ الرازيّ الجصّاص الحنفيّ (المتوفّى ٣٧٠هـ ـ ق)، تحقيق: محمّد الصادق قمحاويّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ق.

٧ ـ **أحكام القرآن**، أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشافعيّ (المتوفّى ٢٠٤هـ ـ ق)، جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ النيسابوريّ (المتوفّى ٤٥٨هـ ـ ق)، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٥هـ ـ ق، نشر وتوزيع دار الباز، مكّة المكرّمة.

٨ ـ **أحكام القرآن**، أبو بكر محمّد بن عبد الله المعروف بابن العربيّ (المتوفّى ٥٤٣هـ ـ ق)، تحقيق: عليّ محمّد البجاويّ، نشر دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٩ ـ **الإحكام في أُصول الأحكام**، سيف الدين أبو الحسن عليّ بن أبي عليّ بن محمّد الآمديّ (المتوفّى ٦٣١هـ ـ ق)، دار الكتاب العربيّ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة.

١٠ ـ **أحكام النساء**، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ (المتوفّى ٤١٣هـ ـ ق)، مصنّفات الشيخ المفيد، المجلّد التاسع، المؤتمر العالميّ بمناسبة ذكرى ألفيّة الشيخ المفيد.

١١ ـ **الاختصاص**، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ الملقّب بالشيخ المفيد (المتوفّى ٤١٣هـ ـ ق)، تحقيق: علي أكبر الغفّاريّ، مكتبة الزهراء، قم ـ إيران، ١٤٠٢هـ ـ ق.

١٢ ـ **اختلاف أُصول المذاهب**، القاضي النعمان بن محمّد التميميّ المغربيّ المصريّ (المتوفّى ٣٦٣هـ ـ ق)، دار الأندلس، بيروت ـ لبنان.

١٣ ـ **اختيار معرفة الرجال، المعروف برجال الكشّيّ**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (المتوفّى ٤٦٠هـ ـ ق)، تحقيق: السيّد حسن المصطفويّ، نشر دانشكدهٔ إلهيّات ومعارف إسلاميّ، مشهد ـ إيران، ١٣٤٨هـ ـ ش.

١٤ ـ **أربعون حديثاً معتبراً في النصّ على الأئمّة الإثني عشر بأسمائهم**، أحمد الماحوزيّ (المتوفّى ١٣٥٠هـ ـ ق)، حرّره وأعدّه للطباعة جاسم بوكنان، نشر مدينة العلم، قم ـ إيران، ١٤٢٩هـ ـ ق.

١٥ ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاريّ**، أبو العبّاس شهاب الدين أحمد بن محمّد القسطلانيّ (المتوفّى ٩٢٣هـ ـ ق)، دار الفكر طبعة جديدة بالأفست عن المطبعة الأميريّة ببولاق مصر، الطبعة السادسة، ١٣٠٤هـ ـ ق.

١٦ ـ **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك**، شهاب الدين عبد الرحمان بن محمّد بن عسكر المالكيّ البغداديّ (المتوفّى ٧٣٢هـ ـ ق)، نشر عبد الحميد أحمد حنفيّ ـ مصر، ١٣٨٠هـ ـ ق.

١٧ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمّد ناصر الدين الألبانيّ، مطبعة المكتب الإسلاميّ، الطبعة الثانية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ق.

١٨ ـ **أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعيّة**، مصطفى إبراهيم الزلميّ، الدار العربيّة للطباعة، بغداد، الطبعة الأُولى، ١٣٩٦هـ ـ ق.

١٩ ـ **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (المتوفّى ٤٦٠هـ ـ ق)، تحقيق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، نشر دار الكتب الإسلاميّة، طهران ـ إيران، ١٣٩٠هـ ـ ق.

٢٠ ـ **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ القرطبيّ (المتوفّى ٤٦٣هـ ـ ق) علّق عليه سالم محمّد عطا ومحمّد علي معوّض، منشورات دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ق.

٢١ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب (المطبوع بهامش الإصابة)**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ القرطبيّ (المتوفّى ٤٦٣هـ ـ ق)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، عن الطبعة المصريّة الأُولى ١٣٢٨هـ ـ ق.

٢٢ ـ **أُسد الغابة في معرفة الصحابة**، عزّ الدين أبو الحسن عليّ بن محمّد بن عبد الكريم الجزريّ المعروف بابن الأثير (المتوفّى ٦٣٠هـ ـ ق)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان.

٢٣ ـ **الإصابة في تمييز الصّحابة**، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (المتوفّى ٨٥٢هـ ـ ق)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان، عن الطبعة المصريّة الأُولى ١٣٢٨هـ ـ ق.

٢٤ ـ **الأعلام**، خير الدين الزركليّ (المتوفّى ١٣٩٦هـ ـ ق)، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م.

٢٥ ـ **أعلام المؤلّفين الزيديّة**، عبد السلام الوجيه، نشر مؤسّسة الإمام زيد الثقافيّة، عمّان ـ الأُردن.

٢٦ ـ **أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر المعروف بابن قيّم الجوزيّة (المتوفّى ٧٥١هـ ـ ق)، راجعه وعلّق عليه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ١٩٧٣م.

٢٧ ـ **الأغاني**، أبو الفرج عليّ بن الحسين الأصفهانيّ (المتوفّى ٣٥٦هـ ـ ق)، منشورات دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان، مصوّر عن طبعة دار الكتب.

٢٨ ـ **الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (المتوفّى ٤٦٠هـ ـ ق)، دار الأضواء، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ق.

٢٩ ـ **أقرب الموارد في فصيح العربيّة والشوارد**، سعيد الخوريّ الشرتونيّ اللبنانيّ (المتوفّى ١٣٣٠هـ ـ ق)، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قم ـ إيران، ١٤٠٣هـ ـ ق.

٣٠ ـ **الإقناع**، أبو بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ (المتوفّى ٣١٨هـ ـ ق)، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض ـ السعوديّة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ ـ ق.

٣١ ـ **الأُمّ**، أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشافعيّ (المتوفّى ٢٠٤هـ ـ ق)، منشورات دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ ـ ق.

٣٢ ـ **الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الأربعة**، أسد حيدر، دار الكتاب العربيّ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ق.

٣٣ ـ **الإمام المجتهد يحيى بن حمزة وآراؤه الكلاميّة**، أحمد محمود صبحيّ، منشورات العصر الحديث، الطبعة الأُولى.

٣٤ ـ **الأمالي**، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ، المعروف بالشيخ الصدوق (المتوفّى ٣٨١هـ ـ ق)، منشورات مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ ـ ق.

٣٥ ـ **الأمالي**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (المتوفّى ٤٦٠هـ ـ ق)، تحقيق: مؤسّسة البعثة، نشر دار الثقافة، قم ـ إيران، الطبعة الأُولى، ١٤١٤هـ ـ ق.

٣٦ ـ **الأمالي**، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ

(المتوفّى ٤١٣هـ ـق)، تحقيق: علي أكبر الغفّاريّ، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قم ـإيران.

٣٧ ـ أمل الآمل، محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (المتوفّى ١١٠٤هـ ـق)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، منشورات دار الكتاب الإسلاميّ، قم ـإيران، ١٣٦٢هـ ـش، وطبعة مكتبة الأندلس، بغداد، ١٣٨٥هـ ـق.

٣٨ ـ الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلّام (المتوفّى ٢٢٤هـ ـق)، شرح عبد الأمير عليّ مهنّا، دار الحدثة، بيروت ـلبنان، الطبعة الأُولى، ١٩٨٨م.

٣٩ ـ الانتصار، أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ الملقّب بالشريف المرتضى (المتوفّى ٤٣٦هـ ـق)، منشورات الشريف الرضيّ، قم ـإيران، وطبعة جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قم ـإيران، ١٤١٥هـ ـق.

٤٠ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن عليّ بن سليمان المرداويّ الحنبليّ (المتوفّى ٨٨٥هـ ـق)، تحقيق: محمّد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـلبنان.

«حرف الباء»

٤١ ـ بحار الأنوار، العلّامة الشيخ محمّد باقر المجلسيّ (المتوفّى ١١١١هـ ـق)، مؤسّسة الوفاء، بيروت ـلبنان، وطبعة دار الكتب الإسلاميّة، طهران ـإيران، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ ـق.

٤٢ ـ البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى (المتوفّى ٨٤٠هـ ـق)، مؤسّسة الرسالة، بيروت ـلبنان، ١٣٩٤هـ ـق.

٤٣ ـ **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصريّ الحنفيّ (المتوفّى ٩٧٠هـ ـ ق)، منشورات دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، ١٤١٨هـ ـ ق.

٤٤ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانيّ (المتوفّى ٥٨٧هـ ـ ق)، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان.

٤٥ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ (المتوفّى ٥٩٥هـ ـ ق)، مكتبة البابيّ الحلبيّ، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ ـ ق وطبعة منشورات الشريف الرضيّ، قم ـ إيران، ١٤٠٦هـ ـ ق.

٤٦ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، جلال الدين عبد الرحمان السيوطيّ الشافعيّ (المتوفّى ٩١١هـ ـ ق)، نشر دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٤٧ ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير**، أحمد بن محمّد الصاويّ (المتوفّى ١٢٤١هـ ـ ق)، نشر مكتبة مصطفى البابيّ الحلبيّ في مصر، ١٣٧٢هـ ـ ق.

٤٨ ـ **البيان**، محمّد بن جمال الدين مكّيّ العامليّ المشهور بالشهيد الأوّل (المتوفّى ٧٨٦هـ ـ ق)، مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم ـ إيران.

«حرف التاء»

٤٩ ـ **تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام**، السيّد حسن الصدر، منشورات دار الرائد العربيّ، بيروت ـ لبنان.

٥٠ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، للسيّد محمّد مرتضى الحسيني

الزبيدي (المتوفّى ١٢٠٥هـ ـ ق)، طبعة وزارة الإرشاد في الكويت، وطبعة دار الفكر بتحقيق: عليّ شيري، وطبعة دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان، عن الطبعة المصريّة الأُولى، ١٣٠٦هـ ـ ق.

٥١ ـ تاريخ ابن خلدون، (ينظر: العبر وديوان المبتدأ والخبر).

٥٢ ـ تاريخ الأُمم والملوك، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبريّ (المتوفّى ٣١٠هـ ـ ق)، منشورات مكتبة أُروميّة أُفسيت عن مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٥٨هـ ـ ق.

٥٣ ـ تاريخ بغداد، أو مدينة السلام، الحافظ أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغداديّ (المتوفّى ٤٦٣هـ ـ ق)، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان.

٥٤ ـ تاريخ الفرق الإسلاميّة، الشيخ محمّد خليل الزَّين، مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ق.

٥٥ ـ تاريخ الفقه الإسلاميّ ونظريّة الملكيّة والعقود، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربيّة، بيروت ـ لبنان.

٥٦ ـ التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل الجعفي البخاريّ (المتوفّى ٢٥٦هـ ـ ق)، منشورات دار الفكر.

٥٧ ـ تاريخ مدينة دمشق، الحافظ أبو القاسم عليّ بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعيّ المعروف بابن عساكر (المتوفّى ٥٧١هـ ـ ق)، دراسة وتحقيق: عليّ شيري، دارالفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٩هـ ـ ق.

٥٨ ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (المتوفّى ٨٥٢هـ ـ ق)، تحقيق: عليّ محمّد البجاويّ، مراجعة محمّد عليّ النجّار، المكتبة العلميّة، بيروت ـ لبنان.

٥٩ ـ التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (المتوفّى ٤٦٠هـ ـ ق)، المطبعة العلميّة، النجف، ١٣٧٦هـ ـ ق.

٦٠ ـ تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان بن عليّ الزيلعيّ الحنفيّ (المتوفّى ٧٤٣هـ ـ ق)، تحقيق: الشيخ أحمد عزّو عناية، منشورات محمّد عليّ بيضون ـ دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠هـ ـ ق.

٦١ ـ تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة، جمال الدين حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ (المتوفّى ٧٢٦هـ ـ ق)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهاديّ، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم ـ إيران، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠هـ ـ ق.

٦٢ ـ تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله، الحسن بن عليّ بن شعبة الحرّانيّ من أعلام القرن الرابع الهجريّ، تحقيق: علي أكبر الغفّاريّ، نشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة قم، ١٤٠٤هـ ـ ق، وطبعة مؤسّسة الأعلميّ، بيروت ـ لبنان، ١٣٨٩هـ ـ ق.

٦٣ ـ تحفة الأحوذيّ، أبو العلاء محمّد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوريّ (المتوفّى ١٣٥٣هـ ـ ق)، بشرح جامع الترمذيّ، ضبط وتوثيق، صدقي محمّد جميل العطّار، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٤هـ ـ ق.

٦٤ ـ تراث الزيديّة، السيّد عليّ الموسويّ نجاد، معهد دراسات الأديان والمذاهب الإسلاميّة، إيران، الطبعة الأُولى.

٦٥ ـ ترتيب جمهرة اللّغة، لمحمّد بن الحسن بن دريد (المتوفّى ٣٢١هـ ـ ق)، تصحيح وترتيب: عادل البدريّ، مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد ـ إيران.

٦٦ ـ تذكرة الحفّاظ، أبو عبد الله شمس الدين الذهبيّ (المتوفّى ٧٤٨هـ ـ ق)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان.

٦٧ ـ **تذكرة الفقهاء**، جمال الدين حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ (المتوفّى ٧٢٦هـ ـ ق)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم ـ إيران، وطبعة المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة.

٦٨ ـ **تفسير الدرّ المنثور**، (ينظر: الدرّ المنثور).

٦٩ ـ **تفسير الطبريّ**، (ينظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن).

٧٠ ـ **تصحيح اعتقادات الإماميّة**، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغداديّ، الملقّب بالشيخ المفيد (المتوفّى ٤١٣هـ ـ ق)، تصحيح حسين درگاهي، منشورات المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد، قم ـ إيران.

٧١ ـ **التعليق المغني على الدارقطنيّ**، (المطبوع بهامش سنن الدارقطنيّ)، أبو الطيّب محمّد شمس الحقّ ابن أمير بن عليّ بن حيدر العظيم آباديّ (المتوفّى بعد ١٣١٠هـ ـ ق)، نشر عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ ـ ق.

٧٢ ـ **تفسير العيّاشيّ**، أبو النضر محمّد بن مسعود بن عيّاش السلميّ السمرقنديّ (المتوفّى ٣٢٠ أو ٣٢٩هـ ـ ق)، تحقيق: السيّد هاشم الرسوليّ المحلّاتيّ، نشر المكتبة العلميّة الإسلاميّة، طهران.

٧٣ ـ **تفسير القرآن العظيم**، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقيّ (المتوفّى ٧٧٤هـ ـ ق)، منشورات دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ـ ق.

٧٤ ـ **تفسير القرطبيّ**، (ينظر: الجامع لأحكام القرآن).

٧٥ ـ **تفسير القمّيّ**، أبو الحسن عليّ بن إبراهيم القمّيّ (من أعلام القرن الرابع الهجريّ)، تحقيق: السيّد طيّب الموسويّ الجزائريّ، نشر: مؤسّسة دارالكتاب للطباعة والنشر، قم ـ إيران، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ـ ق.

٧٦ ـ التفسير الكبير، أبو عبد الله محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين الشهير بالفخر الرازيّ (المتوفّى ٦٠٦هـ ـ ق)، نشر دار الكتب العلميّة، طهران ـ إيران، الطبعة الثالثة.

٧٧ ـ تفسير مجاهد، (المتوفّى ١٠٤هـ ـ ق)، نشر مجمع البحوث الإسلاميّة، إسلام آباد ـ باكستان.

٧٨ ـ التلخيص الحبير في تخريج الرافعيّ الكبير، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (المتوفّى ٨٥٢هـ ـ ق)، المطبوع بهامش المجموع شرح المهذّب للنوويّ، دار الفكر.

٧٩ ـ تمهيد القواعد، زين الدين بن عليّ العامليّ (الشهيد الثاني) (المتوفّى ٩٦٥هـ ـ ق)، نشر مكتب الإعلام الإسلاميّ، خراسان ـ إيران، الطبعة الأُولى ١٤١٦هـ ـ ق.

٨٠ ـ تنقيح المقال في علم الرجال، الشيخ عبد الله بن محمّد حسن المامقانيّ (المتوفّى ١٣٥١هـ ـ ق)، انتشارات جهان، طهران ـ إيران.

٨١ ـ تنوير المقباس من تفسير ابن عبّاس، أبو طاهر محمّد بن يعقوب الفيروزآباديّ الشافعيّ (المتوفّى ٨١٧هـ ـ ق)، نشر دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٨٢ ـ تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (المتوفّى ٤٦٠هـ ـ ق)، تحقيق: السيّد حسن موسويّ الخرسان، نشر دار الكتب الإسلاميّة، طهران ـ إيران، ١٣٩٠هـ ـ ق.

٨٣ ـ تهذيب التهذيب، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (المتوفّى ٨٥٢هـ ـ ق)، منشورات دار صادر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى عن طبعة المعارف النظاميّة في الهند، ١٣٢٥هـ ـ ق.

٨٤ ـ **التوحيد**، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ (المتوفّى ٣٨١هـ ـ ق)، تحقيق: السيّد هاشم الحسينيّ الطهرانيّ، نشر جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قم ـ إيران.

٨٥ ـ **تفسير غريب القرآن**، أبو محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (المتوفّى ٢٧٦هـ ـ ق)، تحقيق: السيّد أحمد صقر، دار إحياء الكتب العربيّة عيسى البابيّ الحلبيّ، ١٣٧٨هـ ـ ق.

٨٦ ـ **تفسير غريب القرآن**، أبو بكر محمّد السجستانيّ من أعلام القرن الرابع الهجريّ، تحقيق: محمّد الصادق قمحاويّ، نشر شركة الطباعة الفنيّة المتّحدة، مصر.

«حرف الجيم»

٨٧ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبريّ)**، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبريّ (المتوفّى ٣١٠هـ ـ ق)، نشر مكتبة مصطفى البابيّ الحلبيّ، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٣هـ ـ ق.

٨٨ ـ **جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والأسناد**، محمّد بن عليّ الأردبيليّ الغرويّ الحائريّ من أعلام القرن الحادي عشر، منشورات مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، قم ـ إيران، ١٤٠٣هـ ـ ق.

٨٩ ـ **الجامع الصحيح (سنن الترمذيّ)**، أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة (المتوفّى ٢٧٩هـ ـ ق)، تحقيق: أحمد محمّد شاكر وآخرين، نشر: دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان.

٩٠ ـ الجامع الصغير، أبو عبد الله محمّد بن الحسن الشيبانيّ (المتوفّى ١٨٩هـ ـ ق)، مع شرحه النافع الكبير، أبو الحسنات عبد الحيّ اللكنويّ (المتوفّى ١٣٠٤هـ ـ ق)، نشر عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦هـ ـ ق.

٩١ ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطيّ (المتوفّى ٩١١هـ ـ ق)، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة.

٩٢ ـ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبيّ)، أبو عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ (المتوفّى ٦٧١هـ ـ ق)، نشر ناصر خسرو، طهران ـ إيران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ ـ ق، أُفست عن طبعة دار الكتب المصريّة.

٩٣ ـ الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلّيّ (المتوفّى ٦٩٠هـ ـ ق)، تحقيق: جمع من المحقّقين بإشراف الشيخ جعفر السبحانيّ، مؤسّسة سيّد الشهداء، قم ـ إيران، ١٤٠٥هـ ـ ق.

٩٤ ـ جامع المقاصد، الشيخ عليّ بن الحسين الكركيّ (المتوفّى ٩٤٠هـ ـ ق)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ـ إيران، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨هـ ـ ق.

٩٥ ـ الجرح والتعديل، أبو محمّد عبد الرحمان بن أبي حاتم محمّد الرازيّ (المتوفّى ٣٢٧هـ ـ ق)، نشر دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٣٧١هـ ـ ق.

٩٦ ـ الجمع بين رجال الصحيحين البخاريّ ومسلم، أبو الفضل محمّد بن طاهر بن عليّ المقدسيّ المعروف بابن القيسرانيّ الشيبانيّ (المتوفّى ٥٠٧هـ ـ ق)، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ق.

٩٧ ـ جمل العلم والعمل، أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ العلويّ (الشريف المرتضى) (المتوفّى ٤٣٦هـ ـ ق)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، نشر: مطبعة الآداب في النجف الأشرف، الطبعة الأُولى ١٣٨٧هـ ـ ق.

٩٨ ـ الجمل والعقود في العبادات، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (المتوفّى ٤٦٠هـ ـ ق)، تصحيح محمّد واعظ زاده الخراسانيّ، نشر دانشگاه مشهد ـ إيران، ١٣٤٧هـ ـ ش.

٩٩ ـ جمهرة اللّغة، أبو بكر محمّد بن الحسن الأزديّ البصريّ (المتوفّى ٣٢١هـ ـ ق)، منشورات دار صادر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٣٤٥هـ ـ ق.

١٠٠ ـ الجوامع الفقهيّة، عدّة من الفقهاء، نشر محمّد رحيم الخوانساريّ.

١٠١ ـ جواهر الفقه، عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسيّ (المتوفّى ٤٨١هـ ـ ق)، تحقيق: إبراهيم البهادريّ، نشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم ـ إيران، الطبعة الأُولى، ١٤١١هـ ـ ق.

١٠٢ ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمّد حسن النجفيّ (المتوفّى ١٢٦٦هـ ـ ق)، تحقيق: الشيخ عبّاس القوچانيّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان، الطبعة السابعة، ١٩٨١م، وطبعة دار الكتب الإسلاميّة، طهران ـ إيران.

١٠٣ ـ الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، محيي الدين أبو محمّد عبد القادر بن أبي الوفاء محمّد بن محمّد بن نصر القرشيّ المصريّ الحنفيّ (المتوفّى ٧٧٥هـ ـ ق)، منشورات مير محمّد آرام باغ كراچي ـ باكستان، ١٣٣٢هـ ـ ق.

«حرف الحاء»

١٠٤ ـ **حاشية الشيخ الشلبيّ على شرح كنز الدقائق**، لأبي الزيّات عبد الله بن أحمد النسفيّ (المتوفّى سنة ٧١٠هـ ق) المطبوع بهامش تبيين الحقائق، منشورات محمّد عليّ بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠هـ ق.

١٠٥ ـ **الحاوي الكبير**، أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماورديّ (المتوفّى ٤٥٠هـ ق)، تحقيق: علي محمّد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، ١٤١٩هـ ق.

١٠٦ ـ **حجيّة السنّة**، عبد الغني عبد الخالق، منشورات السعداويّ للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠٧ ـ **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطّاهرة**، الشيخ يوسف البحرانيّ (المتوفّى ١١٨٦هـ ق) مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم ـ إيران، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩هـ ق.

١٠٨ ـ **حلية العلماء**، سيف الدين أبو بكر محمّد بن أحمد الشّاشيّ القفّال (المتوفّى ٥٠٧هـ ق) تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، نشر مكتبة الرّسالة الحديثة، عمّان ـ الأُردن، الطبعة الأُولى، ١٩٨٨م.

١٠٩ ـ **حياة الحيوان الكبرى**، كمال الدين محمّد بن موسى الدميريّ (المتوفّى ٨٠٨هـ ق)، مطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ، مصر أُفسيت منشورات الرضيّ، قم، الطبعة الثانية، ١٣٦٤هـ ش.

«حرف الخاء»

١١٠ ـ **الخصال**، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (المتوفّى ٣٨١هـ ـ ق)، تحقيق: علي أكبر الغفّاريّ، نشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قم ـ إيران، ١٤٠٣هـ ـ ق.

١١١ ـ **الخلاف**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (المتوفّى ٤٦٠هـ ـ ق)، مطبعة رنگين، طهران ـ إيران، الطبعة الثانية، ١٣٧٧هـ ـ ق، ومطبعة تابان، طهران ـ إيران، وطبعة مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم ـ إيران، ١٤٠٧هـ ـ ق.

«حرف الدال»

١١٢ ـ **الدرّ المنتقى بهامش مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، محمّد علاء الدين الإمام (من أعلام القرن الحادي عشر الهجريّ)، منشورات دار إحياء التراث العربيّ للنشر والتوزيع.

١١٣ ـ **الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور**، جلال الدين عبدالرحمان بن أبي بكر السيوطيّ (المتوفّى ٩١١هـ ـ ق)، نشر دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

١١٤ ـ **الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة**، شمس الدين محمّد بن مكّيّ العامليّ المعروف بالشهيد الأوّل (المتوفّى ٧٨٦هـ ـ ق)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع بحوث الإسلاميّة، مشهد ـ إيران.

١١٥ ـ دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، القاضي أبو حنيفة نعمان بن محمّد التميميّ المغربيّ المصريّ (المتوفّى ٣٦٣هـ ـ ق)، تحقيق: آصف بن عليّ أصغر فيضي، دار المعارف القاهرة، ١٣٨٣هـ ـ ق.

«حرف الذال»

١١٦ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة، محمّد محسن الشهير بالشيخ آغا بزرگ الطهرانيّ (المتوفّى ١٣٨٩هـ ـ ق)، نشر مؤسّسة إسماعيليان، قم ـ إيران.

«حرف الراء»

١١٧ ـ ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، جار الله محمود بن عمر الزمخشريّ (المتوفّى ٥٣٨هـ ـ ق)، تحقيق: سليم النعيميّ، نشر وزارة الأوقاف في العراق، أُفست انتشارات الرضيّ، قم، ١٤١٠هـ ـ ق.

١١٨ ـ رجال صحيح مسلم، أحمد بن عليّ بن منجويه الأصفهانيّ (المتوفّى ٤٢٨هـ ـ ق)، تحقيق: عبد الله الليثيّ، منشورات دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧هـ ـ ق.

١١٩ ـ رجال الطوسيّ، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (المتوفّى ٤٦٠هـ ـ ق)، تحقيق: محمّد صادق آل بحر العلوم، منشورات المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ ـ ق.

١٢٠ ـ رجال العلّامة (خلاصة الأقوال في معرفة الرجال)، جمال الدين حسن بن

يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ (المتوفّى ٧٢٦هـ ـ ق)، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، منشورات الرضيّ، ١٣٨١هـ ـ ق.

١٢١ ـ **رجال النجاشيّ**، أبو العبّاس أحمد بن عليّ النجاشيّ (المتوفّى ٤٥٠هـ ـ ق)، تحقيق: السيّد موسى الشبيريّ الزنجانيّ، نشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم ـ إيران، ١٤٠٧هـ ـ ق.

١٢٢ ـ **رحمة الأُمّة في اختلاف الأئمّة** المطبوع بهامش الميزان الكبرى، محمّد بن عبد الرحمان بن الحسين الدمشقيّ العثمانيّ الشافعيّ (من أعلام القرن الثامن الهجريّ)، مطبعة الأزهر، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٤٤هـ ـ ق.

١٢٣ ـ **رسائل الشريف المرتضى**، أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ (المتوفّى ٤٣٦هـ ـ ق)، بإشراف السيّد أحمد الحسينيّ وإعداد السيّد مهديّ الرجائيّ، منشورات مؤسّسة النور، بيروت ـ لبنان.

١٢٤ ـ **الرسائل العشر**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (المتوفّى ٤٦٠هـ ـ ق)، نشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم ـ إيران.

١٢٥ ـ **رَوضُ الجِنان ورَوحُ الجَنان في تفسير القرآن**، حسين بن عليّ بن محمّد بن أحمد الخُزاعيّ النيسابوريّ من أعلام القرن السادس الهجريّ، تصحيح محمّد جعفر ياحقّيّ ومحمّد مهدي ناصح، نشر مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد ـ إيران، الطبعة الأُولى، ١٣٧١هـ ـ ش.

١٢٦ ـ **روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات**، ميرزا محمّد باقر الموسويّ الخوانساريّ (المتوفّى ١٣١٣هـ ـ ق)، نشر مكتبة إسماعيليان، طهران ـ قم ـ إيران، ١٣٩٠هـ ـ ق.

١٢٧ ـ روضة الطالبين، أبو زكريّا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ الدمشقيّ (المتوفّى ٦٧٦هـ ـ ق)، نشر دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى ١٤٢٣هـ ـ ق.

١٢٨ ـ رياض العلماء وحياض الفضلاء، الميرزا عبد الله أفنديّ الأصفهانيّ من أعلام القرن الثاني عشر الهجريّ، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، منشورات مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، مطبعة الخيّام، قم ـ إيران، ١٤٠١هـ ـ ق.

١٢٩ ـ ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية أو اللقب، محمّد علي مدرّس تبريزي (المتوفّى ١٣٧٣هـ ـ ق)، انتشارات خيّام، طهران ـ إيران، الطبعة الرابعة، ١٣٧٤هـ ـ ش.

«حرف الزاي»

١٣٠ ـ زاد المستقنع في اختصار المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، اختصره الشيخ شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى المقدسيّ الحجاويّ (المتوفّى ٩٦٠هـ ـ ق)، المطبعة السلفيّة، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٣٧٩هـ ـ ق.

١٣١ ـ زبدة البيان في أحكام القرآن، أحمد بن محمّد المقدّس الأردبيليّ (المتوفّى ٩٩٣هـ ـ ق)، تحقيق: محمّد باقر البهبوديّ، نشر مكتبة المرتضويّة.

«حرف السين»

١٣٢ ـ سبل السلام، محمّد بن إسماعيل الكحلانيّ الصنعانيّ (المتوفّى ١١٨٢هـ ـ ق)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ ـ ق.

١٣٣ ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، أبو عبد الله محمّد بن إدريس العجليّ

الحلّيّ (المتوفّى ٥٩٨هـ ـ ق)، مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين، قم ـ إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ ـ ق.

١٣٤ ـ **السراج الوهّاج**، شرح محمّد الزهريّ الغمراويّ على متن المنهاج للنوويّ، نشر دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

١٣٥ ـ **سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار**، الشيخ عبّاس القمّيّ (المتوفّى ١٣٥٩هـ ـ ق)، تحقيق: مجمع البحوث الإسلاميّة، نشر مؤسّسة الطبع والنشر في الآستانة الرضويّة المقدّسة، الطبعة الأُولى.

١٣٦ ـ **سنن ابن ماجة**، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزوينيّ (المتوفّى ٢٧٣هـ ـ ق)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة عيسى البابيّ الحلبيّ، وطبعة دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤١٩هـ ـ ق.

١٣٧ ـ **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزديّ (المتوفّى ٢٧٥هـ ـ ق)، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنّة النبويّة.

١٣٨ ـ **سنن الترمذيّ**، (ينظر: الجامع الصحيح).

١٣٩ ـ **سنن الدارقطنيّ**، عليّ بن عمر الدارقطنيّ (المتوفّى ٣٨٥هـ ـ ق)، نشر عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ ـ ق.

١٤٠ ـ **سنن الدارميّ**، أبو محمّد عبد الله بن عبد الله الدارميّ (المتوفّى ٢٥٥هـ ـ ق)، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان.

١٤١ ـ **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ (المتوفّى ٤٥٨هـ ـ ق)، نشر دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

١٤٢ ـ **سنن النسائيّ**، أبو عبد الله أحمد بن شعيب النسائيّ (المتوفّى ٣٠٣هـ ـ ق)، نشر دار الفكر بيروت ـ لبنان.

١٤٣ ـ سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفّى ٧٤٨هـ ـ ق)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ ـ ق.

١٤٤ ـ السيرة النبويّة، عبد الملك بن هشام (المتوفّى ٢١٣هـ ـ ق)، تحقيق: مصطفى السقّا وعدد من الأساتذة، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان.

«حرف الشين»

١٤٥ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبلي (المتوفّى ١٠٨٩هـ ـ ق)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

١٤٦ ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقّق الحلّيّ (المتوفّى ٦٧٦هـ ـ ق)، تحقيق: عبد الحسين محمّد عليّ البقّال، منشورات دار الأضواء، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ق.

١٤٧ ـ شرح أُصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة من الكتاب والسنّة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبريّ اللالكائيّ، تحقيق: سعد بن حمدان الغامديّ، منشورات دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٤٨ ـ شرح أُصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة من الكتاب والسنّة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الشافعيّ اللالكائيّ (المتوفّى ٤١٨هـ ـ ق)، منشورات دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ ـ ق، وطبعة منشورات دار طيّبة للنشر والتوزيع، تحقيق: سعد بن حمدان الغامديّ.

١٤٩ ـ شرح جمل العلم والعمل، القاضي ابن البرّاج (المتوفّى ٤٨١هـ ـ ق)، تحقيق: كاظم مدير شانه‌چى، نشر مطبعة دانشگاه مشهد ـ إيران، ١٣٥٢هـ ـ ش.

١٥٠ ـ شرح الخرشيّ، الإمام محمّد بن عبد الله بن عليّ الخرشيّ المالكيّ (المتوفّى ١١٠١هـ ـ ق)، على مختصر خليل، الإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكيّ (المتوفّى ٧٦٧هـ ـ ق)، اعتنى به نجيب الماجديّ المكتبة العصريّة، صيدا، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤٢٧هـ ـ ق.

١٥١ ـ شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك، محمّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانيّ (المتوفّى ١١٢٢هـ ـ ق)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٧هـ ـ ق.

١٥٢ ـ الشرح الصغير، أحمد بن محمّد بن أحمد الدردير (المتوفّى ١٢٠١هـ ـ ق)، بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك، المطبوع بمصر، مكتبة البابيّ الحلبيّ، ١٣٧٢هـ ـ ق.

١٥٣ ـ شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير، محمّد بن محمود البابرتيّ (المتوفّى ٧٨٦هـ ـ ق)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

١٥٤ ـ شرح فتح القدير، كمال الدين محمّد بن عبد الواحد (المتوفّى ٦٨١هـ ـ ق)، نشر دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان.

١٥٥ ـ الشرح الكبير على متن المغني (المطبوع بهامش المغني)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن أبي عُمَر محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفّى ٦٨٢هـ ـ ق)، نشر دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤٠٤هـ ـ ق.

١٥٦ ـ شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمّد الطحاويّ الحنفيّ (المتوفّى

٣٢١هـ ـ ق)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢هـ ـ ق.

١٥٧ ـ شرح المعلّقات التّسع، لأبي عمرو إسحاق بن مراد الشيبانيّ (المتوفّى ٢٠٦ أو ٢١٠هـ ـ ق)، تحقيق وشرح: عبد المجيد همّو، منشورات مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢هـ ـ ق.

١٥٨ ـ شرح نهج البلاغة، عزّ الدين عبد الحميد بن هبة الله بن محمّد بن الحسين بن أبي الحديد المعتزليّ (المتوفّى ٦٥٦هـ ـ ق)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة البابي الحلبيّ أُفست، منشورات مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، قم ـ إيران.

١٥٩ ـ شرح النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ (المتوفّى ٦٧٦هـ ـ ق) لصحيح مسلم (المطبوع بهامش إرشاد الساري) لشرح صحيح البخاريّ، نشر دارالفكر.

«حرف الصاد»

١٦٠ ـ الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربيّة، إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ (المتوفّى ٣٩٣هـ ـ ق)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، منشورات دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ ـ ق.

١٦١ ـ صحيح البخاريّ، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاريّ (المتوفّى ٢٥٦هـ ـ ق)، نشر دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان.

١٦٢ ـ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيريّ النيسابوريّ

(المتوفّى ٢٦١هـ ـ ق)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان.

«حرف الضاد»

١٦٣ ـ **الضعفاء الصغير**، محمّد بن إسماعيل البخاري (المتوفّى ٢٥٦هـ ـ ق)، تحقيق: بوران الضناويّ، نشر عالم الكتب بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤٠٤هـ ـ ق.

١٦٤ ـ **الضعفاء الكبير**، أبو جعفر محمّد بن عمرو العقيليّ المكّيّ (المتوفّى ٣٢٢هـ ـ ق)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجيّ، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤٠٤هـ ـ ق.

١٦٥ ـ **الضعفاء والمتروكين**، أبو الفرج عبد الرحمان بن عليّ بن محمّد بن الجوزيّ (المتوفّى ٥٩٧هـ ـ ق)، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، نشر دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦هـ ـ ق.

«حرف الطاء»

١٦٦ ـ **طبقات الشافعيّة**، أبو بكر بن أحمد بن محمّد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقيّ (المتوفّى ٨٥١هـ ـ ق)، تصحيح الحافظ عبد العليم خان، نشر عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧هـ ـ ق.

١٦٧ ـ **طبقات الشافعيّة الكبرى**، أبو نصر عبد الوهّاب بن عليّ بن عبد الكافي السبكيّ (المتوفّى ٧٧١هـ ـ ق)، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠هـ ـ ق.

١٦٨ ـ **طبقات الفقهاء الشافعيّة**، أبو عاصم محمّد بن أحمد العبّاديّ (المتوفّى ٤٥٨هـ ـ ق)، طبع في ليدن، ١٩٦٤م.

١٦٩ ـ **الطبقات الكبرى**، محمّد بن سعد (المتوفّى ٢٢٨، أو ٢٢٩ أو ٢٣٠هـ ـ ق)، نشر دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

«حرف العين»

١٧٠ ـ **العبر في خبر من غبر**، أبو عبد الله شمس الدين الذهبيّ (المتوفّى ٧٤٨هـ ـ ق)، تحقيق: أبو هاجر محمّد السعيد بن بسيونيّ زغلول، منشورات دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان.

١٧١ ـ **العبر وديوان المبتدأ والخبر**، المشهور بتاريخ ابن خلدون، عبد الرحمان محمّد بن خلدون المغربيّ (المتوفّى ٨٠٨هـ ـ ق)، نشر مؤسّسة الأعلميّ، بيروت ـ لبنان.

١٧٢ ـ **عدّة الأُصول**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (المتوفّى ٤٦٠هـ ـ ق)، تحقيق: محمّد مهدي طه نجف، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم ـ إيران، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣هـ ـ ق.

١٧٣ ـ **عدّة الداعي ونجاح الساعي**، أحمد بن فهد الحلّيّ (المتوفّى ٨٤١هـ ـ ق)، صحّحه أحمد الموحّد القمّيّ، نشر دار الكتاب الإسلاميّ، قم ـ إيران، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧هـ ـ ق، وطبعة مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم ـ إيران، ١٤٢٠هـ ـ ق.

١٧٤ ـ **العزيز شرح الوجيز**، أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الرافعيّ القزوينيّ الشافعيّ (المتوفّى ٦٢٣هـ ـ ق)، تحقيق: علي محمّد معوّض

وعادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤١٧هـ ـ ق.

١٧٥ ـ **علل الشرائع**، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ المعروف بالشيخ الصّدوق (المتوفّى ٣٨١هـ ـ ق)، منشورات المكتبة الحيدريّة، النجف، ١٣٨٥هـ ـ ق.

١٧٦ ـ **عمدة القارئ شرح صحيح البخاريّ**، بدر الدين أبو محمّد محمود بن أحمد العينيّ (المتوفّى ٨٥٥هـ ـ ق)، منشورات دار الفكر، ١٣٩٩هـ ـ ق.

١٧٧ ـ **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأُصوليّين**، أحمد محمّد نور يوسف، منشورات دار الاعتصام، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأُولى، ١٣٩٧هـ ـ ق.

١٧٨ ـ **عوالي اللآلئ**، الشيخ محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائيّ المعروف بابن أبي جمهور (المتوفّى ٩٤٠هـ ـ ق)، تحقيق: مجتبى العراقيّ، نشر مطبعة سيّد الشهداء، الطبعة الأُولى، قم ـ إيران، ١٤٠٣هـ ـ ق.

١٧٩ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، أبو الطيّب محمّد أشرف بن أمير عليّ بن حيدر شمس الحقّ العظيم آباديّ (المتوفّى بعد ١٣١٠هـ)، ضبط وتحقيق: عبد الرحمان محمّد عثمان، نشر دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ ـ ق.

١٨٠ ـ **العين**، الخليل بن أحمد الفراهيديّ (المتوفّى ١٧٥هـ ـ ق)، تحقيق: مهديّ المخزوميّ وإبراهيم السامرائيّ، نشر مؤسّسة الأعلميّ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨هـ ـ ق.

١٨١ ـ عيون أخبار الرضاعليه السلام، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ المعروف بالشيخ الصدوق (المتوفّى ٣٨١هـ ـ ق)، تحقيق: السيّد مهديّ الحسينيّ اللاجورديّ، نشر رضا مشهدي، الطبعة الثانية، ١٣٦٣هـ ـ ش.

«حرف الغين»

١٨٢ ـ غُنية النزوع إلى علمي الأُصول والفروع، السيّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبيّ (المتوفّى ٥٨٥هـ ـ ق)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادريّ، نشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأُولى، ١٤١٧هـ ـ ق.

«حرف الفاء»

١٨٣ ـ الفتاوى الهنديّة (الفتاوى العالمكيريّة)، تأليف جماعة من علماء الهند، منشورات المطبعة الأميريّة ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ ـ ق، أُفست دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة.

١٨٤ ـ فتاوى قاضي خان المطبوع بهامش الفتاوى الهنديّة، فخر الدين حسن بن منصور الاوزجنديّ الفرقانيّ الحنفيّ (المتوفّى ٥٩٢هـ ـ ق)، منشورات المطبعة الأميريّة ببولاق مصر، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ ـ ق، أُفست دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة.

١٨٥ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (المتوفّى ٨٥٢هـ ـ ق)، أُفست، منشورات دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ـ ق، عن طبعة مصر، ١٣٤٨هـ ـ ق.

١٨٦ ـ **فتح العزيز شرح الوجيز المطبوع بهامش المجموع**، أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد الرافعيّ (المتوفّى ٦٢٣هـ ـ ق)، نشر دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

١٨٧ ـ **فتح القدير، الجامع بين فنّي الرّواية والدراية من علم التفسير**، محمّد بن عليّ بن محمّد الشوكانيّ (المتوفّى ١٢٥٠هـ ـ ق)، نشر محفوظ العسليّ، بيروت ـ لبنان.

١٨٨ ـ **فتح الوهّاب**، زكريّا بن محمّد بن أحمد بن زكريّا الأنصاريّ، تحقيق ونشر: دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤١٨هـ ـ ق.

١٨٩ ـ **الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن مفلح المقدسيّ (المتوفّى ٧٦٣هـ ـ ق)، تحقيق: الشيخ عبد الرزّاق المهديّ، نشر دار الكتاب العربيّ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢هـ ـ ق.

١٩٠ ـ **فرهنگ عميد**، حسن عميد، مؤسّسة انتشارات اميركبير، طهران ـ إيران، الطبعة الخامسة، ١٣٦٣هـ ـ ش.

١٩١ ـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، أبو محمّد عليّ بن أحمد المعروف بابن حزم (المتوفّى ٤٥٦هـ ـ ق)، تحقيق: أحمد شمس الدين، منشورات محمّد عليّ بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ـ ق.

١٩٢ ـ **الفصول المختارة**، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ، المعروف بالمفيد، (المتوفّى ٤١٣هـ ـ ق)، تحقيق: السيّد مير عليّ شريفي، منشورات دار المفيد، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ق.

١٩٣ ـ **فقه القرآن**، قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراونديّ (المتوفّى ٥٧٣هـ ـ ق)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، نشر المطبعة العلميّة، قم ـ إيران، الطبعة الأُولى ١٣٩٧هـ ـ ق.

١٩٤ ـ الفقه المقارن، عبد الفتّاح كبارة، منشورات دار النفائس، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤١٨هـ ـ ق.

١٩٥ ـ الفهرست، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (المتوفّى ٤٦٠هـ ـ ق)، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، نشر المكتبة المرتضويّة، النجف الأشرف ـ العراق.

١٩٦ ـ فقه الرضاعليه السلام، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، قم المقدّسة، منشورات المؤتمر العالميّ للإمام الرضا عليه السلام، مشهد، ١٤٠٦هـ ـ ق.

١٩٧ ـ الفهرست، أبو الفرج محمّد بن إسحاق النديم، من أعلام القرن الرابع، نشر رضا تجدّد، وطبعة مؤسّسة الفرقان للتراث الإسلاميّ، لندن ١٤٣٠هـ ـ ق.

١٩٨ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمّد عبد الرؤوف المناويّ (المتوفّى ١٠٣١هـ ـ ق)، نشر دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ ـ ق.

«حرف القاف»

١٩٩ ـ القاموس الفقهيّ لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، منشورات بنياد اسلاميّ طاهر عن طبعة دارالفكر.

«حرف الكاف»

٢٠٠ ـ الكافي، أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني (المتوفّى ٣٢٨ أو ٣٢٩هـ ـ ق)، تحقيق: علي أكبر الغفّاريّ، نشر دار الكتب الإسلاميّة، طهران ـ إيران.

٢٠١ ـ الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبيّ (المتوفّى ٤٤٧هـ ـ ق)، تحقيق: رضا أُستادي، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، أصفهان ـ إيران.

٢٠٢ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكيّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد عبد البرّ النمريّ القرطبيّ (المتوفّى ٤٦٣هـ ـ ق)، منشورات محمّد علي بيضون، نشر كتب السنّة والجماعة، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ ـ ق.

٢٠٣ ـ الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسيّ (المتوفّى ٦٢٠هـ ـ ق)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمّد معوّض وأحمد عيسى المعصراويّ، نشر دار الكتاب العربيّ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤٢١هـ ـ ق.

٢٠٤ ـ الكتاب في العالم الإسلام، تحرير، جورج عطيّة، ترجمة عبد الستّار العلوجيّ، نشر عالم المعرفة، الكويت، ١٤٢٤هـ ـ ق.

٢٠٥ ـ كشف الارتياب في أتباع محمّد بن عبد الوهّاب، السيّد محسن الأمين العامليّ، تحقيق: السيّد حسن الأمين، الطبعة الثانية، منشورات دار الكتاب الإسلاميّ، قم ـ إيران.

٢٠٦ ـ كشف الخفا ومزيل الألباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النّاس، إسماعيل بن محمّد العجلونيّ الجراحيّ (المتوفّى ١١٦٢هـ ـ ق)، منشورات دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ ـ ق.

٢٠٧ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الروميّ الحنفيّ، الشهير بالملّا كاتب الچلبيّ، والمعروف بحاجي خليفة (المتوفّى ١٠٦٧هـ ـ ق)، نشر المكتبة الإسلاميّة ـ المكتبة الجعفريّة، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ ـ ق، وطبعة دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٩هـ ـ ق.

٢٠٨ ـ **كنز العمّال**، علاء الدين عليّ المتقي الهنديّ (المتوفّى ٩٧٥هـ ـ ق)، نشر مؤسّسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ ـ ق.

٢٠٩ ـ **الكنى والألقاب**، الشيخ عبّاس القمّيّ (المتوفّى ١٣٥٩هـ ـ ق)، منشورات المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف ـ العراق، ١٣٧٩هـ ـ ق.

«حرف اللام»

٢١٠ ـ **لاروس**، المعجم العربيّ الحديث، خليل الجرّ، منشورات مكتبة لاروس، پاريس ـ فرنسا.

٢١١ ـ **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني الغنيميّ الدمشقيّ الميدانيّ الحنفيّ، من علماء القرن الثالث عشر، على المختصر المشتهر باسم الكتاب لأحمد بن محمّد القدوريّ الحنفيّ (المتوفّى ٤٢٨هـ ـ ق)، نشر المكتبة العلميّة، بيروت ـ لبنان.

٢١٢ ـ **اللباب في علوم الكتاب**، أبو حفص عمر بن عليّ ابن عادل الدمشقيّ الحنبليّ (المتوفّى ٨٨٠هـ ـ ق)، تصحيح وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد معوّض، منشورات محمّد عليّ بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤١٩هـ ـ ق.

٢١٣ ـ **لسان العرب**، أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرّم بن منظور الأفريقيّ المصريّ (المتوفّى ٧١١هـ ـ ق)، نشر دار صادر ودار بيروت ـ لبنان.

٢١٤ ـ **لسان الميزان**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (المتوفّى ٨٥٢هـ ـ ق)، منشورات الأعلميّ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ ـ ق، عن طبعة دائرة المعارف النظاميّة في الهند، ١٣٢٩هـ ـ ق.

٢١٥ ـ لؤلؤة البحرين، الشيخ يوسف بن أحمد البحرانيّ (المتوفّى ١١٨٦هـ ق)، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحرالعلوم، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم ـ إيران.

«حرف الميم»

٢١٦ ـ المبسوط في فقه الإماميّة، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (المتوفّى ٤٦٠هـ ق)، تصحيح محمّد باقر البهبوديّ، والسيّد محمّد تقي الكشفيّ، نشر مكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة.

٢١٧ ـ المبسوط، شمس الدين السرخسيّ (المتوفّى ٤٠٠هـ ق)، منشورات دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٩هـ ق.

٢١٨ ـ مجاز القرآن، أبو عبيدة معمّر بن المثنّى التيميّ (المتوفّى ٢١٠هـ ق) عارض أُصوله وصحّحه محمّد فؤاد زسكين، مكتبة الخانچي القاهرة، ١٣٨١هـ ق.

٢١٩ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن الشيخ محمّد بن سليمان المعروف بداماد أفنديّ، نشر دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٩هـ ق.

٢٢٠ ـ مجمع البحرين ومطلع النيّرين، فخر الدين بن محمّد عليّ بن أحمد الطريحيّ (المتوفّى ١٠٨٥هـ ق)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، نشر المكتبة المرتضويّة، طهران ـ إيران، الطبعة الثانية، ١٣٦٢هـ ش.

٢٢١ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن، الشيخ أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسيّ (من أعلام القرن السادس الهجريّ)، الطبعة القديمة.

٢٢٢ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين عليّ بن أحمد بن أبي بكر الهيثميّ (المتوفّى ٨٠٧هـ ـ ق)، نشر دار الكتاب، بيروت ـ لبنان، ١٩٦٧م، الطبعة الثانية.

٢٢٣ ـ المجموع شرح المهذّب، أبو زكريّا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ (المتوفّى ٦٧٦هـ ـ ق)، منشورات دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٢٢٤ ـ المجموع الحديثيّ والفقهيّ (مسند زيد)، منشورات مؤسّسة الإمام زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام الثقافيّة، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢هـ ـ ق.

٢٢٥ ـ المحاسن، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ (من أعلام القرن الثالث الهجريّ)، تصحيح جلال الدين الحسينيّ المشتهر بالمحدّث، منشورات دار الكتب الإسلاميّة، قم ـ إيران.

٢٢٦ ـ المحلّى، أبو محمّد عليّ بن أحمد بن حزم (المتوفّى ٤٥٦هـ ـ ق)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربيّ، بإشراف أحمد محمّد شاكر، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان.

٢٢٧ ـ مختار القاموس (مرتّب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير)، الطاهر أحمد الزاويّ الطرابلسيّ، مطبعة عيسى البابيّ الحلبيّ، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأُولى، ١٣٨٣هـ ـ ق.

٢٢٨ ـ مختصر التحفة الاثني عشريّة، عبد العزيز غلام حكيم الدهلويّ (المتوفّى ١٢٢٩هـ ـ ق)، ترجمه من الفارسيّة إلى العربيّة غلام محمّد بن محي الدين بن عمر الأسلميّ، اختصره وهذّبه محمود شكري الآلوسيّ، المطبعة السلفيّة، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثانية.

٢٢٩ ـ المختصر النافع في فقه الإماميّة، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّيّ (المتوفّى ٦٧٦هـ ـ ق)، منشورات المكتبة الإسلاميّة الكبرى وقسم الإعلام الخارجيّ لمؤسّسة البعثة، الطبعة الثانية، طهران ـ إيران، ١٤٠٢هـ ـ ق.

٢٣٠ ـ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، جمال الدين حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي (المتوفّى ٧٢٦هـ ـ ق)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة قسم إحياء التراث، نشر مؤسّسة بوستان كتاب، قم ـ إيران، مطبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ق.

٢٣١ ـ مدخل إلى فلسفة الفقه، مهدي مهريزي، منشورات دار الهادي، بيروت ـ لبنان.

٢٣٢ ـ المدوّنة الكبرى، مالك بن أنس (المتوفّى ١٧٩هـ ـ ق)، برواية سحنون التنوخيّ، نشر دار صادر، بيروت ـ لبنان، أُفست عن الطبعة المصريّة، ١٣٢٣هـ ـ ق.

٢٣٣ ـ المراسم، حمزة بن عبد العزيز الديلميّ الملقّب بسلّار (المتوفّى ٤٦٣هـ ـ ق)، تحقيق: محمود البستاني، نشر جمعيّة منتدى النشر، النجف الأشرف ـ العراق، ١٤٠٠هـ ـ ق.

٢٣٤ ـ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوريّ (المتوفّى ٤٠٥هـ ـ ق)، نشر مكتب المطبوعات الإسلاميّة، بيروت ـ لبنان.

٢٣٥ ـ مستدرك الوسائل، ميرزا حسين النوريّ (المتوفّى ١٣٢٠هـ ـ ق)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم ـ إيران، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧هـ ـ ق، وطبعة منشورات المكتبة الإسلاميّة ومؤسّسة إسماعيليان.

٢٣٦ ـ **المستصفى من علم الأُصول**، محمّد أبو حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ (المتوفّى ٥٠٥هـ ـق)، منشورات الشريف الرضيّ، قم ـإيران، الطبعة الثانية.

٢٣٧ ـ **مسند أبي جعد**، علي بن جعد بن عبيد الجوهريّ (المتوفّى ٢٣٠هـ ـق)، تحقيق: أبوالقاسم عبد الله بن محمّد البغويّ، وعامر أحمد حيدر، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت ـلبنان.

٢٣٨ ـ **مسند الإمام أبي حنيفة**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهانيّ (المتوفّى ٤٣٠هـ ـق)، تحقيق: نظر محمّد فاريابيّ، نشر مكتبة الكوثر، الرياض ـ المملكة العربيّة السعوديّة، الطبعة الأُولى، ١٤١٥هـ ـق.

٢٣٩ ـ **مسند الإمام زيد**، الشهيد زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ـلبنان ١٩٦٦م.

٢٤٠ ـ **مسند أبي يعلى**، أحمد بن عليّ بن المثنّى التميميّ (المتوفّى ٣٠٧هـ ـق)، تحقيق: حسين سليم أسد، منشورات دار المأمون للتراث، دمشق ـ سوريا، بيروت ـلبنان، الطبعة الأُولى، ١٤٠٤هـ ـق.

٢٤١ ـ **مسند أحمد**، أحمد بن محمّد بن حنبل (المتوفّى ٢٤١هـ ـق)، منشورات دار صادر، بيروت ـلبنان.

٢٤٢ ـ **مسند الإمام الشافعيّ**، محمّد بن إدريس الشافعيّ (المتوفّى ٢٠٤هـ ـق)، منشورات دار الكتب العلميّة، بيروت ـلبنان.

٢٤٣ ـ **مصادر الاستنباط بين الأُصوليّين والأخباريّين**، محمّد عبد الحسن محسن الغرّاويّ، نشر مكتبة فخراويّ، دار الهادي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤١٢هـ ـق.

٢٤٤ ـ **المصباح المنير**، أحمد بن محمّد بن عليّ المقريّ الفيّوميّ (المتوفّى ٧٧٠هـ ـ ق)، منشورات دار الهجرة، قم ـ إيران، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥هـ ـ ق.

٢٤٥ ـ **مصطلحات المذاهب الفقهيّة وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، مريم محمّد صالح الظفيريّ، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢هـ ـ ق.

٢٤٦ ـ **المصنّف**، الحافظ أبو بكر عبد الرزّاق بن همام الصنعانيّ (المتوفّى ٢١١هـ ـ ق)، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظميّ، نشر المكتب الإسلاميّ ـ دار القلم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ق.

٢٤٧ ـ **المصنّف في الأحاديث والآثار**، الحافظ عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة الكوفيّ العبسيّ (المتوفّى ٣٢٥هـ ـ ق)، نشر دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٤هـ ـ ق.

٢٤٨ ـ **معالم العلماء**، محمّد بن عليّ بن شهرآشوب المازندرانيّ (المتوفّى ٥٨٨هـ ـ ق)، منشورات المطبعة الحيدريّة، النجف ـ العراق، ١٣٨٠هـ ـ ق.

٢٤٩ ـ **معاني القرآن**، أبو زكريّا يحيى بن زياد الفرّاء (المتوفّى ٢٠٧هـ ـ ق)، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي ومحمّد علي النجّار، انتشارات ناصر خسرو، طهران ـ إيران، الطبعة الأُولى.

٢٥٠ ـ **معاني القرآن الكريم**، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن إسماعيل النحّاس (المتوفّى ٣٣٨هـ ـ ق)، تحقيق: محمّد علي الصابونيّ، نشر جامعة أُمّ القرى ـ المملكة العربيّة السعوديّة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨هـ ـ ق.

٢٥١ ـ **المعتبر في شرح المختصر**، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن

المحقّق الحلّيّ (المتوفّى ٦٧٦هـ ـ ق)، نشر مؤسّسة سيّد الشهداء، قم ـ إيران، ١٣٦٤هـ ـ ش.

٢٥٢ ـ المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانيّ (المتوفّى ٣٦٠هـ ـ ق)، طبع في القاهرة ـ مصر، ١٤١٥هـ ـ ق.

٢٥٣ ـ معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحمويّ الروميّ البغداديّ (المتوفّى ٦٢٦هـ ـ ق)، نشر دار صادر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٢٥٤ ـ معجم رجال الحديث، السيّد أبو القاسم الموسويّ الخوئيّ (المتوفّى ١٤١٣هـ ـ ق)، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ ـ ق، والطبعة الأُولى المطبوعة في النجف الأشرف ـ العراق.

٢٥٥ ـ معجم طبقات الحفّاظ والمفسّرين، عبد العزيز عزّ الدين السيروان، نشر عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤٠٤هـ ـ ق.

٢٥٦ ـ المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانيّ (المتوفّى ٣٦٠هـ ـ ق)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفيّ، منشورات دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية.

٢٥٧ ـ المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم أنيس وآخرين، نشر مكتب نشر الثقافة الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ق.

٢٥٨ ـ معرفة علوم الحديث، أبوعبد الله محمّد بن عبد الله الحافظ النيسابوريّ (المتوفّى ٤٠٥هـ ـ ق)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربيّ في دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ ـ ق.

٢٥٩ ـ المغازي، محمّد بن عمر بن واقد (المتوفّى ٢٠٧هـ ق)، تحقيق: مارسدن جونسن، نشر دانش إسلاميّ، ١٤٠٥هـ ق.

٢٦٠ ـ المغني، أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة (المتوفّى ٦٢٠هـ ق)، منشورات دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤٠٤هـ ق.

٢٦١ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشربينيّ (المتوفّى ٩٩٧هـ ق)، نشر دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٢٦٢ ـ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة، السيّد محمّد جواد الحسينيّ العامليّ (المتوفّى ١٢٢٦هـ ق)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، قم ـ إيران.

٢٦٣ ـ المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمّد بن المفضّل، المعروف بالراغب الأصفهانيّ (المتوفّى ٥٠٢هـ ق)، نشر دفتر نشر كتاب، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ق.

٢٦٤ ـ مقالات الإسلاميّين واختلاف المصلّين، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل الأشعريّ (المتوفّى ٣٣٠هـ ق)، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ق.

٢٦٥ ـ المقالات والفرق، سعد بن عبد الله أبي خلف الأشعريّ القمّيّ (المتوفّى ٣٠١هـ ق)، تحقيق: محمّد جواد مشكور، نشر مركز انتشارات علمي و فرهنگي، مجموعه ميراث إيران و إسلام، طهران ـ إيران، الطبعة الثانية، ١٣٦٠هـ ش.

٢٦٦ ـ مقاييس اللّغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريّا (المتوفّى ٣٩٥هـ

ق)، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، منشورات مكتب الإعلام الإسلاميّ، ١٤٠٤هـ ـ ق.

٢٦٧ ـ مقدّمات ابن رشد، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد (المتوفّى ٥٢٠هـ ـ ق)، منشورات دار صادر، بيروت ـ لبنان، أُفست عن الطبعة المصريّة.

٢٦٨ ـ المقنع، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ، المعروف بالشيخ الصدوق (المتوفّى ٣٨١هـ ـ ق)، نشر مؤسّسة المطبوعات الدينيّة قم، والمكتبة الإسلاميّة طهران ـ إيران، ١٣٧٧هـ ـ ق.

٢٦٩ ـ المقنعة، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ المعروف بالمفيد (المتوفّى ٤١٣هـ ـ ق)، منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم ـ إيران، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ ـ ق.

٢٧٠ ـ الملل والنحل، محمّد بن عبد الكريم الشهرستانيّ (المتوفّى ٥٤٨هـ ـ ق)، تخريج محمّد بن فتح الله بدران، منشورات الرضيّ، قم ـ إيران، ١٣٦٤هـ ـ ش.

٢٧١ ـ مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن شهرآشوب السرويّ المازندرانيّ (المتوفّى ٥٨٨هـ ـ ق)، تحقيق: يوسف البقاعيّ، نشر دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ـ ق، وطبعة المطبعة العلميّة، قم ـ إيران.

٢٧٢ ـ منتهى المطلب في تحقيق المذهب، جمال الدين حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ (المتوفّى ٧٢٦هـ ـ ق)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد ـ إيران.

٢٧٣ ـ المنجد، لويس معلوف (المتوفّى ١٣٦٥هـ ـ ق)، المطبعة الكاثوليكيّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة السابعة عشرة.

٢٧٤ ـ **من لا يحضره الفقيه**، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ، المعروف بالشيخ الصدوق (المتوفّى ٣٨١هـ ـ ق)، تحقيق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، نشر دار الكتب الإسلاميّة، طهران ـ إيران، الطبعة الخامسة، ١٣٩٠هـ ـ ق.

٢٧٥ ـ **منهاج الطالبين والمفتين في الفقه**، محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ (المتوفّى ٦٧٦هـ ـ ق)، نشر مطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ، مصر.

٢٧٦ ـ **المهذّب**، القاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسيّ (المتوفّى ٤٨١هـ ـ ق)، نشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم ـ إيران، ١٤٠٦هـ ـ ق.

٢٧٧ ـ **المهذّب البارع في شرح المختصر النافع**، جمال الدين أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّيّ (المتوفّى ٨٤١هـ ـ ق)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقيّ، نشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم ـ إيران، ١٤٠٧هـ ـ ق.

٢٧٨ ـ **المهذّب في فقه مذهب الإمام الشافعيّ**، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآباديّ الشيرازيّ (المتوفّى ٤٧٦هـ ـ ق)، نشر دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤١٤هـ ـ ق.

٢٧٩ ـ **الموافقات في أُصول الشريعة**، إبراهيم بن موسى اللخميّ الغرناطيّ المالكيّ (المتوفّى ٧٩٠هـ ـ ق)، شرحه وصحّحه محمّد عبد الله دراز وعبد السلام عبد الشافي محمّد، منشورات دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان.

٢٨٠ ـ **موسوعة طبقات الفقهاء**، نشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، بإشراف الشيخ جعفر السبحانيّ، قم ـ إيران، الطبعة الأُولى، ١٤١٨هـ ـ ق.

٢٨١ ـ **موسوعة الفقه الإسلاميّ المعاصر**، عبد الحليم عويسيّ، منشورات دار الوفاء، مصر.

٢٨٢ ـ موسوعة الفقه الإسلاميّ المشهورة بموسوعة جمال عبد الناصر الفقهيّة، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة وزارة الأوقاف، القاهرة ـ مصر، ١٤١٠هـ ـ ق.

٢٨٣ ـ الموطّأ، مالك بن أنس (المتوفّى ١٧٩هـ ـ ق)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ـ لبنان.

٢٨٤ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ (المتوفّى ٧٤٨هـ ـ ق)، تحقيق: علي محمّد البجاويّ، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٢٨٥ ـ الميزان الكبرى، عبد الوهّاب بن أحمد بن عليّ الشعرانيّ (المتوفّى ٩٧٣هـ ـ ق)، طبع بالمطبعة الأزهريّة ـ مصر، الطبعة الثانية، ١٣٤٤هـ ـ ق.

«حرف النون»

٢٨٦ ـ الناصريّات، أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ الملقّب بالسيّد المرتضى (المتوفّى ٤٣٦هـ ـ ق)، المطبوع ضمن الجوامع الفقهيّة، نشر محمّد رحيم الخوانساريّ.

٢٨٧ ـ النتف في الفتاوى، أبو الحسن عليّ بن الحسين بن محمّد السغديّ (المتوفّى ٤٦١هـ ـ ق)، صحّحه وعلّق عليه محمّد نبيل البحصليّ، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤١٧هـ ـ ق.

٢٨٨ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمّد الزيلعيّ (المتوفّى ٧٦٢هـ ـ ق)، تحقيق: أيمن صالح شعبانيّ، نشر دار الحديث، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأُولى، ١٤١٥هـ ـ ق.

٢٨٩ ـ نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة، مقداد بن عبد الله السيوريّ الحلّيّ (المتوفّى ٨٢٦هـ ـ ق)، تحقيق: عبد اللطيف الكوه كمري، منشورات مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ العامّة، ١٤٠٣هـ ـ ق، مطبعة الخيّام، قم ـ إيران.

٢٩٠ ـ النظرة الخاطفة في الاجتهاد، الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض، الطبعة الأُولى، ١٤١٣هـ ـ ق، نشر مؤسّسة دار الكتاب، قم ـ إيران.

٢٩١ ـ النهاية، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (المتوفّى ٤٦٠هـ ـ ق)، نشر دار الكتاب العربيّ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٣٩٠هـ ـ ق.

٢٩٢ ـ نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، جمال الدين حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ (المتوفّى ٧٢٦هـ ـ ق)، تحقيق: السيّد مهديّ الرجائيّ، نشر دار الأضواء بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦هـ ـ ق.

٢٩٣ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمّد الجزريّ، المعروف بابن الأثير (المتوفّى ٦٠٦هـ ـ ق)، تحقيق: طاهر أحمد الزاويّ ومحمود محمّد الطناحيّ، نشر مؤسّسة إسماعيليان، قم ـ إيران، الطبعة الرابعة، ١٣٦٤هـ ـ ش.

٢٩٤ ـ نهج البلاغة، شرح محمّد عبده (المتوفّى ١٣٢٣هـ ـ ق)، نشر دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، وطبعة صبحي الصالح، ١٣٨٧هـ ـ ق.

٢٩٥ ـ النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأُمّهات، أبو محمّد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيروانيّ (المتوفّى ٣٨٦هـ ـ ق)، تحقيق: عبد الفتّاح محمّد الحلو، نشر دار الغرب الإسلاميّ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأُولى، ١٩٩٩م.

٢٩٦ ـ نيل الأوطار، محمّد بن عليّ بن محمّد الشوكانيّ (المتوفّى ١٢٥٥هـ ـ ق)، نشر دار الجيل، بيروت ـ لبنان.

«حرف الهاء»

٢٩٧ ـ الهداية (المطبوع مع المقنع)، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ، المعروف بالشيخ الصّدوق (المتوفّى ٣٨١هـ ـ ق)، نشر مؤسّسة المطبوعات الدينيّة قم، والمكتبة الإسلاميّة، طهران ـ إيران، ١٣٧٧هـ ـ ق.

٢٩٨ ـ الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدانيّ المرغينانيّ (المتوفّى ٥٩٣هـ ـ ق)، نشر المكتبة الإسلاميّة.

«حرف الواو»

٢٩٩ ـ الوافي، محمّد محسن بن مرتضى الفيض الكاشانيّ (المتوفّى ١٠٩١هـ ـ ق)، منشورات مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، قم ـ إيران، ١٤٠٤هـ ـ ق.

٣٠٠ ـ وسائل الشيعة، محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (المتوفّى ١١٠٤هـ ـ ق)، تحقيق: عبد الرحيم الربّانيّ الشيرازيّ، منشورات المكتبة الإسلاميّة، طهران ـ إيران، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ ـ ق، والطبعة السادسة، ١٤٠٣هـ ـ ق، وطبعة مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ ـ ق.

٣٠١ ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة، عماد الدين أبو جعفر محمّد بن عليّ الطوسيّ، المعروف بابن حمزة (من أعلام القرن السادس الهجريّ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسّون، نشر مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، قم ـ إيران، ١٤٠٨هـ ـ ق.

٣٠٢ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العبّاس شمس الدين أحمد بن محمّد بن أبي بكر ابن خلّكان (المتوفّى ٦٨١هـ ـ ق)، تحقيق: إحسان عبّاس، منشورات الرضيّ، قم ـ إيران، ١٣٦٤هـ ـ ش.

«حرف الياء»

٣٠٣ ـ ينابيع المودّة لذوي القربى، سليمان بن إبراهيم الحنفيّ القندوزيّ (المتوفّى ١٢٩٤هـ ـ ق)، نشر دار الأُسوة، طهران ـ إيران، ١٤١٦هـ ـ ق.